المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

العدد الثامن والثلاثون
ديسمبر/ كانون الأول 2023
المجلد 08

ISSN 2566-8048 Print
ISSN 2566-8056 Online

JPSL
Journal of Political Science and Law
المركز الديمقراطي العربي

مجلة العلوم السياسية والقانون

دورية دولية محكمة

مجلة العلوم السياسية والقانون

المركز الديمقراطي العربي

Journal of Political Science and Law

International scientific periodical journal

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

المركز الديمقراطي العربي

مجلة العلوم السياسية والقانون
مجلة علمية دولية محكمة
تصدر فصليا عن المركز الديمقراطي العربي
برلين- ألمانيا-

Email : journal@democraticac.de
Web : http://democraticac.de/?page_id=37575

مجلة العلوم السياسية والقانون

العدد الثامن والثلاثون ديسمبر 2023

رئيس المركز الديمقراطي العربي

أ. عمار شرعان

رئيس التحرير

د. علاء نزار العقاد

نائب رئيس التحرير:

د. حمدي سيد محمد محمود

مدير التحرير

إســـراء توفيق السكني

رئيس اللجنة العلمية

د. نادر عمر حلس

التعريف بالمجلة

المجلة الدولية للعلوم السياسية والقانون، هي مجلة دولية محكمة تصدر عن المركز العربي الديمقراطي الكائن مقره الرئيسي في – برلين– ألمانيا برقم معياري (UR–NR149/2016) ، وتحت إشراف هيئة تحرير مختصة، وهيئة استشارية دولية تتألف من نخبة من الباحثين في ميدان العلوم السياسية والعلاقات الدولية، والعلو م القانونية والإدارية. يعتبر المركز مؤسسة مستقلة تعمل في إطار البحث العلمي والتحليلي ، وذلك من أجل خلق فضاء علمي أكاديمي يستقطب إسهامات مختلف الباحثين في مجال العلوم السياسة والعلاقات الدولية ، القانون والاقتصاد ؛ وحتى يتسنى لهم إثراء هذا الفضاء العلمي من خلال إضافة آرائهم ونشر بحوثهم التي تعالج الظواهر ، الإشكاليات والمستجدات وهذا ما يسمح في نفس الوقت للأكاديميين بتوسعة آفاقهم، والتعرف على وجهة نظر زملائهم من مختلف الدول ومعالجتهملمختلف القضايا من منطلقات مختلفة والنظر للحقائق من زوايا متعددة.

اهتمامات ومجالات النشر بالمجلة

يحدد المركز العربي الديمقراطي ثلاثة محاور أساسية كمنطلقات عمل المجلة الدولية للعلوم السياسية والقانون وهي :

– **أولا** : الدراسات العربية، تتطرق إلى قضايا كل دولة عربية على حدة وعلى المستوى الداخلي (النظام السياسي، الشرعية، الاستقرار السياسي التنمية ...) ، ضف إلى ذلك دراسة عمل النظم السياسية والسلوك السياسي للحكومات والقوى السياسية، الاجتماعية والحزبية وسائر الفاعلين الاجتماعيين – السياسيين، واتجاهات المجتمع المدني والمشاركة السياسية والاجتماعية. ، ثم دراسة القضايا التي يفرضها نمط السلوك الخارجي للدول العربية، مدى التفاعل بينها، ومدى تأثير هذه القضايا على العلاقات العربية – عربية.

– **ثانيا** : الدراسات الدولية، تهتم بالقضايا التي تنشأ عن نمط العلاقات المتبادلة بين الدول العربية ودول العالم المختلفة، وسلوك مختلف القوى الكبرى تجاه المنطقة العربية ، حيث تستدعي هذه الدراسات تحديد شكل هذه العلاقة (التعاون، التنسيق، الشراكة، التحالف.....) ومدى تأثيرها على قضايا الوطن العربي.

– **ثالثا**: الدراسات القانونية؛ هي التي تعنى بالحقل الحقوقي الوطني والدولي، وتشمل مجموعة من الموضوعات كحقوق الإنسان، العدالة الانتقالية، السلطة القضائية وتطوير المنظومة القانونية في الدول العربية تحليل الأنظمة السياسية من زاوية قانونية ، وكل إشكالات الحقوق والحريات؛ إضافة إلى موضوعات القانون الدولي ونطاقاته (التدخل الدولي التعاون الدولي ، المنظمات الدولية.....)

الإصدار و شروط النشر الإلكتروني

– تصدر المجلة إلكترونيا بشكل دوري "كل ثلاث أشهر"، لتقديم ونشر جملة من البحوث الأكاديمية، التي تعالج المواضيع التي تهتم بها المجلة (المذكورة سالفا). ويتم نشر البحوث بعد حصول الباحث على الإذن بالنشر وعند استيفاء البحث العلمي المقدم للشروط الأكاديمية، وعدم تعارض البحث المقدم مع الميثاق الأخلاقي لقواعد النشر التي تستند عليها اللائحة الداخلية التنظيمية لعمل التحكيم .اما فيم يخص الشروط فهي كالتالي :

– الالتزام بالمعايير الأكاديمية والعلمية المعمول بها دوليا في المجلات المحكمة، أهمها الأمانة العلمية.

– أن يكون البحث أصيلا معدا خصيصا للمجلة، وألا يكون قد نشر جزئيا أو كليا أي وسيلة نشر إلكترونية أو ورقية.

– يجب أن يكون البحث مكتوبا بلغة سليمة، مع العناية بما يلحق به من خصوصيات الضبط والرسم والأشكال.

– يتم تقويم البحث من طرف قبل محكمين مختصين.

– يتم إبلاغ الباحث بالقبول المبدئي للبحث أو الرفض.

– يتم إرسال ملاحظات التحكيم إلى الباحث.

– يمكن للباحث بإجراء التعديلات المطلوبة وإرسال البحث المعدل إلى نفس البريد الإلكتروني المذكور سالفا.

كيفية إعداد البحث للنشر

– أن يقوم الباحث بإرسال البحث المنسق على شكل ملف "مايكروسفت وورد " إلى البريد الإلكتروني journal@democraticac.de

– أن يرفق البحث بالسيرة العلمية للباحث.

– يكتب عنوان البحث باللغتين العربية والإنجليزية، وتعريف موجز بالباحث والمؤسسة العلمية التي ينتمي إليها.

– يرسل البحث في ملف مرفق يحتوي على ملخص الدراسة باللغة الغربية ولغة أجنبية ثانية (الإنجليزية، الألمانية، الفرنسية...) إضافة الكلمات المفتاحية في نحو خمس كلمات، كما يقدم الملخص بجمل قصيرة، دقيقة وواضحة، إلى جانب إشكالية البحث الرئيسية، والطرق المستخدمة فيبحثها والنتائج التي توصل إليها الباحث.

– تحديد مشكلة البحث، أهداف الدراسة وأهميتها، وذكر الدراسات السابقة التي تطرقت لموضوع الدراسة، بما في ذلك أحدث ما صدر في مجال البحث، وتحديد فرضية البحث أو أطروحته، ووضع التصور المفاهيمي، تحديد مؤشراته الرئيسية وصف منهجية البحث، وتحليل النتائج والاستنتاجات كما بجب أن يكون البحث مديلا بقائمة بيبليوغرافية، تتضمن أهم المراجع التي استند إليها الباحث، إضافة إلى المراجع الأساسية التي استفاد منها و لم يشر إليها في الهوامش.

– أن يتقيد البحث بمواصفات التوثيق وفقا لنظام الإحالات المرجعية الذي يعتمده " المركز الديمقراطي العربي" في أسلوب كتابة الهوامش وعرض المراجع.

– توثق هوامش البحث بترتيب تسلسلي يتبع متن البحث (1، 2، 3....) وذلك في نهاية كل صفحة.

– ترتب أرقام المراجع في قائمة المراجع بالتسلسل، وذلك بعد مراعاة ترتيب المراجع هجائيا في القائمة حسب اسم المؤلف وفقا للاتي :

أ– إذا كان المرجع بحثا في دورية : إسم الباحث (الباحثين) عنوان البحث وإسم الدورية، رقم المجلد، رقم العدد ،أرقام الصفحات، سنة النشر.

ب– إذا كان المرجع كتابا، اسم المؤلف (المؤلفين)، عنوان الكتاب، اسم الناشر وبلد النشر، سنة النشر.

ج– إذا كان المرجع رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه : يكتب اسم صاحب البحث، العنوان، ي ذكر رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه بخط مائل، إسم الجامعة، السنة.

د– إذا كان المرجع نشرة أو إحصائية صادرة عن جهة رسمية : يكتب إسم الجهة، عنوان التقرير ، أرقام الصفحات، سنة النشر.

يراوح عدد صفحات البحث بين 20 و 25 صفحة مع احتساب الهوامش وقائمة المراجع، وللمجلة أن تنشر بحسب تقديراتها، وبصورة استثنائية بعض البحوث والدراسات التي تتجاوز هدا العدد من الصفحات.

يتم تنسيق الورقة على قياس (A4) ، بحيث يكون حجم ونوع الخط كالتالي:

• نوع الخط في الأبحاث باللغة العربية هو Simplified Arabic

• حجم 16 غامق بالنسبة للعنوان الرئيس ، 14 غامق بالنسبة للعناوين الفرعية و14 عادي بالنسبة لحجم المتن.

• حجم 11 عادي للجداول والأشكال، وحجم 9 عادي بالنسبة للملخص والهوامش.

• نوع الخط في الأبحاث باللغة الانجليزية Times New Roman ، حجم 14غامق بالنسبة للعنوان الرئيس، حجم 12 غامق للعناوين الفرعية ، 12 عادي لمتن البحث وترقيم الصفحات، 11 عادي للجداول والأشكال ،9 عادي للملخص والهوامش.

• يراعي عند تقديم المادة البحثية، التباعد المفرد مع ترك هوامش مناسبة (2.5) من جميع الجهات.

أسرة الهيئة العلمية

رئيس الهيئة العلمية: ا. د. نادر عمر حلس استاذ العلوم السياسية ومدير جامعة القدس المفتوحة غزة – فلسطين		
ا. د عمار طارق العاني	استاذ القانون العام	العراق
ا.د هاني محمد بهاء الدين علي حجازي	استاذ علم الاجتماع المشارك	مصر
د. بدر البستاني	استاذ القانون العام بالفرنسية	المغرب
ا.م.د. نهلة أحمد فوزي أحمد البرهيمي	استاذ القانون المدني المساعد	السعودية
د. هبة يوسف القصاص	استاذ مساعد العلوم السياسية	فلسطين
أ.م.د علاء رزاك فاضل النجار	علاقات دولية سياسية	العراق
د. أحمد قدميري	القانون العام والعلوم السياسية	المغرب
د. محمد شتيه	استاذ القانون الجنائي المساعد – جامعة الاستقلال	فلسطين
د. كركوري مباركة حنان	قانون الأعمال	الجزائر
د. عصام عيروط	استاذ الدراسات السياسية والعلاقات الدولية المعاصرة	فلسطين
ا.م. د ميثم منفي كاظم العميدي	استاذ القانون الدستوري والنظم السياسية	العراق
د. حمدي سيد محمد محمود	استاذ الاعلام المساعد	مصر
د. فاطمة خليل اسيري	استاذ علوم الاتصال والاعلام	البحرين
د. سعاد الزروالي	أستاذ القانون المساعد كلية الحقوق جامعة ظفار	سلطنة عمان
د. أبوبكر خليفة أبو بكر أبو جرادة	أستاذ العلوم السياسية _جامعة وادي الشاطئ	ليبيا
د. أمنة صامت	استاذ القانون والعلوم الجنائية	الجزائر
د. نبيلة عبدالفتاح قشطي	استاذ القانون الدستوري لكلية الحقوق جامعة المنوفية	مصر
د. حسن حرب بشير اللصاصمه	القانون الخاص قانون تجاري وبحري	الأردن

في هذا العدد

د. رنيم زياد أحمد جوابره / د.علاء تحسين السوالمة: الجريمة الإلكترونية تحديات وحلول.....6

د. محمد علي امدغري: المجتمع المدني المغربي والدولة وحدود الديموقراطية التشاركية – الاطار النظري والحصيلة..... 21

لواء دكتور/ كامل شاكر ناصر: أليات الحكومة الالكترونية في مكافحة مظاهر الفساد الاداري في المرافق العامة.....34

د. بسمة خليل توم: سلاح البحرية في الرؤية العسكرية للمقاومة الفلسطينية في غزة وتأثيره على استراتيجية الأمن الإسرائيلي.....45

أ. مشاعل أحمد عبدالله / أ.د. محمد حمدان المصالحة: التغيرات البنيوية في النظام الدولي المعاصر وأثرها على الامن الوطني في الكويت.....58

أ. أحمد أسي: دور الجمارك في تنفيذ سياسات التجارة الخضراء لحماية البيئة.....78

د. مونية رحيمي: أزمة طرد السفير الفرنسي من النيجر في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١نموذجا.....90

م.د. حيدر مهدي حداوي حسون: المرافق المحلية العامة في العراق – دراسة مقارنة.....117

د. معتز محمد: درجة وعي طلبة الجامعة الأردنية بقوانين الأحزاب السياسية(دراسة حالة قانون الأحزاب السياسية لعام 2022) 128

د. شهد بسام سعد الرقاد: تقييم فاعلية دور مجلس الأمن الدولي في التوصل إلى تسوية سلمية للصراع السياسي في اليمن منذ عام 2014.....145

د. عادل عبد الحميد عامر: مبدأ المشروعية في القانون السوداني.....164

د.عواد بشارة السويلميين: العوامل الاجتماعية والاقتصادية وعلاقتها بمستوى المشاركة السياسية في الانتخابات البرلمانية في الاردن.....177

أ. يزيد عادل عبد المجيد المجالي: واقع ومستقبل العلاقات السياسية الروسية–الصينية خلال الفترة 2014–2023....195

الجريمة الإلكترونية تحديات وحلول

Cybercrime challenges and solutions

د. رنيم زياد أحمد جوابره/ جامعة أم الدرمان الإسلامية/معهد والدراسات الإستراتيجية والعلاقات الدولية/الأردن

د.علاء تحسين السوالمة / دكتوراة علم جريمة/ جامعة مؤتة.

المستخلص:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على ماهية الجريمة الإلكترونية ،وخصائصها وأركانها والطبيعة القانونية لها ، والتعرف على تحدياتها وحلولها وإستخدمت الدراسة المنهج الوصفي،ومن نتائج هذه الدراسة، أن إنتشار الرقمنة والتكنولوجيا أدى إل ظهور أشكال عديدة من الجرائم الإلكترونية،وفاعلية التشريعات القانونية في مكافحة الجريمة،و أوصت هذه الدراسة بتغليظ العقوبات على مفتعل هذا النوع من الجرائم والتنسيق مع المؤسسات المعنية بوضع التشريعات الصارمة لمكافحة الجرائم الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: الجريمة، تحديات، حلول، جريمة سيبرانية، جريمة التقنية العالية.

Abstract:

This study aimed to identify the nature of cybercrime, its characteristics, pillars and legal nature, and to identify its challenges and solutions, and the study used the descriptive approach, and the results of this study are that the spread of digitization and technology led to the emergence of many forms of cybercrime, and the effectiveness of legal legislation in combating crime, and this study recommended toughening the penalties for the fabricator of this type of crime and coordination with the institutions concerned with the development of strict legislation to combat cybercrime.

Keywords: crime, challenges, solutions, cybercrime, high-tech crime.

المقدمة:

تتواجد وتتطور الجرائم بتواجد الإنسان وتطوره،بفضل ثورة المعلومات والتكنولوجيا المتطورة ،فيستفيد العلماء والباحثون منها ويحاول المجرمون الإستفادة أيضاً، بإرتكابهم جرائم إلكترونية عبر الإنترنت،فباتت التكنولوجيا كلأ مباحاً للصالح والطالح.،حيث إكتسب مجرمو الجرائم الإلكترونية خبرات ومهارات عديدة،في تعاملهم مع الإنترنت، وإرتكاب الجرائم عبر الأقمار الصناعية حتى تجاوزت جرائمهم حدود دولهم،حيث أنها جرائم مستحدثة ومبتكرة.[1].

تعد ظاهرة الجريمة التقنية ظاهرة إجرامية مستجدة حيث تعاني المجتمعات من إنتهاك للحقوق والخصوصيات

فتقرع الجرائم المعلوماتية أجراس الخطر ،لتنبه المجتمعات عن حجم المخاطر والخسائر التي تنتج عنها فهي جرائم ذكية تنشأ في بيئة إلكترونية (رقمية),[2].

1 3 .عطايا،إبراهيم،رمضان.2015،الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية"دراسة تحليلية تطبيقية".جزء 2.عدد

2 الأطرش، عصام،حسين،عساف، محمد محي الدين.2018،معوقات مكافحة الجرائم المعلوماتية في الضفة الغربية من وجهة نظر العاملين في أقسام الجرائم المعلوماتية في الأجهزة الأمنية،بحث.مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية.مجلد 16،العدد 1،الترقيم الدوري المعياري للدوريات: 2616-6526

مع التصورات الهائلة لإستخدام الإنترنت وزيادة أعداد المستخدمين له حول العالم بما يقارب (1.6) مليار مستخدم أي ربع سكان العالم، بات الإنترنت وسطاً ملائماً لتنفيذ العديد من الجرائم الإلكترونية بعيداً عن رقابة الأجهزة الأمنية،حيث ساهمت التكنولوجيا بتغيير عدة مفاهيم إعتاد الناس عليها،تباينت بين الإيجابية والسلبية ،فلا نستطيع إنكار الدور الإيجابي للتكنولوجيا بتقريب المسافات بين الشعوب وتوفير وسائل إتصالات لم تكن معروفة من قبل،و أفرزت التكنولوجيا عدة سلبيات وأهمها " صعوبة إحتفاظ الفرد بخصوصياته،جراء الوسائل العديدة التي يستخدمها قراصنة الشبكة العنكبوتية،بما يقومون به من خلال إقتحام خصوصية الفرد.[1].

تعد الجرائم الإلكترونية أكثر تعقيداً من غيرها وتشكل تحديات وتهديدات أصعب أمام العديد من مصالح الدول على جميع الأصعدة الإجتماعية والإقتصادية والسياسية،كون شبكة الإنترنت عالمية تربط أعداد كبيرة من الحواسيب والأجهزة الذكية[2].

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مخاطر الجرائم الإلكترونية، وتحدياتها،وتجنب الإحتيال والغش،وسرقة المعلومات،وتوفير الأمن والحماية لضحاية الجرائم الإلكترونية،و إتخاذ الإجراءات القانونية الصحيحة بحق مرتكبيها،حيث نتج عن الثورة التكنولوجية ظهور نوع جديد من المعاملات يسمى المعاملات الإلكترونية يختلف إختلافاً كلياً عن المعاملات التقليدية التي نعرف البيئة التي تتم من خلالها..

مشكلة الدراسة:

إن الجرائم الإلكترونية ظاهرة إجتماعية متوافقة مع إنتقال المجتمعات إلى المجتمع الرقمي،وساهمت عوامل التحضر السريع وضعف التشريعات والبطالة والرغبة بالثراء السريع بزيادة الفرصة لإرتكاب هذا النوع من الجرائم،ولا مناص أن تسليط الضوء على هذا النوع من الجرائم لا يرجع إلى خطورتها فحسب،بل إلى التطورات والتحديات التي إستلزمت موضوع الدراسة، وأظهرت كافة الجوانب التي تؤثر في الحد من إستفحال خطر الجريمة الإلكترونية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في محاولة إيجاد الحلول للتحديات التي تخص المشاكل التي تثيرها الجرائم الإلكترونية ، حيث تشهد التقنية والتكنولوجيا تطورات كثيرة و إستحداث لأمور جديدة تنذر بتطور أدوات هذه الجريمة،و يكتسب موضوع هذه الدراسة أهمية كبرى بسبب سوء إستغلال وسائل الإتصال الحديثة من قبل مرتكبي الجرائم الإلكترونية.

للدراسة أهمية نظرية وعلمية: حيث أنها تعالج قضية المساس بالحياة البشرية ،والتعرف على أدلة إثبات الجرائم الإلكترونية من الناحية العملية،ومن الناحية العلمية الإستفادة من الجرائم الإلكترونية كمادة في القانون والقضاء

1 عبد الله عبد الكريم عبد الله.2007،جرائم المعلوماتية والإنترنت.الجرائم الإلكترونية.منشورات الحلبي الحقوقية.

2 المنعم.2013،تحديات نظام مكافحة الجريمة الإلكترونية السعودي.تقرير،الجرائم الإلكترونية تشكل عدة تحديات أمام القانون والأنظمة في المملكة العربية السعودية كباقي الجرائم التقليدية الأخرى.المركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني.

من الناحية النظرية: تبرز أهمية هذه الدراسة في رصد تحديات الجريمة الإلكترونية و إيجاد حلول لها . لأنه يمس مصالح المجتمع على وجه الخصوص،ويعالج أيضاً قضية المساس بالحياة الخاصة للأفراد عن طريق إستعمال الحاسب الآلي،والتعرف على أدلة إثبات الجرائم الإلكترونية.

ومن الناحية العلمية:كونها مادة علمية بحتة يمكن للباحثين الإستفادة منها في القانون والقضاء وغيره..

أسئلة الدراسة:

– ما التحديات المستقبلية للجريمة الإلكترونية؟

– ما أركان،وخصائص وعناصر الجريمة الإلكترونية.

– هل تم إدراج حلول عملية وتشريعية سريعة ومنطقية للقضاء على تحديات الجريمة الإلكترونية في الفضاء الإلكتروني.

– ما الإطار القانوني للجرائم الإلكترونية؟

منهج الدراسة:

بعد الإطلاع على العديد من الدراسات اللازمة لإتمام هذا البحث تم **إستخدام المنهج الوصفي**،بإعتباره سرد ومشاهدة الشيء، وهو الطريقة أو الأسلوب الذي يسلكه الباحث العلمي في تقصيه للحقائق العلمية،والذي يقوم على وصف الظواهر الإجتماعية الطبيعية كما هي في الواقع.

جمع البيانات المستخدمة بالدراسة:

شملت البيانات المستخدمة في هذه الدراسة على بيانات أولية وبيانات ثانوية:

أ– البيانات الأولية:.

وهي البيانات التي قام الباحث بجمعها من مصادرها الأساسية وهي بيانات واقعية وأصلية تعبر عن مشكلة الدراسة،كدراسات الحالة.

ب–البيانات الثانوية:

هي مصادر البيانات التي تستخدم إذا ما تعذر الحصول على مصادر البيانات الأولية، وذلك أنها تتناول الموضوع بصورة غير مباشرة، بحيث يتم جمعها من المصادر المكتبية ومن مراجعة أدبيات الدراسات السابقة، وتعزز هذه البيانات الجانب النظري عن طريق الأطر والأسس العلمية وتتمثل هذه البيانات في ما يلي:

- المراجع والكتب ذات العلاقة بموضوع التخطيط الإستراتيجي وإدارة الأزمات.

المواد العلمية والرسائل الجامعية والتقارير المختصة بموضوع الدراسة.

التعريفات الإجرائية:

الموقع الإلكتروني: هو العنوان الذي من خلاله تتوفر المعلومات على الشبكة المعلوماتية.[1]

1 العجمي،عبد الله،دغش.2014،المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية،دراسة مقارنة،رسالة ماجستير،جامعة الشرق الأوسط،عمان،الأردن.

الجريمة الإلكترونية: هي التصرف أو الفعل غير المشروع ينتج عن إرادة خالصة ويعاقب عليها القانون. (1)

الجريمة لغة: أخذت كلمة جريمة من المجرم،أي التعدي والجرم هو الذنب ،وجمعها إجرام وجروم،وهو الجريمة،ويقال أيضاً: جرم فلان أي أخطأ فهو مذنب.(2).

الجريمة إصطلاحاً: هي جميع الأفعال الضارة التي يأتي بها المواطن،ويكون تأثيرها ضار على غيره من المواطنين.(3).

مفهوم الجريمة الإلكترونية إجرائياً:: هي كل الأفعال الضارة التي يأتي بها المواطن عبر إستخدام الوسائط الإلكترونية مثل الحواسيب، وأجهزة الموبايل،شبكات الإتصال الهاتفية، والإستخدام غير القانوني للبيانات الإلكترونية.(4).

الجريمة الإلكترونية: هي نشاط غير مشروع موجه لتغيير أو الوصول إلى المعلومات الموجودة داخل الحاسب الآلي،حيث تكون المعرفة بتقنية هذه المعلومات أساسية لمرتكبيها.(5).

وتعرف أيضاً:**الجريمة الإلكترونية**: هي فعل غير مقبول (مشروع)،يتم بإستخدام الأجهزة الإلكترونية ويقر له القانون عقوبة يرتكب ضد أفراد بدوافع جرمية ينتج عنه الحصول على فوائد مادية.(6).

الجريمة السيبرانية: هي ظاهرة من الظواهر الإجرامية ينجم عنها مخاطر عديدة فهي جرائم ذكية تنشأ في بيئة إلكترونية ذكية يقترفها أشخاص مرتفعي الذكاء بحوزتهم أدوات المعرفة التقنية.(7).

الجريمة الإلكترونية: هي إرتكاب الإعتداءات القانونية بواسطة الوسائل الإلكترونية المختلفة بغرض تحقيق الربح.(8).

عرفت منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية التابعة للأمم المتحدة الجريمة الإلكترونية بأنها: الأفعال التي تمثل إعتداء على الأموال المادية أو المعنوية بحيث يكون ناتجاً بطريقة غير مباشرة أو مباشرة عن تدخل التقنيات الإلكترونية.

الجريمة الإلكترونية من وجهة نظر الباحث: هي جميع الأفعال التي يتم التخطيط أو الإعداد لها ويتم بموجبها إستخدام شبكات الإنترنت لإرتكاب فعل مخالف للقانون.

التحديات: هي الأزمات والصعوبات المتعلقة بالأمور التي تخص أفراد أو دولة على كافة الأصعدة.(9).

المعاملات الإلكترونية: هي جميع المعاملات التي تتم عبر تجهيزات إلكترونية كالهاتف وشبكة الإنترنت والهاتف المحمول.(10).

---

1 عبد الله،عبد الله عبد الكريم.2011.،جرائم المعلومات والإنترنت،الجرائم الإلكترونية.منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،ط 1.ص 53.

2 عبد الله،عبد الله عبد الكريم.2011.،جرائم المعلومات والإنترنت،الجرائم الإلكترونية.منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،ط 1.ص 53.

3 القريشي،غني.2018،محاضرات في علم الجريمة،فرع الإجتماع،الجامعة المستنصرية–كلية الآداب،قسم الأنثروبولوجيا وعلم الإجتماع.

4 النبن، فراس، الإصطلاحات المستخدمة في عالم جرائم الكمبيوتر والإنترنت، محاضرة، http://Faculty.Ksu.edu.sa/Feras

5 .العجمي، عبد الله دغش.2014، مرجع سابق.

6 الشوابكة،عدي علي.2022، معوقات مكافحة الجريمة الإلكترونية في المجتمع الأردني من وجهة نظر ذوي الإختصاص،أطروحة دكتوراة، قسم علم الإجتماع،AJSP، العدد 43، ISSN:2663-5790

7 مرعي،إسراء جبريل رشاد.2016،الجرائم الإلكترونية، الأهداف الأسباب،طرق الجريمة ومعالجتها، بحث، المركز العربي الديمقراطي.

8 الشركسي.أسامة أحمد محمد .2017، التحديات السياسية وتأثيرها على الأمن المجتمعي العربي 2011–2016،رسالة ماجستير،جامعة الشر ق الأوسط،عمان،الأردن.

9 عبد الله، عبد الله عبد الكريم.2011.،جرائم المعلومات والإنترنت، الجرائم الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، ص 53.

10 مرعي، إسراء جبريل رشاد.2016، الجرائم الإلكترونية، الأهداف الأسباب،طرق الجريمة ومعالجتها، بحث، المركز العربي الديمقراطي.

الدراسات السابقة:.

دراسة عطايا إبراهيم.2015،الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية،هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على كيفية مواجهة الجريمة الإلكترونية في الشريعة الإسلامية وكيفية التعامل الإلكتروني مع المصارف على وجه الخصوص والسحب من الأرصدة بواسطة البطاقة الممغنطة أو الدفع الإلكتروني ،وإتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي،ومن نتائج هذه الدراسة أن للخبرة دور بارز في مجال إثبات الجرائم الإلترونية وأن من أهم وسائل الإثبات في مجال الجريمة الإلكترونية هي الخبرة و المحررات أو الدليل الكتابي وأوصت هذه الدراسة بعدم فتح أي رسالة إلكترونية من مصدر مجهول،وتوعية جميع أفراد المجتمع وخصوصاً الأطفال بأهمية عدم ذكر معلوماتهم الشخصية على مواقع التواصل.

دراسة العجمي.2014،المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية دراسة مقارنة،رسالة ماجستير،جامعة الشرق الأوسط، هدفت هذه الدراسة إلى التعريف بماهية الجريمة الإلكترونية والمشكلات الموضوعية والإجرائية التي تثيرها وهدفت أيضاً إلى المساهمة في إيجاد الحلول للمشكلات العملية والقانونية في الجرائم الإلكترونية،إتبعت الدراسة المنهج التحليلي الوصفي المقارن،ومن نتائج هذه الدراسة أن الجرائم الإلكترونية من الجرائم التي تمس الإقتصاد الوطني والدولي،وتمس الأخلاق في المجتمع وتتخذ الجرائم الإلكترونية صوراً متعددة،إذ تثير كل صورة مشكلات موضوعية وإجرائية،ومن توصيات هذه الدراسة: ضرورة تدخل المشرع الكويتي لإصدار قانون خاص بالجريمة الإلكترونية،وتجريم ممارسات تشكل جرائم إلكترونية لم ينص عليها في قانون جرائم أنظمة المعلومات.

دراسة الأطرش.2018، "معوقات مكافحة الجرائم المعلوماتية في الضفة الغربية من وجهة نظر العاملين في أقسام الجرائم المعلوماتية في الأجهزة الأمنية"، هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على معوقات مكافحة الجرائم المعلوماتية في الضفة الغربية من وجهة نظر العاملين في أقسام الجرائم المعلوماتية في الأجهزة الأمنية، قام الباحثان بإستخدام أداة الإستبانة لجمع المعلومات حيث تكونت الإستبانة من 26 فقرة،ومن نتائج هذه الدراسة أن معوقات مكافحة الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالجريمة المعلوماتية كانت بدرجة كبيرة، حيث بلغ الوسط الحسابي (3.51)،ومن توصيات هذه الدراسة ضرورة تدريب وتأهيل العاملين في أقسام الجرائم المعلوماتية في الأجهزة الأمنية وضرورة التنسيق بين الأجهزة الأمنية لمكافحة تلك الجرائم.

دراسة الشوابكة،عدي .2022، "معوقات مكافحة الجرائم الإلكترونية في المجتمع الأردني من وجهة نظر ذوي الإختصاص"، هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على المعوقات الفنية والقانونية لمكافحة الجرائم الإلكترونية في المجتمع الأردني من وجهة نظر ذوي الإختصاص وأسفرت نتائج هذه الدراسة عما يلي: جاءت المعوقات القانونية بدرجة (مرتفعة وبالمرتبة الأولى، والمعوقات الفنية بدرجة متوسطة بالمرتبة الثانية،وأوصت هذه الدراسة بضرورة تنمية الوعي المجتمعي حول الجرائم الإلكترونية والعمل على تنظيم مؤتمرات دولية يجتمع فيها ذوي الإختصاص بهدف تطوير اللوائح والتشريعات القانونية المتعلقة بمكافحة الجرائم الإلكترونية.

1.مفهوم الجريمة الإلكترونية:

تتعدد مفاهيم الجريمة الإلكترونية حسب وجهة النظر إلى الزاوية التي تشكل الجريمة،حيث إتجهت بعض الدراسات إلى تعريف الجريمة الإلكترونية من ناحية أن يكون الحاسب الآلي أو المعلومات المخزنة موضوعاً للجريمة الإلكترونية وأن يكون بنفس الوقت الحاسب الآلي وسيلة لتنفيذها وإتجهت بعض التصورات إلى ميدان جرائم الإنترنت،حيث تتحقق بنقل المعلومات والبيانات بين أجهزة الحاسب عبر خطوط الهاتف أو الشبكات الفضائية،وهناك بعض الدراسات عرفت الجريمة الإلكترونية من منطلق جرائم شبكة المعلومات،وهي كل فعل غير مشروع يقع على نص موجود بالشبكة ومن الأمثلة عليه،إنتهاك الملكية الفكرية للبرامج،والإنتاج العلمي والأدبي.[1]

1.1 خصائص الجريمة الإلكترونية:

من المهم التعرف على خصائص الجريمة الإلكترونية حيث أن للجاني دور كبير في معظم حالاتها فعند معالجة البيانات إلكترونياً،يتعمد الجاني إدخال البيانات التي يمكن أن تساعده في الحصول على المعلومات التي تتم الجريمة الإلكترونية من خلالها بواسطة الحاسب الآلي.[2]

نستطيع وصف الجرائم الإلكترونية بأنها جرائم تخص الأموال،إذ يكون المال موضوعها الدائم،ومن الممكن أن تكون الجريمة الإلكترونية جريمة سرقة ، أو إحتيال،أو إساءة إئتمان.[3]

للجريمة الإلكترونية مجموعة من الخصائص المميزة نظراً لإرتباط هذه الجريمة بجهاز الحاسوب والإنترنت بشكل عام ووسائل التواصل الإجتماعي بشكل خاص:

- جريمة عابرة للحدود: أي إنتشار شبكة الإنترنت من خلال ربط أجهزة الحاسوب بالشبكة العنكبوتية دون الخضوع لحدود الزمان والمكان.
- جريمة صعبة الإكتشاف: أي لا تترك أثراً مادياً ظاهراً بالإضافة إلى البعد الجغرافي .[4]
- خصوصية مجرم المعلومات: أي تم تصنيف مجرمي الجرائم الإلكترونية بالمخترقين والمحترفين والحاقدين.[5]
- جريمة مغرية للمجرمين: حيث يمكن تحقيق مكاسب طائلة من وراء هذا النوع من الجرائم.
- عدم وجود مفهوم مشترك للجريمة الإلكترونية إذ لا يوجد مصطلح قانوني موحد للإشارة إلى الجرائم الإلكترونية،فأطلق البعض عليها جريمة الغش المعلوماتي وأطلق البعض الآخر عليها جريمة الإختلاس المعلوماتي.[6]

1.2 بعض الأمثلة على الجرائم الإلكترونية:

1 عطايا،إبراهيم،رمضان.2015،الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية"دراسة تحليلية تطبيقية".جزء 2،عدد 3.

2 العربان،محدي علي.2004،الجرائم المعلوماتية،دار الجامعة الجديدة للنشر.الإسكندرية،ص 37.

3 الزعبي،جلال،محمد المناعسة.أسامة محمد.2013.جرائم تقنيةنظم المعلومات الإلكترونية،دار الثقافة عمان،ط1.الإصدار الرابع، ص36-37.

4 الكندري،عبد الله.2013،الجرائم الإلكترونية في التشريع الكويتي.مقال قانوني،جريدة الأنباء،جريدة كويتية.يومية،شاملة،العدد الصادر يوم الإثنين،22 يوليو، ص7.

5 قورة، نائل.عادل.2012.جرائم الحاسب الآلي الإقتصادية،منشورات الحلبي الحقوقية.بيروت،ط1.ص 178.

6 القطاونة،مصعب.2010،الإجراءات الجنائية الخاصة في الجرائم المعلوماتية.بحث مقدم لشبكة قانوني الأردن،ص5.

القيام بعمليات إحتيال بإسم الضحية كالبيع والشراء أو طلب قروض مصروفية،وغير ذلك من العمليات التي ساهمت الشبكة العنكبوتية بتسهيلها،كسرقة الهوية من خلال توفير العديد من الطرق لذلك.[1]

1.3الطبيعة القانونية للجريمة الإلكترونية

أمام إختلاف المستويات العلمية لرواد شبكة الإنترنت،ظهرت ممارسات غير مشروعة، وطائفة جديدة من الجرائم العابرة للحدود تختلف عن باقي الجرائم التقليدية.[2]

تعتبر الجرائم الإلكترونية ظاهرة إجرامية متعلقة بالقانون الجنائي المعلوماتي،ففي العديد من حالات إرتكاب الجريمة،ندل في مجال المعالجة الإلكترونية للبيانات،فقد حاول الفقه الفرنسي الحديث تكراراً لتحديد طبيعة المال المعلوماتي بوصفه ذو طبيعة معنوية ويصف الفريق الآخر المال المعلوماتي بأنه ذو طبيعة مادية حيث أن المعلومات عبارة عن نبضات رقمية تشغل حيزاً في ذاكرة الحاسوب.[3]

نظراً للتطور السريع في مجال تقنية المعلومات ومع تزايد رواد البيئة الإلكترونية وجد بعض المجرمين التقنيين مجالاً واسعاً لإرتكاب العديد من الجرائم الإلكترونية ومن أهمها،البريد الإلكتروني،الإنترنت، واتس آب، فيس بوك.[4]

يتركز الحديث عن الطبيعة القانونية للجريمة الإلكترونية حول الوضع القانوني للبرامج، وهل تعتبر قيمة في حد ذاتها أم أنها مجموعة مستحدثة من القيم القابلة للإستثناء يمكن الإعتداء عليها بجميع الطرق،فالطبيعة القانونية للجريمة الإلكترونية وفقاً للقواعد القانونية هي الأشياء المادية التي تقبل الإستحواذ والحيازة،وأن موضوع السرقة يجب أن يكون مادي وملموس،ويمكن حيازته عن طريق الإختلاس،ولأن المعلومات ذات طبيعة قانونية لا نعتبرها من القيم القابلة للإستحواذ لذلك تستبعد الأفكار ومجال السرقة ما لم تكن مسجلة عل إسطوانة أو شريط،فإذا تمت عملية السرقة من خلال هاتين الدعامتين،الخارجية،فلا تثور مشكلة قانونية على أنها سرقة ذات طبيعة مادية لكن يؤخذ بها عندما نكون أمام سقة مال معلوماتي.[5]

1.4أركان الجريمة الإلكترونية:

ترتكز الجريمة الإلكترونية على عدة أركان وهي:

- الركن الشرعي: أي الصفة غير المشروعة للفعل،أي قاعدة التجريم والعقاب.
- الركن المادي: وهو ماديات الجريمة التي يظهر بها إلى العالم الخارجي.
- الركن المعنوي: أي الإرادة التي تقترن بالفعل سواء القصد أو الفعل.[6]

1 عبد الله عبد الكريم عبد الله.2007.جرائم المعلوماتية والإنترنت.الجرائم الإلكترونية.منشورات الحلبي الحقوقية.

2 خدة، صفيان.وقاص ناصر.2021،الطبيعة القانونية للجرائم المستحدثة ووسائل إرتكابها.جريمة الإنترنت كنموذج.مجلة البحوث القانونية والسياسية، vlume3N,umero 1,pages 1 117-139

3 الطبيعة القانونية لجرائم الحاسوب.2010.القانون الخاص.كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية،بحث.موقع مرجع.

4 العجمي،عبدالله.دغش.2014،المشكلات مرجع سابق.

5 المطردي، مفتاح أبو بكر.2012.الجريمة الإلكترونية والتغلب على تحدياتها. ورقة مقدمة من د.مفتاح أبو بكر المطردي المستشار بالمحكمة العليا الليبية إلى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية جمهورية السودان المنعقد في الفترة ما بين 23-25 أيلول،ص 16.

6 الجبور، محمد.2012.الوسيط في قانون العقوبات،القسم العام،دار وائل،عمان، ط 1، ص 59.

1.5 أطراف الجريمة الإلكترونية:

الفاعل في الجريمة الإلكترونية: حيث أن مفتعل الجريمة الإلكترونية يتصف بسلوك منحرف وعلم و إرادة ويكون على درجة معينة من البرة العملية في شؤون الحاسوب.[1].

المجني عليه في الجريمة الإلكترونية: إذ أن الغالب أن مرتكب الجريمة الإلكترونية يكون شخصاً طبيعياً فإن المجني عليه يكون بالغالب شخص معنوي كالبنوك والشركات والوزارات والهيئات والمنظمات.[2].

1.6عناصر الجريمة الإلكترونية:

لا يمكن لأحد أن ينكر مدى جسامة الخطورة التي باتت تشكلها الجرائم الإلكترونية،لذا وجب دراسة عناصر الجريمة الإلكترونية بشكل دقيق للتعرف على السلوك الإجرامي والنتيجة الحتمية لها،ومن هذه العناصر:

- المعلومات: وتشمل سرقة أو تغيير أو حذف المعلومات.[3].
- الأجهزة:وتشمل تعطيل أجهزة الكمبيوتر أو تخريبها عبر إرسال الفيروسات.[4]
- الأشخاص: كإستهداف العديد من الأشخاص بشكل مباشر كالتهديد أو الإبتزاز أو السرقة.(كسرقة المال عبر الإنترنت).[5]

1.7 للجريمة الإلكترونية في مجال المعالجة الآلية للمعلومات عدة مزايا وهي:

- يتميز مرتكب الجريمة الإلكترونية بالغالب بالذكاء والدهاء وهو شخص ذو مهارات تقنية عالية ودراية بالأسلوب المستخدم في أنظمة الحاسوب في حين أن مرتكب الجريمة التقليدية شخص بسيط.
- يكون مرتكب الجريمة الإلكترونية منسجماً إجتماعياً وميسور مادياً على الأغلب.
- إن الجريمة الإلكترونية تقع في مجال المعالجة الآلية للمعلومات بحيث تستهدف المعنويات لا الماديات لذا فهي أكثر صعوبة بالثبات، وأقل عنفاً، حيث أن الجاني مرتكب الجريمة لا يترك وراءه أي أثر مادي ملموس.
- تعتبر الجريمة الإلكترونية ذات بعد دولي فهي تتجاوز الحدود الجغرافية لأن تنفيذها يتم عبر الشبكة المعلوماتية. [6].

1.8 أبرز مظاهر تحديات الجريمة الإلكترونية:

يمكن رصد العديد من مظاهر التحديات التي تواجه الجرائم الإلكترونية كالتالي:

- لا يوجد إتفاق عام بين الدول على مفهوم الجريمة الإلكترونية،الأمر الذي يخلق تبعات سلبية وعدم وجود توافق بين قوانين الإجراءات الجنائية الخاصة بالتحقيق للدول بين بعضها.

---

1 الرواشدة، سامي حمدان، الهياجنة،أحمد موسى.2009، مكافحة الجريمة المعلوماتية بالتجريم والعقاب القانون الإنجليزي أنموذجاً، بحث.المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية. جامعة مؤتة عمادة عمادة البحث العلمي، المجلد 1. العدد 3.

2 الزيدي، وليد.2009، القرصنة على الإنترنت والحاسوب، دار أسامة للنشر.عمان، ط 3.ص 54.

3 قاسم، محمد عبد الله.2010، الحماية الجنائية للمعلومات الإلكترونية، دار الكتب القانونية، مصر، ط 1.ص 148.

4 الملط، أحمد.حليفة.2006، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي.الإسكندرية، ط2.ص 167 وما بعدها.

5 تمام، أحمد.2009، الحماية الجنائية لنحاسب الآلي ودار النهضة العربية، القاهرة، ص 27.

6 المطردي،مفتاح.أبو بكر.2012،الجريمة الإلكترونية والتغلب على تحدياتها،ورقة مقدمة من د.مفتاح أبو بكر المطردي المستشار بالمحكمة العليا الليبية إلى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية لجمهورية السودان المنعقد في الفترة ما بين 23-25 أيلول،ص 16.

- يشكل نقص الخبرة لدى رجال الشرطة والقضاء أكبر التحديات في مجال الجريمة الإلكترونية.
- توصف الجرائم الإلكترونية بجريمة التوصل بطريق التحايل لنظام المعالجة الآلية للبيانات.
- تعتبر الجرائم الإلكترونية جرائم مستحدثة.
- تنامي الأنشطة الإجرامية الإلكترونية و إستخدام مرتكبيها تقنيات جديدة في مجال تكنولوجيا المعلومات.
- تتخذ الجريمة الإلكترونية أنماطاً جديدة من الذكاء الإجرامي حيث يمثل ذلك تحدياً جديداً.
- هشاشة نظام الملاحقة القانونية الإجرائية حيث تبدو للآن قاصرة على إستيعاب هذا النوع من الجرائم.[1]

2.التحديات المتعلقة بالجريمة الإلكترونية:

للجرائم الإلكترونية تحديات تمثل ضرباً من ضروب الذكاء الإجرامي، إستعصى إدراجها ضمن الأوصاف الجنائية التقليدية في القوانين الجنائية الوطنية والأجنبية،وأيضاً هشاشة نظام الملاحقة الإجرائية التي تعد قاصرة على إستيعاب هذه الظاهرة الإجرامية ،سواء عن طريق الملاحقة الجنائية في إطار القوانين الوطنية أو الملاحقة الجنائية الدولية،و أوجب ذلك العديد من التحديات للقوانين التشريعية الجنائية الوطنية بذكاء تشريعي مماثل يجب أن تنعكس فيه الدقة للتعامل مع هذا النوع من الجرائم.[2]

من أهم التحديات المتعلقة بالجريمة الإلكترونية،التحديات المتعلقة بالأطر القانونية الوطنية حيث تختلف هذه الأطر من دولة لأخرى مما يجعل التحقيق الفعال عبر الحدود وملاحقة الجرائم الإلكترونية أمراً صعباً،حيث تتبلور هذه الإختلافات بالسلوك الذي يتم تجريمه وطريقة إجراء التحقيقات، وهناك تحديات أخرى متعلقة بالتعاون الدولي،حيث يمثل الإفتقار إلى إطار قانوني مشترك تحديات كبيرة للتعاون الدولي ويشكل مشكلة خاصة في حال الهجمات الإلكترونية التي تمتد عبر القارات فتكون المساعدة القانونية المتبادلة بطيئة مع الإفتقار إلى العديد من القضايا، وهناك تحديات تتعلق بصعوبة التكيف مع الأطر القانونية نظراً للتطور السريع في مشهد تهديدات الجرائم الإلكترونية.[3]

وهناك العديد من التحديات التي يمكن مواجهتها أثناء التحقيقات في الجرائم الإلكترونية وتتمثل في عدم الكشف عن الهوية التي توفرها تكنولوجيا المعلومات والإتصالات للمستخدمين،حيث يتم إستخدام تقنيات إخفاء الهوية لأسباب قانونية وغير قانونية،حيث يسهل إخفاء الهوية التدفق الحر للمعلومات دون خوف من التداعيات للتعبير عن أفكار غير مرغوبة.[4]

2.1 إيجابيات وسلبيات الإنترنت:

- المعارف والمعلومات والتكنولوجيا والأفلام.
- المجالات الطبية.
- التواصل السريع بين الأسر والأقارب.

1 رستم، هشام، محمد فريد.1994، الجوانب الإجرامية للجرائم المعلوماتية، ص 70،71،مكتبة الآلات الحديثة.

2 فتح الله،محمود رجب.2018،التحديات العملية للجرائم الإلكترونية،بحث،دراسات وأبحاث قانونية،الجوار المتمدن.

3 الشوابكة،عدي،علي.2022، معوقات مكافحة الجريمة الإلكترونية في المجتمع الأردني من وجهة نظر ذوي الإختصاص،أطروحة دكتوراة،قسم علم الإجتماع،AJSP،العدد 43،ISSN:2663-5790

4 UNODC.2014 التحقيق في الجرائم الإلكترونية، تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

- التطبيقات المصرفية.
- التدريب الثقافي.
- المجالات العلمية والإجتماعات والندوات لطلاب البحث العلمي.
- التسوق عبر الإنترنت.
- القضاء على البطالة، وإيجاد فرص عمل.[1]

بعض سلبيات الإنترنت:

- التوجهات الفكرية الشرقية المغايرة للعادات والتقاليد.
- المواقع الإباحية.
- ألعاب التسلية وتضييع الوقت.
- تبادل صور غير لائقة.
- تحميل ملفات و أغاني مع عدم مراعاة حقوق الملكية.[2]

2.2 حلول وسبل مواجهة الجرائم الإلكترونية في الأنظمة الدولية:

لاقت مواجهة الجرائم الإلكترونية إهتماماً كبيراً فتم عقد العديد من المؤتمرات والندوات بخصوص هذه الظاهرة وتم إصدار العديد من القوانين والتشريعات التي تجرم من يرتكب هذه الجرائم،وتعتبر السويد أول دولة تسن تشريعات خاصة بجرائم الإنترنت والحاسب الآلي حيث عالج قانون البيانات السويدي الذي صدر في عام 1973 قضايا الإحتيال عن طريق الحاسب الآلي والإنترنت،وشرعت الولايات المتحدة الأمريكية قانوناً خاصاً بحماية أنظمة الحاسب الآلي في الفترة من 1976-1985، وأقرت المملكة المتحدة أيضاً قانون مكافحة التزوير والتزييف عام 1981، وباشرت كندا على تجديد قانون العقوبات الخاص بالمخالفات الحاسوبية والإنترنت وجرائم التدمير.[3]

وإهتمت فرنسا بتطوير قوانينها الجنائية بحيث تكون متوافقة مع المستجدات الإجرامية.[4]

للوقاية من الجرائم الإلكترونية هناك عدة خطوات وهي:

- وضع رقم سري مطابق للمواصفات الجيدة بأن يحتوي عل ثمانية أحرف ورموز متنوعة.
- تجنب فتح أي رسالة إلكترونية مجهولة المصدر.
- عدم تصديق كل ما يصدر من إعلانات والتأكد منها وأخذ الحيطة والحذر.
- الحرص التام عل البيانات الشخصية على مواقع التواصل الإجتماعي.[5]

1 أنيس،علي.2006.الإنترنت وأثره على الشباب والأسرة،الجهاز القومي لتنظيم الإتصالات،القاهرة،مصر.

2 أنيس،علي.2006،مرجع سابق.

3 عبد الله عبد الكريم عبد الله.2007.جرائم المعلوماتية والإنترنت.الجرائم الإلكترونية.منشورات الحلبي الحقوقية.

4 تمام، أحمد، حسام، طه.2000، الجرائم الناشئة عند إستخدام الحاسب الآلي، ص 200،ط1، دار النهضة العربية.القاهرة، مصر.

5 مديرية الأمن العام الأردنية .2021، طرق الوقاية من الجرائم الإلكترونية، تقرير.

2.3 التحديات التي تواجه الدول العربية في مجال الجريمة الإلكترونية.

أولاً: القصور التشريعي في العديد من الدول العربية:

1- يفرض مبدأ الشرعية الجنائية عدم جواز التجريم والعقاب عند إنتقاد النص،مما يمنع مجازاة مرتكبي السلوك الضار أو الخطر على المجتمعات بإستخدام الحاسوب،طالما أن المشرع الجنائي لم يقم بسن التشريعات لإدخال هذا السلوك ضمن دائرة العقاب والجرم.

2- إن مبدأ الإقليمية هو المبدأ المهيمن على تطبيق القانون الجنائي ،من حيث المكان،فيفقد هذا المكان صلاحية للتطبيق بالنسبة للجرائم المعلوماتية فهي عابرة للحدود.

3- عدم وجود تصور واضح المعالم للقانون والقضاء تجاه جرائم الإنترنت، فهي من الجرائم الحديثة، فيمكن وصفها بأنها مشكلة أكثر من ظاهرة ،لعدم وجود تقاليد تخصها مقارنة بالجرائم الأخرى.

4- ما زالت مكافحة الجرائم الإلكترونية بالدول العربية بلا غطاء تشريعي يحدها ويجرم كافة صورها. [1]

4. 2 الإجراءات المتخدة على المستوى العربي والعالمي لمكافحة جرائم الإنترنت:

لقد تم إتخاذ العديد من الإجراءات من قبل الدول الأوروبية كبريطانيا وهولندا وفرنسا والدنمارك،والمجر واليابان وكندا، وذلك بسن قوانين خاصة بجرائم الإنترنت والحاسوب،أما في الدول العربية لم تقم أي دولة عربية بسن قوانين أو تشريعات تص جرائم الحاسب الآلي مما يشكل تحديات كبيرة في هذا الجانب، فعلى سبيل المثال،لا يوجد نظام قانوني خاص بجرائم المعلومات في مصر،إلا أن القانون المصري،يتخذ إجراءات فورية، تجاه المخالفين في المواقع الإلكترونية،فقد شهدت فعاليات المؤتمر الإقليمي الأول حول الجريمة الإلكترونية" تحديات تكنولوجيا المعلومات والتنمية الإقتصادية" العديد من المطالب، فقد دعى العديد من رجال القانون و أعضاء النيابة العامة والمتخصصين في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية،إلى ضرورة وضع تشريعات وقوانين تعاقب مرتكبي جرائم الإنترنت والمعلومات،ومواكبة التطور العلمي والتقني بما يخص هذه التشريعات.(الأدلة القضائية في أمن الفضاء الحاسوبي.[2]

مخرجات البحث والمستفيدين منه:

الجهات القانونية والتنظيمية وهيئة الإتصالات وتقنية المعلومات والمختصين في تطوير الأنظمة الجنائية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية،لإدراك جميع هذه العقبات والتحديات التي تقف ضد تطبيق الأنظمة والقوانين.

النتائج:

- للإنترنت إيجابيات وسلبيات،ويمكن كسب إيجابياته قدر الإمكان.
- يتميز مرتكب الجريمة الإلكترونية بالذكاء والدهاء والقدرة على إستخدام المهارات التقنية العالية.
- إن الإنتشار السريع للتكنولوجيا والإتصالات أدى إلى ظهور أشكال من الجرائم المتصلة بالحواسيب
- فاعلية التشريعات القانونية في مكافحة الجريمة الإلكترونية.

1 الزعبي، جلال محمد المناعسة، أسامة محمد.2013، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، دار الثقافة عمان، ط1، الإصدار الرابع، ص36-37.

2 الأدلة القضائية في أمن الفضاء الحاسوبي، إحصاءات وزارة الإقتصاد الوطني في مجال الإتصالات، وزارة العدل، سلطنة عمان.

- تعتبر الجرائم الإلكترونية جديدة و لم يتناولها القانون الجنائي التقليدي، فلا يوجد في قانون العقوبات نصوص تتعلق بالجريمة الإلكترونية،وبالتالي من الصعوبة إصدار أحكام بحق مرتكبيها.
- للجرائم الإلكترونية العديد من السلبيات والتحديات،كصعوبة إحتفاظ الفرد بخصوصيته.
- لم تقدم الأجهزة القضائية تصور واضح عن الجريمة الإلكترونية.
- ما زالت مكافحة الجرائم الإلكترونية في معظم الدول العربية بلا غطاء تشريعي يجرم كافة صورها.

التوصيات:

- إعداد الدراسات والبحوث حول العلاقة الرقمية بالقاعدة الإجرائية في القانون الجنائي.
- القيام بحملة توعوية وتثقيفية للتعريف بالجرائم الناشئة عن إستخدام الإنترنت.
- التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم.
- حجب المواقع الإباحية
- تفعيل دور وسائل الإعلام في التوعية.
- إستخدام أحدث برامج الحماية من الهاكرز والفيروسا،وعمل مسح دوري للهاتف.
- عدم دخول المواقع المشبوهة كمواقع التجسس.
- عدم فتح أي رسالة إلكترونية من مصدر مجهول.
- وضع أرقام سرية على ملفاتك المهمة.
- عدم تحميل أي ملف إلا بعد التأكد من مصدره.
- القيام بحملات إعلانية لتحذير المراهقات من الإرتباط عبر الإنترنت.

توصيات الدراسة في مجال إستخدام الإنترنت:

- تطوير التقنيات وشبكات الإنترنت لمنع مرتكبي الجرائم الإلكترونية.
- عدم فتح أي رسالة إلكترونية من مصادر مجهولة.
- وجوب التأكيد على عدم إستقبال أي ملفات من أشخاص غير ثقة.
- وضع أرقام سرية على الملفات المهمة.

توصيات الدراسة في مجال العلاقات الأسرية:

- تعزيز الحوار بين الآباء والأبناء. للحد من مخاطر التكنولوجيا والإنترنت.
- نشر الوعي بين الأطفال خاصة والتنبيه على عدم ذكر أي معلومات شخصية تخصهم.
- توعية الأطفال بعدم ذكر أي معلومات شخصية تخصهم، أو أرقام هواتفهم أو عناوينهم.

توصيات الدراسة في مجال المجتمع:

- نشر الرقابة والتثقيف.

- تغليظ العقوبات والتشريعات فيما يخص هذا النوع من الجرائم.
- ضرورة إدخال مادة " أخلاقيات إستخدام الإنترنت" ضمن المناهج الدراسية في التعليم الأساسي والجامعي.
- التنسيق والتعاون مع المؤسسات الدولية المعنية بمكافحة الجرائم الإلكترونية.

المراجع:

1. UNODC.2021،التحقيق في الجرائم الإلكترونية،،تقرير،مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
2. الأدلة القضائية في أمن الفضاء الحاسوبي،إحصاءات وزارة الإقتصاد الوطني في مجال الإتصالات،وزارة العدل،سلطنة عمان.
3. الأطرش،عصام،حسني.عساف،محمد،محي الدين.2018،معوقات مكافحة الجرائم المعلوماتية في الضفة الغربية من وجهة نظر العاملين في أقسام الجرائم المعلوماتية في الأجهزة الأمنية،بحث،مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية،مجلد 16،العدد 1،الترقيم الدوري المعياري للدوريات:2616-6526
4. أنيس،علي.206،الإنترنت وأثره على الشباب والأسرة،الجهاز القومي لتنظيم الإتصالات،القاهرة،مصر.
5. تمام،أحمد.2009،الحماية الجنائية للحاسب الآلي ودار النهضة العربية،القاهرة،ص 27.
6. تمام،أحمد،حسام،طه.2000،الجرائم الناشئة عند إستخدام الحاسب الآلي،ص 200،ط 1،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر.
7. الجبور،محمد.2012،الوسيط في قانون العقوبات،القسم العام،دار وائل،عمان،ط 1،ص 59.
8. رستم،هشام،محمد فريد.1994،الجوانب الإجرامية للجرائم المعلوماتية،ص 70،71،مكتبة الآلات الحديثة.
9. الزعبي،جلال،محمد المناعسة،أسامة محمد.2013،جرائم تقنيةنظم المعلومات الإلكترونية،دار الثقافة عمان،ط1،الإصدار الرابع، ص36-37.
10. الزيدي،وليد.2009،القرصنة عل الإنترنت والحاسوب،دار أسامة للنشر،عمان،ط 3،ص 54.
11. الشركسي،أسامة أحمد محمد .2017، التحديات السياسية وتأثيرها عل الأمن المجتمعي العربي 2011-2016،رسالة ماجستير،جامعة الشر الأوسط،عمان،الأردن.
12. الشوابكة،عدي،علي.2022، معوقات مكافحة الجريمة الإلكترونية في المجتمع الأردني من وجهة نظر ذوي الإختصاص،أطروحة دكتوراة،قسم علم الإجتماع،AJSP،العدد 43،ISSN:2663-5790
13. صفيان،بخدة،ناصر،وقاص.2021،الطبيعة القانونية للجرائم المستحدثة ووسائل إرتكابها ،جريمة الإنترنت،مجلة البحوث القانونية والسياسية،مجلد 3،العدد 16،الجزائر.
14. الطبيعة القانونية لجرائم الحاسوب.2010،القانون الخاص،كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية،بحث،موقع مرجع.
15. عبابنة،محمد أحمد.2005،جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية،دار الثقافة عمان،ط1،ص 17.
16. عبد القادر هشام،2014،الجرائم المعلوماتية من منظور شرعي وقانوني،بحث منشور.

17.عبد الله عبد الكريم عبد الله.2007،جرائم المعلوماتية والإنترنت،الجرائم الإلكترونية،منشورات الحلبي الحقوقية.

18.عبد الله،عبد الله عبد الكريم.2011،،جرائم المعلومات والإنترنت،الجرائم الإلكترونية،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،ط 1،ص 53.

19.العجمي،عبد الله دغش.2014،المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية،دراسة مقارنة،رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط.،عمان،الأردن.

20.العربان، محدي علي.2004،الجرائم المعلوماتية،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،ص 37.

21.عطايا، إبراهيم رمضان.2015،الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية"دراسة تحليلية تطبيقية"،جزء 2،عدد 3.

22.فتح الله، محمود رجب.2018،التحديات العملية للجرائم الإلكترونية،بحث،دراسات وأبحاث قانونية،الحوار المتمدن.

23.قاسم،محمد عبد الله.2010،الحماية الجنائية للمعلومات الإلكترونية،دار الكتب القانونية،مصر،ط 1،ص 148.

24.القريشي،غني.2018،محاضرات في علم الجريمة،فرع الإجتماع،الجامعة المستنصرية–كلية الآداب،قسم الأنثروبولوجيا وعلم الإجتماع.

25.القطاونة،مصعب.2010،الإجراءات الجنائية الخاصة في الجرائم المعلوماتية،بحث مقدم لشبكة قانوني الأردن،ص5.

26.قورة،نائل،عادل.2012،جرائم الحاسب الآلي الإقتصادية،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،ط1،ص 178.

27.الكندري،عبدالله.2013،الجرائم الإلكترونية في التشريع الكويتي،مقال قانوني،جريدة الأنباء،جريدة كويتية،يومية،شاملة، العدد الصادر يوم الإثنين،22 يوليو،ص 7.

28.اللبن،فراس، الإصطلاحات المستخدمة في عالم جرائم الكمبيوتر والإنترنت،محاضرة،http://Faculty.Ksu.edu.sa/Feras

29.مديرية الأمن العام الأردنية.2021، طرق الوقاية من الجرائم الإلكترونية،تقرير.

30.مرعي،إسراء جبريل رشاد.2016، الجرائم الإلكترونية،الأهداف الأسباب،طرق الجريمة ومعالجتها،بحث،المركز العربي الديمقراطي.

31.مصطفى سمير، سلمان محمود، عبد الرحمن حسن.2011،الجريمة الإلكترونية عبر الإنترنت وأثرها وسبل مواجهتها،Iraqi Academic Scientific Journal

32.المطردي،مفتاح،أبو بكر.2012،الجريمة الإلكترونية والتغلب على تحدياتها،ورقة مقدمة من د.مفتاح أبو بكر المطردي المستشار بالمحكمة العليا الليبية إلى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية بجمهورية السودان المنعقد في الفترة ما بين 23–25 أيلول،ص 16.

33.الملحم،بدور عبد الله.2013،تحديات نظام مكافحة الجرائم الإلكترونية السعودي،،تقرير،الجرائم الإلكترونية تشمل عدة تحديات أمام القانون والأنظمة في المملكة العربية السعودية كباقي الجرائم التقليدية الأخرى،المركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني.

34.الملط،أحمد،خليفة.2006،الجرائم المعلوماتية،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،ط2،ص 167،وما بعدها.

35.موضي،ال سعود بنت عبد الله.2007،دور مراكز المعلومات في دعم القرار السياسي،ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر تقنين المعلومات والأمن الوطني،الرياض،السعودية.

المجتمع المدني المغربي والدولة وحدود الديموقراطية التشاركية–الاطار النظري والحصيلة

Moroccan civil society, the state, and the limits of participatory democracy, the theoretical framework and outcome

د. محمد علي امدغري، باحث في القانون العام،المغرب

ملخص:

يتناول هذا المقال الإطار الفلسفي لعلاقة الدولة والمجتمع المدني في المغرب، حيث يعرف بطبيعة الدولة المغربية وطريقة تدبيرها للفضاء العام وكيفية توظيف المجتمع المدني المغربي وجعله تابعًا للدولة، كما يبين العلاقة الشائكة بين الدولة والمجتمع المدني وكيفية تفاعل المجتمع المدني مع السلطة السياسية، وتبين أن مؤسسات المجتمع المدني تحاول الحد من تدخل الدولة في حياة المجتمع، وذلك من أجل تحقيق توازن عام للمجتمع وتحقيق قدر أدنى من المشاركة، ومع التحولات القانونية والدستورية في المغرب استطاع المجتمع المدني المغربي أن يساهم في الفضاء العمومي بشكل محدود كما تبين حصيلة الديموقراطية التشاركية في العقد الأخير.

كلمات مفتاحية: المجتمع المدني – المغرب – الدولة –الديموقراطية التشاركية– الحصيلة

Abstract:

This article discusses the philosophical framework of the relationship between the state and civil society in Morocco. It defines the nature of the Moroccan state, how it manages public space, and how it employs Moroccan civil society and makes it subservient to the state. It also explores the complex relationship between the state and civil society and how civil society interacts with political authority. It shows that civil society institutions attempt to limit the state's interference in society's affairs in order to achieve a general balance within society and ensure a minimum level of participation. With the legal and constitutional changes in Morocco, Moroccan civil society has been able to contribute to the public sphere to a limited extent, as evidenced by the outcomes of participatory democracy in the past decade

Keywords: Civil Society,Morocco, State, Participatory, Democracy, Outcome.

تقديم

تعد العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في المغرب موضوعاً مثيراً للاهتمام، حيث تشكل هذه العلاقة إحدى المحاور الأساسية للتحولات الاجتماعية والسياسية التي يشهدها المجتمع المغربي Kوفي ظل التحولات التي شهدتها المنطقة خلال العقود الأخيرة، تزايد الاهتمام بالديموقراطية التشاركية والتي تقوم على تفعيل دور المجتمع المدني في صنع القرار. ومن هنا، يأتي هذا الموضوع ليسلط الضوء على الإطار الفلسفي لعلاقة الدولة والمجتمع المدني في المغرب، وكذا حدود الديموقراطية التشاركية في المغرب وحصيلتها بعد مرور أزيد من عقد من الزمن على دستور 2011.

الإشكالية

تتمحور الاشكالية في محاولة فهم العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في المغرب، وكذلك حدود الديموقراطية التشاركية في ظل التحولات السياسية والاجتماعية التي شهدها المغرب خلال العقود الأخيرة.

الأسئلة الفرعية

تتفرع عن الاشكالية المطروحة مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو المجتمع المدني، وكيف يمكن تحديده في سياق المغرب؟
- ما هو الإطار الفلسفي لعلاقة الدولة والمجتمع المدني في المغرب؟
- ما هي مظاهر توظيف الدولة للمجتمع المدني في المغرب؟
- ما هو دور المجتمع المدني في صنع القرار في المغرب؟
- ما هي حدود الديموقراطية التشاركية وحصيلتها في المغرب؟

الفرضيات

- تستند علاقة الدولة والمجتمع المدني في المغرب إلى أسس فلسفية ترجع إلى التراث وطبيعة الدولة والبنية المؤسساتية.
- يوجد قصور في تفعيل دور المجتمع المدني في صنع القرار في المغرب، مما يؤثر على حدود الديموقراطية التشاركية وحصيلتها بعد دستور 2011.

سنحاول معالجة الموضوع من خلال مطلبين أساسيين:

المطلب الأول: الإطار الفلسفي لعلاقة الدولة والمجتمع المدني

المطلب الثاني: حدود وحصيلة الديموقراطية التشاركية بالمغرب

المطلب الأول: الإطار الفلسفي لعلاقة الدولة والمجتمع المدني

إن تناول علاقة المجتمع المغربي مع الدولة المغربية، ينطلق من المعرفة بطبيعة الدولة المغربية وطريقة تدبيرها للفضاء العمومي، فما الإطار النظري المؤسس لهذه العلاقة (الفقرة الأولى) وبالتالي كيف يتم توظيف المجتمع المدني المغربي وجعله تابعا للدولة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الإطار النظري لعلاقة الدولة بالمجتمع المدني

إن العلاقة الشائكة بين الدولة والمجتمع المدني ناتجة عن التفاعل الذي ينتجه الطرفين في الفضاء العمومي، وطبيعة الدولة المغربية تحتم هذه العلاقة، فكيف يتم تفاعل المجتمع المدني مع السلطة السياسية (أولا) وما طبيعة الدولة المغربية (ثانيا).

أولا– تفاعل المجتمع المدني والسلطة السياسية

نتيجة للتفاعل بين عناصر المجتمع عبر العصور أصبحت الدولة ضرورة لكل مجتمع، فإذا كانت عناصر المجتمع متعايشة فيما بينها، فإنها تعزز سلطة الدولة وتمنحها مشروعيتها، وهذا ما شاهدناه في دولة الإسلام الأولى في المدينة المنورة أما إذا حدث تعارض بين عناصر المجتمع وسلطة الدولة وهو ما ألفه الأوربيون في تاريخهم من تعارض بين سلطة الكنيسة والإقطاع والنظام

الملكي وبين مجتمعاتهم جعل مفهوم المجتمع المدني لدى الأوربيون يتأخر في الظهور، ويتعثر قبل أن يتبلور في ذهن الباحث الاجتماعي (ذي توكوفيل) الذي استنبطه من دراسة المجتمع الأمريكي في الثلث الأول من القرن 19.[1]

إلا أن ابن خلدون قد تطرق إلى علاقة المجتمع بالدولة قبل المفكرين الأوربيين بقرون عديدة، وذلك من خلال دراسته لتاريخ الأمم التي سبقته أو عاصرته حيث يرى في مقدمته أن السلطة (الدولة) إما أن تكون تعايشا بين الدولة والمجتمع، بحيث لا يطغى أحد منهما على الآخر، وأن كلا منهما يستمد مشروعيته وسلطته من الآخر، وهو ما يترجم بلغة العصر الحديث "ذروة المجتمع المدني" وإما أن تتجاوز السلطة حدودها فيختل التوازن القائم، وتلجأ السلطة إلى التغلب والقهر، وهذا ما يعرف بلغة المفكرين الأوربيين – نظام غلبة سلطة الدولة وهو النظام الذي تطغى فيه أجهزة الدولة[2] بوسائلها ومؤسساتها للحد من زحف المجتمع المدني وتحجيمه.

وذلك عن طريق تحكمها في حياته السياسية والاقتصادية والثقافية عبر مؤسساتها الإدارية التي تقوم بتتبع خطواته ونشاطاته وتوجيهاته وشد الخناق عليه، مما يجعل مؤسسات المجتمع المدني بالضرورة في علاقة صدامية مع مؤسسات المجتمع السياسي (الدولة) الممثلة للأفكار المستوردة والمجتمع المعتمد على الأصالة والتاريخ، إن الانتفاضات المعبرة عن الرفض المطلق لديكتاتورية السلطة المركزية وقهرها ناتج عن الصراع القائم بين السلطة والمجتمعات المدنية فكان النجاح حليف بعض هذه المجتمعات،[3] إذ تمكنت من فرض بعض التنازلات على دولها وذلك من خلال توسيع قاعدة المجتمع الواقع خارج سيطرة الدولة مباشرة فظهرت التعددية السياسية، الاستقلالية الاقتصادية والمؤسسات المدنية الأخرى وهي مؤشرات تحمل في طياتها الكثير من التغيير في هذا الاتجاه مستقبلا، وهي تغييرات تفرضها الظروف الدولية المعاصرة، ولذلك فالمجتمع المدني هو شبكة من المؤسسات والجمعيات والفعاليات التي توازي السلطة، والذي يحاول الحد من تدخل الدولة في حياة المجتمع من جهة ويطمح إلى إشراك الأفراد في تسيير الحياة العامة من جهة ثانية، وذلك لتحقيق توازن عام للمجتمع، وتحقيق قدر أدنى من المشاركة وبالتالي فالمجتمع المدني هو ضرورة لقيام حياة ديمقراطية مثمرة فعالة ودائمة داخل الدولة.[4]

غير أن ظهور مؤسسات المجتمع المدني قد اصطدم في البداية بمقاومة أجهزة السلطة، لكن في الأخير رضخت السلطة السياسية أمام قوة المجتمع المدني المتزايد والتعاطف الكبير الذي أصبحت تحظى به مؤسساته، وذلك باعتمادها على إستراتيجية جديدة تقوم أساسا على السماح (الدولة للمجتمع المدني بالتعبير عن نفسه، لكن ضمن حدود وشروط حرصت الدولة على رسمها وتسطيرها بدقة ومن ثمة فإن العلاقات بين جهاز الدولة ومؤسسات المجتمع المدني تفيد إلى الأذهان في أكثر من مناسبات العلاقات التي كانت سائدة وما تزال بين النخبة السياسية والسلطة.[5]

ينظر عدد من المفكرين إلى المجتمع المدني كمجال لتفعيل الحق المدني فقد وضع دتوكفيل المجتمع المدني في مقابل المجتمع السياسي معتبرا هذا الأخير هو الدولة نفسها و بالتالي يكون المجتمع المدني هو مجتمع الحق المدني كما وصف دتوكفيل

1 حميد العموري، المجتمع المدني في المغرب. مجلة وجهة نظر، عدد 7 سنة 2000، ص 9.

2 محمد سليمان. المجتمع المدني والدولة في الوطن العربي، مجلة الطريق عدد 2 سنة 1995، ص 150

3 محمد سليمان مرجع سابق، ص 151.

4 سعيد بن سعيد العلوي، المثقف العربي واستراتيجيات التنمية، مجلة الوحدة عدد 66، سنة 1999 ص 81

5 سعيد بن سعيد العلوي مرجع سابق، ص 82.

الصراع بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي في ألمانيا إبان القرن الخامس عشر تمظهر للدفاع عن الحق و القانون المدنيين الرومانيين، وفي كتابه النظام القديم والثورة سنة 1856 يعتبر أن القانون الروماني قد حسن المجتمع المدني وسعى لتفتيت المجتمع السياسي باعتبار أن القانون كان نتاجا لمجتمع متمدن و مستعبد جدا و قد كان مصطلح المجتمع السياسي يستعمل باتساق و تماه مع الدولة القمعية و الدولة الإستبدادية و البيروقراطية في أن واحد.

ويعتبر مؤلف هيكل المعنون بفلسفة الحق المنشور سنة 1821 أول تأليف لهيغل يظهر فيه التمييز بين الدولة و المجتمع المدني، فالدولة في نظر هيغل عالم الحرية و المجتمع المدني عالم ضرورة هذه الضرورة سوف تفرض نفسها عبر وهم الحرية، فالدولة ليست مبنية على مصلحة الفرد و ليس هدفها الدفاع عن المجتمع المدني. بيد انها تعادي تلك المصلحة إنها تحتضن منظمات مكلفة بالسهر عليها، ويميز هيغل بين ثلاث أنواع من الإنتظام:[1]

- فوري و جوهري اقرب للطبيعة (العائلة)
- حالة وسطية : أولئك الذين يكرسون أنفسهم لمهمات الصناعة المدينية (النضال من اجل الحق المدني)
- مديرو الدولة : أعضاء المجتمع السياسي

ثانيا– طبيعة الدولة المغربية

تعد السيطرة أداة مخيفة بطبيعتها، وبذلك يرى صاحبها في تفرقة الناس الضامن للبقاء، وبذلك يبذل ما في وسعه ليفرق بينهم ويكفي أن يجعلهم لا يطمعون في تسييرها بأنفسهم، وينسب الشغب والقلق لأولئك الذين يتوقون لتوحيد الجهود من أجل تحقيق الرأي العام ويغير المعنى الحقيقي للكلمات عندما يسمي مواطن صالح كل أولئك الذين ينطوون إنطواء شديدا على أنفسهم عندما يكون الحال هكذا نكون أمام رعايا وليس مواطنين و للإنتقال من دولنة المجتمع يحتاج المجتمع لمواطنين يؤمنون بالمواطنة ومدنية المجتمع لتأسيس مجتمع مدني مستقل عن المجتمع السياسي، وقد أصبحت الدولة في المغرب و منذ السبعينيات أمام صراع مع النخبة التي تؤمن بالتحرر وبتأسيس مجتمع مدني، فأصبحت الدولة أمام مشكل ضعف طاقة استيعاب هذه النخبة ، فالنخبة الحاكمة التي تكونت منذ الحماية لم تلق منافسة جدية و قد أصبحت واثقة في نفسها إلى درجة أنها غير واعية أو لها وعي نظري صرف بعزلتها المتزايدة أمام الكم الهائل من الشبان المغاربة الذين تلقوا تكوينا عصرنا ، لقد ساهمت مجموعة من العوامل في التخفيف من العدوانية لدى هذا الجيل بسبب توفر فرص الإستثمار و فرص الشغل لكن مع اكتضاض الإدارة وتضخم خريجي الأدب والقانون و ضعف التخصصات التقنية أصبحت الدولة عاجزة عن احتواء هذه النخبة.[2]

لا يمكن الحديث عن المجتمع المدني في المغرب دون الحديث عن الدولة و طبيعتها السياسية والتاريخية و بمعنى أدق الحضاري ، إذ لا ينفصل الأمر عن تحديد هذه الخاصية فبوساطتها قد يتأتى لنا معرفة أوجه العلاقة بين الدولة و المجتمع المدني و بالمعنى الذي صيغت به هذه العلاقة .[3]

1 محمد سليمان، مرجع سابق، 83,

2 سعيد بن سعيد العلوي، مرجع سابق، ص 83.

3 سعيد بن سعيد العلوي مرجع سابق، ص 84.

تمتلك الدولة التي تشكلت في المجال الحضاري الإسلامي العديد من الخصائص التي تثير القلق المفاهيمي و المعرفي و من ضمنها العلاقة مع المعارضة والفعاليات التي تمتح من معين يختلف ويخالف منطق الدولة، و عادة ما كانت تلجأ إلى ابتلاع أو تشويه أو تنحية هذا المكون الأساس مما جعل المجتمع هشا أمام الدولة، بحكم امتدادها التاريخي العريق في تنحية المنافسين، و ظلت هذه الخاصية ملازمة للدولة التي سادت المجال الإسلامي إلى وقتنا الحاضر، و طبع مسيرتها بتأبيد الفشل في إرساء السبل الناجعة للتنمية و هو ما عاشته بشكل كبير دول ما بعد الاستقلال التي أرست معالم دولة وقعدت للمشاريع التنموية التي لم تكن في مستوى التطلعات .[1]

ومن أجل فك الارتباط بين الدولة و ضعف الفاعلين ، تمت استعادة مفهوم المجتمع المدني والتركيز خصوصا على حقوق الإنسان من خلال رد الاعتبار للإنسان بوصفه مواطنا، فكانت هذه القيمة الاعتبارية في الوقت ذاته تكريما واعترافا بالمجتمع المدني أيضا،[2] و لن يأخذ هذا الاعتراف صفته الحقوقية إلا بالديموقراطية التي تعد مؤشرا دالا على كيفية وجود المجتمع المدني،[3] لأن تهميشه كان يعني غياب الشرعية التي يقوم عليها مشروع الدولة الحديثة و يدل في سياق آخر على تأجيل مسألة التنمية التي تعني تحديث البنى والأنساق الاجتماعية و الثقافية وفق أفق ينشد التغيير الاجتماعي و يتوسل بالمعرفة لبناء مستقبله الحضاري، وهنا تحضر سلطة المثقف الذي يتحلى بروح الاستقلالية والنزوع النقدي و يروم خدمة الفكر و الروح[4] ويتجاوز النظرة الواقعية و تصبح مهمته احتياجا يسهم في اليقظة و السيطرة على صناعة المصير .

الفقرة الثانية: توظيف الدولة للمجتمع المدني المغربي

من أجل فهم طريقة توظيف الدولة المغربية للمجتمع المدني لابد من الرجوع الى ما بعد الاستقلال إذ هي التجربة المؤسسة لهذه التبعية (أولا) الأمر الذي يمكن أن نستخلص منه مقاربات ومواقف الدولة تجاه المجتمع المدني (ثانيا).

أولا– المجتمع المدني والدولة في مغرب ما بعد الاستقلال

بداية يمكن القول إن الدولة المغربية الحديثة لم تنفك من عقال التقليدانية، بل ظلت تتغذى على رصيد تاريخي مكثف تجلى في دولة المخزن و الدولة التي تتعالى على المجتمع و تتجاوزه تارة بمفهوم القبيلة والتي تمتد من التاريخ المرابطي ثم الموحدي فالمريني، و تارة أخرى بمفهوم الشرف انطلاقا من الدولة السعدية و إلى الدولة العلوية، وهذا ما أفضى إلى غياب الاستمرار في بناء الدولة و تأسيس مشروعها المجتمعي الخاص القادر على تجاوز بنياته الارتكاسية و تطوير قدراتها و مفاهيمها ومضامينها لتتساوق مع منطق العصر، و يتمظهر هذا المأزق في تأجيل الانتقال الديموقراطي منذ ما بعد الاستقلال مرورا بما يسمى بالانتقال الديمقراطي في بداية السبعينات وصولا إلى التناوب التوافقي، حيث لم يتم الفصل بين الدولة باعتبارها مجالا للوحدة و السياسة باعتبارها حياضا للتعدد والاختلاف،[5] و كثيرا ما كان النهج السلطوي يصر على فرض الاندماج وفق أناه وما عداه ليس إلا

1 محمد سليمان، مرجع سابق، ص 151.
2 نفسه، ص 152
3 سهيد بن سعيد العلوي، مرجع سابق، ص 83.
4 محمد أركون. بعض مهام المثقف العربي اليوم. ترجمة هاشم صالح، مجلة الوحدة عدد 66، 1990، ص 12.
5 محسن خوحو، الانتقال الديموقراطي في المغرب، مجلة فكر ونقد، عدد 47، سنة 2002، ص 23.

خارجا عن الجماعة و عن الدين ذلك ما أجل فهم و استيعاب مضمون الحركات الاحتجاجية ، وقد أعاد هذا التباين إلى الأذهان سؤالا قديما جديدا من يؤسس من المجتمع أم الدولة ؟

فإذا كان من الثابث أن الغاية التي يرنو إليها النظام السياسي الإسلامي في تجربته التاريخية هو إنتاج الطاعة التي ارتقت إلى الواجب و بمفهوم أعمى لا يستحضر الإنسان إلا ليكون من الرعايا المطيعين بحقوق ضحلة و هزيلة على المستوى التاريخي طبعا، فإنه بالمقابل أرسى دولة يطبعها الوجل بل والرهاب من أي تحرك اجتماعي ، و علامات ذلك كثيرة في المغرب الحديث لعل أعنفها أحداث 1981.[1]

لقد استطاعت السلطة السياسية المغربية أن تتسيد إنتاج المفاهيم السياسية و التنموية بحكم استنادها إلى قاعدة اجتماعية و ثقافية عريضة تتمثل في الفئات المستفيدة بمخلف تلاوينها و أطيافها[2] و أن تحتكر كافة مصادر القوة و الثروة و النفوذ و أن تسوق و تروج لخطابات تنتقص من الحركات الاجتماعية والسياسية و تجعلها خارج دائرة الاهتمام بل ومنبوذة في الواقع و المخيال الاجتماعيين.[3]

ثانيا: مقاربة الدولة للمجتمع المدني

ما يفسر منحى التعامل مع المجتمع عامة والمدني منه خاصة هو طبيعة المواقف ومقاربة الدولة لهما، والتي يمكن حصرها في ثلاثة:[4]

- المواجهة؛ و يقصد بها الطابع الحدي في الصراع و تقوم فلسفته على النزعة الخطية في تفسير و تأويل القضايا الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية ، و امتدت من بداية 1970 و إلى غاية أواسط 1980، على أن العلامة المميزة لهذا الأسلوب هي المنع و الاعتقال و المصادرة و الاغتيال و المحاكمات الصورية ،بل وصلت إلى النفي و نزع الجنسية .
- المنافسة؛ و يقوم هذا الأسلوب على استنبات جمعيات تستمد قوتها من الدولة و ترفع نفس القيم والمضامين التي نادى بها المجتمع المدني ، قصد تحجيمه، والترويج في المقابل للخطاب الرسمي ولا أدل على ذالك من ظهور العديد من جمعيات السهول و الهضاب إيليغ، أنكاد،أبي رقراق، الاسماعيلية الكبرى، الأطلس الكبير، رباط الفتح، دكالة، حوض سبو، الصويرة موغادور، فاس سايس، حوض آسفي، أحمد الحنصالي، تاونات الوردزاغ، هذه الجمعيات أشرف عليها الاعيان،[5] الأمر نفسه ينطبق على الأحزاب السياسية حيث ظهر الأحرار المستقلون أي التجمع الوطني للأحرار فيما بعد، ثم الحزب الوطني الديموقراطي، و الاتحاد الدستوري و يتضح من هذا الأسلوب أن غايته هي المزاحمة المفضية إلى التدجين و الاحتواء و تبديد الطاقة وتشتيت التركيز و امتصاص البريق و الوهج ، و ترسيم سيادة السلطة بغاية تأبيدها .

1 محمد أركون، مرجع سابق، ص 13.

2 منتصر حمادة، أي نخبة دينية لأي مجتمع مدني مغربي. مجلة وجهات نظر، عدد 7 سنة 2000، ص 15.

3 منتصر حمادة، نفس المرجع السابق، ص 15.

4 توفيق بوعشرين، محنة المجتمع المدني في المغرب. مجلة وجهة نظر، عدد 7، سنة 2000، ص 3.

5 عبد الرحيم العطري. صناعة النخبة. دفاتر وجهة نظر، عدد 9 الطبعة 1 سنة 2006، ص 140.

- الاحتواء ؛ و ينبني على توظيف بعض فعاليات المجتمع المدني في المشاريع التنموية و في مؤسسات الدولة و لعل أبرز مثال على ذالك اللجنة الوطنية للتربية و التكوين و المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان سنة 1991.[1]

إن المواقف المساقة أعلاه لا تعني الحسم في موقف الدولة من المجتمع المدني، إذ أن الأمر موكول إلى ثقافة التأثير و التأثر، فقد استطاعت الدولة أن تحسن من خطابها السياسي و الحقوقي ومن ألفاظها المدنية، و أصبح بموجب ذلك تداول العديد من المصطلحات الدالة حقوقيا و تبنيها سواء في الاتفاقيات الدولية أو في الخطابات الرسمية الموقعة بين الدولة و فعاليات المجتمع المدني ، فالأمر يرجع في النهاية إلى كيفية توظيف الخطاب الرمزي أو ما سماه غرامشي بحرب المواقع عوض حرب الحركة التي تميز بها الأسلوبان السابقان ، و لا أدل على ذلك من اقتحام بعض الفعاليات المدنية لمجالات كانت إلى وقت قريب حكرا على الفاعل الرسمي، و إن كان من تغيير فهو مرهون بمراحل و ليس بلحظة حاسمة .[2]

هذه القضية لا تفت في القراءة المتأنية لأشكال تعاطي الدولة مع المجتمع المدني أو الأحزاب ، إذ ظلت سياسة الدولة في ملامحها الكبرى و قسماتها أسيرة منطق تصور الدولة لعلاقتها بالمجتمع القائمة على الريبة و الاحتياط و التعامل الحذر، فالانفتاح لم يأت نتيجة الرغبة في التغيير و تطوير ثقافة المؤسسات والرقي بالممارسة السياسية و المدنية ، بل وسمه العجز عن إيجاد الحلول الناجعة للمشاكل الاجتماعية المتراكمة منذ سياسة التقويم الهيكلي التي غذت بؤر التوتر الاجتماعي و أسهمت في تذكية الغضب الشعبي،[3] بالإضافة إلى أن هذا الانفتاح أملته الحاجة إلى إعادة بناء و هيكلة النظام و الحقل السياسيين بتجديد المفاهيم و التصورات الخاصة بذلك سياسيا واجتماعيا.[4]

المطلب الثاني: حدود وحصيلة الديموقراطية التشاركية بالمغرب

انه بعد اطلاعنا على تجربة الديموقراطية التشاركية ومعيقاتها في الممارسة العملية داخل الفضاء العمومي المغربي، وخاصة مكانة المجتمع المدني وهيئاته في هذه العملية، نجد أن المجتمع المدني لازال تابعا وغير فاعل نظرا لحدود أدواره ضمن آليات الديمقراطية التشاركية، فما الإطار القانوني لاليات الديمقراطية التشاركية (الفقرة الاولى) وما حدودها وواقعها وحصيلتها وأي مكانة للمجتمع المدني فيها (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: الإطار القانوني لآليات الديموقراطية التشاركية

حملت الوثيقة الدستورية لسنة 2011 العديد من المستجدات القانونية التي لم تكن موجودة في دساتير المملكة سابقا، من بين هذه المستجدات نجد " آليات الديمقراطية التشاركية "[5] التي تطرق لها الدستور الجديد بداية بالفصل 14 الذي نص على ممارسة المواطنات والمواطنين حق تقديم ملتمسات التشريع، مرورا بالفصل 15 الذي نص على حق تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، وصولا إلى الفصل 13 والفقرة الأولى من الفصل 139الذي تضمن محتواهما خلق آليات التشاور العمومي من أجل التعاون بين المؤسسات المنتخبة والمواطنات والمواطنين والجمعيات.

1 منتصر حمادة، مرجع سابق، ص 16.
2 عبد الرحيم العطري، مرجع سابق، ص 141.
3 توفيق بوعشرين، مرجع سابق، ص 4.
4 حميد العموري، المجتمع المدني في المغرب، مرجع سابق ، ص 6.
5 الفصل 14 من الدستور 2011.

وتفسيرا لفصول الدستور خرجت القوانين التنظيمية لآليات الديمقراطية التشاركية من أجل توضيح كيفية ممارسة حق كل من العرائض والملتمسات من خلال القانونين التنظيمين، رقم 44.14 و64.14 المتعلقين بتحديد شروط وكيفية ممارسة حق العرائض والملتمسات، فيما حددت كيفية تأسيس هيئات التشاور العمومي من خلال القوانين التنظيمية للجماعات الترابية.[1]

إن هذه الآليات خلقت نقاشا عموميا في الساحة السياسة والمدنية وأصبحت تدرس في المقررات الدراسية الجامعية والدورات التكوينية للمجتمع المدني هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد أتاحت للجماعات الترابية خلق دينامية تشاركية بدمج المواطنات والمواطنين وجمعيات المجتمع المدني، في إعداد برامج العمل وإدراج نقطة في جدول أعمال دورة الجماعة بشروط ينظمها القانون، هذا ما جعل المجتمع في صلب التدبير على سواء المستوى الترابي أو الوطني.[2]

وفي سياق آخر فإن التشريعات المتعلقة بممارسة آليات الديمقراطية التشاركية لم تكن ملائمة للممارسة على أرض الواقع، لأنها ارتطمت بعدة معيقات ونواقص حدت وقللت من فاعليتها ونجاعتها، وجعلت انطلاقة ورش الديمقراطية التشاركية بطيء للغاية ما نتج عنه فجوة بين من يدبر الشأن العام وبين المواطنات والمواطنين والجمعيات.

تعد الديمقراطية في الواقع انتعاشا للمجتمع المدني، كما أن المجتمع المدني يعد ركيزة أساسية لترسيخ النظام الديمقراطي، وان قوة المجتمع المدني لا يعني ضعف الدولة، فوجود دولة قوية وليست سلطوية ومجتمع مدني قوي هو الذي يكرس الشرعية والاستقرار السياسي، أما إذا قويت الدولة وضعف المجتمع المدني، فإن ذلك يفتح الباب والمجال للفوضى وعدم الاستقرار، وفي مقاربة متماهية مع الروية الآنفة، يؤكد الدكتور السنوسي صالح أن الفرد العربي يجد نفسه دائما في حالة اغتراب مع هذه المؤسسة مما يؤدي إلى لحالة من العزوف.[3]

بالرجوع إلى القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، يمكن القول بأن القانون التنظيمي للجهات تضمن العديد من الثغرات إلى جانب المراسيم التفسيرية والقانون التنظيمي المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع التي يمكنها أن تعيق المقاربة التشاركية وتوحي القراءة المتصفحة للأحكام العامة، المدرجة في الأقسام التمهيدية للقوانين التنظيمية الخاصة بالجماعات الترابية تطبيقا للفصل 146 من الدستور، إلى أن التأطير المؤسساتي والتنظيمي للمجال الترابي المحلي سوف يصطدم بمحددات التداخل والتطابق والتوازي، لاسيما في ظل تمتع الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري على حد سواء إلى جانب خضوعها للقانون العام، الأمر الذي ينافي تبوأ الجهة مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى في إعداد برامج التنمية والتصاميم الجهوية لإعداد التراب وتنفيذها وتتبعها، بالرغم من التنصيص على الأخذ بعين الاعتبار الاختصاصات الذاتية لباقي الجماعات الترابية.[4]

وبالنظر إلى مقتضيات القسم الثاني من كل قانون تنظيمي بعينه، يقف الباحث مزيدا من الارتباك المنهجي في الصياغة القانونية، بحيث تفرز فقرات الباب الأول عدم الدقة في ضبط الحدود التقنية للغاية من تنويع وتعدد مصادر الاختصاصات الترابية،

1 انظر القوانين التنظيمية 111.14 الخاص بالجهات والقانون التنظيمي (112.14) المتعلق بالعمالات والأقاليم، و 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية.

2 سمية عرام، الديموقراطية التشاركية، جريدة هيسبريس بتاريخ 13 ابريل 2022، على الرابط التالي: https://cutt.us/WUO8O تم الاطلاع عليه بتاريخ 05 اكتوبر 2023.

3 مراد كراحي، برلمان الشباب يكشف أسباب العزوف السياسي، نشر 08.09.2022، على الرابط التالي: https://cutt.us/ZIzcH تم الاطلاع 06 أكتوبر 2023.

4 جواد الرباع، المجتمع المدني بالمغرب بين المقاربة التنموية التشاركية والهاجس الأمني التحكمي، من خلال كتاب جماعي حنان بقاسم وآخرون، المجتمع المدني الديموقراطية ومتطلبات التنمية، منشورات مركز تكامل للدراسات والأبحاث، مطبعة قرطبة أكادير 2020 ص 162.

وذلك نتيجة لشمولية المفاهيم والعمالات والأقاليم والجماعات داخل دوائرها الترابية، مما يفسح المجال للمعنيين بالتدبر الترابي تفسير تلك المهام وفقا لانتمائهم السياسي أو تماشيا مع تكوينهم القانوني أو ارتباطا بأهمية محيطهم في المجال اقتصاديا، أو ما إلى ذلك من المؤشرات التي تنعكس سلبا على الالتزام الصريح والواضح للمقتضيات الدستورية إلا انه رغم التطور التشريعي التي يسعى من خلالها المشرع إلى إشراك المواطن والمجتمع المدني في صناعة القرار المحلي فإن واقع الجماعات الترابية ومؤسسات المجتمع المدني تعرف مجموعة من الإكراهات والمعيقات البنيوية التي تحول تحقيق رهان مشاركة المواطن في تدبير الشأن العام المحلي والجهوي، خصوصا أن هذه القوانين لم تنص على إجراءات عملية قصد إشراك حقيقي وفعلي للساكنة والمجتمع المدني في التعبير عن انشغالاتهم وطموحاتهم، للوصول إلى قرارات تشاركية. فالمشرع لا زال يعتبرهم مجرد ناخبين يقتصر دورهم عند حدود التصويت فقط، وبالتالي فإن تلك الإيحاءات بالانفتاح وتشجع التعاون والحركة الجمعوية أو جمعيات الأحياء ظلت مجرد خطاب لم يرقى لمستوى الالتزام القانوني والانفتاح العملي قصد إشراك المواطن والانتقال به من مرتبة الديمقراطية التمثيلية إلى درجة الديمقراطية الاسهامية.[1]

إن مشاركة المجتمع المدني في تدبير الشأن العام لم يعد مجرد أمر ثانوي تتصدق به السلطات المركزية أو المحلية على الهيئات المشكلة له، بل انه أصبح من صميم الحكامة المحلية فوظيفة المراقبة والتتبع والمساءلة ..[2] كلها مرتكزات تعتبر من صميم الحكامة الجيدة، وبالتالي فإن المهمة الأساسية للمجتمع المدني تتجلى في تطبيق هذه المرتكزات على أرض الواقع، فالمجتمع المدني لا يقتصر دوره في تأطير الأفراد وتقديم المساعدة لهم في مختلف المجالات، بل يتعين عليه تطوير دوره ليشمل تكريس مبادئ الحكامة الجيدة على المستوى المحلي، إلا أنه وكما تمت الإشارة إلى ذلك لا يمكن تحقيق أي نوع من التنمية دون تطبيق مبادئ الحكامة الجيدة أولا، فهي الأساس الذي تقوم عليه التنمية.[3]

الفقرة الثانية: واقع وحصيلة الديموقراطية التشاركية

بعد أزيد من عشر سنوات على الدستور الجديد والمستجدات التي جاء بها وخاصة المتعلقة بالمجتمع المدني وتكريس مشاركته في الفضاء العمومي، التي اعتبرت ورشا كبيرا يزيل عيوب الديمقراطية التمثيلية التي كان دور المواطن فيها ينتهي عند إغلاق مكاتب التصويت، وكما نعلم أن ما صدر من قوانين وآليات لممارسة الديمقراطية التشاركية يشوبه عدة نواقص برهنت على ذلك الممارسة الفعلية للمواطنات والمواطنين والجمعيات، لذلك سنتناول بالدراسة والتحليل ما تحقق وما لم يتحقق بعد في الديمقراطية التشاركية بعد مرور أزيد من عشر سنوات على دستور 2011.

أولا: حصيلة المبادرات التشريعية من طرف المواطنات والمواطنين (الملتمسات)

حصيلة آلية ملتمسات التشريع جاءت صفرية لعدة أسباب أهمها الشروط التعجيزية التي جعلت المواطنات والمواطنين لا يفكرون في تقديم ملتمس واحد، مما يجعلنا نسأل منظومتنا القانونية في هذا الإطار لماذا عقدت الأمر حتى كانت الحصيلة

1 جواد الرباغ، المجتمع المدني بالمغرب بين المقاربة التنموية التشاركية والهاجس الأمني التحكمي، مرجع سابق، ص 163

2 نفسه، ص 164.

3 جواد الرباغ، المجتمع المدني بالمغرب بين المقاربة التنموية التشاركية والهاجس الأمني التحكمي، مرجع سابق، ص 164

صفر؟ كما أن هذه الحصيلة الصفرية هي نتيجة لعدم إتاحة الفرصة للجمعيات لممارسة حقهم في تقديم ملتمسات التشريع وإقصائهم من هذا الورش الكبير ذو الحصيلة الصفرية.

ثانيا: حصيلة العرائض الوطنية والترابية

يمكننا تقسيم حصيلة العرائض لقسمين حصيلة العرائض الوطنية وحصيلة العرائض الترابية بأرقام ومعطيات رسمية نقيم من خلالها هذا الورش.

العرائض على المستوى الوطني

استنادا على تصريح السيد مصطفى الرميد وزير الدولة المكلف بحقوق الانسان والعلاقات مع البرلمان في الحكومة السابقة، في الندوة العلمية التي نظمتها لجنة العرائض بمجلس النواب حول موضوع " الديمقراطية التشاركية بين إشكالات الواقع وآفاق التطوير " يوم الثلاثاء 25 فبراير 2020 أن عدد العرائض الوطنية التي توصل بها السيد رئيس الحكومة 6 عرائض خمس منها لا تتوفر على الشروط القانونية.[1]

العرائض على المستوى الترابي

بالرجوع إلى التقرير الذي أصدرته المديرية العامة للجماعات المحلية حول الديمقراطية التشاركية المحلية نجد أن عدد العرائض المقدمة من طرف المواطنات والمواطنين إلى غاية 31 غشت 2019 لا يتجاوز 212 عريضة موزعة حسب مقدميها كالآتي:[2]

- جمعيات المجتمع المدني قدمت 166 عريضة أي بنسبة 78 بالمائة من مجموع العرائض المقدمة
- المواطنات والمواطنين قدموا 46 عريضة أي بنسبة 22 بالمائة من مجموع العرائض المقدمة

إن هذه الأرقام هزيلة، وعبرت عن مدى الصعوبات الإجرائية التي وضعها المشرع في القوانين التنظيمية لآلية تقديم العرائض على المستوى الترابي مما يجعل ورش الديمقراطية بأكمله مهدد بالفشل بل أريد له الفشل من خلال النصوص القانونية، ولذلك لابد من تغيير القوانين وملائمتها مع الممارسة الواقعية وتبسيط الشروط المطلوبة لنتمكن مستقبلا في تقييم آخر للتجربة من التصفيق على التطوير والتطور في ممارسة هذا الحق للمواطنات والمواطنين والجمعيات.[3]

ثالثا: المعيقات القانونية لآليات الديمقراطية التشاركية

يعتبر مستجد آلية ملتمس التشريع في الدستور الجديد للملكة من بين المستجدات التي فتحت الباب على مصراعيه للمواطنات والمواطنين من أجل المشاركة في المبادرة التشريعية كما نصت على ذلك الوثيقة الدستورية والقانون التنظيمي رقم 64.14 الذي ينظم ممارسة حق تقديم الملتمسات،[4] ولا يمكننا أن ننكر إيجابيات هذه الآلية لكن تطبيقها على أرض الواقع

1 لجنة العرائض بمجلس النواب تقييم تجربة الديمقراطية التشاركية بالمغرب " مقال منشور في جريدة الصحراء الالكترونية على الرابط التالي https://assahraa.ma/journal/2020/147401 بتاريخ الأربعاء 26 فبراير 2020 تم الاطلاع عليه 03.10.2023

2 المديرية العامة للجماعات المحلية، الديموقراطية التشاركية المحلية تقديم العرائض للجماعات الترابية كنموذج، نسخة رقمية عى الرابط التالي: https://cutt.us/uYXwv تم الاطلاع عليه يوم 4 أكتوبر 2023.

3 لجنة العرائض بمجلس النواب، مرجع سابق.

4 راجع القانون التنظيمي 64.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع.

اصطدم بعدة معيقات قانونية وإجرائية جعلت استخدام هذه الآلية صعب في ظل الشروط التي فرضها المشرع على من يريد ممارسة هذا الحق حيث تفرقت المعيقات بين الدستور والقوانين التنظيمية.

وعلى مستوى الدستور الحالي فانه حال دون تحقيق النجاح الكامل لآلية تقديم ملتمس التشريع ويتمثل ذلك أساسا في إقصاء جمعيات المجتمع المدني من ممارسة هذا الحق وذلك استنادا على ما نص عليه الفصل 14 من الدستور بقوله: للمواطنات والمواطنين، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع.[1]

فبإقصاء الجمعيات من ممارسة حقهم في تقديم العرائض الوطنية سواء على مستوى النصوص الدستورية أو القانون التنظيمي رقم 44.14،[2] حيث أن الفصل 15 من الدستور نص على أنه "للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية" تم التقصير دستوريا في حق جمعيات المجتمع المدني في هذا المجال رغم ما يقدمونه من عمل في مجالات اشتغالهم من تأطير وتكوين ومقترحات تهم تنمية وتغيير الواقع والمساهمة في التنمية وان يكون المجتمع المدني مجتمعا مستقلا فاعلا، عوض تدجينه وجعل تابعا.[3]

إن تبسيط الإجراءات هو الذي خلق التقدم والنمو في البلدان المتقدمة لحل مشاكل المجتمع وتطبيق ورش الديمقراطية التشاركية من خلال آلية العرائض بالشكل الجيد دون وضع مطبات وعراقيل تنسف هذه المبادرات قبل البدء فيها، كما تواجد إرادة حقيقية لجعل المجتمع المدني مجتمعا فاعلا.

على المستوى الترابي نجد أيضا أن للمجتمع المدني معيقات وضعها المشرع في طريقه عند ممارسته حق تقديم العريضة للجماعات الترابية من خلال عدم التحديد الدقيق في أن يكون موضوع العريضة له صلة بنشاط الجمعية، فمن السهل جدا تحديد مجال الجمعيات التي تشتغل في مجال واحد لكن يصعب في حال وجود جمعيات تشتغل في عدة مجالات، لذلك كان من الممكن التفصيل في هذا النطاق والتوضيح أكثر فكنا سنتجنب هذا الغموض الذي ترك المجال لمن يدبر الشأن العام لتأويلات قد تكون خاطئة بحسن نية لرفض العريضة بسبب عدم اختصاص الجمعية في هذا المجال، أو بسوء نية لتصفية حسابات سياسية ضيقة تفوت فرصا كثيرة للمضي قدما نحو التنمية.[4]

وتجدر الإشارة أن المشرع المغربي لم ينص على السبل التي يمكن سلكه للطعن في قرار رفض العريضة المقدمة إلى المجالس الترابية، وهو نفس الاتجاه الذي ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي أكد أن العرائض لا يمكن أن تكون موضوعا للطعن بالشطط في استعمال السلطة.5

إن المغرب قبل دستور2011 يختلف عن المغرب لما بعد صدور الوثيقة الدستورية، قطع أشواطا كبيرة في مجال الديمقراطية التشاركية من خلال دسترتها وتنظيمها بالقوانين التنظيمية، لكن أي عمل مهما كان نوعه ستجد فيه نواقص ومعيقات

1 الفصل 14 من دستور 2011

2 44.14 المتعلق بكيفيات تقديم العرائض للسلطات العمومية.

3 بوحنية قوي: الجمعيات في تونس والمغرب قراءة في الواقع والتطلعات، نشر على مركز الجزيرة للدراسات بتاريخ 6 ابريل 2014، انظر الرابط التالي: https://cutt.us/yOK5S تم الاطلاع عليه 06 أكتوبر 2023.

4 قرنفل حسن، المجتمع المدني والنخبة السياسية، إقصاء أم تكامل، إفريقيا الشرق، البيضاء، 1997، ص 67.

5 نفسه، ص 68.

تحول دون نجاحه نجاحا مبهرا، لذلك وجب إعادة النظر في الترسانة القانونية التي تنظم آليات الديمقراطية التشاركية لتدارك الزمن وتحقيق نتائج مرضية على أرض الواقع، الأمر الذي سينعكس على المجتمع المدني وادواره وفعاليته في الفضاء العمومي.[1]

إن الآليات التي تحدثنا عنها في هذا المطلب تحتاج لتعديل في النصوص القانونية التي تؤطرها من حيث شروط ممارستها وجعلها شروطا واقعية قابلة للتحقق، ولا تكون حاجزا سواء أمام المواطنات والمواطنين أو الجمعيات، فالتنمية تحتاج لقانون واضح وسهل التطبيق على أرض الواقع يشرك المجتمع المدني ويرفع من فاعليته واستقلاليته وتأثيره، ثم وجود الإرادة السياسية الحقيقية للمضي قدما في تطبيق القانون وروح القانون خدمة للصالح العام، ومدبر الشأن العام يجب أن يكون شريكا لا يخاف من استخدام هذه الآليات خاصة من طرف المجتمع المدني، عوض الحرص على تكريس التبعية والخنوع.

خاتمة

يُظهر هذا المقال أهمية الفهم الفلسفي للعلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في المغرب، حيث تظهر التحولات القانونية والدستورية في البلاد تأثيرًا محدودًا للمجتمع المدني على الفضاء العمومي.، وعلى الرغم من التحديات والصراعات التي تشهدها هذه العلاقة الشائكة، إلا أنها تبقى محورًا مهمًا في تطوير الديمقراطية التشاركية وتحقيق التوازن في المجتمع المغربي. كما ان الاستمرار في دراسة هذا العلاقة والبحث عن طرق وأليات توقية دور المجتمع المدني وتحقيق حصيلة أفضل في المستقبل، يسهم في تطور المغرب نحو مجتمع أكثر تفاعلًا وديناميةً.

في نهاية المطاف، يمكن القول أن تحقيق التوازن بين الدولة والمجتمع المدني في المغرب هو عملية تتطلب التفاهم والحوار والمشاركة الفعالة بين جميع الأطراف المعنية. وفي النهاية، يمكن للمغرب أن يحقق تقدمًا كبيرًا في تطوري الديمقراطية التشاركية وتوطيد حقوق المواطنين عن طريق التركيز على أجرآة القوانين التنظيمية للدريموقراطية التشاركية وتسهيل عملية تنفيذها وتنزيلها والعمل بها على مستوى الحياة العامة.

لائحة المراجع

كتب

- جواد الرباع، المجتمع المدني بالمغرب بين المقاربة التنموية التشاركية والهاجس الأمني التحكمي، من خلال كتاب جماعي حنان بنقاسم وآخرون، المجتمع المدني الديموقراطية ومتطلبات التنمية، منشورات مركز تكامل للدراسات والأبحاث، مطبعة قرطبة أكادير 2020
- عبد الرحيم العطري، صناعة النخبة، دفاتر وجهة نظر، عدد 9 الطبعة 1 سنة 2006
- قرنفل حسن، المجتمع المدني والنخبة السياسية، إقصاء أم تكامل، إفريقيا الشرق، البيضاء، 1997

مقالات

- حميد العموري، المجتمع المدني في المغرب، مجلة وجهة نظر، عدد 7 سنة 2000

1 قرنفل حسن، مرجع سابق، ص 68.

- محمد سليمان، المجتمع المدني والدولة في الوطن العربي، مجلة الطريق عدد 2 سنة 1995
- سعيد بن سعيد العلوي، المثقف العربي واستراتيجيات التنمية، مجلة الوحدة عدد 66، سنة 1999
- محمد أركون، بعض مهام المثقف العربي اليوم، ترجمة هاشم صالح، مجلة الوحدة عدد 66، 1990
- محسن خوخو، الانتقال الديموقراطي في المغرب، مجلة فكر ونقد، عدد 47، سنة 2002
- منتصر حمادة، أي نخبة دينية لأي مجتمع مدني مغربي، مجلة وجهات نظر، عدد 7 سنة 2000
- توفيق بوعشرين، محنة المجتمع المدني في المغرب، مجلة وجهة نظر، عدد 7، سنة 2000

روابط الكترونية

- سمية عرام، الديموقراطية التشاركية، جريدة هيسبريس بتاريخ 13 ابريل 2022، على الرابط التالي: https://cutt.us/WUO8O تم الاطلاع عليه بتاريخ 05 اكتوبر 2023.
- مراد كراخي، برلمان الشباب يكشف أسباب العزوف السياسي، نشر 08.09.2022، على الرابط التالي: https://cutt.us/ZIzcH تم الاطلاع 06 أكتوبر 2023.
- لجنة العرائض بمجلس النواب تقيم تجربة الديمقراطية التشاركية بالمغرب " مقال منشور في جريدة الصحراء الالكترونية على الرابط التالي https://assahraa.ma/journal/2020/147401 بتاريخ الأربعاء 26 فبراير 2020 تم الاطلاع عليه 03.10.2023
- المديرية العامة للجماعات المحلية، الديموقراطية التشاركية المحلية تقديم العرائض للجماعات الترابية كنموذج، نسخة رقمية عى الرابط التالي:
- https://cutt.us/uYXwv تم الاطلاع عليه يوم 4 أكتوبر 2023.
- بوحنية قوي، الجمعيات في تونس والمغرب قراء في الواقع والتطلعات، نشر على مركز الجزيرة للدراسات بتاريخ 6 ابريل 2014، انظر الرابط التالي: https://cutt.us/yOK5S تم الاطلاع عليه 06 أكتوبر 2023.

أليات الحكومة الالكترونية في مكافحة مظاهر الفساد الاداري في المرافق العامة

E-government mechanisms in combating manifestations of administrative corruption in public facilities

لواء دكتور/ كامل شاكر ناصر ، وزارة الداخلية، جمهورية العراق

المستلخص: يسعى هذا البحث الى بيان الاليات التي يمكن من خلالها تكريس وتحفيز دور الحكومة الالكترونية في مكافحة أفة الفساد الاداري في المرافق العامة ، فمعلوم ان المرافق العامة هي وسيلة الادارة العامة في تقديم الخدمات الى الجمهور ، ويمكن ان تكون طريقة ادارة هذه المرافق سبباً لتفشي مظاهر الفساد الاداري المتعددة بالنظر للاحتكاك المباشر بين الجمهور وعمال الادارة العامة . ما يستوجب تحديد الاليات الاكثر فاعلية في اطار تطبيق الحكومة الالكترونية في ادارة المرافق العامة في سبيل مكافحة هذه الافة ، وفي الوقت عينه ضمان الاستمرار في تقديم افضل الخدمات الممكنة للجمهور من خلال المرافق المذكورة ، وان سمح الحال رفع مستوى الخدمة مع ضمان مواجهة مظاهر الفساد من خلال بناء استراتيجية فعالة تتبناها الحكومة الالكترونية .

الكلمات المفتاحية : الحكومة الإلكترونية ، الفساد الاداري ، مكافحة الفساد ، مظاهر الفساد الاداري ، المرافق العامة .

Abstract:

This research seeks to explain the mechanisms through which it is possible to devote and stimulate the role of electronic government in combating the scourge of administrative corruption in public utilities. Given the supposed friction between the public and public administration workers. This necessitates identifying the most effective mechanisms within the framework of applying e-government in the management of public utilities in order to combat this scourge, and at the same time ensuring the continuation of providing the best possible services to the public through the aforementioned utilities, and if the case permits, raising the level of service while ensuring that manifestations of corruption are confronted through Building an effective strategy adopted by the e-government.

Keywords: electronic government, administrative corruption, combating corruption, manifestations of administrative corruption, public utilities.

مقدمة:

أمست تقنيات الحكومة الالكترونية سمة بارزة من سمات العصر الحالي ، اذ تكاد لاتخلو مؤسسة من المؤسسات العامة او الخاصة من احدى تطبيقات الحكومة الالكترونية ، بالنظر الى العوائد الايجابية الناجمة عن استخدامها ، بالاضافة الى استمرار تطور هذه التقنيات واتساع اغراضها ، فلم تتقيد الاغراض المذكورة بنطاق أتمتة الاعمال تلقائياً بل تعداها لتحقيق اغراض

اخرى لاتقل أهمية عن انجاز الاعمال المذكورة ، كما في تطوير أساليب الحكومة الالكترونية في جهود مكافحة الفساد الاداري في المؤسسات عموماً ، وفي المرافق العامة للدولة خصوصاً .

فعلى الرغم من ان الهدف الحقيقي وراء انشاء المرافق العامة هو تقديم الخدمات للجمهور ، بيد ان الاحتكاك المباشر بين الجمهور المذكور وموظفي الادارة العموميين افرز العديد من المشاكل اخطرها الفساد الاداري ، ولذلك برزت اساليب الحكومة الالكترونية بأعتبارها الترياق لهذا الداء الخطير .

حيث اصبحت المرافق العامة وبسبب مظاهر الفساد الاداري عباً على الدولة والمجتمع ، تلقي بأحمالها السلبية على مختلف قطاعات الحياة العامة ، فكان لاليات الحكومة الالكترونية بشائر خير في مكافحة هذه الافة المستفحلة ، من خلال ابراز مفاهيم الشفافية والمسائلة والتحول الديمقراطي .

أهمية البحث :

تبرز اهمية هذا البحث في تحديد دور أليات الحكومة الالكترونية في مكافحة ظاهرة الفساد الاداري ، ودور السياسات والتشريعات في دعم جهود الاليات المذكورة ، وأسباب نجاح بعض التجارب دون الاخرى ، بالتركيز على دور الاليات المذكورة في نطاق المرافق العامة ، وكشف الايجابيات لتعزيزها وابراز السلبيات للعمل على اقصائها .

مشكلة البحث

تبرز مشكلة البحث في ان الحكومة الالكترونية تسعى الى تحقيق اهداف عديدة من بينها مكافحة الفساد الاداري في المرافق العامة ، بيد ان هذا الدور مازال قاصراً عن مكافحة هذه الافة ، حيث ما زال الفساد الاداري ينخر في اجهزة العديد من الدول ، ومازالت المرافق العام مرتعاً لحيتان الفساد من الساسة والاداريين على حد سواء .

فرضية البحث :

تنطلق الفرضية البحثية من وجود أليات محددة للحكومة الالكترونية لمكافحة الفساد الاداري في المرافق العامة ، لكن القائمين على تطبيق هذه الاليات لايملكون الامكانية لتحقيق غاياتها او اهم جزء من منظومة الفساد الاداري ، ما يعني وجوب اختيار القيادات الكفوءة والنزيهة لتسليمها الاليات المذكورة في سبيل تحقيق اقصى غاياتها ، وكذلك اختيار الاليات التي يمكن ان تحقق اقصى مكافحة ممكنة لمظاهر الفساد ، وافضل خدمة ممكنة للجمهور .

منهجية البحث :

سنستخدم في هذا البحث المنهج الوصفي والاستقرائي من خلال وصف التشريعات المنظمة لعمل اليات الحكومة الالكترونية في نطاق عمل المرافق العامة ودورها في مكافحة الفساد الاداري ، والنظر في مدى فاعليتها من خلال تحديد اهم المعالجات للمعوقات التي تعيق عمل الاليات المذكورة .

خطة البحث :

سنتناول هذا البحث في مبحثين نتحدث في المبحث الاول عن التعريف بمظاهر الفساد الاداري في المرافق العامة كما في (الرشوة ، المحاباة ، الوساطة ، نهب المال العام ، الابتزاز) ، وفي المبحث الثاني نتكلم عن وسائل الحكومة الالكترونية في اجتثاث عوامل الفساد الاداري من المرافق العامة كما في (وضع نظام قانوني فعال لتنظيم الادارة الحكومية الالكترونية ، وضع استراتيجية الكترونية لمكافحة الفساد ، استخدام الوسائل الالكترونية في تقديم الخدمات ، اقامة مؤسسات فعالة لمواجهة مظاهر الفساد) ، وأخيراً نضع الخاتمة و المراجع .

المبحث الاول: التعريف بمظاهر الفساد الاداري في المرافق العامة

سنتناول في هذا المبحث التعريف بالفساد الاداري في نطاق المرافق العامة ، ثم نتحدث عن مظاهره في المرافق المذكورة ، وذلك في مطلبين على النحو الاتي :

المطلب الاول: تعريف الفساد الاداري في المرافق العامة

وردت تعاريف عديدة للفساد الاداري ، واتخذ كل تعريف وجهته وفقاً لما يراه صاحبه ، والواضح ان وضع تعريف جامع مانع للفساد الاداري يعتبر غاية في الصعوبة ، لذلك تعددت التعاريف وتنوعت الاراء بشأنه ، ومن هذه التعاريف ماوردت في القوانين ومنها ما جاءت على لسان الفقهاء ، و ما يهمنا في هذا المطلب تلك التعاريف التي تجعل من الفساد الاداري مشكلة معرقلة بالنسبة للمرافق العامة خصوصاً ، او على اقل تقدير تدخل هذه المرافق ضمن التعاريف المذكورة .

فعلى نطاق التشريعات نجدها على الاغلب تنأى بنفسها عن ايراد التعاريف عموماً وما ينجم عنها من اشكالات النقد ، لاسيما وان المتعارف عليه ان التعاريف من اختصاص الفقهاء وليس القوانين ، ورغم ذلك ادلت العديد من القوانين بدلوها في هذا الشأن ، فقد عرف المشرع اليمني الفساد الاداري في المادة 2 من القانون رقم 39 لسنة 2006 بأنه " استغلال الوظيفة العامة للحصول على مصالح خاصة سواء كان ذلك بمخالفة القانون أو استغلاله او باستغلال الصلاحيات الممنوحة " ، كما عرفه قانون العقوبات الفرنسي في أطار العقود الادارية ونشاط المرافق العامة بأنه "سعي الموظف الحكومي بنشاط من أجل ومنح العقد ... و قبول المسؤول لهدية أو مكافأة أخرى بعد منح العقد أو تقديم الخدمة " ، و " هو كل إخلال بواجب الامانة التي يفرضها العمل الوظيفي، وهو يحقق للموظفين منافع خاصة من المنافع العامة، والفساد الاداري المتمثل في الرشوة يكون أكثر خطورة ، لان الشخص الذي يمارس عمله يلتمس منافع شخصية من خلال الوظيفة تتمثل في التعويض المادي والهدايا وأشياء أخرى بغية إتمام عمل يقع ضمن وظيفته الاساسية أو يقوم بعرقلة هذه الاعمال حتى يأخذ من المتعاملين بعض المنافع" ، وعرفته منظمة الشفافية الدولية بأنه " سوء استعمال الوظيفة في القطاع العام من اجل مكاسب شخصية " ، وبأنه " سلوك يستثمر شخص عن طريقه وظيفة محددة عامة او خاصة ، فيطلب او يقبل عطية او مقابل عرض او وعد بمقابل تنفيذ

او تأخير او الغاء تنفيذ عقد ، بصفة مباشرة او غير مباشرة في اطار وظائفه " ، وبأنه " إنتهاك للقواعد و القوانين المتعمد من أجل تحقيق كسب أو ربح شخصي " .

كذلك عرفه بعض الفقه بأنه " مجموع النشاطات التي تتم داخل الجهاز الاداري الحكومي ، والتي تؤدي فعلا الى انحراف ذلك الجهاز عن هدفه الرسمي لصالح اهداف خاصة ، سواء كان ذلك بصفة متجددة ام مستمرة ، وسواء كان باسلوب فردي ام باسلوب جماعي منتظم " ، وبأنه " الانحراف بالسلطة الممنوحة عما قصد من اعطائها لتحقيق مكاسب غير مشروعة " ، وبأن " الفساد هو مصطلح فني يستخدم حيث تنتشر جرائم الاتجار بالوظيفة العامة أو الاعتداء على المال العام في شكل ظاهرة يعاني منها المجتمع " ، وكذلك بأنه " استغلال الوظيفة العامة والمصادر العامة لتحقيق مصالح شخصية أو جماعية بشكل مناف للشرع والانظمة الرسمية " ، وبأنه " سوء استخدام الأدوار العامة أو الموارد لتحقيق فائدة خاصة " ، وعرف بأنه " عبارة عن سلوك أداري غير رسمي بديل للسلوك الأداري الرسمي " .

وعلى هذا الاساس فأن الفساد الاداري هو ظاهرة عالمية تنتشر في جميع الدول مع الاختلاف من حيث الكم والنوع ، كما انها تنخر في المرافق العامة بغض النظر عن طبيعة الخدمة التي تقدمها هذه المرافق للجمهور ، ولذلك فأن أثارها السلبية متعدية وغير محدودة ، وتسببه غالباً النظم الدكتاتورية المتسلطة او الديمقراطيات الناشئة ، لاسيما اذا احتكرت تقديم الخدمات الاساسية للجمهور بدون تأسيس نظم الحكم الرشيد ، حيث ينتشر الفساد بسبب الارتباط الولائي بين القيادات السياسية والادارية مما يفسح المجال امام الفاسدين لاستغلال هذا الارتباط لتحقيق منافع شخصية بالاعتماد على الغطاء الحامي الذي توفره له المنظومة السياسية ، وهذا يدفعه بإتجاه تشجيع الاخرين للانخراط في اعمال الفساد لتحقيق منافع شخصية غير مشروعة .

وفي نطاق المرافق العامة فأن الفساد الاداري يستفحل في النظم التي تعجز عن وضع هيكل تنظيمي لها يحقق اغراضها في تقديم الخدمات للجمهور ، فيكون التنظيم المذكور سبباً في تعارض الوظائف وضياع المسؤوليات وعدم القدرة على تفعيل ادوات المراقبة للكشف عن مظاهر الفساد الاداري ، بالاضافة الى التضخم الوظيفي والبطالة المقنعة في المرافق العامة .

المطلب الثاني: مظاهر الفساد الاداري في المرافق العامة

على الرغم من ان الفساد الاداري يستشري في جميع مفاصل الدولة ويلقي بأثاره السلبية على مختلف نواحيها ، بيد ان ذلك الفساد الذي ينخر بالمرافق العامة هو الاكثر تأثيراً وأيلاماً بالنظر للاحتكاك المباشر بين الجمهور وبين المرفق العام ، فأثار الفساد تترجم بنقص او تقصير في الخدمات التي يقدمها المرفق للجمهور ، لذلك يكون اكثر وضوحاً من غيره ، بالنظر الى انتقال اموال الخدمة التي يفترض تقديمها للجمهور الى جيوب الفاسدين .

وتبدو مظاهر الفساد الاداري في المرافق العامة بأعتبارها سلوكيات انسانية غير مشروعة نابعة من المصلحة الذاتية ، فتظهر على صور متعددة ، واخطرها الرشوة و أختلاس الاموال العامة والمتاجرة بالنفوذ وأساءة استخدام الوظيفة العامة والاثراء غير

المشروع وغسيل الاموال و اعاقة سير العدالة ، وجميع هذه الجرائم تنطبق عليها القواعد العامة في قانون العقوبات ولاسيما من حيث الاركان ومبادئ الاشتراك والشروع وغيرها .

وعلى هذا الاساس فأن الفساد الاداري في نطاق المرافق العامة يتعلق بمجمل الانحرافات المالية وأنتهاك القواعد التي تنظم سير المرافق العامة في الدولة بحيث تؤثر سلباً على العمل الحكومي المتعلق بتقديم الخدمات ، والذي يفترض به خدمة الصالح العام ، بينما ما يحدث فعلا هو تغليب مصلحة من يملك القرار من خلال المحسوبية وبقية مظاهر الفساد الاداري .

وتعرف الرشوة بأنها " طلب الفائدة او قبولها من جانب الموظف العام او من في حكمه او عرضها عليه مقابل عمل وظيفي يختص به حقيقة او حكماً فهي أتجار بأعمال الوظيفة او الخدمة " ، وتظهر الرشوة في نطاق المرافق العامة حينما يحصل عليها الموظف العام او القائم على المرفق العام مقابل تحقيق اغراض لاتمت للمصلحة العامة بصلة .

ومن اوجه الفساد الاداري في المرافق العامة ايضاً التحيز والمحاباة والتي تعرف بأنها " تفضيل جهة على اخرى في الخدمة بغير حق للحصول مصالح معينة " ، اما الوساطة فأنها " أدخال طرف ثالث له امكانيات اجتماعية للتأثير في نتيجة العلاقات الاجتماعية بين طرفي علاقة أجتماعية في موقف معين " .

أما غسيل الاموال فيعرف بأنه " التصرف بالنقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقي ، من خلال تمويه مصدر الاموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة لكي تبدو وكأنها اموال مشروعة " .

المبحث الثاني: وسائل الحكومة الالكترونية في اجتثاث عوامل الفساد الاداري من المرافق العامة

ان البحث في أليات الحكومة الالكترونية لمكافحة ظاهرة الفساد الاداري في نطاق المرافق العامة تستوجب التمييز بين شكلين من الاليات المذكورة ، الشكل الاول يتحقق من خلال النظم القانونية والاجرائية التي تستهدف مكافحة مظاهر هذا الفساد ، والشكل الثاني مؤسساتي يجري من خلال وضع مؤسسات فعالة او تطوير مؤسسات موجودة اصلا تستهدف المفسدين من خلال تطبيق القوانين والاجراءات المخصصة لذلك ، وهذين الشكلين لاغنى عن احدهما فهما يكملان بعضهما البعض ، وبذلك سنتناول هذا المبحث على مطلبين نتحدث في الاول عن القوانين والاجراءات المخصصة لمواجهة مظاهر الفساد الاداري في المرافق العامة ، وفي الثاني نتكلم عن المؤسسات المتخصصة لمواجهة مظاهر الفساد المذكورة ، وعلى النحو الاتي :

المطلب الاول: القوانين والاجراءات المخصصة لمواجهة مظاهر الفساد الاداري في المرافق العامة

في نطاق مكافحة الجرائم عموماً يقصد بالوقاية " محاولة منع إرتكاب الجريمة بإتخاذ الإجراءات و التدابير اللازمة لتصعيب ارتكابها " ، ولحماية المرافق العامة بالوسائل الوقائية في مواجهة مظاهر الفساد الاداري فأنه ينبغي وضع اليات قانونية وأجرائية من خلال تضمين النظم القانونية المختلفة لهذه الوسائل .

ففي الجانب القانوني ينبغي وضع نظم قانونية محكمة في مجال العقود الادارية وادارة الاموال العامة واعمال المصارف، فبالنسبة للعقود الادارية تبدأ الاليات القانونية في اللجوء الى الاجراءات الالكترونية في جميع تفاصيل ابرامها ، ابتداءً بعمل دفاتر شروط الكترونية تكون متاحة على البوابة الالكترونية للمرفق العام المعني ، وكذلك تطبيق مبادئ ابرام العقود الادارية كمبدأ العلانية ، ومبدأ الشفافية والحياد ، ومبدأ المنافسة الحرة ، ومبدأ المساواة ، وغيرها من المبادئ الاخرى. أما بالنسبة لادارة الاموال العامة فيجب توخي تدابير الشفافية والمسؤولية والعقلانية في ادارة هذه الاموال ، والعمل وفقاً لمتطلبات النظم المحاسبية المعتمدة دولياً ، وضبط القوانين الضريبية من خلال تبسيط أجراءاتها لمنع التهرب الضريبي ومنع استخدامها كوسيلة لانتفاع الفاسدين .

وفي نطاق أعمال المصارف فأن من اهم الاجراءات المطلوبة هنا هو منع استخدام النظام المصرفي في عمليات غسيل الاموال من قبل الفاسدين ، وفرض التصريح عن حسابات موظفي المرافق العامة في الداخل والخارج ، وعدم استخدام مبدأ السرية المصرفية كوسيلة لاخفاء الاموال المتحصلة من اعمال الفساد الاداري .

ومن القوانين المتخصصة في هذا المجال في الجزائر صدر قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

وفي مصر صدر قانون الكسب غير المشروع رقم 11 لسنة1968 المعدل بالقانون رقم 62 لسنة1975 ، و قانون غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002 وتعديلاته بالقانون رقم 36 لسنة 2014 .

وفي العراق صدر قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 ، و قانون ديوان الرقابة المالية رقم 31 لسنة 2011 .

المطلب الثاني: المؤسسات المتخصصة لمواجهة مظاهر الفساد الاداري في المرافق العامة

ان الفساد الاداري ظاهرة خطيرة ، ولذلك فلا يمكن الاكتفاء بالاليات القانونية والاجرائية لمكافحة مظاهره ، وانما ينبغي اقامة مؤسسات فعالة تضطلع بمهمة المكافحة وتطوير المؤسسات الموجودة اصلا للقضاء على هذه المظاهر ، من خلال بناء مؤسسي و اداري يستهدف اعادة هيكلة المؤسسات القائمة على ادارة المرافق العامة بما ينسجم والوقاية من مظاهر الفساد الاداري .

فالجانب المؤسسي في اليات مكافحة مظاهر الفساد الاداري في المرافق العامة يستوجب تفعيله على الجانبين الاداري و البشري ، من خلال وضع نظام اداري فعال لادارة المرفق العام وتحديد مسؤليات الموظفين العموميين وبيان قواعد مساءلتهم ، من خلال انظمة رقابية شفافة ، وتحديد طرق عملية عادلة في اختيارهم ، واتباع سياسة فعالة للقضاء على البطالة المقنعة ، واعتماد الاساليب العلمية في توزيع الاختصاصات وتسنيم المناصب ، والاهتمام الحقيقي بشكاوى المنتفعين من المرفق العام لتحديد اسباب الخلل فيه ، واعتماد نظم مرتبات واقعية تكفي الموظف العام .

ويعتبر تطبيق برامج الحكومة الالكترونية من اهم الاليات المؤسساتية التي من ممكن ان تحقق اغراضاً عديدة في شأن مكافحة مظاهر الفساد الاداري في المرافق العامة، ويظهر ذلك بشكل جلي عند اعمال هذه البرامج على المبادئ الحاكمة لادارة المرافق العامة، والمتمثلة بمبدأ دوام سير المرافق العامة بأطراد وانتظام، ومبدأ المساواة بالانتفاع امام المرافق العامة ، ومبدأ قابلية المرافق العامة للتغيير.

كما ان تطبيق برامج الحكومة الالكترونية على اجراءات اتخاذ القرارات الادارية في نطاق ادارة المرافق العامة يعني معالجة كل اشكال الخلل التي كان يعاني منها القرار الاداري سابقاً، ويجعله عرضة للالغاء القضائي، لاسيما عندما يحاول الفاسدون انتهاز امكانياته السلطوية لتحقيق غايات غير مشروعة .

اما في مجال تقديم خدمات المرفق العام للجمهور الكترونياً والغاء ما يمكن الغاؤه من مظاهر الاحتكاك المباشر بين الموظف العام والمستفيد ، فأنه يعتبر تنظيماً مؤسساتياً محورياً يقضي على كل محاولات انتهاز هذه العلاقة المباشرة بين طرفين يرغبان بتحقيق غايات غير مشروعة على حساب حقوق المواطنين الاخرين في الانتفاع من المرافق العامة .

كما يعتبر اعمال مبادئ الشفافية الالكترونية من خلال اطلاع المستفيدين على معلومات المرافق العامة والنظر في مدى نزاهتها من اهم الاليات المؤسساتية ، كونها تكشف مناطق الخلل والمتمثلة في الفساد الاداري ، ما يتيح رفع النقاط محل الشك الى الجهات المختصة التحقيقية والقضائية من خلال نوافذ الحكومة الالكترونية بشكاوى مدعومة بالادلة وبضمان سرية المشتكي ، في سبيل محاسبة الفاسدين وفرض العقوبات العادلة بحقهم واعادة الاموال التي حصلوا عليها بشكل غير مشروع .

من جانب اخر فأن نظم حماية بيانات المرافق العامة الكترونياً يحقق حفاظاً دائماً على البيانات المذكورة من مخاطر الضياع او الاتلاف من جانب الفاسدين ، حيث يحاول هؤلاء اتلاف الادلة التي تدينهم ، وهذا يسهل في نطاق حفظ البيانات ورقياً او تقليدياً ، بينما يصعب ذلك في أطار الحفظ الالكتروني . رغم ان هذا الحفظ يحتاج هو الاخر الى تقنيات حماية الكترونية متطورة في مواجهة اعمال القرصنة الالكترونية وماشابهها .

كذلك فان من اهم الاليات المؤسساتية لمكافحة مظاهر الفساد هي المتابعة المستمرة لبرامج الحكومة الالكترونية وتقييم مدى فاعليتها في تحقيق اغراضها ، وهنا يكون العلاج اما بانهاء العمل بها لعدم قدرتها على تحقيق نتائج فعلية ، او من خلال معالجة الخلل فيها بالشكل الذي يعيدها الى الطريق القويم . وهذه العملية تستوجب وضع استراتيجية عملية للرقابة من خطوات معينة تبدأ بالتخطيط لعملية الرقابة ، وتحديد الهدف وتجهيز المتطلبات ورسم الاجراءات .

الخاتمة:

من خلال ما تقدم من بحث موضوع اليات الحكومة الالكترونية في مكافحة مظاهر الفساد الاداري في المرافق العامة ، فقد وجدنا بعض النتائج ، كما نوصي ببعض التوصيات التي من الممكن ان تساهم في عملية المكافحة المذكورة ، نوردها على النحو الاتي :

اولاً : النتائج

1- على الرغم من ان اليات الحكومة الالكترونية في مكافحة مظاهر الفساد الاداري أثبتت فاعليتها بالنسبة لكل مفاصل الدولة ، بيد ان اعمالها في نطاق المرافق العامة يحقق غايات اكثر فاعلية بالنظر الى انها تقضي على مظاهر الفساد وما يمكن ان تؤديه من استنزاف لمالية الدولة ، كما انها تعزز من نوعية وكمية الخدمة التي تقدمها هذه المرافق للجمهور .

2- ان استخدام اليات الحكومة الالكترونية يعني الاستغناء ولو جزئياً عن العنصر البشري باعتباره محور اعمال الفساد الاداري المرتكبة في نطاق المرافق العامة .

3- ان اللجوء الى اليات الحكومة الالكترونية لايمكن ان يتحقق بين ليلة وضحاها ، بل يحتاج الى خطوات علمية وتشريعات عملية وقدرات فعلية لنقل ادارة المرافق العامة وتقديم خدماتها من خلال الاليات المذكورة .

4- ان فشل او اخفاق اليات الحكومة الالكترونية في مكافحة مظاهر الفساد الاداري في نطاق المرافق العامة ، لايعني انها لاتصلح لهذه المرافق ، بل يعني انها تحتاج الى اعادة نظر والى تقييمها واصلاح مواطن الخلل فيها .

5- ان اليات الحكومة الالكترونية في مكافحة مظاهر الفساد الاداري في المرافق العامة تنقسم على مرحلتين ، وقائية وعلاجية ، وهذه الاليات لا يمكن فصلها عن بعضها ، او العمل بأحداها دون الاخرى ، بل ينبغي ان تستخدم وفق استراتيجية تكميلية بينهما .

6- على الرغم من ان الفساد الاداري يشكل مشكلة بالنسبة للدولة في كافة مفاصلها ، بيد ان ذلك الفساد الذي ينخر بالمرافق العامة يكون اشد وطأة لكون أثاره تقع مباشرة على الحاجات الاساسية للجمهور ، ما يستدعي تجييش الوسائل والاليات كافة لاسيما اليات الحكومة الالكترونية في سبيل مواجهته .

7- ان استخدام اليات الحكومة الالكترونية في مكافحة الفساد الاداري سيشجع المستثمر المحلي والاجنبي على الاستثمار في المرافق العامة وهذا سينعكس ايجاباً على نوعية الخدمة المقدمة للجمهور ، وسيحدث العكس اذا ما استفحل الفساد اذ سيؤدي الى طرد المستثمرين .

التوصيات :

1- ينبغي لتحقيق اهداف مكافحة الفساد الاداري في المرافق العامة وضع منظومة قانونية وتنفيذية وقضائية فعالة للبدء في استخدام اليات الحكومة الالكترونية في هذا المجال ، فلا يمكن الاكتفاء بالنصوص العامة او الاجهزة التقليدية التي كانت سبباً في استفحال ظاهرة الفساد الاداري في هذه المرافق .

2- يجب اجراء متابعة مستمرة وتطوير متنامي لمنظومة الحكومة الالكترونية في المرافق العامة لكي لا تتخلف عن مساعي الفاسدين المستمرة في تطوير وسائلهم لتحقيق غاياتهم غير المشروعة .

3- اتاحة بيانات ادارة المرافق العامة الكترونياً لاطلاع المستفيدين من المواطنين عن مدى كفاءة ونزاهة هذه الاجراءات ليتسنى تقييمها واتخاذ الاجراءات الملائمة بصددها .

4- تفعيل دور المعاهدات والمنظمات الدولية المتخصصة بمكافحة الفساد الاداري من خلال نظم الحكومة الالكترونية وربطها بشبكة عالمية فعالة ، كما في منظمة الشفافية العالمية .

5- استخدام برامج المراقبة الالكترونية لاسيما برامج التعرف على الوجوه في سبيل تحديد المدانين بجرائم الفساد الاداري بهدف تشديد الرقابة على معاملاتهم والتاكد من عدم انخراطهم غي اعمال مشبوهة .

6- نشر الوعي بأهمية الاستعانة بأدوات الحكومة الالكترونية لدى الموظف العام والمواطن على حد سواء باعتبارها من اهم وسائل تقديم افضل الخدمات والتقليل من فرص انتشار الفساد الاداري.

المراجع:

اولا : باللغة العربية

أ- الكتب

1- بلال خلف السكرانة ، الفساد الإداري ، دار الوائل للنشر والتوزيع ،الأردن،ط٢،٢٠١١ .

2- خالد شعراوي ، الاطار التشريعي لمكافحة الفساد – دراسة مقارنة لتشريعات بعض الدول ، مركز العقد الاجتماعي ، مصر ، القاهرة ، 2011 .

3- د.حمدي عبد العظيم ، عولمة الفساد وفساد العولمة ، الاسكندرية ، الدار الجامعية ، ط 1 ، 2008 .

4- عامر الكبيسي ، الفساد والعولمة، المكتب الجامعي الحديث للنشر والتوزيع ، السعودية ، ٢٠٠٥ .

5- د. عصام عبدالفتاح مطر ، الفساد الاداري ..أسبابه .. مظاهره ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ط 2011 .

6- عماد صلاح عبد الرزاق ،الفساد والإصلاح ، اتحاد الكتاب العرب، دمشق،٢٠٠٣.

7- د. محمد حسن الجوهري ، الفساد الاداري وأثره على التنمية الاقتصادية / دارسة مقارنة بالشريعة الاسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، ط 2018 .

8- د. محمد إبراهيم الدسوقي علي ، الفساد الاداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 2015 .

9- محمد محمد جاب الله عمارة ، إدارة المؤسسات رؤية المراقبون والمتداخلون والقادمون ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، ط 2011 .

10- د.محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مطبعة دار نشر الثقافة ، الاسكندرية ، الطبعة الثالثة ، 1953 .

11- د. مني رمضان محمد بطيخ ، الادارة العامة بين البيروقراطية والفساد الاداري الواقع والمأمول ، الطبعة الاولى ، ط 2014 ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

12- د.م/ هدي حسين زويلف، التنمية الإدارية والدول النامية، دار مجدلاوي للنشر، ط1، عمان، الأردن، ١٩٩٣.

13- ميخائيل جونسون، فساد الإدارة والإبداع في الإصلاح، ترجمة عبد الحكم أحمد ألخزامي، الدار الأكاديمية للعلوم، القاهرة، ٢٠٠٩.

ب- البحوث والمقالات والمداخلات

1- أحمد محمد خليفة ، مذكرات في الوقاية من الجريمة ، المجلة الجنائية القومية ، المركز القومي للبحوث الإجتماعية و الجنائية ، العدد 2 ، يوليو 1960 ، المجلد 3 ، القاهرة .

2- إيمان صوفي و مريم قوراري ، مداخلة بعنوان : أخلاقيات العمل كأداة للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الدول النامية ، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري ، مخبر مالية ، بنوك و إدارة الأعمال، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة- الجزائر، 76/5/2012 .

3- حسين هادي عنيزة و أحمد ماهر محمد علي ، دور المعايير المحاسبية الحكومية الدولية في الحد من الفساد الإداري والمالي ، مجلة مركز الكوفة للدراسات ، 2014 ، العدد 1 ، المجلد 32 .

4- فاطمة الزهراء بوعناد، مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية ، العدد 1 ، 2013 .

5- ريم خصاونة ، تقييم إجراءات الرقابة الحكومية في ضوء تطبيق الحكومة الإلكترونية "دراسة ميدانية"- ديوان المحاسبة في المملكة الأدرنية الهاشمية ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) ، جامعة النجاح ، العدد 9 ،2010 ، المجلد 240 ، الأردن.

6- علي محمد حسنين حماد ، الحلول العملية و الشرعية لمشكلة السرية المصرفية و مواجهة غسيل الأموال ، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، العدد 43 ، يناير/فبراير2007 ، المجلد 22 ، الرياض .

7- تغريد داود سليمان بن داود ، الفساد الإداري و المالي في العراق و أثره الإقتصادي و الاجتماعي (أسبابه، أنواعه، مظاهره وسبل معالجته)، مجلة الغري للعلوم الإقتصادية و الإدارية،جامعة الكوفة، العدد 33 ،2015 ، مجلد 10 ، العراق.

8- د.عادل عبد العزيز السن ، الجوانب القانونية والاقتصادية لجرائم غسل الأموال ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، الفساد الإداري والمالي في الوطن العربي ، الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة ، فبراير ،٢٠٠٧ ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ، مصر ،٢٠٠٨ .

9- د.عبد الحليم المشري ، والدكتور عمر فرحاتي ، الفساد الاداري : مدخل مفاهيمي، مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2009 .

10- د. عبد السلام ياسين الماجدي ، انواع الفساد الاداري والمالي والاشكال الجديدة للفساد ، بحث منشور في مجلة كلية الاسراء الجامعة للعلوم الاجتماعية والانسانية – المجلد 2 ، العدد 2 ، السنة 2020

11- عبد الرحمن بن أحمد الهيجان ، الفساد و أثره في الجهاز الحكومي ، مقال منشور ضمن كتاب مكافحة الفساد، ج 2 ، أكاديمية نايف العربية الأمنية، الرياض، 2003 .

12- عطا الله جليل ، مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربي(تجربة الأردن)، ورقة عمل مقدمة في ندوة تطوير العلاقة بين القانونيين و الإداريين في القطاع العام و مكافحة الفساد المالي و الإداري المنعقدة في الرباط بالمغرب ، يونيو 2008 ، منشورة ضمن بحوث و أوراق المنظمة العربية للتنمية الإدارية و الدراسات العربية المجموعة تحت عنوان " الفساد المالي و الإداري في الطن العربي " ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، أعمال المؤتمرات ، القاهرة ،2009 .

13- محمد أبو شامة ، مداخلة بعنوان: جهاز الضبط الجنائي ، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد ، مركز الدراسات و البحوث ، قسم الندوات و اللقاءات العلمية، الرياض، 2003 .

14- محمد علي قحطان ، مداخلة بعنوان: الفساد و أثره على الجهاز الحكومي ، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، 26/10/2003 .

15- مرتضى نوري محمود ، الاستراتيجية العامة لمكافحة الفساد الاداري والمالي في العراق ، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي حول النزاهة اساس الامن والتنمية ، هيئة النزاهة / العراق ، 2008 .

16- Luc Retail , corruption et manquement à la probité , مداخلة بالمؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد الذي نظمه مركز الدراسات و البحوث و المنعقد بالرياض يومي 06 - 08 / 10 /2003 منشورة ضمن كتاب مكافحة الفساد ، ج 2 ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003 .

ج- الرسائل والاطاريح الجامعية :

1- نادية تياب ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العامة ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 .

ثانياً : باللغة الفرنسية

1- César Garzon, Taïeb Hafsi, l'évaluation des startegies de lutte contre la corraptin, Revue Française de gestion, n° 175,. CAIRN. INfa, 06/2007,paris.

2- Jean-Claude Soyer, Droit pénal et procédure pénale12 , éme , droit e jurisprudence .J.A, PARIS, édition, Librairie générale de 1995 .

سلاح البحرية في الرؤية العسكرية للمقاومة الفلسطينية في غزة

وتأثيره على استراتيجية الأمن الإسرائيلي

The Navy in the military vision of the Palestinian resistance in Gaza And its impact on Israeli security strategy

د. **بسمة خليل توم** / دكتوراة في العلوم السياسية – الأردن

المستخلص:

تهدف الدراسة إلى التعرف على نشأة وتطور سلاح البحرية في الرؤية العسكرية للمقاومة الفلسطينية وتشخيص تأثيره على مبادئ استراتيجية الأمن الإسرائيلي. وتقوم الدراسة على فرضية رئيسة مفادها : " أن هناك علاقة ارتباطية بين تطور سلاح البحرية بكل أصنافه وبين قدرة المقاومة الفلسطينية على التأثير على مبادئ ومكونات استراتيجية الأمن الإسرائيلي". واستخدم المنهج الوصفي التحليلي لدراسة الموضوع.

هذا وتوصلت الدراسة إلى أن مرحلة ما بعد عملية " طوفان الأقصى" وما كشفته من تنامي قدرات الأداء المقاوم لدى المقاومة الفلسطينية، وهشاشة الكيان الإسرائيلي، أدخلت القضية الفلسطينية مرحلة المفاصلة. فقد استطاع سلاح البحرية كأحد أدوات المقاومة الفلسطينية المهمة في غزة أن يحدث شرخا كبيرا في مرتكزات استراتيجية الأمن للكيان الإسرائيلي، وتوجيه دفة الصراع الفلسطيني – الإسرائيلي؛ على اعتبار أن الكيان الإسرائيلي يعتمد اعتمادا كبيرا على الممرات البحرية لتعاملاته المختلفة، فالبحر شريان رئيس لبقاء الكيان الإسرائيلي، الذي يرى في خزانات الغاز الطبيعي والنفط في البحر المتوسط بيئة اقتصادية هامة له، ويخشى من استهداف سلاح بحرية المقاومة لحقول الغاز والنفط، فهي ورقة ذهبية بيد المقاومة الفلسطينية.

الكلمات المفتاحية: سلاح البحرية، المقاومة الفلسطينية، طوفان الأقصى، الردع، الإنذار البكر، طوربيد العاصفة.

Abstract:

The study investigates the emergence and evolution of the Palestinian resistance's Navy and its impact on the Israeli security strategy. The main hypothesis posits a correlation between naval force development and the Palestinian resistance's ability to influence Israeli security principles. Utilizing a descriptive analytical method, the study, focused on the post-Operation "Al-Aqsa Flood" phase, reveals the growing capabilities of the Palestinian resistance and vulnerabilities in the Israeli entity. This phase brought the Palestinian issue to a crucial stage. The Navy, a vital tool for the Palestinian resistance in Gaza, significantly disrupted the foundations of the Israeli security strategy, altering the course of the Palestinian-Israeli conflict. Given Israel's reliance on sea passages and the economic importance of Mediterranean natural resources, the study suggests the resistance's navy poses a significant threat, particularly targeting gas and oil fields. This potential threat is viewed as a strategic advantage for the Palestinian resistance in its conflict with Israel.

Keywords: Navy, Palestinian resistance, Al-Aqsa flood, deterrence, early warning, torpedo storm.

المقدمة:

شهدت الرؤية العسكرية للمقاومة الفلسطينية في غزة تطورا ملحوظا منذ منتصف العقد الثاني ومطلع العقد الثالث في الألفية الثالثة، إذ تبنت المقاومة استراتيجية مراكمة قوتها العسكرية وتطوير منظومتها القتالية بشكل متسارع في الاعداد والتجهيز الميداني. وأتقنت تطوير أدواتها التي كان من أبرزها البعد الاستخباراتي ووحدة الهندسة وقوات النخبة وسلاح الجو وسلاح البحرية واستراتيجية الأنفاق وغيرها.

وكان من مفاجآت المقاومة في معركة " طوفان الأقصى" في 7 أكتوبر/ تشرين الأول 2023 مع الكيان الإسرائيلي المحتل؛ سلاح البحرية بكل أصنافه: الضفادع البشرية والغواصات والطوربيدات وغيرها، ما شكل تطورا نوعيا فريدا في ظل ما تعيشه غزة من حصار محكم وحرب مدمرة، لقد أصبح سلاح البحرية للمقاومة الفلسطينية أحد أهم الأدوات في حربها على الكيان الإسرائيلي رغم حصاره الخانق على بحر غزة، ليتفاجأ بتحوله إلى مصدر تهديد جدي ومشكلة أمنية عويصة، تحولت فيه الجبهة البحرية إلى مصدر تهديد لمبادئ الاستراتيجية الأمنية الإسرائيلية.

لقد كان أول استخدام للميدان البحري كساحة قتال بين المقاومة الفلسطينية والكيان الإسرائيلي عام 2000، وخاصة في ظل انتفاضة الأقصى، أما الظهور الفعلي للسلاح البحري لدى لمقاومة الفلسطينية فكان في معركة " العصف المأكول " عام 2014 على غزة، عندما تمكنت وحدة كوماندوز للمقاومة من اقتحام قاعدة سلاح البحرية زيكيم على شواطئ عسقلان في سابقة لم يعهدها الكيان الإسرائيلي، ليتضح دورها الكبير في معركة " طوفان الأقصى"، عندما فاجأ محمد الضيف قائد الأركان في كتائب عز الدين القسام، الجناح العسكري لحركة المقاومة الإسلامية (حماس) في السابع من أكتوبر/ تشرين الأول عام 2023 العالم بأسره بإعلان بدء عملية " طوفان الأقصى "، والتي شكلت إعلانا لبدء عملية تحرير الأرض من آخر محتل في العالم بحسب الضيف، إذ تمثلت العملية في صورة هجوم مفاجئ للمقاومة الفلسطينية على قواعد ومستوطنات غلاف غزة برا وبحرا وجوا، مستهدفة مواقع ومطارات وتحصينات عسكرية، برز فيها سلاح البحرية بكل أصنافه وصوره بشكل فاعل، ما شكل مفاجأة للكيان الإسرائيلي، وضربة كبيرة لمفاهيم " الردع، الإنذار المبكر، والحسم" في استراتيجية الأمن الإسرائيلي، وسلط الضوء أكثر على هشاشة الأمن البحري الإسرائيلي.

إن تعريفات جديدة تشهدها عمليات المقاومة الفلسطينية في الصراع الفلسطيني – الإسرائيلي منذ منتصف العقد الثاني ومطلع العقد الثالث من نظام الألفية الثالثة، أرجع القضية الفلسطينية إلى الصدارة من جديد، وقلب معادلة القوة وارتباطها فقط بالإمكانات المتاحة.

مشكلة الدراسة:

في ظل الحصار الخانق الذي يفرضه الكيان الإسرائيلي على قطاع غزة برا وبحرا وجوا، تبنت المقاومة الفلسطينية استراتيجية مراكمة قوتها العسكرية وتطوير منظومتها القتالية في معركتها مع الكيان الإسرائيلي المحتل، وكان أحد أبرز الأذرع القتالية التي طالها التطوير هو سلاح البحرية، فقد استطاعت المقاومة أن تحول الميدان البحري لساحة تهديد أمني واقتصادي للكيان الإسرائيلي.

وتكمن إشكالية الدراسة في تتبع انعكاسات تطور سلاح البحرية لدى المقاومة الفلسطينية على مبادئ استراتيجية الأمن الإسرائيلي " الردع، الإنذار المبكر والحسم"، ومن ثم على مسيرة الصراع الفلسطيني – الإسرائيلي، وقدرة المقاومة على التحول من رد الفعل إلى الفعل في معركتها مع الكيان الإسرائيلي المحتل.

أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها في مجالين؛ من خلال تتبع نشأة وتطور سلاح البحرية لدى المقاومة الفلسطينية، وقدرته على التأثير على مجرى الصراع الفلسطيني – الإسرائيلي.

كما تكمن أهميتها من خلال دراسة انعكاسات وتأثير تطور سلاح البحرية للمقاومة الفلسطينية بكل أصنافه على مبادئ ومكونات استراتيجية الأمن الإسرائيلي " الردع، الإنذار المبكر والحسم" في الصراع الفلسطيني – الإسرائيلي، وقدرته على تمكين المقاومة الفلسطينية من الانتقال من مربع رد الفعل إلى الفعل في معركتها مع الكيان الإسرائيلي المحتل..

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على سلاح البحرية في الرؤية العسكرية للمقاومة الفلسطينية في غزة: النشأة والتطور
- تشخيص تأثير تطور سلاح البحرية للمقاومة الفلسطينية على مبادئ استراتيجية الأمن الإسرائيلي.

تساؤلات الدراسة:

سعت الدراسة للإجابة عن مجموعة التساؤلات التالية:

- كيف نشأ وتطور سلاح البحرية لدى المقاومة الفلسطينية في غزة؟
- ما تأثير تطور سلاح البحرية للمقاومة الفلسطينية على مبادئ استراتيجية الأمن الإسرائيلي؟

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات المختلفة التي ناقشت موضوع الدراسة بجوانب متعددة، والمنشورة في كتب ومجلات متخصصة ومحكمة، وستستعرض الدراسة عددا منها والمتمثلة فيما يلي:

- دراسة (مهاب عادل، 2023) بعنوان: متغير الأمن البحري في السياسة العسكرية الإسرائيلية تجاه البحر الأحمر وشرق المتوسط.

شهدت المجالات البحرية خلال العقود الماضية العديد من التغيرات الجيوسياسية والبيئية، نتيجة تسارع عملية العولمة، ونمو حجم التجارة الدولية، بالإضافة إلى التقدم التكنولوجي الذي مكن من استغلال الموارد البحرية الاقتصادية التي لم تكن متاحة من قبل، وساهم هذا التغير في التحول عن الموارد البرية للعثور على موارد جديدة في البحر، والضغط على البيئة البحرية، نتيجة النمو الديموغرافي وارتفاع مستويات المعيشة المطرد.

ونتيجة اكتشاف الموارد البحرية الجديدة التي بات يسهل استخراجها مع التقدم التكنولوجي، زادت الأهمية الاقتصادية والجيواستراتيجية للمناطق الاقتصادية الخالصة في البحار، هذا فضلا عن الأهمية المتزايدة للممرات الملاحية، التي أصبحت تحتل

مكانة استراتيجية؛ لاستقرار النظام الدولي باعتبارها شرايين حيوية لحركة التجارة العالمية وخطوط الإمداد والتوريد، وخلال السنوات الماضية زاد استخدام المجال البحري أيضا؛ لأغراض أخرى مختلفة، وهو ما تشكلت معه تهديدات أمنية جديدة، إلى جانب التهديدات التقليدية المرتبطة بعمليات القرصنة والسطو البحري.

- دراسة (صالح النعامي، 2022) بعنوان: استراتيجية الأمن القومي الإسرائيلي في ضوء التحولات الجيواستراتيجية.

سعت الدراسة إلى تتبع التحولات الداخلية والخارجية التي شكلت تحديا لمبادئ ومكونات استراتيجية الأمن الإسرائيلي، وكذا التعرف إلى التحديات التي أفضت إلى قصور تلك المواءمة عن تحقيق أهدافها، وتداعيات هذا القصور على مستقبل الكيان الإسرائيلي.

وتوصلت الدراسة إلى نتائج عدة منها: أن تهاوي فرص حل الصراع الفلسطيني – الإسرائيلي بسبب المنطلقات الأيدولوجية التي تحكم توجهات الحلبة السياسية الداخلية في الكيان الإسرائيلي يسمح بتفاقم التحديات الأمنية والاستراتيجية والاقتصادية والديموغرافية.

- دراسة (حسن البيضاني، 2021) بعنوان: الحروب اللامتماثلة وتوازن القوى – سيف القدس أنموذجا

تعتبر الدراسة أن معركة "سيف القدس" تعكس متغيرا كبيرا في الثوابت الإقليمية في منطقة الشرق الأوسط، فقد فضحت انكسار القوة والصلابة لنظرية الأمن الصهيوني، في الوقت الذي كشفت فيه عن التحول الجذري في مقوّمات القوة الفلسطينية، لذا تعد معركة " سيف القدس" صفحة أخرى لانتصارات المقاومة، وميلان الكفة لصالح قوى الممانعة.

وما يميز هذه الدراسة أنها تتناول جانبا ذا علاقة من خلال تتبع نشأة وتطور سلاح البحرية لدى المقاومة الفلسطينية، وقدرته على التأثير على مجرى الصراع الفلسطيني – الإسرائيلي، ودراسة انعكاسات وتأثير هذا التطور بكل أصنافه على مبادئ ومكونات استراتيجية الأمن الإسرائيلي " الردع، الإنذار المبكر والحسم"، وقدرته على تمكين المقاومة الفلسطينية من الانتقال من مربع رد الفعل إلى الفعل في معركتها مع الكيان الإسرائيلي المحتل.

فرضية الدراسة :

بناء على مشكلة الدراسة والأهداف سالفة الذكر تقوم الدراسة على فرضية رئيسة مفاداها أن:

" أن هناك علاقة ارتباطية بين تطور سلاح البحرية بكل أصنافه وبين قدرة المقاومة الفلسطينية على التأثير على مبادئ ومكونات استراتيجية الأمن الإسرائيلي ومن ثم الانتقال من رد الفعل إلى الفعل في صراعها مع الكيان الإسرائيلي المحتل".

منهجية الدراسة:

بناء على مشكلة الدراسة والفرضيات والتساؤلات سالفة الذكر تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، والذي يعتمد على القيام بجمع المعلومات حول مشكلة معينة بهدف معالجتها عن طريق توصيفها وتحليلها من جميع جوانبها وأبعادها، وسيتم تفعيله في الدراسة من خلال تتبع نشأة وتطور سلاح البحرية لدى المقاومة.الفلسطينية، ودراسة انعكاسات وتأثير ذلك على مبادئ استراتيجية الأمن الإسرائيلية، وعلى مجرى الصراع الفلسطيني – الإسرائيلي، وقدرة المقاومة الفلسطينية على الانتقال من مربع رد الفعل إلى الفعل في معركتها مع الكيان الإسرائيلي المحتل.

هيكلية الدراسة :

في معرض الإجابة على تساؤلات الدراسة فقد تم تقسيمها إلى ما يلي:

المبحث الأول: سلاح البحرية في الرؤية العسكرية للمقاومة الفلسطينية في غزة: النشأة والتطور

المبحث الثاني: تأثير تطور سلاح البحرية للمقاومة الفلسطينية على مبادئ استراتيجية الأمن الإسرائيلي

المبحث الأول: سلاح البحرية في الرؤية العسكرية للمقاومة الفلسطينية في غزة: النشأة والتطور

تبنت المقاومة استراتيجية مراكمة قوتها العسكرية وتطوير منظومتها القتالية بشكل متسارع في الاعداد والتجهيز الميداني. وسعت لتطوير أدواتها التي كان من أبرزها البعد الاستخباراتي ووحدة الهندسة وقوات النخبة وسلاح الجو وسلاح البحرية واستراتيجية الأنفاق وغيرها، ليرتقي فعلها إلى فعل يقارب فعل الجيوش النظامية، لقد تبنت المقاومة الفلسطينية رؤية استراتيجية مكنتها من الانتقال من مربع رد الفعل إلى الفعل، ومن الدفاع إلى الهجوم والمباغتة في معركتها مع الكيان الإسرائيلي المحتل.

لتسلط عملية " طوفان الأقصى" في 2023/10/7 الضوء على التطور الكبير في الأدوات العسكرية التي تمتلكها المقاومة الفلسطينية في غزة، والتي قلبت معادلة المعركة وحولت موقف المقاومة من الدفاع إلى الهجوم، أو كما قال الناطق باسم كتائب القسام أبو عبيدة " اليوم نغزوهم ولا يغزونا"، ولتكن أحد أبرز هذه الأذرع القتالية ما عرف " بالكوماندوز البحرية" أو " الضفادع البشرية" في سلاح البحرية للمقاومة الفلسطينية. لقد كان مطلع الألفية الثالثة إعلان بدء إدخال البحر كساحة قتالية بين المقاومة الفلسطينية والكيان الإسرائيلي، والذي تدرج في التطور إلى أن شمل أدوات تنوعت بين الضفادع البشرية والغواصات والطوبيدات وغيرها، وليصبح في مطلع العقد الثالث من هذه الألفية أحد أهم الميادين التي تخوضها المقاومة الفلسطينية لضرب مبادئ نظرية الأمن الإسرائيلية.

المطلب الأول: سلاح البحرية للمقاومة الفلسطينية.. البداية والتطور

شكل الحصار البحري الإسرائيلي المشدد على غزة والتعرض للصيادين بالقتل والاعتقال، دافعا لتوجيه الأنظار إلى البحر كساحة قتال توجه من خلالها المقاومة الفلسطينية ضربات موجعة للكيان الإسرائيلي.

وكانت نقطة البداية في 7 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000، عندما صدم قارب ابن مخيم الشاطئ حمدي الصيو والمحمل ب (120) كيلوغراما من مادة المتفجرات TNT زورقا بحريا تابعا لخفر السواحل الإسرائيلي، فدمره وقتل من فيه من الجنود، متأسيا بعملية محمود الجماصي الذي نفذ عمليته قبل أقل من شهر من عملية الصيو، فقام بتفخيخ قارب فجره بالزورق الحربي الإسرائيلي الجاثم قبالة ساحل شمال غزة. وهكذا كانت انتفاضة الأقصى عام 2000 بدء إعلان المقاومة الفلسطينية البحر ساحة قتال، فاستخدمت أسلوب تفخيخ القوارب ومصادمة القطع البحرية الإسرائيلية، وأسلوب التسلل من البحر والالتفاف على المستوطنات داخل أراضي القطاع[1]. لتكون العملية التي نفذها كل من جمال إسماعيل ومحمد المصري من سرايا القدس في نوفمبر/ تشرين الثاني عام 2002 والتي استهدفت زورقا حربيا إسرائيليا بواسطة قارب مفخخ من أبرز هذه العمليات [2].

1) محمود أبو ندى، حرب غزة 2014: عمليات المقاومة وأسلحتها، https://2u.pw/qeH2Luv، 2017. شوهد 2023/11/6.

2) سعد الوحيدي، القسام في البحر.. من العمليات الاستشهادية إلى الضفادع البشرية، https://2u.pw/wY82oCT، 2023. شوهد 2023/11/6.

لتنطلق النقلة الثانية في سلاح البحرية للمقاومة الفلسطينية في غزة إثر اغتيال الشيخ أحمد ياسين، ففي 25 مارس/ آذارعام 2004 نفذ كل من اسحق نصار وزكريا أبو زور من وحدة " الضفادع البشرية" تسللا عن طريق البحر والالتفاف على مستوطنة تل قطيف جنوب دير البلح، ونجحا في اجتياز الموقع العسكري ودخول المستوطنة وأسر أحد المستوطنين، ولكن اكتشف أمرهما عند اقترابهما من الموقع العسكري شمال المستوطنة، فخاضا اشتباكا استخدما فيه قذائف " RPG " والأسلحة الرشاشة الخفيفة والقنابل اليدوية، انتهى باستشهاد المقاومين وقتل المستوطن إثر إطلاق قذيفة مدفعية من إحدى الدبابات في المكان. لقد سعت المقاومة الفلسطينية في السنوات اللاحقة إلى إحداث نقلة نوعية في العمليات البحرية، من خلال التدريب المكثف طويل الأمد، والسعي لحيازة معدات غطس متطورة، إلى جانب تطوير الكفاءة القتالية لوحدة " الضفادع البشرية"[1].

ليتكرر ظهور " الضفادع البشرية" بعد ذلك في ثاني أيام حرب " العصف المأكول" عام 2014، على إثر إعلان الكيان الإسرائيلي اغتيال قائد وحدة " الكومانوز البحرية" محمد سعيد شعبان، إذ تمكن أربعة مقاومين من التسلل إلى قاعدة زيكيم، واجتياز مسافة (1400) مترا غطسا من شاطئ غزة إلى قاعدة زيكيم البحرية على شاطئ عسقلان، وخاضوا اشتباكا عنيفا لأكثر من نصف ساعة من مسافة صفر، حققوا فيها إصابات مباشرة في الكيان الإسرائيلي، كما تمكن أحد المقاومين من وضع عبوة ناسفة على دبابة إسرائيلية وتفجيرها، قبل أن ترتقي المجموعة نتيجة قصف إسرائيلي مكثف برا وبحرا وجوا، وكانت قوات " الكوماندوز البحري" التابعة للمقاومة قد نفذت عملية استطلاع مسبقة لموقع القيادة لعدة ساعات وعادت سالمة إلى قواعدها. ليبدأ الكيان الإسرائيلي بعد هذه العملية بتشييد " جدار بحري" فاصل مع قطاع غزة عام 2018، من الصخور والخرسانة المسلحة، من سياج فوق الأرض بطول (6) أمتار، وجدار خرساني تحت الماء، إضافة إلى مجسات وأنظمة استشعار عن بعد، قال عنه وزير الدفاع حينها أفيغدور ليبرمان أنه: " العقبة البحرية الأولى من نوعها في العالم ... التي ستعرقل التسلل من غزة إلى إسرائيل عبر البحر، وستقلص القدرات الاستراتيجية العسكرية لحركة حماس"[2]. كما حاول الكيان الإسرائيلي استخدام الدلافين في عمليات المراقبة واغتيال عناصر البحرية التابعة للمقاومة الفلسطينية، إذ استطاعت المقاومة الفلسطينية الإمساك بدولفين استخدمه الكيان الإسرائيلي لمطاردة عناصر البحرية داخل أعماق البحر، واستخرجت أجهزة مثبتة عليه معدة للاستخدام في المراقبة والاغتيال ، إذ بمقدور هذا الجهاز المثبت على الدولفين إطلاق سهام صغيرة قادرة على قتل أي إنسان يبحر إلى عمق معين تحت الماء، أو إصابته بجروح عميقة[3].

غير أن القيادي في حركة حماس والمسؤول السابق في كتائب القسام محمود مرداوي علق: " إن إسرائيل تدرك أن حماس تطور قدراتها العسكرية البحرية، وتسعى إلى تحسين خبراتها القتالية في هذا المجال، وتمنحها اعتناء متقدما، والأمن الإسرائيلي يرصد ما تقوم به حماس، رغم أنه يضخم أحيانا قدراتها، سنعمل للتغلب على العائق البحري الإسرائيلي؛ من أجل الالتفاف عنه لأنه لن يمنعنا من استهداف جيش الاحتلال بحريا في أي مواجهة عسكرية". ليضيف خبير الشؤون العسكرية في حماس رامي أبو زبيدة: " إن العائق لن يمنع الفلسطينيين نهائيا من التسلل خلف خطوط الجيش الإسرائيلي، لكنه سيصعب عملهم بزيادة مسافة الغوص

1) محمود أبو ندى. مرجع سابق.

2) سعد الوحيدي، مرجع سابق.

3) موقع TRT عربي. القسام تكشف استخدام إسرائيل دُلفيناً لاستهداف عناصرها، https://2u.pw/OddJiKa، 2022. شوهد 2023/11/6.

لديهم، إن وحدات حماس البحرية تتمتع بجهوزية وروح هجومية، وتتميز بالقدرة على الانتقال والعمل خفية تحت الماء بفضل جهاز التنفس الذي تحوزه، لقد طورت أساليب عملها وامتلكت معدات جعلت مسافات التقدم تحت الماء أطول بكثير مما هي فوقه"[1].

وهكذا أصبح الميدان البحري أحد أهم توجسات الكيان الإسرائيلي، فقد كشف الكيان الإسرائيلي في 16 مايو/ أيار 2021 عن امتلاك المقاومة الفلسطينية غواصات ذاتية القيادة، قادرة على حمل متفجرات تزن (50) كيلوغراما، ومزودة ب GPS، استهدفت محطات الغاز الإسرائيلية في البحر المتوسط والأهداف المتحركة في عرض البحر ومنصات تحميل الغاز[2]. ورغم تعزيز القدرات البحرية الإسرائيلية ، فإنها فشلت في الحفاظ على حقول الغاز خطا أحمر أمام استهداف المقاومة، حيث تمكنت كتائب القسام الجناح العسكري لحركة حماس في 12 مايو/أيار 2021 من استهداف حقل " تمار" بطائرة مسيّرة من طراز شهاب، قبل محاولة استهدافه بالغواصة المسيّرة التي تعمل بنظام تحديد المواقع (GPS)، وهو ما تسبب في النهاية في تعطيل العمل في الحقل، وإغلاقه مؤقتا من قبل شركة شيفرون الأميركية المشغّلة له لمدة تسعة أيام كاملة، قبل أن تعلن إعادة فتحه مع سريان اتفاق التهدئة[3].

المطلب الثاني: سلاح البحرية في عملية طوفان الأقصى .. الأدوات والانجازات

إن القوة البحرية التي بنتها وطورتها كتائب المقاومة الفلسطينية في غزة بشكل دقيق وكبير أرعب الكيان الإسرائيلي، الذي كان يعتقد أن مشكلته الكبيرة تأتي من أنفاق غزة الهجومية فقط، ليكتشف أن الجبهة البحرية هي الأخرى مصدر تهديد كبير للأمن والاقتصاد الإسرائيلي لا يمكن إغفاله.

ورغم العمليات البحرية التي نفذتها المقاومة الفلسطينية منذ حرب 2014 على الكيان الإسرائيلي، إلا أن عملية " طوفان الأقصى" بكل جبهاتها البر والبحر والجو جاءت لتضيف رعبا آخر، كشف عن عدم جهوزية الجيش الإسرائيلي، ففي اليوم الأول من انطلاق عملية " طوفان الأقصى، وكما جاء طوفان المقاومة برا وجوا، جاء الهجوم البحري عندما حمل زورق عشرات المقاتلين نحو القاعدة العسكرية في زيكيم، واشتباكهم مع قوات الاحتلال الإسرائيلي، في حين أعلن الكيان الإسرائيلي قتل عدد من المتسللين[4].

ليليه أكبر اختراق بحري في اليوم (18) من عملية " طوفان الأقصى"، عندما استطاعت " ضفادع المقاومة" من التسلل بحرا إلى شواطئ زيكيم جنوبي مدينة عسقلان، ونجحت بالتوغل بعمق (3) أو (4) كيلومترات، وخاضت اشتباكات مسلحة مع الجنود الإسرائيليين لعدة ساعات، ما دفع الإعلام الإسرائيلي بوصف الحادثة بأنها " الأهم منذ السبت الأسود"، وكما قال المراسل العسكري لصحيفة " يديعوت أحرونوت " الإسرائيلية إن " من يقود الأمور ويحدد وتيرة الأحداث الآن هو حماس وليس نحن". كما علق موقع " وانيت" الإسرائيلي أن " هناك حاجة لمعالجة مغايرة أكثر قوة للبنى التحتية الداعمة لقوات " الكوماندوز البحري

1) عدنان أبو عمر، إسرائيل تنشئ عائقا بحريا في غزة لمواجهة ضفادع حماس البشرية، https://2u.pw/enMBfsP، 2019. شوهد 2023/11/12.

2) حسن البيضاني، **الحروب** اللامتماثلة وتوازن القوى – سيف القدس أنموذجا، مجلة حمورابي للدراسات، العدد 39: 33- 61، 2021، ص (45).

3) محمد حامد العيلة، استهداف حقول الغاز لم يكن صدفة.. كيف خططت المقاومة الفلسطينية لتدمير الحلم الإسرائيلي؟، https://2u.pw/c2glw87، 2021. شوهد 2023/11/12.

4) موقع التلفزيون العربي، برا وجوا وبحرا .. كيف فاجأت معركة " طوفان القصى" الاحتلال، https://2u.pw/pPbJGW8، 2023، شوهد 2023/11/9.

" في قطاع غزة، إذ كيف يمكن في اليوم ال (18) من الحرب أن تنجح قوات القسام في التسلل عبر البحر إلى زيكيم"، موجها انتقادات حادة للجيش في مواجهة حماس في محور البحر[1].

كما نشرت كتائب المقاومة الإسلامية (حماس) يوم الثلاثاء 2023/10/31 صورا لطوربيد "العاصف" الذي قالت إنه دخل الخدمة ضد القوات البحرية الإسرائيلية خلال معركة " طوفان الأقصى"، وذكر أبو عبيدة المتحدث باسم كتائب القسام " أن سلاح البحرية في " الكتائب" وجه عددا من الهجمات ضد أهداف بحرية إسرائيلية خلال الأيام الماضية على سواحل قطاع غزة، بواسطة طوربيد " العاصف" الموجه عن بعد، والذي تم الكشف عنه خلال المعركة الحالية[2].

المبحث الثاني: تأثير تطور سلاح البحرية للمقاومة الفلسطينية على مبادئ استراتيجية الأمن الإسرائيلي

لقد أصبحت المقاومة الفلسطينية تمثل تحديا لمبادئ ومكونات استراتيجية الأمن الإسرائيلي ، فمنذ الحرب الأولى على غزة فشل الكيان الإسرائيلي في تحقيق أهم مكونين من استراتيجية الأمن وهما الردع والحسم، ففي كل حرب من الحروب تظهر لدى المقاومة الفلسطينية إمكانات وقدرات عسكرية وعملياتية أفضل من سابقتها، لتجيء عملية " طوفان الأقصى" فتحطم وتسقط مبادئ استراتيجية الأمن الإسرائيلي، وهي: الردع والإنذار المبكر والقدرة على الحسم.

المطلب الأول: مبادئ استراتيجية الأمن الإسرائيلي وعلاقتها بالأمن البحري الإسرائيلي

تشمل العناصر العسكرية الرئيسة لاستراتيجية الأمن الإسرائيلي ثلاثة أبعاد أو مبادئ هي: الردع والإنذار المبكر والحسم، ويمكن توضيحها كالتالي[3]:

* الردع: ويقوم على بناء قدرات عسكرية تردع العدو عن الهجوم أو المبادرة بشن حرب ما، تسهم في تأجيل اندلاع الحرب القادمة، وكذلك عن طريق شن عمل عسكري ضد العدو تسهم نتائجه في مراكمة أثر رادع يمس بدافعيته لمواصلة استهداف الكيان الإسرائيلي. غير أن ما قد يفشل الردع بحسب الاستراتيجيين الإسرائيليين عوامل عدة أولها: تعاظم مشاعر العداء والإحباط لدى العدو على حساب الحسابات المنطقية المستندة إلى اعتبار موازين القوة؛ ما يدفعه لشن حرب حتى لو علم أنه لن يحقق نصرا، وثانيهما: إذا اعتقد العدو أن بإمكانه تحقيق مكاسب سياسية في أعقاب الحرب حتى لو خسر المواجهة، ثالثها: أن الردع يحقق نتائج في مواجهة الدول، لكنه نتائجه محدودة في مواجهة تنظيمات وأجسام أقل من الدولة.

* الإنذار المبكر: والذي يعتمد على القدرات الاستخبارية، والحصول على معلومات تجعل الكيان الإسرائيلي قادرا على التحوط لأي هجوم يخطط له، وبالتالي إحباط الهجوم من خلال توجيه ضربة استباقية. لذا تعد الاستخبارات العسكرية أهم أذرع الجيش الإسرائيلي إسهاما في أمن الكيان الإسرائيلي.

* الحسم: في حال فشل كل من الردع والإنذار المبكر في منع نشوب الحرب، فإن استراتيجية الأمن الإسرائيلي توجب أن تنتهي الحرب بالحسم، ولا بد أن يكون حسما واضحا لصالح الكيان الإسرائيلي، بحيث يسمح بتحويل المكاسب العسكرية إلى مكاسب سياسية، ويتطلب تحقيق الحسم استراتيجية هجومية، إذ لا يمكن إخضاع العدو عبر الدفاع فقط.

---

1) زهراء رمال، بعد تسلل "زيكيم".. كيف أصبحت "الضفادع البشرية" أداةً استراتيجية في مقاومة الاحتلال؟، https://2u.pw/Q6BUoco، 2023. شوهد 2023/11/9.

2) موقع الجزيرة نت، شاهد.. طوربيد "العاصف" الذي أدخلته "القسام" للخدمة في "طوفان الأقصى"، https://2u.pw/qipizFu، 2023. شوهد 2023/11/9.

3) صالح النعامي. استراتيجية الأمن القومي الإسرائيلي في ضوء التحولات الجيواستراتيجية. الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات، 2022، ص (44- 48).

الأمن البحري الإسرائيلي في معادلة استراتيجية الأمن الإسرائيلي

رغم الأهمية الاستراتيجية متعمقة الجذور للبحار في الفكر الصهيوني، إلا أن الاستراتيجية العسكرية الإسرائيلية تعاني قصورا في تعريف الأمن البحري، وتكتفي بإشارات محدودة في نطاق تعريفات استخدام القوة في الساحات العملياتية والتشغيلية، وفقا للمفاهيم الأساسية لثالوث الأمن الإسرائيلي " الردع والإنذار والحسم"، إذ اكتفى رئيس الأركان " غادي إيزنكوت" عام 2015 في معرض حديثه عن استراتيجية الجيش الإسرائيلي في الأمن البحري إلى الإشارة إلى عامل التفوق البحري، ضمن عوامل أخرى كالمناورة البرية وتعزيز البعد السيبراني والتفوق الجوي، باعتبارها عوامل أساسية لزيادة فعالية العمليات العسكرية في ساحة القتال. لقد عكست هذه الرؤية قصورا في الجانب المفاهيمي في الاستراتيجيات العسكرية المتعلقة بالأمن البحري، ما دفع المراكز الأمنية البحثية الإسرائيلية بالدعوة إلى الحاجة إلى استراتيجية بحرية كبرى للتعامل مع التهديدات غير التقليدية في الساحة البحرية. فقدم مركز أبحاث حيفا عام 2016 تقريرا للتقييم البحري يحوي عددا من النقاط، أولها: العنصر البحري كجزء من التهديد العام للكيان الإسرائيلي، بما في ذلك الحدود البحرية المشتركة مع لبنان في الشمال ومع حماس في الجنوب، وثانيها: طبيعة الاقتصاد الإسرائيلي، إذ أن الجزء الأكبر لتعاملات الكيان الإسرائيلي يعتمد بشكل شبه كامل على الممرات البحرية المفتوحة والموانئ في كل من البحر الأحمر والبحر المتوسط، وثالثها: البيئة الاقتصادية البحرية، التي تحتوي على خزانات كبيرة للغاز الطبيعي والنفط، ما يتطلب وجود بيئة آمنة للنشاط التجاري، غير أن محاولة مواجهة الكيان الإسرائيلي للتهديدات البحرية جاءت بشكل رئيس من خلال التنسيق العملياتي مع القيادة المركزية الأمريكية، وتأمين الدعم والتعاون مع القوات الأمريكية في إطار مبادرات عسكرية جديدة، إلى جانب التعاون الإقليمي حول تأمين المناطق البحرية [1].

المطلب الثاني: تأثير سلاح البحرية للمقاومة الفلسطينية على مبادئ استراتيجية الأمن الإسرائيلي

رغم الاستعدادات الإسرائيلية المكثفة في الميدان البحري، إلا أن القلق الإسرائيلي من وحدات سلاح البحرية للمقاومة الفلسطينية بقي قائما، رغم العائق الذي قال عنه الكيان الإسرائيلي أنه كاسح للأمواج وغير قابل للاختراق، إذ عبر الضباط الإسرائيليون في حزيران/ يونيو عام 2018 عن مخاوفهم من تفعيل حماس لقدراتها البحرية في المواجهة العسكرية القادمة معها في غزة بطريقة أكثر نجاحا وكفاءة – وهو ما كان – ، كما بثت قناة " كان" الإسرائيلية في 5 تموز/ يوليو 2019 تقريرا عن " الضفادع البشرية" التابعة لحماس، عبّر عن قلق الجيش الإسرائيلي من امتلاك حماس القدرة على مفاجأته؛ لأنه أظهر امتلاكها معدات متطورة غالية الثمن، وقوارب ودراجات بحرية وألغاما وأسلحة مخصصة للقتال تحت الماء، ولا يخفي الكيان الإسرائيلي قلقه من استهداف سلاح البحرية للمقاومة لحقوله النفطية والغازية، التي ستكون الورقة الذهبية الأقوى لدى حماس في الحرب القادمة[2].

لقد أثبتت المقاومة الفلسطينية قدرتها الفعلية على اختراق العائق البحري الإسرائيلي، وفعل سلاح البحرية للمقاومة ما كان يخشاه الكيان الإسرائيلي، لقد استطاع مرة أخرى في عملية " طوفان الأقصى" أن يضرب مبادئ استراتيجية الأمن الإسرائيلي في مقتل، فقد انهارت أسطورة الجيش الذي لا يقهر، وتهاوت مبادئ ومكونات استراتيجيته الأمنية " الردع والإنذار والحسم ".

1) مهاب عادل. متغير الأمن البحري في السياسة العسكرية الإسرائيلية تجاه حوض البحر الأحمر وشرق المتوسط، مجلة الملف المصري، العدد 106: 18– 28، 2023، ص (19–27).

2) عدنان ابو عمر، مرجع سابق.

– **البعد الاستخباراتي والإنذار المبكر**: شكل فشل الاستخبارات الاسرائيلية (أمان) والمخابرات العامة (الشاباك) في توقع عملية " طوفان الأقصى" أو الوصول إلى أي معلومات مسبقة عنها ضربة قاسية للكيان الإسرائيلي وقدراته التجسسية، إذ وصف مراسل قناة الجزيرة إلياس كرام في 2023/10/24 الاختراق البحري للمقاومة بأنه: " قد يكون الأكبر من جانب المقاومة منذ بدء الحرب الإسرائيلية على غزة عقب عملية " طوفان الأقصى" في 2023/10/7، والتي شهدت تسلل مقاومين إلى شواطئ زيكيم شمال وغرب القطاع، وانطلقت صفارات الإنذار مرتين في مستوطنتي زيكيم وكرميا مع توالي الأنباء عن عملية التسلل... إن عمليات تسلل سابقة جرت على يد بضعة عناصر من المقاومة، لكن عدد المتسللين هذه المرة يبدو كبيرا وفقا لتقارير الإعلام الإسرائيلي"، ما يؤكد عجز الكيان الإسرائيلي مجددا من رصد هذا التسلل للمرة الثانية خلال عملية " طوفان الأقصى"[1]، وهو ما يثبت فشل استراتيجية الإنذار المبكر لديه، وفشل أجهزة الاستخبارات الإسرائيلية في الحصول على معلومات مسبقة أو توقعات تحذيرية.

وهذا ما أكده رون بن يشاي كبير المعلقين الإسرائيليين في صحيفة يديعوت أحرونوت حول " الأخطاء الإستراتيجية القاتلة"، والتي قادت كما يرى لنجاح المقاومة الفلسطينية في عملية " طوفان الأقصى" والتي لخصها في[2]:

* اعتماد الكيان الإسرائيلي على المنظومات التقنية كأحد وسائل الدفاع والتأمين، والتي ثبت فشلها في أعقاب العملية، مشيراً إلى أنّ " مقاتلي الكتائب" تمكّنوا من شلّ روابط الاتصال بين هذه القدرات عن طريق مسيّرات صغيرة"، وهذا لا يدل فقط على فاعلية وخطورة حركة المقاومة، بل يكشف بأن لديها تقديرات دقيقة حول نقاط ضعف عدوها ونقاط ضعف المنظومة التقنية.

* قدرة حركة المقاومة الإسلامية حماس على خداع الاستخبارات العسكرية، وإيهامها بأن الحركة مردوعة وأنها غير معنية بالتصعيد، خاصة عندما لم تساهم في الرد على عمليات الاغتيال في الضفة الغربية، وهو ما اقتنع به حتى المستوى السياسي الحاكم في تل أبيب، ما يعني أنهم لم يتعرفوا على العدو الذي يتمركز في محيطهم.

* اعتبر يشاي أن هناك خطأ إسرائيليا في تقدير عدد عناصر وحدة النخبة في المقاومة، والذي يصل في حقيقة الأمر ما بين ألف إلى ألفين مقاتل مزودين بأسلحة وعتاد متطور. كما اعتبر أن الخطأ الأكبر هو الإبقاء على حكم حماس في غزة والسلطة في الضفة الغربية.

يقول المحلل السياسي الإسرائيلي المخضرم ميرون رابوبورت إن " هذا المستوى من المباغتة لم يحدث، ولا حتى في حرب 1973"، مضيفا أن " أجهزة الاستخبارات الإسرائيلية في حالة من الذهول، والثقة الإسرائيلية بالجيش اهتزت حتى النخاع ". ويتابع " وحدة الاستخبارات التابعة للجيش الإسرائيلي (التي تعرف باسم الوحدة 8200) لديها القدرة على معرفة أدق التفاصيل في حياة الفلسطينيين، ومع ذلك لم تكن قادرة على معرفة أن بضع مئات، أو ربما بضع آلاف، من المقاتلين كانوا يستعدون للقيام بهجوم معقد وعلى نطاق واسع"[3] .

1) موقع الجزيرة نت، أكبر اختراق بحري.. القسام تخوض اشتباكات في زيكيم وتقصف تل أبيب بصربة مكثفة، https://2u.pw/Xy2e5BU، 2023. شوهد 2023/11/12.

2) قدس برس. الأخطاء "القاتلة" وقعت فيها إسرائيل وقادت إلى نجاح "طوفان الأقصى" (تقرير عبري)، https://2u.pw/O3yC1Nt، 2023. شوهد 2023/11/12.

3) عبد الرحمن أبو العلا، كيف خدعت حماس جيش الاحتلال ومخابراته؟، https://2u.pw/XSLHC3B، 2023. شوهد 2023/11/12.

– **انهيار الردع**: لقد استطاعت المقاومة الفلسطينية أن توجه ضربة موجعة للردع الإسرائيلي، ورغم أنها فعلت في حروب 2014 و 2019 و2021 إلا أن الضربة الأكثر إيلاما كانت في عملية " طوفان الأقصى"، فهي لم تقم فقط بالدخول إلى مستوطنات غلاف غزة، بل نجحت في القيام بإنزال عسكري من البحر على قاعدة زيكيم مرتين، في اليوم الأول للعملية في 7/10/2-23 وبعد أسبوعين من بدء العملية في 24 /10/ 2023، أي في الوقت الذي يشهد فيه قطاع غزة قصفا إسرائيليا مكثفا، كما استطاع سلاح البحرية للمقاومة إطلاق طوربيد " العاصف" الموجه عن بُعد بعد (24) يوما من عملية " طوفان الأقصى"، ويبدو أنه كان على الكيان الاسرائيلي مراجعة ما ورد على ألسنة الاستراتجيين الإسرائيليين حول عوامل فشل استراتيجية الردع – سبق ذكرها – .

– **استراتيجية الحسم**: رغم محاولة الكيان الإسرائيلي الدفع بكامل قواته الجوية والبرية لحسم معركة الدخول إلى قلب مدينة غزة، إلا أنه – إلى حين كتابة هذه الدراسة – فشل فشلا ذريعا رغم ما أحدثه سلاح الجو والبر من دمار كبير للبنية التحتية، وسببه من قتل وتهجير، فالتوغل البري للجيش الإسرائيلي على غزة ورغم المحاولات المتكررة من عدة محاور لم ينجح بشكل كبير، إذ كان يفاجأ في كل مرة بهجوم المقاومة من تحت الأرض والركام، لتشتبك معه من المسافة صفر، وتسجل إصابات محققة.

لقد صرح وزير الدفاع الأمريكي لويد أوستن بعد (55) يوما من حرب الكيان الإسرائيلي على غزة إثر عملية " طوفان الأقصى"، وخلال كلمة ألقاها في منتدى ريغان للدفاع الوطني المنعقد في كاليفورنيا : " إن إسرائيل قد تواجه هزيمة استراتيجية في قطاع غزة ... ففي هذا النوع من القتال يكون السكان المدنيون هم مركز الثقل وإذا دفعتهم إلى أحضان العدو فسوف تستبدل النصر التكتيكي بهزيمة استراتيجية ..."[1].

كما ذكر الخبير العسكري الإسرائيلي عاموس هاريل لصحيفة هآرتس العبرية بعد مرور (35) يوما على الحرب التي يشهدها قطاع غزة بعد عملية " طوفان الأقصى" أن: " النصر في الحرب يتحقق عندما يستسلم أحد الطرفين أو يوقف العمليات بسبب انهيار أنظمته، وحماس تبدو بعيدة كل البعد عن ذلك"[2].

الخاتمة:

شهد الأداء المقاوم في عملية " طوفان الأقصى" بكل أدواته المتاحة تحولات كشفت هشاشة الكيان الإسرائيلي المحتل، وتطور القدرات والإمكانات لدى المقاومة الفلسطينية، والتحول إلى استراتيجية المبادأة والمباغتة والهجوم بدلا من الدفاع. لقد استطاع سلاح البحرية كأحد أدوات المقاومة الفلسطينية المهمة في غزة أن يحدث شرخا كبيرا في مرتكزات " استراتيجية الأمن للكيان الإسرائيلي" وأبرزها: الردع والتفوق الاستخباري (الإنذار المبكر) والحسم، فالكيان الإسرائيلي لم يستطع فعليا ردع المقاومة في هذه المعركة ولا في الميدان البحري، بل هو من ظهر مردوعا، فجاءت " طوفان الأقصى " لتحطم أسطورة الجيش الذي لا يقهر، وتعيد للقضية الفلسطينية مركزيتها شعبيا ورسميا وخاصة على الصعيد العربي، إذ استطاعت المقاومة الفلسطينية إنهاء حالة التهميش والتجاهل العربي والعالمي للدور الفلسطيني المقاوم في معادلة الصراع الفلسطيني – الإسرائيلي، وتجمد

1) موقع RT ARABIC ، البنتاغون لا يستبعد هزيمة إسرائيل الاستراتيجية في قطاع غزة، https://2u.pw/LcoWeAq، 2023. شوهد 2023/12/4.

2) موقع جريدة زمان التركية، خبير عسكري إسرائيلي: حماس بعيدة عن الاستسلام والانهيار، https://2u.pw/lgITiDf، 2023. شوهد 2023/11/12.

التسارع العربي نحو عملية التطبيع المجانية مع الكيان الإسرائيلي، كما نجحت في تحريك الرأي العالمي على خلاف المرات السابقة. لقد وصلت القضية الفلسطينية بعد " طوفان الأقصى" وما تبعها من مجازر مروعة على قطاع غزة مرحلة المفاصلة.

وعليه فإن هنالك دورا كبيرا للميدان البحري في ضرب مبادئ استراتيجية الأمن الإسرائيلي، وتوجيه دفة الصراع الفلسطيني – الإسرائيلي لصالح المقاومة الفلسطينية؛ على اعتبار أن الكيان الإسرائيلي يعتمد اعتمادا كبيرا على المررات البحرية لتعاملاته المختلفة، فالبحر شريان رئيس لبقاء الكيان الإسرائيلي، الذي يرى في خزانات الغاز الطبيعي والنفط في البحر المتوسط بيئة اقتصادية هامة له، ويخشى من استهداف سلاح بحرية المقاومة لحقول الغاز والنفط، فهي ورقة ذهبية بيد المقاومة الفلسطينية.

المراجع

الكتب:

– النعامي، صالح، استراتيجية الأمن القومي الإسرائيلي في ضوء التحولات الجيواستراتيجية، الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات، 2022.

المجلات المحكمة والدوريات:

– البيضاني، حسن، الحروب اللامتماثلة وتوازن القوى – سيف القدس أنموذجا، مجلة حمورابي للدراسات، العدد 39: 33-61، 2021.

– عادل، مهاب، متغير الأمن البحري في السياسة العسكرية الإسرائيلية تجاه حوض البحر الأحمر وشرق المتوسط، مجلة الملف المصري، العدد 106: 18- 28، 2023.

المواقع الإلكترونية:

– أبو العلا، عبد الرحمن ، كيف خدعت حماس جيش الاحتلال ومخابراته؟، https://2u.pw/XSLHC3B، 2023

– أبو عمر، عدنان، إسرائيل تنشئ عائقا بحريا في غزة لمواجهة ضفادع حماس البشرية، https://2u.pw/enMBfsP، 2019.

– أبو ندى، محمود، حرب غزة 2014: عمليات المقاومة وأسلحتها، https://2u.pw/qeH2Luv، 2017.

– رمال، زهراء، بعد تسلل "زيكيم".. كيف أصبحت "الضفادع البشرية" أداةً استراتيجية في مقاومة الاحتلال؟، https://2u.pw/Q6BUoco، 2023.

– العيلة، محمد، استهداف حقول الغاز لم يكن صدفة.. كيف خططت المقاومة الفلسطينية لتدمير الحلم الإسرائيلي؟، https://2u.pw/c2glw87، 2021.

– قدس برس، الأخطاء "القاتلة" وقعت فيها إسرائيل وقادت إلى نجاح "طوفان الأقصى" (تقرير عبري)، https://2u.pw/O3yC1Nt، 2023.

– الوحيدي، سعد، القسام في البحر.. من العمليات الاستشهادية إلى الضفادع البشرية، https://2u.pw/wY82oCT، 2023.

- موقع التلفزيون العربي، برا وجوا وبحرا .. كيف فاجأت معركة " طوفان القصى" الاحتلال، https://2u.pw/pPbJGW8، 2023.

- موقع جريدة زمان التركية، خبير عسكري إسرائيلي: حماس بعيدة عن الاستسلام والانهيار، https://2u.pw/lgITiDf، 2023.

- موقع الجزيرة نت، أكبر اختراق بحري.. القسام تخوض اشتباكات في زيكيم وتقصف تل أبيب بضربة مكثفة، https://2u.pw/Xy2e5BU، 2023.

- موقع الجزيرة نت، شاهد.. طوربيد "العاصف" الذي أدخلته "القسام" للخدمة في "طوفان الأقصى"، https://2u.pw/qipizFu، 2023.

- موقع TRT عربي، القسام تكشف استخدام إسرائيل دُلفيناً لاستهداف عناصرها، https://2u.pw/OddJiKa، 2022.

- موقع RT ARABIC ، البنتاغون لا يستبعد هزيمة إسرائيل الاستراتيجية في قطاع غزة، https://2u.pw/LcoWeAq، 2023.

التغيرات البنيوية في النظام الدولي المعاصر وأثرها على الامن الوطني في الكويت

Structural changes in the contemporary international system and their impact on national security in Kuwait

أ. مشاعل أحمد عبدالله الخليفة الصباح

أ.د. محمد حمدان المصالحة / الجامعة الاردنية

المستخلص:

تناولت الدراسة تأثير التغيرات في النظام البنيوي الدولي على الأمن الوطني الكويتي وتهدف الورقة البحثية لامكانية الوصول الى الاستقرار الأمني في الكويت في ظل التحديات التي تواجهها سواء من الداخل او الخارج واعتمد الباحث في ذلك على المنهج الوصفي التحليلي بالاضافة الى بعض المفاهيم النظرية اللازمة حيث ان أهمية هذه الدراسة تكمن لبيان التهديدات والمخاطر التي تؤثر على الامن الوطني في الكويتي وكيفية التعامل معها في ظل التحديات الداخلية والخارجية المؤثرة عليها للوصول الى امن داخلي يضمن استقرار الدولة واماانها.

توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها ان التغيرات في النظام البنيوي الدولي تؤثر على الأمن الوطني الكويتي عبر تغير التهديدات الأمنية وتصاعد الصراعات الإقليمية بالإضافة الى ان الاقتصاد العالمي المتأثر بالتغيرات يمكن أن يؤثر على القدرة الكويتية على تلبية احتياجاتها الأمنية والاجتماعية، كما خرجت الدراسة الى توصيات ابرزها ان تعزيز القدرة الأمنية الكويتية من خلال تعزيز القدرات العسكرية والأمنية والاستخباراتية كما ان الاستثمار في التنمية الاقتصادية المستدامة لتحقيق الاكتفاء الذاتي وتعزيز الاستقرار الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: الأمن الوطني، النظام البنيوي، التهديدات، الاستقرار.

Abstract:

The study examined the impact of changes in the international system on Kuwait's national security. The study reached several important findings, including: changes in the international system affect Kuwait's national security through shifts in security threats and escalating regional conflicts. The global economy, influenced by these changes, can also impact Kuwait's ability to meet its security and social needs، The importance of this study bears in explaining the threats and risks that affect Kuwait's national security and how to deal with them corresponding to the internal and external challenges affecting it to achieve the internal security that guarantees the stability and security of the state Based on the findings, the study recommended several appropriate recommendations, such as: enhancing Kuwait's security capabilities through strengthening military, security, and intelligence capacities, and investing in sustainable economic development to achieve self-sufficiency and enhance economic stability.

Keywords: National security, structural order, threats, stability.

المقدمة:

.بمرور الزمن، لم تعد الدول قوائمًا منفصلة عن بعضها البعض في عالم مترابط يشهد تطورات سريعة. تشهد العلاقات الدولية تحولات جذرية في ظل تغيرات النظام البنيوي الدولي، وهذه التحولات لا تقتصر على البعد السياسي فحسب، بل تشمل أيضًا الاقتصاد والتكنولوجيا والأمن. تعكس هذه التحولات التحديات والفرص التي تتجلى بشكل خاص في تأثيرها على أمن الدول. سأستعرض في هذه المقدمة بعض هذه التغيرات وتأثيرها على الأمن الوطني في الكويت. (الصباح، 2017)

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدّراسة بالتعرف إلى تأثير التغيرات البنيوية في النظام الدولي على الأمن الوطني الكويتي، فواحدة من المشكلات التي قد تواجه دراسة تأثير التغيرات البنيوية في النظام الدولي على الأمن الوطني الكويتي هي تحديد طبيعة ومدى تأثير هذه التغيرات بشكل دقيق ومحدد. فعلى الرغم من وجود اتجاهات وتحولات عديدة في النظام الدولي، من المهم تحديد العلاقة المباشرة بين هذه التغيرات والتأثير الفعلي على الأمن الوطني للكويت لعدم إمكانية فصل الكويت عما حولها من احداث .

أهمية الدراسة:

للدراسة أهميتان: علمّية وعمليّة، وتتمثل العلمية في انها تفيد صناع القرار السياسيين والأكاديميين والباحثين في فهم طبيعة مفهوم الأمن الوطني والمفاهيم المرتبطة به ومعرفة التطورات التي طرأت على المفهوم جراء الأحداث العالمية وما نتج عنها من تهديدات ومخاطر تواجه الدول وعلى وجه الخصوص الكويت محل الدراسة. وفي تحديد أماكن القوة والضعف في الدولة والقضايا المؤثرة سلبًا على الأمن الوطني الكويتي، أما الأهمية العملية فتنبثق من كونها ستضيف بعدًا جديدًا من خلال قراءة الواقع العربي وتهديداته الداخلية والخارجية بعد الأحداث والتغييرات الأخيرة على الساحة العربية مما يجعلها تدخل في عداد الدراسات الإستراتيجية، كما أنها لا تقف طويلًا عند التفاصيل والجزئيات بل تهتم بالخلاصات والكليات، والحقيقة أنه ما يزال الحديث عن " الأمن الوطني" حديثًا عن أمن يفترض السعي إليه وإيجاده، ويناضل من أجله طلائع من أصحاب الوعي؛ لذلك فقد تميز الطرح بالجمع بين الواقع والمأمول، أي أن المنهج وصفي ومعياري ان صح التعبير.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الحالية إلى الوصول إلى حالة معيارية حول الكيفية التي تحافظ فيها الدول الصغيرة على أمنها في ظل تحولات عميقة في بنية المجتمع الدولي وفي ظل تغير دائم في التحالفات وموازين القوى المحلية والاقليمية والدولية.

أسئلة الدراسة:

تحاول الدراسة الإجابة عن السؤال الرئيسي الآتي: **ما تأثير التغيرات البنيوية في النظام الدولي على الأمن الوطني الكويتي وكيفية تكيّف السياسة الكويتية استنادًا لهذه المتغيرات:** وستجيب الدراسة عن الأسئلة الفرعية المنبثقة عن السؤال الرئيسي، وهي:

- ما المتغيرات البنيوية في النظام الدولي المعاصر؟
- ما هي متطلبات الأمن الوطني الكويتي، وما هي الاستراتيجية التي تتبعها دولة الكويت في تحقيق الأمن الوطني الشامل؟

- كيف تنعكس هذه التغيرات على مقومات الأمن الوطني الكويتي وكيف يتكيف معها في مستويات الأمن الثلاثة:

أ- أمن النظام: المتمثل في الاستقرار الحكومي والتغير غير القسري وانتظام وتطور عمل الجهاز الحكومي

ب- أمن الدولة: الحفاظ على جغرافية الدولة مواردها الطبيعية وحدودها الجغرافية وسيادتها على اقليمها.

ج- أمن المجتمع: الحفاظ على التماسك الاجتماعي والوحدة الوطنية والتطور الاجتماعي.

مفاهيم الدراسة ومصطلحاتها:

أ) **التغيرات البنيوية**: هي التحولات في النظام المكون للبناء، ويقصد بع التغيرات في التركيب الأساسي او البنية الداخلية.

ب) **النظام الدولي المعاصر**: النظام الدولي المعاصر ليس نظاماً مكتوباً أو نظاماً رسمياً أو قانوناً ينظم العلاقات بين الدول، بل هو إطار يساعد على تحليل شكل العلاقات بين الدول، ومعرفة الأطراف الأكثر قوة والأكثر نفوذاً مقارنة بغيرها في الزمن الحالي، وبالتالي، يمكن القول إن النظام الدولي المعاصر هو نمط التفاعل بين الفاعلين الدوليين في مختلف المجالات في الوقت الحالي.

ج) **الأمن الوطني**: الأمن الوطني هو توفير الحماية للمواطنين، والأفراد المتواجدين على أراضي الدولة، ويعرف أيضاً، بأنه استخدام الوسائل الأمنية للمحافظة على سير الحياة اليومية بشكل صحيح، وبعيداً عن وقوع أية أزمات تؤدي إلى التسبب بضرر، لمكونات المجتمع البشرية والمادية.

حدود الدراسة:

الحدود الزمانية: ستقتصر الدراسة على الفترة الزمنية من 1991 إلى الوقت الحالي (2023).

الحدود المكانية: في ظل التشابك المعقد للعلاقات الدولية، والانتقال التدريجي من منظور" كرة البلياردو"(Billiard ball) الى منظور " شبكة العنكبوت(Cob web)، فان من المتعذر فصل التغير البنيوي في النظام الدولي عن بقية وحدات النظام وكيفية تدفق التأثير عبر المستويات المحلية والاقليمية والدولية.

الحدود الموضوعية: يدخل موضوع الدراسة ضمن النُّظم السّياسيّة، الذي ستبيّن الدّراسة من خلاله إلى تأثير التغيرات البنيوية في النظام الدولي على الأمن الوطني الكويتي.

منهجية الدراسة:

ستعمل الدراسة على توظيف النظرية البنائية (Wendt) ومنهجها من ناحية، لقياس معامل الترابط بين التغيرات البنيوية في النظام الدولية من ناحية ومتغيرات الأمن الوطني الكويتي في ابعاده الثلاثة (النظام السياسي – الدولة – المجتمع) و سنحاول توظيف المناهج الخاصة بالتكيف السياسي بخاصة دراسات باري بوزان (B.Buzan) وجيمس روزينيو (J.Rosenau).

الدراسات السابقة:

دراسة السعيدي (2021)، بعنوان "***السياسة الخارجية الكويتية من البقاء السياسي إلى التجديد***" هدف الدراسة إلى التعرف على واقع السياسة الخارجية الكويتية بين البقاء السياسي والتجدد والفعالية في ظل بيئة الثابت فيها تغير الأحوال وتبدل التحالفات والعلاقات، وقد دأبت الدراسة إلى معالجة واقع السياسة الخارجية الكويتية من البقاء السياسي والحفاظ على الذات إلى التجديد

والفعالية السياسية على المستوى الإقليمي والدولي، وقد استندت الدراسة إلى المنهج الوصفي التحليلي في وصف وتحليل الظاهرة قيد الدراسة ومعالجتها من كافة جوانبها.

دراسة العزي (2022)، بعنوان "***التحوط الاستراتيجي في السياسة الخارجية للدول الصغيرة: دولة الكويت دراسة حالة***" هدفت الدراسة الحالية إلى تحليل استراتيجية التحوط الاستراتيجي في السياسة الخارجية للدول الصغيرة مع التطبيق على دولة الكويت، حيث تناولت الدراسة بالتحليل سلوك التحوط الاستراتيجي الكويتي تجاه الصين وتركيا، وقرارها بتشكيل تحالفات مع أطراف إقليمية ودولية، ومعرفة دوفع الكويت لتبني هذه الاستراتيجية. وتسعى الدراسة إلى الإجابة عن سؤالها البحثي وأسئلتها الفرعية باستخدام منهجين: المنهج الأول هو المنهج التحليلي لفهم وتحليل دوافع الكويت لاختيار التحوط استراتيجية لها، والمنهج الثاني هو منهج صنع القرار لتعرف على الدور المحوري لصانع القرار (الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح) في رسم وتحديد معالم السياسة الخارجية للكويت. وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج، أهمها أن استراتيجية التحوط تعد أحد المسارات المهمة التي لجأت إليها الكويت، باعتبارها دولة صغيرة، في تعاملها مع القوى الكبرى والإقليمية. هذه الاستراتيجية بالفعل تمنح الكويت العديد من المزايا الاستراتيجية مثل تقليل التهديدات المحيطة بها والحفاظ على أمنها وبقائها، كذلك الحفاظ على قدر من الاستقلالية في سياستها الخارجية وعدم الانتقاص من سيادتها.

دراسة قياتي عاشور، (2017) بعنوان: ***الأمن القومي العربي التحديات وسبل المواجهة***. هدفت الدراسة إلى التعرف على مفاهيم الأمن القومي العربي والمفاهيم المرتبطة به ثم تناقشت الوضع الراهن للأمن القومي العربي ثم انتقلت الدراسة لوضع نموذج للنهوض بالأمن القومي العربي وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن الأمن القومي العربي يواجه العديد من التحديات الداخلية والخارجية أهمها تراجع الاستقرار السياسي وتراجع إمكانات النظام العربي في النسق الدولي لصالح اسرائيل وانتهت الدراسة لمجموعة من التوصيات أهمها تكثيف الجهود الأمنية والعسكرية لتحقيق الأمن كمصلحة مشتركة من خلال تبادل وتنسيق الخطط ضماناً للأمن الجماعي.

دراسة شيروود (2022)، بعنوان " ***National Identity and Regime Security in Kuwait: The Amir's Political Puzzle" , " الهوية الوطنية وأمن النظام في الكويت: لغز الأمير السياسي*** " هدفت الدراسة الحالية إلى توضيح العلاقة بين الهوية الوطنية الكويتية وتأثيرها على منظومة الامن التي تسعى لها الحكومة الكويتية المتمثلة في شخص الأمير القادر على ربط هذه الفواعل لبناء الامن المحلي والإقليمي القوي لدولة الكويت، واعتمد الباحث على تحليل العوامل المؤثرة في الامن الكويتي وعلاقته بالامن الخليجي المتغير تبعاً للتغيرات في النظام العالمي الحالي. وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج، تتعايش الكويت مع ضغوط هذه محلية وضغوط خارجية حيث يبدو أن الدور الإقليمي للولايات المتحدة ' سيتحول ، وتحاول الجهات الفاعلة في المنطقة بشكل مضطرب إعادة تشكيل توازن القوى، والواقع أن الترابط بين القضايا الداخلية للكويت والصلة بين ظروفها الداخلية والخارجية هي التي تقدم أكبر اختبار حتى الآن لنظام الأسرة الحاكمة في الكويت.

دراسة جوفي (2018)، بعنوان ***The Structure of the Contemporary" International System*** " , " **هيكل النظام البنيوي العالمي**" هدفت الدراسة إلى تحليل تحول العالم من ثنائي القطبية بشكل واضح الى ثلاثي القطبية بين الولايات المتحدة

الامريكية واوربا واليابان من خلال مقارنة اقتصادية. وتسعى الدراسة إلى الإجابة عن سؤالها البحثي وأسئلتها الفرعية باستخدام منهجين: المنهج الأول هو المنهج التحليلي القطبية العالمية عبر التاريخ، والمنهج الثاني هو منهج المقارنة الاقتصادية بين اقوى الاقتصادية التي تتسيد الوضع الاقتصادي العالمي الحالي. وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج، أهمها تواجد قوى كبرى تهيمن على السياسة العالمية عبر التاريخ، قد يكون لها منافس او تكون منفردة، اعتبار وجود قوة مهيمنة جزء من حفظ النظام العالمي حتى وان كان بالقوة.

ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة:

تأتي هذه الدراسة منسجمة ومكملة للدراسات السابقة من خلال بيانها الاثار المترتبة على الامن القومي الكويتي الناتج عن المتغيرات في النظام البنيوي الدولي، فقد اضافت هذه الدراسة بيان مدى تأثر الامن الوطني الكويتي بحجم التغير في النظام البنيوي وما يترتب عليه من تحديات إقليمية ودولية، وبيان ان الصراع الدولي الدائر على المنطقة له تهديدات مباشرة وغير مباشرة عليه؛ من خلال التأثير على أمن واستقرار العديد من الدول الاقليمية التي تعتبر جزء لا يتجزأ من الامن القومي العربي الشامل.

خطة البحث

المبحث الاول: مفهوم الامن الوطني وتأثره بالتحديات الداخلية والخارجية

المبحث الثاني: التأثير الدولي وانعكاسته على النظام الداخلي في دولة الكويت

المبحث الثالث: تأثير التحديات والتهديدات على الامن الوطني الكويتي

المبحث الأول: مفهوم الامن الوطني وتأثره بالتحديات الداخلية والخارجية

تسعى دول العالم كافة إلى الأمن والإستقرار كون ذلك يعد من أهم مرتكزات الحياة البشرية، فجميع النشاطات الإنسانية تحتاج الأمن كمتطلب رئيسي مهما كبرت أو صغرت، الا أن هذا المفهوم يبقى نسبياً وغير مطلق كونه يرتبط بغيره من العوامل الرئيسية الأخرى ومدى تفاعله مع البيئة المحيطة به، وتبقى أهمية هذا المفهوم بمدى إستيعابه والعمل ضمن قدراته وإمكاناته وإستجابته مع التحديات والتهديدات التي تؤثر على إنجاز مهمته وتحقيق واجباته، وكون طبيعة كل كيان مجتمعي تتباين من حين لآخر ومن موقع لآخر فلا بد من توافق بين هذه المنظومة على الأسس الرئيسية التي يقوم عليها هذا المفهوم، الا أن هذا الكيان المجتمعي بما يتعلق بمفهوم الأمن يخضع لإنعكاسات أبعاد مرتبطة بغيره من الكيانات الأخرى سواء في مستواها المحلي أو الإقليمي أو الدولي.

وكون دولة الكويت تحظى بأهمية إستراتيجية سواء في البيئة المحلية أو الإقليمية أو الدولية، من حيث موقعها الجغرافي أو طبيعتها البشرية وتفاعلها مع الشؤون العالمية المستجدة على الساحة الدولية والتي تتطلب تكاتف الجهود للحد من آثارها السلبية، فالكويت الدولة بمكوناتها البشرية والمكانية والسيادية تمثل أهم الدعائم الأساسية للجهود العالمية، وللحفاظ على ديمومتها ورفعها لا بد من التفاعل في المستوى الداخلي والخارجي وفق أسس وطنية ترعى مصالحها وغاياتها وإستيعاب منظومة الأمن الوطني الشاملة للوصول للتكاملية، إن مفهوم الأمن الوطني يحتاج إلى الأمن والدراسة التفصيلية بين ثناياه (المسلم، ٢٠٢١).

المطلب الأول:ماهية الأمن الوطني ومدلوله

يتشابه مفهوم ومصطلح الأمن الوطني مع غيره من المصطلحات من حيث التوافق على مدلول معين له، فمفهوم الأمن يتماثل مع المفاهيم الديناميكية كونه معرض للتحديث والتغيير، فالأمن الوطني بحد ذاته مفهوم نسبي وليس مطلق، لقد انتشر مفهوم الأمن الوطني وتم استخدامه بعد توقيع اتفاقية وستفاليا في القرن السابع عشر وتحديداً في سنة 1648 وهذه الفتره التي شهدت ظهور مفهوم الأمة والدولة القومية إلا أن هذا المفهوم تغير مع التغيير الذي واكب مسيرة الدراسات الأمنية حيث برزت فيها مجموعة من الاتجاهات المختلفة لمفهوم الأمن الوطني وتم تناوله عبر عدة مدارس أمنية مختلفة مثل معهد كوبنهاجن لأبحاث السلام (Krause, 2019, 6) ومدرسة ابريستويث للدراسات الأمنية في ويلز (Richard Wyn Jones,2019, 93) واخيرا مدرسة باريس الدراسات النقدية الأمنية وبرزت بوادر التشكيل التنظيمي لمفهوم الأمن القومي بطريقة مؤسسية من قبل الكونغرس الأمريكي سنة 1947 وأطلق عليها الدراسات الإستراتيجية لدى بقية دول العالم.(Didier Bigo, 2020, 171) أصبح مفهوم الأمن القومي أحد الفروع الرئيسية للعلوم السياسية، وتمثل ذلك بوجود مادة اكاديمية وثقافية ثرية، حيث اتسمت علوم الأمن القومي في التعقيد والتشابك حيث تتداخل مع الكثير من العلوم من خلال الابعاد المتعددة (المشاط، 2017، 14).

يحمل الأمن الوطني معانٍ توضح المقصود به والدلالة عليه حيث ينقسم التعبير عن مفهوم الأمن الوطني من حيث اللغة والإصطلاح.

الفرع الاول: المدلول اللغوي والإصطلاحي للأمن:

يدل على الأمن بأنه معاكس ومضاد للخوف، وبالعودة إلى أصل الفعل الثلاثي للأمن فنجده يتوفر بكلمة (أمن) أي بلغ حد الأمان وأرساه، حيث ذكر ابن منظور: "أمنت فأنا آمن، وأمّنتُ غيري أي عكس أخفته، فالأمن ضد الخوف، والأمانة ضد الجناية، والإيمان ضد الكفر، والإيمان بمعنى التصديق، وضده التكذيب، فيقال آمن به قوم وكذب به قوم" (ابن منظور، د.ت،140)، وقد تم ذكر مدلول الأمن في القرآن الكريم فيقول الله سبحانه وتعالى " الذين آمنوا و لم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون"(الانعام،82).

وتسود حالة من التوافق بين المراجع الأكاديمية والعلمية المتعلقة بمفهوم الأمن بصفة عامة على أنه يدل للوصول لوضع منعدم الإحساس بالقلق والخوف، وإستبداله بالحس بالإطمئنان والأمان سواء في الجانب المعنوي أو المادي الملموس، فيعد الإحساس بالإطمئنان والأمان قيمة ذات معانٍ كبيرة يتطلع لتحقيقها والوصول إليها من الجميع ولا تقتصر ذلك على مجموعة محددة أو متعلقة بدرجة الدخل أو المستوى الثقافي فهي مطلوبة لكلا من المتعلم والأمي والغني والفقير كذلك، فالجميع يتطلع لتدعيمه من خلال توفير أفضل السبل (سليمان،2016، 32).

الفرع الثاني: مدلول مفهوم القومية اللغوي والإصطلاحي:

تدل كلمة قوم على مجموعة من الرجال وهو يدل على الجماعة وبالعودة للأصل فالفعل الثلاثي لكلمة قوم هو قام، ومعنى كلمة قوم بأنها الجماعة المتعلقة بموقع معين وتقيم به، ويوجد بينهم توافق حول المصالح والتعاضد والتكاتف سواء من خلال الأنساب والإرتباطات الاجتماعية بحيث يتحدوا في مواقف محددة، والعلاقات بينهم هي التي توفر ما يدعى بالقومية، حيث أن مدلول القومية يعد قديماً منذ الأزل وعقد الاجتماع البشري، فلقد أثار إبن خلدون إلى هذا المفهوم العصبية، وعوامل القومية

عند غالبية منظري القومية من ذوي الأصول العربية بأنها الأرض، والثقافة، والمصالح المشتركة بالإضافة للتاريخ، أما فيما يتعلق بإرساء قواعد الدولة القومية فإنها موضع إختلاف وتباين في وجهات النظر، فوجهة النظر الأولى تعتقد بأن الدولة تمثل بمدلول القومية (Zenberger, 2019).

الفرع الثالث: التباين والتفريق ما بين مصطلحي الأمن القومي والإستراتيجية القومية:

يقصد بالإستراتيجية بأنها مصطلح عسكري أصلاً جرى تحديثه وصار له دلالات سياسية وإجتماعية حيث أضحت الإستراتيجية هي تلك العملية التي يجري فيها تشكيل كافة منابع القوة بالهيكل السياسي والإجتماعي والإقتصادي العائد للدولة بهدف الوصول للمنفعة القومية العليا والغايات المراد تنفيذها ضمن إطار الأمن القومي الفلسفي.

فنجد بأنه من الصعوبة بيان آلية تشكيل الإستراتيجية القومية وإنجازها، حيث تخرج المصالح القومية لحيز الوجود جراء التفاعل ما بين القيم والمحيطين المحلي والدولي. (الروقي، 2023)

إن إنجاز الإستراتيجية القومية يستدعي إستعمال القدرات القومية المتوفرة في كافة الظروف بهدف الوصول لأعلى سيطرة ممكنة على العدو بواسطة التهديدات لغاية الوصول لمصالح الأمن القومي للبلد.

إن الإرتباط ما بين الأمن القومي والإستراتيجية القومية يتضح بأن مصطلح الإستراتيجية القومية يدل إلى حشد وتوحيد مصادر المجتمع ويشمل بين طياته إستراتيجيات سياسية وإقتصادية وعسكرية متعددة تحاول كل منها وبنطاقها لإنجاز الأهداف القومية وبالرغم من إختصاص هذه الإستراتيجيات الا أنه يوجد علاقة بينها كونها تحاول إنجاز الأهداف نفسها الا أنه في نطاقات متنوعة، وبالمحصلة فإن الإستراتيجية القومية تمثل مصطلح الأمن القومي بما يشمله من مبادئ وخطط تبرز مكوناته (Krause and William, 2019).

المطلب الثاني: صفات ودرجات الأمن الوطني

الفرع الاول: الأمن القومي بمثابة مخرجات عناصر داخلية محلية وإقليمية ودولية: ترتبط العناصر العملية بتأمين الحماية للمجتمع ضد التهديدات الداخلية المعززة والمساندة بقوى خارجية شريطة أن تعبر غايات النظام السياسي عن المبادئ الواقعية للشعب، وأن تتيح المؤسسات السياسية تأمين قنوات المشاركة، أما العناصر الإقليمية فهي المرتبطة بالعلاقات التي تقيمها الدولة مع البلدان المجاورة لها سواء في الإقليم أو ضمن المواقع الجغرافية القريبة منها، أما العناصر الدولية يقصد بها أبعاد إرتباطات الدولة في البيئة الدولية ونوعية تحالفاتها الدولية ومدى نوعية إرتباطاتها مع القوى الكبرى (محمد،2014).

الفرع الثاني: يبرز الأمن القومي من خلال جانبين: إحداهما يتمثل بالجانب الموضوعي ويمكن بيان وإظهار مكوناته وعوامله وبيان قدراتها من حيث الكمية الرقمية، والجانب الآخر فيتمثل بالجانب المعنوي والمرتبط بالروح المعنوية وحجم علاقة الشعب بالنظام السياسي، وللوصول لأهم الفوائد المتكاملة يجب دراسة كلا الجانبين.

الفرع الثالث: ظاهرة الأمن القومي ديناميكية حركية: حيث يتصف الأمن الوطني مثل ظاهرة بالتغيير والحركة؛ فهو لا يعد بمثابة مرحلة توصل لها الدولة وتستقر عليها، فلا يستطيع أحد إعتبار الأمن واقع ثابت تصل إليها الدولة مرة واحدة وتستمر عليها للأبد، فلا تستطيع أي دولة أن تقف لدى عدد من الترتيبات الإجرائية والأعمال التي تنظر أنها وصلت عبرها لأمنها

القومي، إنما هي تلاحق بشكل دائم ما يجري بها وبينها وما يدور حولها على المستوى الإقليمي والدولي لتصحح من مواقفها وتحركاتها وتنمي قوتها للحفاظ على المستوى الأمن المرغوب بإنجازه، بمعنى آخر أنه فيما إذا إن الأمن القومي يبين عدد من الثوابت فإنه يوجد هنالك التغييرات المتعددة التي تكسب الأمن الوطني الميزة المتحركة والمتغيرة (قوجلي،2015).

الفرع الرابع: الأمن القومي واقع نسبي وغير مطلق: لم يجري عبر التاريخ بأن دولة إستطاعت من السيطرة والتحكم بمقدرات العالم، وشددت تحكمها عليها ومن بعد ذلك حققت الأمن المطلق لذاتها، ويرجع ذلك لسبب متفرد ومتميز كونه الأمن المطلق لبلد ما يقصد به التهديد المطلق لأمن كافة الدول المجاورة، بل حتى إن البلدان إختارت طريق الحيادية لا تحيا بأمن مطلق، بل يحتمل تهديد أمنها بعمل القوى نفسها التي قامت بالمحافظة على حيادية تلك البلدان، ويكون محاولة البلدان لتنمية هامش أمنها محفزاً للأطراف الباقية لسد الفجوة.

تتباين رؤية البلدان لصنف المخاطر المهددة لأمنها الوطني وحدودها، حيث تفرض بوضعية تلك الدول ومكانتها، التباين كون عوامل التهديد للأمن الوطني مغايرة من بلد لآخر، حتى إن ما يمكن أن يحقق الأمن الوطني لبلد معين ربما يمثل عامل تهديد لبلد آخر، ويوجد مقدار أقل تستطيع الدولة قبوله بمجال الديناميكي الخارجي، وبعد ذلك فإن أي إجراء يتخذ من جهة دولة أخرى خارج عن ذلك المجال يحتم مواجهته من قبل البلدان التي جرى تهديد أمنها ومجابهة ذلك بما يتلائم مع مستوى التهديد ودرجته، مما يجعلها تتبنى مفهوم الدوائر الأمنية التي إن تم تهديدها فإن ذلك يفضي إلى تهديد الأمن الوطني للدولة وتالياً درجات الأمن الوطني سواء الأمن الداخلي أو الخارجي(فرج الله، 2019، 79):

أولاً: الدرجة الداخلية. يلتقي الدرجة الداخلية أو المستوى الداخلي للأمن الوطني بالتهديدات سواء الراهنة أو المتوقعة داخل منظومة مجتمعية معينة، وربما تكتسي طبيعة التهديدات المذكورة بالطابع السياسي كضعف مشروعية السلطة، وإنعدام الاستقرار السياسي، وتوجه الوضع السياسي إتجاه إرتباطات العنف بين فئات المجتمع، وإزدياد قوى التأثير بصنع القرار، وإنعدام المشاركة الشعبية بالمنظومة السياسية، بالإضافة للتخلف السياسي، وإنعدام الإحساس بالإنتماء والولاء السياسي، وتوافر مجموعات مصالح ذات نفوذ قوي تتحكم بعملية إتخاذ القرار، وفقدان هيبة القضاء والمراقبة، وعجز السلطة التنفيذية وضعف نفوذها، وإنعدام الوضوح بالأهداف وتعارضها (خليل، 2020، 27)

ثانياً: الدرجة الخارجية. ويتم في هذه الدرجة مستويين متفرعين عنها يتمثلان بما يلي(عطا، 2014، 150):

1. **المستوى الإقليمي:** وهو المستوى الذي يختص بنطاق الإرتباط ما بين الدولة أو الدول وبين البيئة الجغرافية أو الإقليمية المحيطة بها بمعنى آخر ما يعرف بالنظام الإقليمي وما ينضوي تحت هذا الإطار من إرتباطات التهديد أو التعاون أو التعايش، والسيطرة على ذلك كله.
2. **المستوى العالمي:** وهو المستوى المتعلق بنطاق الإرتباط ما بين الدولة والبيئة العالمية المحيطة بها، وعلى وجه الخصوص القوى العظمى العالمية المسيطر عليه، وما ينضوي عليه ذلك الإطار وكذلك من إرتباطات التبعية أو التحالفات أو الإستقلال، وما ينجم عنها من نتائج وأوضاع.

المبحث الثاني: التأثير الدولي وانعكاسته على النظام الداخلي في دولة الكويت

تأتي دولة الكويت كواحدة من الأمثلة البارزة على كيفية تأثير التغيرات في النظام البنيوي الدولي على الأمن الوطني. فعلى مدى العقود الماضية، شهدت الكويت تحولات هامة تراوحت بين تحقيق الاستقلال والتطور السياسي والاقتصادي. تزايدت تأثيرات العولمة وتكنولوجيا المعلومات، ومعها جاء التحدي الدائم للتكيف مع متغيرات النظام البنيوي الدولي. (تقرير رؤية الكويت، 2016)

علاوة على ذلك، شهد النظام الدولي تغيرات اقتصادية هامة، حيث تحولت الكويت من اعتمادها على النفط كمورد وحيد للدخل إلى تنويع اقتصادها وتطوير قطاعات أخرى مثل الصناعة والسياحة والتكنولوجيا. يمكن الاستشهاد هنا بتقرير البنك الدولي حول الاقتصاد الكويتي، الذي يسلط الضوء على أهمية تنويع الاقتصاد وتأثيرها على الأمن الوطني. (الحواسني، 2018)

في هذا السياق، يتجلى تأثير التغيرات البنيوية من خلال عدة جوانب تؤثر على الأمن الوطني الكويتي. تأتي التحولات الإقليمية والنزاعات المستمرة كعناصر رئيسية تؤثر في تقويض الاستقرار والأمن. فالتوترات المحيطة تجعل من تحقيق والحفاظ على الأمن أمرًا أكثر تعقيدًا وتحديًا، حيث تمتد تأثيرات هذه التوترات عبر الحدود وتتسلل إلى مختلف القطاعات الحيوية في الدولة. (أبو صليب، 2015)

بالإضافة إلى ذلك، تمثل التغيرات الاقتصادية التحدي الآخر الذي يؤثر في الأمن الوطني الكويتي. فاعتماد الكويت على النفط كمصدر رئيسي للإيرادات يعني أن تقلبات أسواق النفط العالمية تأثر بشكل مباشر في الاقتصاد الوطني وقدرة الحكومة على تقديم الخدمات والفرص الاقتصادية للمواطنين. (صفوان، 2020)

علاوة على ذلك، تدفع التقنية السريعة إلى تطورات في العديد من المجالات، بما في ذلك الأمن السيبراني والتجسس الإلكتروني. هذه التحولات التكنولوجية تفتح أبوابًا لجديدة لتهديدات الأمان، وبالتالي تتطلب استراتيجيات متقدمة للحماية والاستجابة. (عاشور، 2017)

إن تأثيرات التغيرات في النظام البنيوي الدولي تبرز الحاجة الملحة لتطوير سياسات واستراتيجيات أمنية متعددة الأبعاد، تأخذ في الاعتبار تلك التحولات وتسعى للتكيف معها. هذا يتطلب تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، تعزيز القدرات الوطنية في مجالات متعددة، وبناء جسور التفاهم والحوار لمواجهة التحديات المشتركة والحفاظ على أمن واستقرار الكويت في هذا السياق المعقد والمتغير. ((التقرير السنوي للصندوق الكويتي للتنمية، 2018)

باختصار، فإن التغيرات البنيوية في النظام الدولي المعاصر تؤثر بشكل كبير على الأمن الوطني في الكويت. تواجه الكويت تحديات أمنية من النزاعات الإقليمية، وتغيرات اقتصادية، وتهديدات سيبرانية. يجب على الكويت اتخاذ استراتيجيات فعالة للتعامل مع هذه التحديات وحماية أمنها الوطني. من المهم أن تستند هذه الاستراتيجيات إلى تحليل دقيق للتغيرات في النظام الدولي والاعتماد على الأبحاث والتقارير الموثوقة في هذا المجال. (حمزه، 2016)

المطلب الاول : عناصر منعة الأمن الوطني وقوته

يوجد هنالك عدد من العناصر التي تبرز قوة ومنعة الأمن الوطني وهذه العناصر تتمثل بالجوانب الآتية:

العنصر الجيوسياسي: إن هذا العنصر يمثل أهمية كبرى بما يتعلق بسياسات الأمن الوطني، وقد برزت النظريات العديدة التي سعت لإيجاد علاقة ما بين خصائص الطبيعة ومفهوم الأمن الوطني ومن أهمها:

الفرع الاول: نظرية قلب الأرض: إن هذه النظرية التي أرسى قواعدها ماكيندر سنة ١٩٠٤ تتلخص بأن مستقبل سيخضع لقوى البر، حيث أن ماكيندر جعل من أرض اليابسة بمثابة قلب للأرض يسيطر على الأطراف وأنه ينظرللعالم القديم بأنه عبارة عن قارة واحدة لها ثلاثة أقسام متلاحمة مع بعضها البعض يجمع فيما بينها البحر الأبيض المتوسط، وهي تشمل ما نسبته ثلثين الكرة الأرضية وأطلق عليها مسمى جزيرة العالم، ومحور إرتكازها أطلق عليها مسمى قلب الأرض والذي يتخيل ماكيندر بأنه يمتد من سيبيريا بالشرق وحتى حوض الفولغا في الغرب حيث تبلغ مساحتها ما يقارب ٢١ مليون ميل Zenberger, 2019, (8).

وعلى العكس مما عرف بقلب الأرض حدد ماكيندر مجال ساحلي محيطي يلف حول الجزيرة العالمية حيث ظهر على هيئة هلال وسماه بالهلال الخارجي الذي يشمل كلا من أمريكا، أستراليا، كندا، بريطانيا واليابان، وهو بمثابة الولادة والأساس للقوة البحرية، وله حرية الملاحة بمجال واسع النطاق بالمحيط العالمي.

الفرع الثاني: نظرية القوة البحرية لألفرد ماهان: إن وجهة نظر المنظر البحري ماهان على أن المستقبل يخضع لقوى البحر، وإن البلدان البحرية هي المؤهلة والقادرة على امتلاك القوة البحرية التي هي بمثابة الطريق للسيادة العالمية، ويوجد الكثير من العناصر المؤثرة بالقوة البحرية إحداها الموقع الجغرافي ويعني ذلك كثرة الجهات بالبلدان المطلة على البحار، والتكوين الطبيعي للبلد، ويقصد بمعناه خطوط الأعماق بالمنطقة الساحلية، وحجم إمتداد الإقليم البحري ثم عدد السكان وإمكانية الدولة على إنشاء السفن وبناءها وبالنهاية نوعية الحكومة وسياساتها إزاء تمتين وتقوية أسطولها (Eric Grove, 2020).

الفرع الثالث: نظرية المجال لهامشي لسبيكمان: وأخذت هذه النظرية التقدير ماكيندر الزائد لقدرات نظرية قلب الأرض، وهي ترى بأن القوة الفعلية والواقعية تبرز في البلدان المسيطرة على النطاق الهامشي، ومن وجهة نظر سيكمان بأن التاريخ السياسي لم يكن فيما معنى محل نزاع بين كلا من قوى البر وقوى البحر، بحجم ما كان عبارة عن إتصال بين بريطانيا وقوى هامشية من جهة وروسيا وقوى هامشية ثانية من جهة أخرى، وبهذا فإن سبيكمان يصحح توقع ماكيندر لتصبح " بأن من يتحكم بالنطاق الهامشي يحكم أوراسيا ومن يحكم أوراسيا يتحكم بمصير العالم"(جاسم، 2017 ،63).

المطلب الثاني: الأمن الوطني الكويتي في البيئة الاستراتيجية

تحظى دولة الكويت بأهمية استراتيجية بكافة المستويات سواء المحلية أو الخليجية أو الإقليمية أو الدولية فهي تتمتع ببعض السمات المغايرة لغيرها من الدول فمن حيث الدور الذي تقدمه فبالرغم من صغر المساحة إلا انها تستطيع أداء دور مميز على كافة المستويات خاصة أنها مجاورة لبعض الدول العربية والإقليمية التي تكبرها بالمساحة الجغرافية، إلا أن وقوعها في منطقة الشرق الأوسط والتي تعد ملتهبة وتحمل كثيراً من الضغوط والإلتزامات على كافة الدول، ومما يزيد من مكانة الكويت ويعززها بأنها تعتبر إحدى الروافد العالمية للطاقة وخاصة النفط، والذي يعد أحد أعمدة الإقتصاد الكويتي الرئيسية، ومما يؤثر بشكل أكثر

بأن موقعها البحري يعد شبه مغلق كونه يعتمد على منفذ بحري واحد يتمثل بمضيق هرمز، والذي يشهد حالات توتر شبه مستمرة (عمران، 2018).

أما على المستوى العالمي وكون الكويت من الدول الساعية لتحقيق الأمن والاستقرار العالميين فهي تطلع بأدوار إنسانية في كافة المجالات فالكويت تسعى للاستجابة للمستجدات في البيئة الاستراتيجية بكافة مكوناتها سواء المحلية أو الإقليمية أو الخليجية والدولية مع الأخذ بعين الإعتبار كأولوية أولى بمواضع الإرهاب، والطاقة والتركيبة الإجتماعية.

الفرع الاول: البعد المحلي للأمن الوطني الكويت:

يتضمن البعد للأمن الوطني على عوامل عديدة يبرز أهمها في الإرتباط بين السلطتين والمنظومة الحزبية، والفاعلية الديناميكية للمجتمع المحلي، والمشاركة السياسية مع إمكانية التطرق لبعض الجوانب الأخرى.

ينعكس آفاق التعاون ومعطياتها فيما بين السلطتين التنفيذية والتشريعية بصورة مباشرة ذات أثر مهم على سلامة الوضع السياسي للدولة ومنعته، يتضح من خلال المراجعة لواقع الحال للمنظومة السياسية في الكويت خلال العقد الممتد من 2007 ولغاية 2017 كثرة تشكيل الحكومات وتغييرها حيث أن معدل الوزارة الواحدة خلال هذه الفترة لا يصل لمدة عام، ولا يخلو الأمر من إجراء التعديلات الوزارية أيضاً عليها لأسباب متنوعة يتمثل أبرزها من حيث الأهمية الإرتباط ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية (الصفحة الالكترونية لمجلس الامة، 2017).

الفرع الثاني: المنظومة الحزبية:

يتأثر الأمن الوطني الكويتي بالمحيط الذي تعيش فيه فما زالت كافة دول المنطقة وخاصة العربية عامة بعض الأفكار بمفاهيم رئيسية ليست مرسخة لدى أبناء المجتمع من حيث القبول فالحياة الحزبية بالرغم من أهميتها ومكانتها كمفهوم سياسي وكيان يعزز من الدولة وقيمتها إلا أن التفكير الجدي بها وإن توفرت له كل المقومات التشريعية من قوانين ناظمة للأحزاب إلا أنه الجانب العملي منقوص فنلاحظ انقسام المجتمع بين مؤيد للأحزاب وبين معارضتها، ومن المحتمل أن الدافع في عدم الجدية للأحزاب بأنها غير منظمة أو قادرة على طرح أفكارها وبرامجها بشكل مؤثر، فأغلبية الأحزاب غير معلنة بمسميات سياسية أصيلة فالبعض منهم يذهب إلى مدلول مرادف لها مثل المنبر الديمقراطي والحركة الدستورية وبقية المسميات، فجانب التأييد لإعلان الأحزاب وإشهارها يتمثل بأنه يكون تحول إلى الجانب الرسمي عوضاً عن الجانب غير الرسمية أو الصفة اللارسمية (المشهور،2022).

وكون المنظومة الحزبية لها دور مهم على مستوى الدولة وتعزيز مفهوم الديمقراطية وبذلك فإنها العنصر التكاملي لبقية سلطات الدولة فهي كيان موازي للسلطة الرابعة أو الصحافة تستهدف المصلحة العامة للدولة، إلا أنه هذا المفهوم الحزبي في العالم الثالث والدول النامية يتم اللجوء لمفاهيم منقوصة يمكن أن تكون عاملاً سلبياً على كيان الدولة مثل تعزيز فكرة الطائفية أو الإنتماءات الجزئية مثل القيام على إنتماءات مذهبية دينية وبذلك فإنها تؤثر بشكل سلبي على قوة الدولة ومناعتها وتماسكها ولحمة مجتمعها مع بعضه البعض.

الفرع الثالث: الفعالية الديناميكية للمجتمع المحلي

تتجه الدول عامة إلى مفهوم المجتمع المدني وترسيخ مفهومه كيف لا وهو يمثل جزءاً رئيسياً من كيان الدولة التي تقوم في مقاماتها الأساسية على الشعب والأرض والسيادة، فالشعب يلعب دوراً مؤثراً ورئيسياً في تبني المفاهيم المعززة للدولة وخياراتها وبدائلها إزاء القضايا الوطنية سواء في المستوى الإقليمي أو الدولي فدون اجتماع المجتمعات لا تترسخ المفاهيم وتعارض كل ما يذهب من خلالها خاصة في ظل وجود قضايا مهمة على المستوى العالمي والإقليمي مثل الاحتباس الحراري ومكافحة الإرهاب، المفاهيم الإقتصادية الدولية المعززة للاستقرار الإقتصادي مثل قوانين التجارة العالمية والتي جرى دعمها من قبل الدول الصناعية العظمى التي تريد أن تعزز من مكانتها إلا أن المنظومات المجتمعية حالت دون تحقيقها بالمستوى المأمول لتلك الدول(خضير وعبد العال،2021، 163).

وترسيخ لمفهوم الدولة المدنية وحرية الاختيارات للمنظومة المجتمعية فتبرز الجانب المضيء لدولة الكويت التي تتميز بالاتجاه نحو الإعتدال والوسطية والتداول بمفاهيم الأمن والسلام محلياً وإقليمياً ودولياً وترسيخ مفهوم دولة المؤسسات والقوانين والعمل المؤسسي المستند على القرارات السليمة، وهذا يتطلب الاستجابة للمعطيات الدولية لإظهار دولة الكويت في الصورة الحسنة ومدى تفاعلها مع القضايا الوطنية والقضايا الإقليمية والدولية كونها خاضعة لمجال القياس والتقييم كونها ترتبط الشفافية الدولية والأمن البيئي ، وتأثيره على صحة المجتمع، بل أنه يرتبط كذلك بمدى قدرة المجتمع على فهم الإرهاب ومخاطره ونبذه وحماية أبناء المجتمع من الانضواء تحت مغرياته فشهد العالم حملات ممنهجة تستهدف أمن واستقرار المجتمعات فيجب الحد منها وقطع لأي محاولات داخلية أو خارجية للتأثير على المنظومة (اسيري، 2014).

الفرع الرابع: المشاركة السياسية:

إن التحفيز للمجتمع لممارسة حقوقه الدستورية المكفولة في دولة الكويت وبموجب دستورها وتشريعاتها من أهم عناصر الاستقرار الأمني الوطني فالمشاركة هي الأساس لإبداء الإحترام للأنسان الذي يمثل اللبنة الأساسية للمجتمع، خاصة بأن دولة الكويت قد أقدمت وبخطى ثابتة على تعزيز دور المرأة وحقوقها السياسية كونها معززة للديمقراطية وتمكينها من الوصول للبرلمان إلا أنه لا بد من المشاركة الواسعة لعناصر المجتمع وتكافلها ديمقراطياً بما ينمي الشعور الوطني لدولة الكويت عامة ومصلحتها وتغليبها على المصلحة الفردية أو الفئوية التي تعزز من التفرقة وترسيخ العنصرية فلا يستفاد من النظرة الضيقة على مصلحة الوطن بأمر إيجابي(تقرير رؤية الكويت20-25، 2016).

المبحث الثالث: تأثير التحديات والتهديدات على الامن الوطني الكويتي

فالتهديدات الأمنية المتغيرة قد تؤدي التغيرات في النظام البنيوي الدولي إلى ظهور تهديدات أمنية جديدة أو تغير في طبيعة التهديدات الحالية. قد يشمل ذلك التهديدات الإرهابية، التهديدات السيبرانية، التهديدات الاقتصادية، والتهديدات السياسية. تلك التهديدات قد تستهدف مصالح الكويت الوطنية وتشكل تحديًا لأمنها. (المشهور، 2022)

فقد تتغير التحالفات والروابط الاستراتيجية للكويت مع الدول الأخرى نتيجة للتغيرات في النظام البنيوي الدولي. قد يتطلب ذلك إعادة تقييم العلاقات الثنائية مع بعض الدول وإعادة تحديد الأولويات الاستراتيجية للكويت. قد تتأثر القدرة على تحقيق الأمن الوطني للكويت بناءً على الدعم والتعاون الدولي الذي تحظى به. (المشهور، 2022)

على سبيل المثال، قد يتأثر الأمن الوطني للكويت إذا تغيرت العلاقات مع دول مجاورة أو دول ذات تأثير إقليمي أو عالمي. قد تتراجع الدعم الأمني أو الاقتصادي الذي تتلقاه الكويت من بعض الشركاء الدوليين في ظل التغيرات في النظام البنيوي الدولي. (العتزي، 2016)

بالإضافة إلى ذلك، قد تزيد التحديات الأمنية المشتركة التي تواجهها الدول في ضوء التغيرات العالمية. لذا قد يكون هناك حاجة لتعزيز التعاون الدولي في مجالات مثل مكافحة الإرهاب، ومكافحة الجريمة المنظمة، والأمن السيبراني، وحماية البنية التحتية الحيوية وغيرها، لضمان الأمن الوطني للكويت والدول الأخرى. (نور الدين، 2015)

بشكل عام، يجب أن تستعد الكويت للتغيرات في النظام البنيوي الدولي من خلال تنويع شراكاتها الدولية وتعزيز قدراتها الأمنية الوطنية وتطوير الاستراتيجيات الشاملة للحفاظ على الأمن والاستقرار الوطني في مواجهة التحديات الجديدة.

المطلب الأول: انعكاسات الشؤون العالمية الحديثة على الأمن الوطني الكويتي والنظرة المستقبلية

صارت نزعة التحكم بمنطقة الشرق الأوسط بمثابة تراث بشري، وذلك حسب التطورات الحالية التي جعلت هذه المنطقة معاني أكبر بكثير من المدلول الجغرافي، والبرهان على الاهتمام العالمي لهذه المنطقة هو ما يحدث فيها، فلقد قامت جهات دولية وإقليمية متعددة بمشاركة الولايات المتحدة بجهودها المستهدفة فرض مفهوم الهيمنة المطلقة لها على هذه المنطقة أو في المقابل نافستها لحرمانها من إنجاز أهدافها ومساعيها التوسيعية ومن بعدها مسابقة الزمن في جني مغانم الحروب في منطقة الشرق الاوسط (عبيدات، 2011، 115).

إلا أن ما جرى من بروز جماعات متطرفة تتبنى الأيدلوجية الفكرية التي يمثل تجاه العنف كمنهج لها في التعامل مع الآخرين مما وقع كل دول العالم ومنها الكويت إلى مكافحته كونها تؤثر على المجتمعات وتفرز بهم، وخاصة بعد التغييرات السياسية التي اجتاحت العالم العربي بكافة دوله بالرغم من تفاوت تأثيراته ونتائجه من دولة لأخرى حيث أفضت في بعض منها لتغيير أنظمة الحكم كما هو الحال في لبنان واليمن ومصر إن الأحداث العالمية والمستجدات في المستوى العالمي يظهر أحياناً تأثيرات إصابت العالم خاصة في ظل الأزمات المصطنعة سواء الحروب أو النزاعات أو الطبيعية الناجمة عن الكوارث يتطلب تعاون الدول فيما بينها وخاصة المتطلعة إلى مزيد من الأمن والاستقرار كدولة الكويت. (الروقي، 2023)

الفرع الاول: آلية تفاعل الأمن الوطني الكويتي تجاه الإرهاب:

نتيجة التحول الذي جرى للمنظومة الدولية على أثر انتهاء الحرب الباردة بالإضافة للمستجدات الأساسية للتحالفات الدولية والتقدم في مجال التجارة العالمية، والتوسع في أسلحة الدمار الشامل حتى وصلت للدول الصغيرة، وتوقع وصولها لأيدي المنظمات الإرهابية المنتشرة في العالم والتي تحمل التطرف كمنهج والتي برزت بشكل جلي من خلال الإعتداءات الإرهابية على برجي التجارة الأمريكية ومخرجات جميع هذه الأحداث على تبني سياسات كبيرة مناهضة للفكر الإرهابي المتطرف والحد منه ومكافحته على المستوى العالمي ونتيجة لمخاطر هذا الفكر المتطرف على كافة الأمم والدول، فأخذت الدول تتبنى استراتيجيات متعاونة لإيقاف هذا الفكر والحد منه حيث تعددت المجالات التطبيقية لهذه السياسات وبرزت

من خلال إجراءات متعددة وتم تحديث المنظومات المتخصصة في مجال إعداد الدراسات والمناهج في المجالات الأمنية وكيفية الحد من الإرهاب ومكافحته (عبد الحفيظ، 2020).

الفرع الثاني: مدى فعالية استجابة الأمن الوطني الكويتي:

مع الجهود الإنسانية والنظرة المستقبلية يعد من أبرز الفعاليات التي تنفذها المنظمات غير الحكومية (NGO) المتصلة بالمساعدات الإنسانية في كافة أنحاء العالم وخاصة في مجال العمل الإنساني الذي يتناول مواضيع وقضايا متعلقة بالكينونة البشرية ومتطلبات الحياة، والعمل الإنساني يتصف بأنه عابر للحدود ويتجاوز كل ما يتعلق بالأعراق والجنسيات والقوميات والأديان حيث انه يرتبط بالقيم الإنسانية وحسب، وخاصة بأن العمل الإنساني يرتبط بكافة ما يسعى لتحقيق الأمن والاستقرار والحق في الحياة والعيش الكريم للإنسان، وبناء عليه تسعى الدول لتقديم كافة أصناف المساعدة والدعم للمحتاجين والمتعرضين للظلم والحاجة بل ان أحد المختصين بالدراسات الإجتماعية عرّفها على أنها "كل عمل يهدف لإنقاذ الأرواح والتخفيف من المعاناة وصون وحماية كرامة الإنسان أثناء وبعد النزاعات الدولية المسلحة وغير الدولية " (حمزة،2016، 362).

الفرع الثالث: النظرة المستقبلية للأمن الوطني الكويتي:

إن نجاح البلدان يرتبط بمدى قدرتها على قراءة المستجدات والمتغيرات في البيئة الاستراتيجية بكافة مستوياتها المحلية والإقليمية والدولية وبيان تأثيراتها ومخرجاتها في المنظور القريب والبعيد خاصة بأن العالم يبنى على التشاركية وليس لجهة واحدة على حساب الآخرين فالدولة لا تستطيع القيام بواجباتها خاصة في المجالات الخارجية بالإعتماد على ذاتها وحسب بل يجب أن تتفاعل مع المحيط الذي تعيشه فالعنصر الإنساني بالغ الأهمية خاصة فيما إذا تم تنفيذه من قبل منظمات لا تنتمي للحكومات وليس لها أهداف ومطامع خاصة تسعى لتحقيقها فهي مؤثرة، وتسعى الولايات المتحدة للتوافق مع المنظمات الدولية وإن اختلفت معها في كثير من البواطن وخسرتها خاصة في المجالات الإقتصادية والإنسانية (المسلم، 2021).

المطلب الثاني: البعد الإقليمي والأمن الوطني الكويتي

تنعم الكويت كسائر دول الخليج بالإضافة للبعد القومي العربي إلى بعدين مهمين آخرين وهما البعد الإقليمي والبعد الخليجي فهي تنتمي إلى منظومة مجلس التعاون الخليجي ولها دور بارز فيه وكيفية التعامل في هذا المحيط ومواجهة التهديدات والتحديات ضمن منظومة واحدة ضد أي أخطار خارجية بالإضافة إلى البعد الإقليمي مع كافة دول المنطقة في ظل التنافسية ما بين فواعل المستوى الإقليمي وانعكاساتها على الأمن الوطني الكويتي كالقوة التركية والإيرانية وغيرها من القوى الأخرى.

الفرع الاول: إرتباط أمن الخليج بالأمن الوطني الكويتي:

والمعنى المراد بأنها التهديدات الناجمة من منطقة الخليج العربي والتي لها أثر على منظومة الأمن الوطني الكويتي وآلية التفاعل معها، فبالرغم من الأزمة السابقة المواجهة مع دولة قطر من قبل ثلاثة دول أعضاء بمجلس التعاون الخليجي فانه يمكن بمثابة إطار مناسب للوصول لمفهوم الأمن، على أن يتم القيام ببعض التعديلات الرئيسية عليه، بحيث تعزز مدى فعالية منفعته التحاكمية والدبلوماسية من خلال مفهوم الأمن الجماعي، وبالرغم من مرور منطقة الخليج العربي ببعض الأزمات إلا أنه تبقى

مصالح الخليج العربي مشتركة، فمجتمعات الخليج متجانسة من حيث الجغرافيا المكانية والمخاطر الموجهة إليها على المستوى الفردي والجماعي (الريس، 2019).

الفرع الثاني: البعد الإقليمي الواسع المرتبطة بالأمن الوطني الكويتي:

إن الأمن الكويتي له علاقة مباشرة بالأمن الإقليمي على المستوى الأوسع، فلقد أفضت تداعيات المجريات والأزمات المتتابعة التي عصفت بمنطقة الشرق الأوسط في الفترة الممتدة من عام 2002 ولغاية 2013 عن تشابك للأحداث وسرعة سيرها في المنطقة بالإضافة للوجود العسكري الأمريكي، والكيان الإسرائيلي، والإختلافات الايدلوجية الفكرية والتنافس على السيادة الإقليمية بين عدة قوى أهمها إيران وتركيا إلا أن هنالك عوامل إقليمية متعلقة بالدول العربية ساهمت في إيجاد تحديات جديدة لها نتيجة لضعف النظام العربي في المجال السياسي، فالحرب السورية والعراقية الداخلية أضفت طابع عنف (مرسي، 2017، 61)

الفرع الثالث: البعد الدولي للأمن الوطني الكويتي

ونظر للمكانة التي تتمتع بها منطقة الشرق الأوسط على المستوى الاستراتيجي في المنظومة العالمية الحالية خاصة في ظل تجمع البؤر الساخنة بها يبرز مكانة الشرق الأوسط الاستراتيجية في المستوى الدولي في ظل ربط هذه المنطقة لقارات العالم القديم الثلاث أوروبا وافريقيا وآسيا فمفهوم الأمن يؤدي دور بارز في رسم السياسات العامة لهذه الدول ومن ضمنها دولة الكويت حيث تشابكت العوامل الدولية والإقليمية بما يتعلق بموضوع الأمن ومفهومه ومكوناته واتجاهاته حيث إن مورست الضغوطات على دول المنطقة وخاصة الخليجية التي أصبحت تحس بأنها الحلقة الأكثر ضعفاً بين الدول نتيجة لتزايد التسلح بشكل كبير والقدرة على استهداف الشريان الرئيسي لاقتصادها القائم بشكل رئيسي على مادة النفط كونها تمتلك أكبر مخزون احتياطي عالمي، وان امن الخليج العربي لنقل الاستراتيجي البحري ينحصر (الحمد، 2017، 23).

نظرا لاهمية منطقة الخليج عامة والكويت بشكل خاص فلقد كانت جميع هذه الدول محط إهتمام كافة القوى العالمية وخاصه الولايات المتحدة الامريكية التي منحت الاولوية لاستعمال القوة العسكرية وتدخل بشكل مباشر لمواجهة اي تهديدات للنفوذ والمصالح المشتركة في منطقة الخليج العربي حيث تعمل بتشاركية من خلال عدة محاور اهمها تطوير الامكانات الدفاعية في كل دول المنطقة الخليجيه للدفاع عن نفسها وتحفيز الدفاعات التجمعية الاقليمية في ما بين دول الخليج العربي، بالاضافه لتعزيز قدراتها في منطقه الخليج وذلك الدول لتعظيم مبدا الامن الجماعي، حيث افرز ذلك في قيام الحزام الامني الدفاعي الذي يحيط في كافة دول الخليج وتشمل بناء شبكة الدفاع الجوي وانظمة متطورة للانذار وتشكيل قوات الجزيره وتحديثها وزيادة اعدادها لتصل الى 25 الف مقاتل (المنصور، 2019).

الخاتمة

في الختام، يُلاحَظ أن التغيرات في النظام البنيوي الدولي قد يؤثر على الأمن الوطني الكويتي بشكل مباشر وغير مباشر. يتطلب التعامل مع هذه التحديات والتغيرات اتخاذ إجراءات مناسبة لتعزيز الأمن الوطني وحماية المصالح الوطنية للكويت. يجب أن تتخذ الكويت تدابير استراتيجية شاملة تشمل التعاون الدولي، وتطوير القدرات الأمنية، وتعزيز الاقتصاد والاستقرار الاجتماعي.

بتعزيز الشراكات الدولية وتوسيع نطاق التعاون الأمني، يمكن للكويت تحقيق أمن مستدام والمساهمة في الأمن الإقليمي والدولي. يجب أن تتخذ الكويت إجراءات قوية لمكافحة التهديدات الأمنية المتغيرة، مثل الإرهاب والجريمة المنظمة والأمن السيبراني، وأن تستثمر في تطوير المهارات الأمنية وتحقيق الاكتفاء الذاتي في القدرات الأمنية.

باعتبار الأمن الشامل كهدف رئيسي، يجب على الكويت العمل على تحقيق التوازن بين الأمن العسكري والاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي. من خلال تبني استراتيجيات شاملة والتواصل الفعال مع المجتمع المحلي والمؤسسات المدنية، يمكن للكويت تعزيز الشراكة والتأمين الشامل للأمن الوطني.

بذل الجهود لتعزيز الحوار الدولي والتفاعل في المنظمات الدولية، يمكن للكويت أن تعزز الأمن الدولي وتعزيز حقوقها كدولة ذات سيادة.

من خلال تحقيق التوازن بين الأمن الداخلي والاستجابة للتحديات الخارجية، يمكن للكويت تعزيز الاستقرار الوطني والتنمية المستدامة. يجب أن تتعاون الكويت مع المجتمع الدولي لتعزيز السلم والأمن العالميين والعمل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

النتائج:

- التغيرات في النظام البنيوي الدولي تؤثر على الأمن الوطني الكويتي من خلال تغيرات التهديدات الأمنية المحتملة وتصاعد الصراعات الإقليمية.
- الاقتصاد العالمي المتأثر بالتغيرات يمكن أن يؤثر على القدرة الكويتية على تلبية احتياجاتها الأمنية والاجتماعية.
- التغيرات في الشراكات الدولية قد تتطلب إعادة تقييم العلاقات وإعادة تحديد الأولويات الاستراتيجية للكويت.
- الاستراجيات المتبعة داخل دولة الكويت للحد من الإرهاب ومكافحته.
- تكيف النظام الداخلي في دولة الكويت مع متغيرات النظام البنيوي الدولي.

التوصيات:

- تعزيز القدرة الأمنية الكويتية من خلال تعزيز القدرات العسكرية والأمنية والاستخباراتية.
- التعاون مع الشركاء الدوليين في مكافحة التهديدات الأمنية المشتركة مثل الإرهاب والجريمة المنظمة والأمن السيبراني.
- تعزيز الشراكات الإقليمية والدولية من خلال تعزيز العلاقات الثنائية وتوسيع نطاق التعاون الأمني.
- الاستثمار في التنمية الاقتصادية المستدامة لتحقيق الاكتفاء الذاتي وتعزيز الاستقرار الاقتصادي.
- المحافظة على علاقات دولة الكويت مع غيرها على المستوى الإقليمي والدولي رغم التغيرات البنيوية التي تدور حولها.

المراجع العربية

القرآن الكريم.

الكتب:

- ابن منظور ،تحقيق عبد الله علي الكبير ، ***لسان العرب***، القاهرة، دار المعارف، دت)، ص140.
- اسيري، عبد الرضا (2014) ***النظام السياسي في الكويت مبادئ وممارسات***، ط7، مطابع الوطن، الكويت.
- جاسم، سلطان (2013)، جيوبولتيك، ط1، دار تمكين الابحاث والنشر، بيروت ، لبنان.
- خليل، محمود محمد (2020). ***الأمن في الإسلام***، القاهرة، مصر ، ص 24.
- ***دراسة حول تشريعات مكافحة الارهاب في دول الخليج العربي واليمن*** (2019)، فرع منع الارهاب، الامم المتحدة ، نيويورك.
- الريس، رياض نجيب (2019) ***الخليج العربي و رياح التغيير***، سلسله قضايا راهنة، لندن، رياض الريس للكتب والنشر، ص 12
- سليم، محمد السيد (2012) ***الادوار التركيه الجديده في الوطن العربي: البديل والنموذج الاستراتيجي***، المركز العربي للابحاث والشرق الاوسط، بيروت، لبنان.
- سميرة، صبري (2011) ***احتمالات اندلا ع الحرب في منطقه الشرق الاوسط***، مركز دراسات الشرق الاوسط، عمان ، الاردن.
- عبيدات، خالد (2011) ***دوامه الحروب مستمره رغم تداعياتها المدمرة لماذا وكيف***، سميرة، صبري (2011) احتمالات اندلا ع الحرب في منطقه الشرق الاوسط، مركز دراسات الشرق الاوسط، عمان ، الاردن.
- مرسي، مصطفى عبد العزيز(2019) ***اثر الادوار الاقليميه على غير العربيه على التوجالعربيه***، مجلة شؤون عربية، العدد 131، القاهرة ، مصر.
- المشاط، عبد المنعم (2019)، ***"الإطار النظري للأمن القومي العربي"*** في د. عبد المنعم المشاط (محرر)، الأمن القومي العربي: أبعاده ومتطلباته معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، مصر.
- عبد الصادق، عادل .(2016). الفضاء الإلكتروني والعلاقات الدولية، ط1، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، مصر، ص11.

المجلات والدوريات والتقارير والرسائل والانترنت

- **خاص بمركز بيروت لدراسات الشرق الأوسط –**

http://mouhakiq.com/papers/Lawj~paper~2016~92231620.pdf

- بني سلامه واخرون (2012) **التجربة الديمقراطية الكويتية –الجذور – الواقع – التحولات وافاق المستقبل**، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 9، العدد 11،139–180القاهرة مصر.

- **تقدم كبير للمعارضة والمرأة تستعيد حضورها النيابي** (2022) موقع الجزيرة، انتخابات الكويت، 2022/9/30 | آخر تحديث: 2022/9/30 PM 02:02 https://www.aljazeera.net/news/2022/9/30 .
- **التقرير السنوي للصندوق الكويتي للتنمية** (2015– 2016) ص15. **عنوان الصفحة الإلكترونية:** https://www.kuwait-fund.org/documents/11433/13831/annual+report+arabic+for+web+.pdf/5af92341-db52-4b83-82ca-3023358a52e2
- التقرير السنوي للصندوق الكويتي للتنميه (2015/ 2016) **دور الاحصاء في توثيق العمل الانساني والاجتماعي** (2017) ، اصدار خاص الاداره المركزيه للاحصاء، دوله الكويت، **موقع المرسال الالكتروني**، /www.almrsal.com.
- تقرير رؤية الكويت20–35: **الأدلة والمشرات الدولية** .(2016). **إدارة الخطط والبرامج، الأمانة العامة للمجلس الأعلى لتخطيط والتنمية**، الكويت، ص32–40.
- **تقرير رؤيه الكويت** 20–35: الادله والمؤشرات الدوليه (2016) اداره الخطط والبرامج الامانه العامه للمجلس الاعلى للتخطيط والتنميه، الكويت.
- **جريدة "الرأي" الكويتية**، 26 يناير/كانون الثاني 2015.
- **جريده الشرق الاوسط** العدد 10199 بتاريخ 3 13 تشرين اول 2016 وكذلك انظر الصفحه الالكترونيه لمجلس الامه الكويتي تحت عنوان الخطيب الخطاب الاميري في دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الحادي عشر تاريخ الاسترجاع 1/11 /2023 http://www.kna.kw/achieve/11-1/04.pdf.
- **جريده عالم اليوم**، العدد (629) تاريخ 28 كانون الثاني 2009.
- حمزه، حيدر .(2016). **المساعدات الإنسانية في ضوء القانون الدولي الإنساني**. مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة الثامنة. ص362.
- خضير، اماني و عبدالعال ، ريمان (2021) مداخل ومفهوم المجتمع المدني وخصائصه وتطوره ووظائفه، **مجلة أميرة عادل أحمد**، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني .
- الخلف، مازن (2022) في انتظار الرئيس العاشر لمجلس الأمة الكويتي.. تعرف على 9 نواب تعاقبوا على رئاسته،**موقع الجزيرة.نت**، https://www.aljazeera.net/politics/2022/9/19 وقت وتاريخ النشر 9:09 19 ايلول 2022 وقت الدخول 1650 يوم 15 شباط 2023,
- **راجع الصفحة الالكترونية** لمجلس الأمة الكويتي تحت عنوان كلمه سعاده رئيس مجلس الامه في دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الحادي والعشرين

- الروقي، أنور (2023) **ستون عاماً من الحياة النيابية في الكويت.. نموذج متفرد ومنعرجات عدة تقارير عربية**، موقع العربي الجديد وقت وتاريخ النشر وقت وتاريخ الدخول 1700 يوم 19 شباط 2023، https://www.alaraby.co.uk/politics .
- الشلبي، امين (2015) الارهاب الدولي المصادر والاشكاليات، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 162، تشرين اول.
- الصباح، الزين، وكيلة وزارة الشباب في دولة الكويت، **الكويتية**، بتاريخ 27 مارس 2017، جريدة إلكترونية، العنوان الإلكتروني: http://www.alkuwaityah.com/Article.aspx?id=416182
- الصفحة الالكترونية الامانة العامة لمجلس الامة تاريخ الاسترجاع 2017/09/11.
- **العائدون من التنظيمات المتطرفة هل الكويت مستعدة**. (2017) موقع الحرة الالكتروني، 20 ايلول 2017، وقت العبور الساعة 1700 يوم 2 اذار 2023،
- عبد الحفيظ، علاء (2020) **الامن القومي – المفهوم والابعاد**، المعهد المصري للدراسات ، القاهرة، مصر.
- العتزي، سعد (2016)، **تأييد حكم الإعدام لكويتي في خلية "العبدلي" المرتبطة بإيران**، سكاي نيوز عربية، الكويت، وقت النشر 21 يوليو 2016 13:02 تاريخ الدخول الساعة 1700 يوم 15 شباط 2023 https://www.skynewsarabia.com/middle-east/859287 .
- فرج الله، سمعان بطرس(2019)، الرؤية الكويتية لامن الخليج في امن الخليج دراسة في الادراك والسياسات، **مركز البحوث والدراسات السياسية** ، جامعة القاهرة ، مصر.
- قوجلي، سيد أحمد .(2015). **الدراسات الامنية والنقدية**، مركز العلمي للدراسات السياسة، عمان، الاردن.
- محمد، جاسم (2014)، مفهوم الأمن القومي في النظام السياسي الحديث، صحيفة بيروت نيوز عربية، 24ايلول ، https://www.beirutme.com/?p=3106
- المسلم، وسيمة (2021)، الامن الوطني والرؤية المستقبلية،جريدة الانباء الالكترونية ، وقت وتاريخ النشر 22 تشرين اول 2021 على الموقع الالكتروني www.alanba.com/1078406/ku وقت
- المشهور، علوي(2022) **الازمة السياسية في الكويت: جذور المشكلة وبذور الحل**، تاريخ النشر 13 شباط 2022 ، وتاريخ ووقت الدخول 1600 يوم 15 شباط 2023 موقع منشور الالكتروني، https://manshoor.com/politics-and-economics/kuwait-political-system/
- المنصور، عبد العزيز شحاده، (2019)، أمن الخليج العربي بعد الإحتلال الامريكي للعراق: دراسة في صراع الرؤى والمشروعات، **مجلـــة جامعـــة دمـــشق للعـــلوم الاقتصادية والقانونية** ، المجلد 25 ،العدد الأول .
- الموسوعة السياسية، الأمن القومي، متاح على الرابط: https://cutt.us/L1DA4 .
- نور الدين، محمد (2015) **حول المفاوضات الإيرانية الغربية منذ رئاسة الرئيس حسن روحاني وحتى الاتفاق الأخير**، مختارات إيرانية، العدد176، يوليو.

المراجع الاجنبية:

- Didier Bigo, (2020) "**When Two Become One: Internal and External Securitizations in Europe"** in International Relations Theory and the Politics of European Integration. Power, Security and Community, (eds) Morten Kelstrup and Michael Williams, London, Routledge.
- George Sehwar Zenberger. (2019**) Power Politics: A Study of World of Society** (London: Stevens & Sons Limited.
- Keith Krause and Michael William, (2019) (ed.), **Critical Security Studies: Concepts and Cases**, Mineapolis: University of Minnesota Press.
- Keith Krause, (2019)."**Critical Theory and Security Studies** "(YCISS Occasional Paper Number 33.
- Richard Wyn Jones. (2019) Security, Strategy, and Critical Theory.USA: Lynne Rienner Publishers, Inc.

دور الجمارك في تنفيذ سياسات التجارة الخضراء لحماية البيئة

The role of customs in implementing green trade policies to protect the environment

أ. **أحمد أسي**، باحث في القانون الجمركي والتجارة الدولية / جامعة عبد المالك السعدي طنجة ، المغرب.

المستخلص:

تلتزم مختلف الدول بفرض اشتراطات بيئية ملزمة على المنتوجات المستوردة للاعتبارات الصحية لحماية المستهلك والمحافظة على سلامة البيئة وحمايتها من الآثار السلبية الناجمة عن الأنشطة البشرية، أو على الأقل الحد من تأثيرها، لهذا تضطلع إدارة الجمارك بدور حمائي في مراقبة الحدود وتنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتجارة الدولية من خلال السهر على تنظيم التجارة المشروعة، والكشف و منع الاتجار غير المشروع بالمنتجات التي تحمل مخاطر انتقال الأوبئة والمواد الملوثة ضمانا لسلامة البيئة العالمية .

الكلمات المفتاحية : إدارة الجمارك، الجمارك الخضراء،ا لمنظمة العالمية للجمارك، الاتفاقيات البيئية .

Abstract:

Different countries are obligated to impose binding environmental requirements on imported products for health considerations to protect the consumer, maintain the safety of the environment and protect it from the negative impacts resulting from human activities or at least limit their impact. This is why the customs administration plays a protective role in border control and implementation of relevant multilateral environmental agreements in international trade by ensuring the regulation of legitimate trade, detection and prevention of illegal trade in products that carry risks of transmission of epidemics and polluting materials, in order to ensure the safety of the global environment.

Keywords : Customs Administration- Green customs- World customs organization , The environments agreements.

تقديم:

يعد موضوع البيئة اليوم، من أهم المواضيع الرئيسية على مستوى العالم، والتي فرضت نفسها على كافة المستويات الدولية، خاصة في ارتباطها بالتجارة الدولية التي عرفت طفرة ونموا هائلا في السنوات الأخيرة نتيجة تحرير المبادلات الدولية وتراجع الحواجز الجمركية. وإذا كان هذا التحرير عمل على تحقيق نمو هام على المستوى الاقتصادي، غير أنه في سياقات عديدة ساهم في تفاقم الأوضاع البيئية بشكل يهدد الاستدامة، بعد أن بلغت الأوضاع البيئية مستويات حرجة ، جراء الهدر المستمر للموارد الطبيعية غير المتجددة والمهددة بالنضوب والاختلال في التنوع البيولوجي وتزايد التغيرات المناخية، بما ينذر الوصول إلى مستويات اللاعودة في تهديد التنمية المستدامة في بعدها البيئي مما يشكل خطر على الأجيال المقبلة.

وفي هذا الإطار فإن المحافظة على الاستدامة البيئية، يستدعي تثبيط النشاطات الاقتصادية المضرة بالبيئة، والتي تدخل في التبادل التجاري الدولي، من خلال تجريم وحظر الاتجار غير المشروع في البضائع والسلع المضرة بالبيئة، والقيود المتعلقة بالمنتجات الصديقة للبيئة ، التي تفرضها الدول.

وبحكم تواجدها في الحدود الدولية التي تمر منها مختلف التدفقات التجارية تبرز أهمية إداراة الجمارك كفاعل أساسي في هذا الاطار، حيث تسعى إلى تطبيق الإجراءات والتدابير التي تهدف إلى حماية البيئة والمساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. فما هي أبعاد هذه الحماية الخضراء؟ وكيف توازن الجمارك الخضراء بين تحقيق أهدافها البيئية وتسهيل التجارة الخارجية ؟

قصد الإجابة على هذه الإشكالية المطروحة، تم تقسيم الورقة البحثية إلى المحورين التالين:

المحور الاول – التحول نحو الجمارك الخضراء لتحقيق الاستدامة البيئية:

المحور الثاني – دور الجمارك في تطبيق الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف عند الحدود:

المحور الاول: التحول نحو الجمارك الخضراء لتحقيق الاستدامة البيئية:

إن تحقيق الاستدامة للأجيال القادمة، وتوفير بيئة قوية، يقتضي الانتقال إلى ممارسات رقابية جديدة، ترمي إلى تنفيذ الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف (MEAs)، وأهدافها التي تشمل التعامل مع التجارة غير المشروعة في النفايات الخطرة، والمواد الضارة بطبقة الأوزون، ومكافحة التجارة غير المشروعة بالأجناس المهددة بالانقراض، بالإضافة إلى ذلك يتوجب تنفيذ توصيات وبرامج منظمة الجمارك العالمية ذات الصلة .

النقطة الأولى: قواعد النظام الجمركي الدولي لحماية البيئة والتنمية المستدامة:

يعتبر القانون الجمركي الدولي ، نظاما من القواعد والمبادئ التي تحكم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية، من خلال تعاونها في الشؤون الجمركية، وهو فرع مستقل ومعقد نسبيا، من القانون الدولي لأنه يتضمن قواعد قد تنطبق أيضا على فروع أخرى من القانون الدولي العام (الجو، البحر، الصحة، البيئة...) وما يمنحه الاستقلالية النسبية والوزن الإضافي فيما يتعلق بتنظيم مبادئه الخاصة عدد كبير من الأفعال القانونية للدولة التي تعكس اهتمام المجتمع الدولي بتنظيم العلاقة الجمركية.

ويرتبط القانون الجمركي الدولي بمجموعة من القضايا ذات البعد الدولي، خاصة تلك المتعلقة بالجانب البيئي والتنمية المستدامة، لذلك جاء تصريح الأمين العام لمنظمة الجمارك العالمية، سنة 2009 "حماية البيئة غالبا ما ينظر إليها على أنها مسـألة تتعلق بالسياسات العالمة للدول، لكن لدى مجتمع الجمارك تتجلى في الآليات الفعالة للمساهمة في حمايتها من خلال التركيز البيئي للقانون الجمركي الدولي عبر تنفيذ الاتفاقيات الدولية البيئية التي تتضمن المحظورات والقيود ذات الصلة..." .

وتلعب الجمارك دورا مهما للغاية في تنفيذ هذه الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، ومكافحة الجريمة البيئية منذ سنة 2001، من خلال مبادرة الجمارك الخضراء (GCI Green customs)، بالإضافة إلى التوصية بشأن الإجراءات ضد الجرائم البيئية العابرة للحدود سنة 2008، إلى جانب الأدوات المختلفة التي تقدمها المنظمة لأعضائها لتبادل المعلومات Environet ومنصة التكوين الجمركي العالميClikc ! وفي سنة 2011 اكتسبت المنظمة زخما إضافيا مع صدور إعلان

منظمة الجمارك العالمية بشأن التجارة غير المشروعة في الحياة البرية" في إطار تحقيق أهداف التنمية المستدامة رؤية 2030 (The sustainable development goals SDGs).

أولا: الإطار المفاهيمي للبيئة:

إن أول من استخدم المعنى الاصطلاحي للبيئة، هو العالم الألماني أرنست هيكل Ernst Haekel سنة 1866، إذ توصل إلى ذلك باستخدام مصطلح Ecology ، وعرفه بأنه العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه. وقد ظهر الاهتمام القانوني بحماية البيئة على المستوى الدولي والوطني وباعتبارها قيمة اجتماعية جديدة حري بالحفاظ عليها وحمايتها من كل فعل بسبب إضرار بها، وقد أعطى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المنعقد في ستوكهولم بالسويد سنة 1972، للبئية مفهوما واسعا "بأنها مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى"، فالبيئة وفقا لهذا الاتجاه تدل على المخزون الديناميكي للمصادر الطبيعية والاجتماعية المتوفرة في أي وقت لتلبية احتياجات الكائنات الحية.

ويعتبر هذا المؤتمر الأول من نوعه يتعلق بإعلان مفهوم البيئة بأسلوب علمي، والمبادئ التي نص عليه لمواجهة التلوث البحري ، أما مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة، فقد عرف البيئة بأنها مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة من أجل إشباع الحاجات الإنسانية، وحسب المشرع المغربي فتعتبر البيئة "مجموعة من العناصر الطبيعية والمنشآت البشرية والعوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تساعد على وجود وتغير وتنمية الوسط الطبيعي والكائنات الحية والأنشطة البشرية"، ويربطها المشرع من خلال هذا التعريف بالتنمية وذلك انسجاما مع الأهداف الإنمائية للأمم المتحدة 2030 ، وهذا ما يتجلى أيضا في الميثاق الوطني للتنمية المستدامة رقم 12.99 الصادر بتاريخ 03/6/ 2016 .

وفي ارتباطها بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة في بعدها البيئي واستدامتها للأجيال القادمة، تعمل منظمة الجمارك العالمية (WCO)، على اتخاذ مجموعة من الإجراءات الوقائية لمنع وتقليل العوامل المسؤولة عن الأضرار بالبيئة، سواء تعلق الأمر بالنظام المنسق لتصنيف البضائع (SH)، من خلال تحديد دقيق للبضائع والسلع التي تضر بالبيئية وترميزها في النظام المنسق، لذلك تحت على تبني آخر إصدار من هذا النظام لسنة 2017 .

بالإضافة إلى تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء من خلال الاتفاقيات الجمركية (اتفاقية نيروبي سنة 1980 واتفاقية جوهانسبورغ 2003 ، لمكافحة الجرائم البيئية والجمركية ككل، بالإضافة إلى برنامج أمن الحاويات (CCP)العالمي الذي يهدف إلى تعزيز قدرات الدول الأعضاء على تسيير وتأمين شحناتها من البضائع والنقل التجاري، وتكوين فرق أمنية لمحاربة التجارة غير المشروعة للشحنات العالمية، ويبقى برنامج ومبادرة الجمارك الخضراء أهم هذه الإجراءات الرامية لحماية البيئة.

ثانيا: الجمارك الخضراء وأهدافها:

هي مبادرة عالمية أطلقها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في شهر يونيو سنة 2003، بالتعاون مع منظمة الجمارك العالمية،(والإنتربول، ومكتب مكافحة الجريمة والمخدرات التابع للأمم المتحدة، وأمانة اتفاقية Cites وأمانة اتفاقية بازل، واتفاقية ستوكهولم، وبرتوكول مونتريال، وبرتوكول قرطاجة المتعلق بالسلامة البيولوجية، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، منظمة حظر

الأسلحة الكيميائية) ويشار برنامج الأمم المتحدة للبيئة (Onep) بصفته منسق لهذه المبادرة، وتهدف هذه المبادرة "الجمارك الخضراء" green customs Initiative إلى:

- تعزيز وزيادة الوعي لدى إدارة الجمارك المحلية بأهمية ومكونات الجمارك الخضراء؛
- إنشاء مجموعة من المدربين على الجمارك الخضراء في كل إدارة جمركية لتقديم التدريب على المستوى الوطني وتوفير الدعم للإدارات الجمركية على مستوى العالم؛
- التنسيق بين الهيئة وشركائها في مجال البيئة والجمارك والفاعلين الاقتصاديين؛
- التعاون بين هذه الهيئات لمنع الاتجار غير المشروع في السلع والمواد الحساسة بيئيا وتيسير التجارة المشروعة بها، وتعزيز قدرة الجمارك على مراقبة وتسهيل التجارة المشروعة وكشف ومنع الاتجار غير المشروع في السلع والبضائع التي تضر بالبيئة والتي تغطيها الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف (MEAs).

وتشمل هذه السلع والبضائع المواد المستنفذة للأوزون، والمواد الكيماوية والنفايات الخطرة والأنواع المهددة بالانقراض، ولتكريس البعد الحمائي الجمركي الدولي للبيئة من خلال محاربة الاتجار غير المشروع في البضائع السابقة الذكر، قامت منظمة الجمارك بمعية خمس منظمات دولية بتأسيس "الاتحاد الدولي لمكافحة جرائم الحياة البرية" (ICCWC) ، من أجل تنفيذ مبادرة الجمارك الخضراء وتقديم المزيد من الدعم للمؤسسات الأمنية والجمركية في محاربة الجرائم البيئية وتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بها.

النقطة الثانية: الاتفاقيات البيئية المتضمنة في "مبادرة الجمارك الخضراء":

يتضمن دليل مبادرة الجمارك الخضراء العديد من الاتفاقيات البيئية التي صادقت عليها الدول، بغرض ضمان السلامة البيئية والوصول إلى تنمية متوازنة تحافظ على التوازن البيئي المستدام.

أولا: اتفاقية "سايتس" واتفاقية "بازل" وبرتوكول "مونتريال":

(1اتفاقية "سايتس" الخاصة بالتجارة في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات CITES :

هي اتفاقية دولية بين الحكومات، تم التوقيع عليها في واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 3 مارس 1973، ودخلت حيز التنفيذ في سنة 1975 بعد مصادقة 80 دولة عليها، تم إدخال تعديلات عليها في سنة 1979 في بون وكابرون في 30 أبريل 1983، صادق عليها المغرب سنة 21 أكتوبر 1975 وتضم حاليا 183 دولة.

وتهدف إلى ضمان أن التجارة في الأنواع المدرجة في الاتفاقية من الحيوانات والنباتات ، بالاستيراد أو التصدير لا يتم إلى وفق أحكام هذه الاتفاقية باعتماد وإلزامية التراخيص الصادرة عن أمانة اتفاقية سايتس وبما لا يهدد انقراضها.

(2اتفاقية "بازل Basel" يشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود :

هي اتفاقية دولية تضع الإطار التشريعي والإجرائي لتنظيم شحن النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وذلك استجابة لاحتياجات الجمهور بعد أن اكتشف في ثمانينات القرن الماضي في إفريقيا ودول أخرى من العالم النامي، مخلفات نفايات سامة مستوردة من الخارج، دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 5 ماي 1992، والهدف العام من الاتفاقية، هو حماية صحة

الإنسان والبيئة من أضرار النفايات الخطرة، ويشمل نطاق تطبيقها طائفة واسعة من النفايات تعرف بأنها "نفايات خطرة Dangerous waste على أساس أصلها وتكوينها وخصائصها، ويستند هذا الهدف إلى دعامتين: وجود نظام عالمي للتحكم في نقل النفايات عبر الحدود، والإدارة السليمة بيئيا للنفايات.

وتسعى هذه الاتفاقية إلى تنظيم نقل النفايات عبر الحدود بجملة من الوسائل منها إقامة نظام للإخطار المسبق باعتراف الطرف المصدر للنفايات الخطرة واشترط أن يقدم الطرف الآخر المستورد موافقة مكتوبة يشار إليها "بالمرفقة المسبقة عن علم".

وقد انضم المغرب إلى هذه الاتفاقية سنة 28 دجنبر 1995 بعد المصادقة عليها.

3) -بروتوكول "مونتريال Montereal " بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون :

يعود تاريخ توقيع هذه المعاهدات إلى سنة 1987، وهي تعنى بشأن المواد التي تستنفذ طبقة الأوزون، وتعد الضوابط الجمركية والتطبيق للأنظمة والترخيص الوطنية المتعلقة بالاستيراد والتصدير أمر مهما للدول النامية، وذلك لتلبية التزامات امتثالها بموجب بروتوكول مونتريال، انظم المغرب لهذا البروتوكول سنة 28 دجنبر 1995.

ثانيا: اتفاقية ستوكهولم "واتفاقية روتردام" و"بروتوكول قرطاجة":

1) اتفاقية "استوكهولم" الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة:

يرجع تاريخ هذه الاتفاقية إلى سنة 2001، ودخلت حيز النفاذ 17 ماي 2004، وتهدف إلى حماية البيئة من المواد العضوية الثابتة والملوثة، ومن أهم مرتكزاتها تلك التي تهدف إلى خفض أو القضاء على الإطلاقات من الملوثات العضوية الثابتة، من قبل الأطراف وتنفد تلك الالتزامات من قبل الأطراف باتخاذ تدابير لتنظيم عملية الاستيراد والتصدير لهذه العناصر الملوثة، بموجب التراخيص والتصاريح الإلزامية، وصادق المغرب على هذه الاتفاقية في 13 شتنبر 2004.

2) اتفاقية "روتردام" بشأن إجراءات الموافقة المسبقة عن علم يشأن بعض المواد الكيماوية المتداولة في التجارة الدولية:

هي اتفاقية دولية تهدف إلى تعزيز المسؤولية المشتركة والجهود المتظافرة بين الأطراف في عملية الاتجار الدولي لبعض المواد الكيماوية الخطرة والصناعية الشديدة الخطورة، وذلك من خلال تبادل المعلومات، عن خصائصها من أجل حماية صحة الإنسان والبيئية من المخاطر المحتملة وقع عليها المغرب في 25 أبريل 2011.

3) بروتوكول قرطاجة بشأن السلامة الإحيائية وحماية التنوع الحيوي:

برتوكول "قرطاجة" للسلامة الإحيائية المكمل لاتفاقية التنوع البيولوجي، هي معاهدة دولية وتدير حركة الكائنات الحية المحورة، الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية الحديثة، من بلد إلى آخر، وقد تمت المصادقة على هذا البروتوكول في 29 يناير 2000 ودخل حيز التنفيذ سنة 2003.

ويهدف هذ االبرتوكول إلى حماية التنوع البيولوجي من المخاطر المحتملة التي تشكلها الكائنات المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الحديثة، ولكي يتم تفعيل البروتوكول يتعين على الدول أن تقوم بالإعلان عن صادراتها ووارداتها من الأنواع المعدلة وراثيا، صادق المغرب على هذا البروتوكول منذ 25 أبريل 2011، و لم يصادق بعد على بروتوكول ناغويا – كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي الذي دخل حيز التنفيذ 5 مارس سنة 2018.

المحور الثاني: دور الجمارك في تطبيق الاتفاقيات البيئية ومراقبة السلع المضرة بالبيئة عند الحدود:

بالنظر لمكانتها المحورية في مراقبة شرعية المبادلات التجارية، تسعى إدارة الجمارك إلى محاربة كل أشكال الغش الجمركي بما في ذلك المتعلق بتطبيق الاتفاقيات البيئية التي صادق عليها المغرب، إذ تعتبر مكافحة الغش والتهريب الجمركي في صلب أولوياتها واستراتيجياتها المستقبلية.

فنظرا إلى الحاجة الماسة والحتمية إلى تأمين مناخ بيئي وطني وعالمي، وتجنيب الثروات الطبيعية والبشرية ويلات الاستخدام الخاطئ والمفرط لمواردها، من أجل ضمان بيئة هوائية وترابية ومائية وبرية وحيوانية، تعمل إدارة الجمارك على تكريس هذه الأهداف من خلال محاربة الجرائم البيئية إستنادا إلى نصوص الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف (MEAs)، وإلى النصوص القانونية الوطنية، بالنظر للصلاحيات التي تحظى بها في مراقبة وتفحص شرعية التدفقات الدولية للبضائع والأشخاص، وذلك من خلال معاينة الوثائق والتراخيص المرفوقة بملفات الاستيراد والتصدير والتأكد من صدقيتها، ومطابقتها مع السلع المراد استيرادها أو تصديرها، بهدف مكافحة الاحتيال وتحقيق الامتثال للضوابط القانونية.

النقطة الأولى: المهام البيئية لإدارة الجمارك وفق النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة:

تضطلع الإدارة الجمركية بدور كبير في مجال حماية البيئة ، وهذا نتيجة ارتباط نشاطها بإدارة وتأمين الحدود، من خلال الرقابة الدائمة والمنسقة والاستباقية للتدفقات التجارية للسلع بمختلف أنواعها وكذا الأشخاص عبر الحدود، ومدى الانضباط للقواعد القانونية الوطنية وكذا الدولية، وبالرجوع للنصوص القانونية الوطنية نجد أنها تعمل على إسناد مهمة ضبط وإثبات ومعاقبة الجرائم المنصوص عليها في هذه القوانين المتعلقة بالبيئة ولكثرتها سنقتصر على بعض النماذج فقط.

أولا: مكافحة الاتجار غير المشروع في الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض:

يعتبر الاتجار غير المشروع في أنواع النباتات والحيوانات البرية ثالث أكثر مصدر للدخل غير المشرع بعد المخدرات والأسلحة، بحيث تباع سنويا في جميع أنحاء العالم ملايين العينان من الأصناف الثابتة والحيوانات البرية بمبالغ تقدر بمليارات الدولارات، والتي تشمل 50 ألف قرد و5 ملايين من الطيور الحية، بما في ذلك نصف مليون من الببغاوات و10 مليون من الزواحف و500 مليون من الأسماك الاستوائية بالإضافة إلى تجارة العاج المتأتية من قتل عشرات الآلاف من الفيلة .

وتتجلى خطورة هذه التجارة غير المشروعة في استنزاف الحياة البرية والتنوع البيولوجي المهدد بالانقراض، ومن أجل الحفاظ على الحياة البرية وصونها من الانقراض، تم اعتماد اتفاقية سايتس Cites ، والتي صادق عليها المغرب في 21 أكتوبر وتولت المندوبية السامية للمياه والغابات الإشراف عليها بتنسيق مع إدارة الجمارك، وتم إصدار القانون 29.08 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة للتجارة فيها في إطار مواءمة التشريع المغربي مع الاتفاقيات الدولية.

ويحدد هذا القانون الفئات التي تصنف فيها أنواع النباتات والحيوانات المهددة بالانقراض، وشروط استيراد العينات من هذه الأنواع وعبورها وتصديرها وإعادة تصديرها، وكذلك الوثائق المرفقة بها، وشروط تربية العينات من هذه الأنواع المهددة بالانقراض وحيازتها طبقا للمادة الأولى من هذا القانون.

وتصنف المادة الرابعة من القانون 29.05 أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض إلى أربعة أصناف، والتي تطابق تصنيفات اتفاقية سايتس الواردة في ملاحقها الأول والثاني والثالث من الاتفاقية، وتمنع المادة 5 من القانون 29.05 استيراد أو تصدير أو حيازة أو قتل الأنواع المصنفة في التصنيفات السابقة ما عدا إذا تم الحصول على رخصة أو شهادة تسلمها المندوبية السامية للمياه والغابات والتي تمنح عن كل عينة وفق المادة 6 من القانون 29.05، ويتم الاستيراد والتصدير وإعادة التصدير لهذه العينات وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 8 إلى 31 من القانون السالف الذكر، وتتعلق أساسا بالحصول على التراخيص والشواهد الإسمية للمستورد أو المصدر .

وتكلف إدارة الجمارك طبقا للمادة 53 من القانون السالف الذكر بالبحث ومعاينة المخالفات لأحكام المواد السالف ذكرها وتحرير المحاضر بشأنها، والبحث في جميع الأماكن العامة والخاصة حيث يتم حيازتها أو حفظها، والقيام بتفتيش هذه الأماكن وحجز العينات والوثائق التي لها علاقة بالمخالفة وفق المادة 55 من القانون 29.05، وترسل أصول المحاضر المنجزة لإثبات المخالفات المحررة وفق أحكام المادة 55 السالفة الذكر إلى إدارة المياه والغابات، داخل أجل عشرة أيام الموالية لتحرير المخالفة وتكتسب هذه المحاضر الحجية النسبية إلى حين إثبات ما يخالف الوقائع الواردة فيها. ويجوز التصالح في المخالفات المثبتة مع إدارة المياه والغابات ، أو من تسند به بذلك.

والملاحظ أن دور إدارة الجمارك من خلال استقراء نصوص القانون المذكور ينحصر في مراقبة مطابقة التصاريح مع التراخيص والشواهد المرفقة بها ، حين الاستيراد أو التصدير للعينات المحمية وتحرير المحاضر بشأن المخالفات لهذا القانون، دون اختصاصها في تحريك الدعوى العمومية، ما لم يتعلق الأمر بخرق أحكام المدونة خاصة ما يتعلق بالفصل 23 الذي ينص على البضائع المحظورة وأحكام الفصل 181 المتعلق بالحيازة غير المبررة, وأحكام الفصل 282 من المدونة العامة للجمارك.

وتطبق العقوبات المنصص عليها في المادة 63 و64 التي تأخذ شكل غرامات مالية أخذا بعين الاعتبار نوعية وخطورة المخالفة، والفئة المسجل فيها هذا النوع الذي تنتمي إليه العينة المعنية بالمخالفة وانعكاسات المخالفة على الوسط البيئي.

ثانيا: الوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصر ح به ومحاربته من طرف الجمارك:

يقصد بالصيد غير المشروع والغير القانوني، صيد الأسماك وكل الأصناف البحرية الأخرى الذي تمارسه سفن الصيد دون ترخيص أو أي وثيقة معادلة خرقا للنصوص القانونية والتنظيمية المطبقة على المياه البحرية المغربية، وذلك وفقا لأحكام المادة 2 من القانون رقم 15.12 ، الذي يتعلق بالوقاية من الصيد غير القانوني ومحاربته الذي جاء ليتمم الظهير بمثابة قانون رقم 1.73.255 المتعلق بالصيد البحري الصادر في 23 نونبر 1973، وتنص المادة 3 من القانون السالف الذكر على منع استيراد تحت أي نظام كان كل منتج بحري متأت من الصيد غير القانوني وتسويقه داخل التراب الوطني أو تصديره.

واختصت المادة 31 من القانون، إدارة الجمارك ومندوبية الصيد البحري وضباط الشرطة القضائية، بالبحث عن المخالفات لهذا القانون وإثباته بمحاضر قانونية ويرسل أصلها إلى مندوبية الصيد البحري لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 34 ودون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في مدونة الجمارك.

ثالثا: منع استيراد وتصدير وتسويق واستعمال الأكياس البلاستيكية:

في إطار اتخاذ التدابير لحماية البيئة، عمل المشرع على إصدار القانون رقم 15.77 بتاريخ 7 دجنبر 2015، لمنع الأكياس البلاستيكية التي تعتمد على تكوينها على جزئيات البوليميرات الطبيعية أو المصطنعة، والتي تمنح بعوض أو بدونه للمستهلكين في نقاط البيع بغرض تلفيف البضائع وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 4 من القانون 77.15 السالف الذكر.

وقد خص المشرع لتطبيق هذا القانون إدارة الجمارك وفقا للمادة 5 من القانون 77.15 بالتثبت والبحث عن المخالفات لهذا القانون وزجرها، ومباشرة المتابعات بشأنها كما هو معمول في مجال الجمركي حينما يتعلق الأمر باستيرادها أو تصديرها لأكياس البلاستيكية المعني بالمنع وفق المادة 8 من القانون 77.15.

رابعا: منع الاتجار غير المشروع في النفايات ونقلها عبر الحدود:

تعمل إدارة الجمارك على مراقبة نقل النفايات عبر الحدود ومحاربة الاتجار غير المشروع فيها، وذلك تنفيذا منها للقانون رقم 28.00 ، المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر في 22 نونبر 2006، والذي يهدف منه المشرع إلى وقاية صحة الإنسان والحيوان والمياه والهواء والتربة والأنظمة البيئية من الآثار الضارة للنفايات وحمايتها منها، لذلك يعمل هذا القانون على تنظيم عمليات نقل وجمع النفايات واستيرادها وتصديرها وتخزينها بطريقة عقلانية من الناحية الأيكولوجية.

ويقصد بالنفايات الخطرة" كل أشكال النفايات التي بسبب طبيعتها الخطر أو السامة أو المتفاعلة أو القابلة للانفجار أو الجرثومية، تشكل خطر على التوازن البيئي حسب المعايير الدولية"، ويمنع القانون استيراد النفايات الخطرة ، غير أنه يمكن للإدارة الترخيص باستيراد النفايات الخطرة الناتجة عن أنشطة مناطق التسريع الصناعي المحدثة طبقا للقانون رقم 19.94، شريطة التزام صاحب طلب الترخيص بمعالجة هذه النفايات قصد التخلص منها في الأماكن المحددة في المادة 29 من القانون 28.00، ولا يسلم إلا ترخيص واحد عن كل عملية استيراد وعن كل صنف من الأصناف الخطرة، وتحدد مدة الترخيص في شهرين من تاريخ تسليمه. كما يخضع عبور النفايات الخطرة للتراب الوطني لترخيص من السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة، وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي تطبيقا للمادة 42 من القانون 28.00، ويمكن العمل على تصدير النفايات بناء على ترخيص منسق شريطة قبول الدولة المعنية المستوردة كتابة وفق مقتضيات المادة 44 من نفس القانون السالف الذكر.

وتعتبر المخالفات لعملية الاستيراد أو التصدير أو العبور مخالفة لأحكام المواد 42 إلى 47 من القانون 28.00، ويترتب عليها تحرير محاضر من قبل أعوام إدارة الجمارك والأعوان المشار إليها في المادة 62 تبين فيها ظروف وطبيعة المخالفات، وتعتمد هذه المخاطر إلى أن يثبت ما يخالفها وفق أحكام المادة 28 من القانون 28.00، وترسل هذه المحاضر داخل أجل 15 يوما من تاريخ تحريرها إلى النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية بشأنها وتطبيق العقوبات الحبية والغرامات المالية المنصوص عليها في المواد 70 إلى 81 من القانون 28.00.

النقطة الثانية: حماية البيئة وفق مدونة الجمارك:

المشرع المغربي لم ينص صراحة على تجريم "جرائم البيئة" بتخصيص نص فريد ضمن القواعد الزجرية لمدونة الجمارك المنصوص عليها في الجزء التاسع من المدونة، غير أنه نص في الفصل 23 على البضائع التي تعتبر محظورة وفق أحكام التشريع الجمركي: "حيث تعتبر جميع البضائع محظورة حينما يكون استيرادها أو تصديرها:

- ممنوعا بأي وجه من الوجوه؛
- أو خاضعا لضوابط الجودة أو التكييف أو لإجراءات خاصة.

غير أنه يمكن إنجاز عمليات الاستيراد أو التصدير والمطبقة على البضائع المصرح بها أو مراعاة الضوابط التي تفرض قيود على الاستيراد أو التصدير بشأن الجود أو التكيف.

كما استثنى المشرع هذه البضائع المحظورة وفق التعريف السابق من الخضوع الأنظمة الاقتصادية ، إذا تعلق الأمر بالحالات التي نص عليها في الفصل 115 (الحيوانات المصابة بالأوبئة والمخدرات..).

وصنف المشرع الجمركي هذه البضائع المحظورة والممنوعة وفق الفقرة الأولى من الفصل 23 السالف الذكر" باعتبارها جريمة تهريب حيث يتم استيرادها أو تصديرها عن طريق مكتب جمركي بدون تصريح مفصل أو بحكم تصريح مزور أو غير مطابق للبضائع المقدمة" وفق مقتضيات الفقرة 8 من الفصل 281 من مدونة الجمارك وعاقب عليها بالحبس من شهر إلى سنة، بغرامة تعادل 3 مرات مجموعة قيمة الأشياء المرتكب الغش بشأنها، وتضاعف الغرامة عندما تتعلق الجريمة ببضائع ذات تأثير على الصحة العامة والبيئة، أو عندما تقترن بظروف التشديد.

وبمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والأشياء المستعملة لإخفاء الغش، كما أن الحيازة غير المبررة للبضائع البيئية وفق أحكام الفصل 181 ، تعتبر جريمة تهريب وإجراء عملية الاستيراد أو التصدير للبضائع المحظورة، الخاضعة لقيود وضوابط الجودة أو الترخيص والتي هي موضوع تصريح المفصل دون التوفر على ترخيص أو شد مطابق، يشكل مخالفة جمركية من الطبقة الثانية المنصوص عليها في الفصل 294 من مدونة الجمارك ويعاقب عليها بالغرامة من 300 إلى 30000 درهم .

خاتمة:

ختاما يمكن القول بان مبادرة الجمارك الخضراء تقوم على تعزيز قدرة الإدارات الجمركية وشركائها على كشف ومكافحة الاتجار غير المشروع بالسلع المضرة بالبيئة، كما ورد في الاتفاقات البيئية ذات الصلة، حيث تتضمن المبادرة شكلا خاصا من التعاون والتنسيق بين الإدارات الجمركية، والمؤسسات المعنية بالبيئة .

وإذا كانت الضوابط البيئية على أهميتها في حماية التنوع البيولوجي على العموم، فقد أصبحت في الوقت الراهن مع تحرير التجارة الدولية تأخذ أبعادا جديدة في المعاملات التجارية العالمية باعتبارها من الإجراءات الرمادية المقيدة للتجارة ، تحت شعار المنتجات الصديقة للبيئة والمعايير البيئية، في الوقت الذي ساد فيه الاعتقاد أن البيئة الاقتصادية الدولية أصبحت مواتية للدول النامية والمتقدمة على السواء.

حيث لوحظ أن الدول المتقدمة تلجأ إلى وضع الحواجز البيئية (الصحية البيئية) كلما استطاعت للدول النامية التصدير إلى أسواقها الداخلية، لتتحول الميزة التنافسية لصالح الدول الصناعية المتقدمة ، وذلك للحد من تدفع السلع الأجنبية لأسواقها، ففي الولايات المتحدة تحتل الرتبة الأولى في العام في عدد المعايير والقيود الصحية والبيئية المطبقة، ويصعب بالتالي على الدول النامية بما فيها المغرب لولوج صادراتها للأسواق الأمريكية .

كما أن التشريعات الأوربية لم تكتف بفرض معايير البيئة على السلع المستوردة ، بل ركزت عليها وأدرجتها في الاتفاقيات التجارية مع النامية دون مراعاة الفرق البنية التحتية والنمو بينهما، فإلى حدود سنة 2017 تم رفض دخول المنتجات إلى الاتحاد الأوربي بحوالي 2341 حالة لأسباب تتعلق بمخاطر على صحة الإنسان والبيئة .

وقد كان المغرب من هذه السياسات التجارية الأوربية متضررا فكثيرا ما يتم إرجاع صادرات المغرب الفلاحية إلى الاتحاد الأوربي، التي امتدت إلى مدخلات الإنتاج ومخرجات العملية الإنتاجية، والتي يعجز المغرب عن توفير شروطها على المدى القصير أو المتوسط، فمثلا يشترط الاتحاد الأوربي على المغرب خفض كمية المياه الناتج من صناعات الغزل والنسيج في إطار جهود الاتحاد الأوربي لوقف هدر الموارد المائية، من تم يتوجب على المغرب (في غياب تشريع دولي للمنافسة) العمل على تأهيل إنتاجه ليسحب التشريعات الدولية للبيئة وتوسيع أسواق صادراته بعيدا عن التبعية للاتحاد الأوربي.

المراجع العربية:

الكتب:

1. عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي، النظرية العامة، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع طبعة 1، 2012.

النصوص القانونية:

1. الظهير الشريف رقم 1.14.09 بتاريخ (2 مارس 2014) لتنفيذ القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة الميثاق الوطني للبيئية والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 6240 بتاريخ (20 مارس 2014).

2. الظهير الشريف رقم 1.11.84 صادر في 2 يوليوز 2011 بتنفيذ القانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة والاتجار فيها، الجريدة الرسمية عدد 5962 بتاريخ 21 يوليوز 2011.

3. الظهير الشريف رقم 1.06.153 بتاريخ (22 نونبر 2006) الصادر بتنفيذ القانون 28.00 المتعلق بالنفايات وتدبيرها، كما تم تغييره بالقانون 23.12 بتاريخ (2 غشت 2012)، الجريدة الرسمية عدد 6078 بتاريخ 30 غشت 2012.

4. القانون الإطار رقم 9912 بمثابة ميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة الجريدة الرسمية عدد 6240 بتاريخ 20 مارس 2014

5. –القانون رقم 51.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.126 (R-13-2014) الجريدة الرسمية عدد 6845 بتاريخ 6 يناير 2020،

6. المرسوم رغم 2.17.587 بتاريخ (10 دجنبر 2018)، بتحديد شروط وكيفيات استيراد النفايات وتصديرها وعبورها، الجريدة الرسمية عدد 6737 بتاريخ (24 دجنبر 2018).

المراجع الأجنبية:

1. Elisabeth Natarel , la douane face aux enjeux de la protection de l'environnement , ITCIS, édition 2012.

. 2 Talia Einhorn, Customs Law international, Oxford Public international law, Published by Max Planck encyclopedia of international law, June 2014.

3 . Sebastian saez. Olivier cadot, Non-Tariff Measures, impact, regulation, and trade facilitation.Word bank,2012

4 . philippe Bonlems, Gilles Ratillon, la dimension internationale des problèmes environnement, l'économie de l'environnement, que sais-je ? repères 2013.

5 . Heinen J.T, convention on international trade in endangered species (cites) Encyclopedia of earth science springer, Daradrecht, 2017

6 . Katharina Kummer Peiry, the basel convention on the control of trans boundary movements of hazardous wastes and their disposal Soy Intel. Proc, 2013 .

7 . Liala Mkimer,Bengeloune , modelisation des barrières non tarifaires et leur impact sur les échanges internationaux, une application aux pays méditerranéens , thèse de doctorat en économique, université de Toulouse, France 2013

Articles:

8. -philippe Bontems, mondialisation, commerce international et environnement, Revue économique, éditeur presses de sciences po, 2010/1, vol 61 .

9 . Sihem Dekhili, le concept d'eco-produit : quelles perceptions pour le consommateur ? Revue de Gestion 2000, Association de recherches et publication en management, vol 30, 2013/5.

10. Mark Wu, James S, the next generation of trade and environment conflicts: the rise of green industrial policy, 180 NW.U.L Tev 401 (2013-2014 .(

11. Ariane de bourdeau , Aux origines de la pensée écologique , Revue Français de l'histoire des idées politiques, 2016/2, n° 44 .

12. Lionel frontagné, l'environnement nouvel obstacle au commerce de produit agricoles et alimentaires, Revue économie internationale, Numéro 3/2001 (n° 87)

13. Kunio Mikuriya, Illicit wildlife trade and role of customs, world customs journal.2015.

المواقع الإلكترونية :

1 . https://www.un.org/sustainabledevelopment /

2 . www.greencustoms.org

3. www.wcoomd.org/en/about-us/legal-instruments/conventions.aspx

4 . www.unep.org/explore-topics/environement-governance /

5 . https://www.unodc.org/unodc/fr/wildlife-and-forest-crime/iccwc.html

6 . https://www.cites.org/eng

7 . https://www.basel.int /

8 . https://www.cites.org/fra/prog/permit_system

9 . https://zone-unep.org/treaties/montereal-protecal

10 . https://bch.cbd.int/protocol /

11 . https:/unep.org/ar/explore-topics/biosafety/about-alstant-alhayayyt.

12 . https://widoc.unep.org/handle/20.500.1182/8771

13 . https://www.un.org/ar/events/crimecongress2015/wildlife.shtml

أزمة طرد السفير الفرنسي من النيجر في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١

The crisis of expelling the French ambassador from Niger in the light of Vienna Convention on Diplomatic Relations 1961

د. مونية رحيمي، باحثة في القانون الدبلوماسي الدولي / جامعة محمد الخامس– المملكة المغربية

المستخلص:

تهدف هذه الدراسة إلى مقاربة الأزمة الدبلوماسية التي نشبت بين الجمهورية الفرنسية وجمهورية النيجر، إثر صدور قرار طرد السفير الفرنسي من قبل المجلس العسكري النيجيري، وعدم قبول فرنسا سحب سفيرها احتجاجا على هذا القرار، باعتباره قد صدر عن "سلطة غير شرعية". لأجل ذلك، تمت الاستعانة بالمنهج القانوني الاستدلالي الذي يعني في جوهره استخدام المنطق الاستنتاجي، الذي ينطلق في تحليل المعطيات من العام إلى الخاص، من أجل إسقاط معطيات جديدة في الممارسة الدبلوماسية للدول على قواعد راسخة في القانون الدولي الدبلوماسي والقانون الدولي العام. وقد تم الاعتماد، من حيث المراجع، على وثيقة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١بشكل أساسي، وتمت قراءتها قراءة نصية من أجل استنباط مجمل النصوص التي لها علاقة بطرد السفير من الدولة المعتمَد لديها. ورغم أن المكتبة العربية والأجنبية تزخر بأدبيات كثيرة حول القانون الدولي الدبلوماسي في جانبيه النظري والتطبيقي، إلا أن أهمية هذه الدراسة تأتي من كونها تدرس حالة حديثة وراهنة في تطبيقات القانون الدولي الدبلوماسي.

وفي هذا الإطار، تنطلق فرضية هذه الدراسة من أن عدم الاعتراف بشرعية السلطة السياسية التي تمكنت من مقاليد الحكم عن طريق الانقلاب، لا يعتبر مسوغا لرفض قرارات الحكومة الجديدة، ولا مبررا لتجاوز مقتضيات التمثيل الدبلوماسي بين دولتين، لأن العلاقات الدبلوماسية وتبادل البعثات الدبلوماسية لا تقوم لها قائمة إلا بالتوافق والرضى بين الطرفين سواء بصورة قبلية، أو خلال أداء العمل الدبلوماسي.

الكلمات المفتاحية: أزمة السفير الفرنسي في النيجر، المجلس العسكري في النيجر، القانون الدولي الدبلوماسي، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١، مبادئ القانون الدولي العام.

Abstract:

This study aims to approach the diplomatic crisis that erupted between French Republic and Republic of Niger, following the issuance of the decision to expel French ambassador by the Nigerian Military Council, and France refusing to withdraw its ambassador in protest against this decision, considering that it had been issued by an “illegitimate authority”. For this reason, the deductive logic, which proceeds in analyzing data from the general to the specific, is used to

project new data into diplomatic practice of countries onto established rules in diplomatic law. In terms of references, the document of Vienna Convention on Diplomatic Relations of 1961 was, mainly, relied upon, and it was read textually in order to extract all the terms related to the expulsion of the ambassador from the country to which he is accredited. Although the Arab and foreign library is full of extensive literature on international diplomatic law in its theoretical and applied aspects, the importance of this study comes from the fact that it studies a recent and current situation in the applications of international diplomatic law.

In this context, the hypothesis of this study is based on the fact that the failure to recognize the legitimacy of the political authority, that gained power through a coup, is not considered as a justification for rejecting the decisions of the new government, or an alibi for bypassing the requirements of diplomatic relations and the exchange of diplomatic missions, because these relations exist only by consensus and consent between the two parties, whether in the beginning or during the performance of diplomatic work.

Keywords: The crisis of the French ambassador in Niger, the military Junta in Niger, international diplomatic law, the Vienne Convention on Diplomatic Relations 1961, principles on international public law.

مقدمة:

شهدت جمهورية النيجر[1] على غرار العديد من الدول الإفريقية، انقلابات عسكرية كثيرة، بعضها كلل بالنجاح والآخر انتهى بالفشل. فقد عرفت فترة ما بعد الاستقلال، وتحديدا من عام ١٩٦٦ إلى غاية ١٩٩٣ ثماني انقلابات متوالية، أضيف إلى لائحتها الانقلاب الأخير بتاريخ ٢٦ يوليوز ٢٠٢٣ بزعامة الجنرال عبد الرحمن تياني قائد الحرس الرئاسي[2]، وهو ما انعكس سلبا على مستوى الواقع الأمني، العسكري، السياسي، والاقتصادي في هذا البلد الإفريقي الذي لا يكاد ينتهي من أزمة انقلاب عسكري حتى يرتد إلى دوامة انقلاب عسكري جديدة. غير أن أهم ما يميز هذا الانقلاب عن سابقيه؛ أنه لا يعتبر انقلابا على السلطة

1 جمهورية النيجر، أو دولة النيجر، هي دولة إفريقية تقع وسط غرب القارة الإفريقية. يحدها من الشمال كل من الجزائر وليبيا، ومن الجنوب دولة نيجيريا وبنين، ومن جهة الشرق تحد بدولة التشاد، أما من جهة الغرب، فتحدها كل من بوركينافاسو ومالي. فهي بذلك دولة حبيسة من الناحية الجغرافية حيث لا يوجد لديها أي منفذ إلى المحيط الأطلسي. تبلغ مساحتها ١.٢٦٧.٠٠٠كلم٢، وتعتبر أكبر الدول مساحة في منطقة دول غرب إفريقيا، عاصمتها نيامي. فيما يقدّر عدد سكان النيجر لعام 2023 بحوالي 27,٤٠٦,٢٤٢ نسمة. أغلب سكانها مسلمون بنسبة ٩٤٪ بفضل فتوحات عقبة بن نافع الفهري عام ٤٦ ه، والمرابطين عام ٤٦٠ه. انظر: **عدد السكان اليوم**. https://populationtoday.com/ar/ne-niger/ .(تم الاطلاع بتاريخ ١٨ شتنبر ٢٠٢٣).

2 يوصف بـ "رجل الظل"، و"الرجل الكتوم"، وإليه يرجع الفضل في إفشال محاولتي انقلاب ضد الرئيس المنتخب محمد بازوم خلال عامي ٢٠٢١ و٢٠٢٢عرف بوفائه لرئيس السابق محمدو يوسفو، الذي عينه قائداً للحرس الرئاسي في الفترة الممتدة ما بين ٢٠١١و٢٠٢١. انظر: "رجل في الظل...من هو عبد الرحمن تياني قائد انقلاب النيجر"؟ Deutsche Welle (DW) (شوهد يوم الاثنين ١٨ شتنبر ٢٠٢٣).https://www.dw.com/ar/ . محمود أبوبكر. "الانقلابات العسكرية في النيجر بين الأسباب والوقائع والتواريخ"https://www.independentarabia.com/node/478221 . (شوهد يوم الجمعة 28 يوليو 2023).

الشرعية المنتخبة بقيادة محمد بازوم[1] فحسب، بل إنه انقلاب على الهيمنة الفرنسية التي استتب قرارها في هذا البلد منذ عهد الاستعمار التقليدي الذي يعود إلى تاريخ ١٨٩٧[2]. ذلك، أن "المجلس الوطني لحماية الوطن" الذي يطلق عليه اختصارا "المجلس العسكري"، قد أعلن رفض الوجود الفرنسي في النيجر على المستويين العسكري والدبلوماسي، حيث أصدر قراره بطرد جميع القوات العسكرية الفرنسية وإخلاء **قواعدها، بمجرد انتهاء الأجل القانوني للاتفاقيات المبرمة بين دولة فرنسا ودولة النيجر. كما تم، بالموازاة مع هذا، الإعلان عن طرد السفير الفرنسي باعتباره "شخصا غير مرغوب فيه"، ورفع الحصانة الدبلوماسية عليه، وإلغاء جميع البطاقات الدبلوماسية من طرف المحكمة العليا لدولة النيجر، مما أحدث أزمة دبلوماسية عميقة بين الدولتين. ضمن هذا السياق، تتساءل هذه الدراسة حول مدى تلاؤم قرار المجلس العسكري بطرد السفير الفرنسي، مع بنود اتفاقية فيينا الخاص بالعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١؟ وما مدى احترام الحكومة الفرنسية مقتضيات القانون الدبلوماسي ومبادئ القانون الدولي العام، في ردها على قرار طرد سفيرها من النيجر؟**

ومن هذا المنطلق، ستتناول هذه الدراسة جميع بنود اتفاقية فيينا الخاصة بطرد رئيس البعثة من الدولة المعتمَد لديها، وإسقاطها على حالة طرد السفير الفرنسي من النيجر، فضلا عن التطرق لأهم مبادئ ومقاصد القانون الدولي العام التي تحدد العلاقات بين الدول، من أجل تبيان مدى صحة قرار المجلس العسكري من عدمه، ومدى احترام الحكومة الفرنسية لمقتضيات اتفاقية فيينا.

أولًا: ملابسات الأزمة الدبلوماسية بين جمهورية النيجر والجمهورية الفرنسية:

بعد شهر واحد من تسلم المجلس العسكري السلطة بتاريخ ٢٦ يوليوز ٢٠٢٣، أصدرت وزارة خارجية النيجر، يوم الجمعة ٢٥ غشت ٢٠٢٣، قرارها بسحب موافقتها على السفير الفرنسي Sylvain Itté، وبطرده من دولة النيجر، وإمهاله يومين من أجل

1 عرف محمد بازوم بنشاطه السياسي وتقلده عدة مناصب سيادية في جمهورية النيجر: كان وزيرا للداخلية والخارجية. وهو من أصول عربية ليبية. اشتهر بكونه أول رئيس يتقلد منصب الرئاسة عن طريق الانتخابات، وأول رئيس عربي لدولة النيجر. كما عرف بولائه المطلق لفرنسا والذي يُعتبر من بين أسباب الانقلاب عليه. ورغم أنه حيكت ضده محاولتين انقلابيتين بمجرد تسلمه الحكم، إلا أنها باءت بالفشل. ليتم الإطاحة به بشكل فعلي من طرف الحرس الرئاسي بتاريخ ٢٦ يوليوز/تموز ٢٠٢٣. انظر:"محمد بازوم أول رئيس عربي للنيجر".(https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2023/7/26/، (تم الاطلاع بتاريخ 2023/8/21) .

2 في كتابه "المستعمرة الفرنسية" الذي نشره عام ١٩٢٧ (وتم إعادة نشره عام ٢٠١٠) يستعرض Maurice Abadie أهم المحطات التاريخية للاستعمار الفرنسي للنيجر. حيث بين أن البدايات الأولى لهذا الاحتلال بدأ عام ١٨٩٧. وتم وضعها ضمن الوصاية العسكرية الفرنسية عام ١٩٠٠، حيث اتخذت النيجر حينها اسم الإقليم العسكري لزندر *Territoire Militaire de Zinder* الذي تم إلحاقه بمستعمرة السنغال الكبرى والنيجر la Colonie du Haut-Sénégal-Niger وفي عام ١٩٢٢، أصبح يطلق عليها مستعمرة النيجر. وفي عام ١٩٤٦ أدرجت النيجر ضمن أقاليم ما وراء البحار. وحصل النيجريون على الجنسية الفرنسية، وأصبحوا نوابا في البرلمان الفرنسي. ولم تحصل النيجر على استقلالها عن فرنسا إلا في عام ١٩٦٠ شأنها شأن العديد من الدول الإفريقية. حول تاريخ الاستعمار الفرنسي للنيجر، انظر:

Camille Lefebvre. **Frontières de sable, frontières de papiers : Histoire de territoires et de frontières du jihad de Sokoto a la colonisation française du Niger, XIXe-XXe siècles**. Éditions de la Sorbonne, Paris 2015. .Maurice Abadie. **La colonie de Niger**. Éditions l'Harmattan, Paris 2010

المغادرة بسبب "رفض السفير الفرنسي الاستجابة لدعوة وزير خارجية النيجر لإجراء مقابلة معه"، و"بسبب بعض سلوكيات الحكومة الفرنسية التي تتعارض مع المصالح النيجيرية"[1].

وفي ردها على هذا القرار، أصدرت وزارة أوروبا والشؤون الخارجية الفرنسية بتاريخ ٢٨ يوليوز ٢٠٢٣، بيانا أكدت فيه على أن الانقلابيين لا يملكون سلطة تقديم هذا الطلب، وأن الموافقة على السفير يستمد مصداقيته من السلطات النيجيرية الشرعية، الوحيدة والمنتخبة؛ سلطة الرئيس محمد بازوم الذي تم الانقلاب عليه يوم ٢٦ يوليوز ٢٠٢٣. ومما جاء في هذا البيان: "يمثل الرئيس محمد بازوم الذي انتخبه شعب النيجر على نحو ديمقراطي رئيس جمهورية النيجر الوحيد. ولا تعترف فرنسا بالسلطات المنبثقة عن الانقلاب الذي قاده الجنرال عبد الرحمن تياني. ونكرر بأشد العبارات مطالب المجتمع الدولي الواضحة الداعية إلى إرساء النظام الدستوري والسلطة المدنية التي انتخبت على نحو ديمقراطي في النيجر مجددًا وفورًا"[2].

وبتاريخ الثلاثاء ٢٩ غشت ٢٠٢٣ أرسلت وزارة الشؤون الخارجية النيجيرية بيانا تحت رقم (٠١١٦٦٠)، إلى وزارة الخارجية الفرنسية، تؤكد فيه على أن "مسألة الموافقة على السفير الفرنسي لا رجعة فيها، وأي ملاحظة حول هذا الموضوع لا أهمية له"، ونتيجة ذلك، وبمقتضى الأجل المحدد في ٤٨ ساعة الذي انقضى يومه ٢٨ يوليوز، فإن المعني بالأمر لم يعد يتمتع بأية حصانات أو امتيازات مخولة له بحكم منصبه كعضو في الهيئة الدبلوماسية التابع للسفارة الفرنسية"، " لقد تم إلغاء جميع البطاقات الدبلوماسية، والفيزا المتعلقة بالمعني بالأمر وأفراد عائلته"، "وتم إشعار الشرطة النيجيرية باتخاذ الإجراءات اللازمة لطرده"[3].

وأمام إصرار المجلس العسكري على موقفه، وتصاعد وتيرة الدعم الشعبي المؤيدة لقرار المجلس العسكري، أدلى الرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون بتصريح له يوم الأحد ٣٠ يوليوز ٢٠٢٣؛ أكد فيه على موقفه الثابت من الانقلاب مبينا أنه "لا نعترف بالانقلابيين، وندعم الرئيس الذي لم يقدم استقالته، كما ندعم سياسات منظمة سيداو"[4]، كما أصر على رفضه سحب سفيره من النيجر باعتبار أن "مصدر القرار غير شرعي ولا يمثل الشعب النيجيري وأن الذي يملك حق إصدار مثل هذه القرارات هو الرئيس السابق المخلوع محمد بازوم الذي تولى رئاسة النيجر بموجب الانتخابات"، وفضلا عن ذلك، شدّد على أن "بلاده

"Niger: La junte veut expulser l'ambassadeur de France mais n'a « pas l'autorité » nécessaire selon le quai d'Orsay ». 1 **Libération**. .https://www.liberation.fr/international/afrique/coup-detat-au-niger-la-junte-donne-48-heures-a-lambassadeur-de-france-pour-partir-20230825_Y55KSVCH2ZBMJC5LNAEQQTXOAM/ شوهد بتاريخ 25\8\2023

2 انظر مجمل هذا البيان في الموقع الرسمي لوزارة الخارجية الفرنسية على الرابط التالي:
https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/dossier-pays/niger/evenements/article/niger-communique-du-ministere-de-l-europe-et-des-affaires-etrangeres-28-07-23

Frederic Autran. "Niger: après l'ultimatum, la junte menace d'expulser l'ambassadeur de France ». **Libération.** (Le 31 août 3 2023 à 17h19). https://www.liberation.fr/international/afrique/le-niger-denonce-plusieurs-accords-militaires-avec-paris-et-renvoie-lambassadeur-de-france-20230804_G6QUK4OQCJBZRGDAZVP4FTHDF4/

"Niger: La France a répliquer à toute atteinte aux emprises militaires et diplomatiques . Feiza Ben Mohamed4 https://www.aa.com.tr/fr/afrique/niger-la-france-%C3%A0-r%C3%A9pliquer-%C3%A0-toute- francaises ». **Anadolu Ajansı.** atteinte-aux-emprises-militaires-et-diplomatiques-francaises-/2980944

ستواصل دعم رئيس النيجر المطاح به محمد بازوم"، وأن "سفير فرنسا باق في النيجر رغم ضغوط قادة الانقلاب"[1]. كما صعّد الرئيس الفرنسي من لهجته، ووجه تهديده للمجلس العسكري قائلا: "أي شخص تعرض للرعايا، للجيش، للدبلوماسيين والممتلكات الفرنسية سيرى ردا فرنسيا فوريا ومستعصيا"، "الرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون سوف لن يتهاون بخصوص أي ضربة ضد فرنسا والمصالح الفرنسية". وإلى جانب ذلك، حذر الناطق الرسمي باسم هيئة الأركان الفرنسية الكولونيل Pierre Gaudillière، من أن "القوات الفرنسية مستعدة للرد على أي تصعيد من شأنه أن يضر بالبعثات الدبلوماسية والعسكرية الفرنسية بالنيجر، وقد تم اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحماية هذه الممتلكات"[2]. وأمام هذا التهديد، اتهم المجلس العسكري فرنسا في بيان بتاريخ يوم الاثنين ٣١ يوليوز، بأن فرنسا تريد "التدخل عسكريا من أجل إعادة السفير إلى مهمته"، "وفي إطار سلوكها المعتاد الذي تبحث من خلاله عن السبل والوسائل للتدخل عسكريا في النيجر، عقدت فرنسا مع عدد من النيجيريين المتواطئين معها اجتماعا في مقر الحرس الوطني النيجيري للحصول على الدعم السياسي والعسكري الضروريان".[3]

نتيجة هذا التصعيد، ومن أجل إضفاء المصداقية القانونية على قرار طرد السفير الفرنسي، رفع المجلس العسكري هذه القضية إلى المحكمة العليا بالنيجر، فأصدرت بدورها قرارها بطرد السفير الفرنسي من النيجر فورا وإلغاء حصانته الدبلوماسية[4] بتاريخ ٣ شتنبر ٢٠٢٣. ومباشرة بعد هذا القرار الذي صدر من جهة قضائية مدنية تمثل أعلى سلطة قانونية في النيجر، احتشد آلاف النيجيريين أمام القاعدة الفرنسية بنيامي[5]للتعبير عن مساندتهم قرار المجلس العسكري والمحكمة العليا، وللتنديد ب "التعنت الفرنسي" و"تدخله السافر في شؤون الشعب النيجيري"، و"عدم احترام سيادة دولة النيجر"[6].

وفي دوامة الفعل ورد الفعل بين الطرفين، قام المجلس العسكري باحتجاز السفير الفرنسي في مقر إقامته رفقة أسرته ومعاونيه، مما أدى إلى استياء شديد من طرف الحكومة الفرنسية التي شددت من لغة التحذير والوعيد في تجاوز واضح لبروتوكولات

---

1. Conférence des Ambassadrices et des Ambassadeurs: le discours du Président Emmanuel Macron. Publié le 28 août (2023.)
https://www.elysee.fr/emmanuel-macron/2023/08/28/conference-des-ambassadrices-et-des-ambassadeurs-le-discours-du-president-emmanuel-macron

2. "Les putschistes du Niger accusent la France de vouloir intervenir militairement ». **Libération**. (31 juillet 2023 a 9h41).
https://www.liberation.fr/international/afrique/francais-du-niger-une-evacuation-maitrisee-20230801_5E7SH3STPRDY7HJCDVNM5BCY7Y/

3. Ibid.

4 يقصد ب "الحصانة الدبلوماسية": تمتع البعثة الدبلوماسية بميزة الحرمة الشخصية وعدم الخضوع لقانون الوطني للدولة المعتمد لديها، وتعطيل ولاية المحاكم القضائية بشأنها سواء في القضايا المدنية أو الجنائية أو الإدارية، إلا في حالات استثنائية حصرتها المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للقانون الدبلوماسي عام ١٩٦١، فلا يمكن القبض على أحد أفراد البعثة الدبلوماسية، أو مساءلته، أو طلبه للشهادة، أو حبسه. ونفس الحكم ينطبق على مقر البعثة والخقية الدبلوماسية، إلا إذا وافقت دولته على التنازل عن حصانته الدبلوماسية، وينطبق نفس الحكم على كل ماله علاقة بوظيفة العمل الدبلوماسي. أما "الامتيازات" الدبلوماسية: فإنها تنصرف أساسا إلى الإعفاءات المالية من الضرائب، وتعتمد على قواعد المجاملة والعرف ومبدأ المعاملة بالمثل دون أن يفرض القانون الدولي التزامات بهذا الشأن. للمزيد من الاطلاع حول هذا المفهوم: انظر: عبد العزيز ناصر عبد الرحمن العيكان. الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي. العيكان للنشر، ٢٠٠٧.

5 تقع القاعدة الجوية الفرنسية في العاصمة نيامي بالقرب من مطار ديوري حماني الدولي. وتعرف بالقاعدة الجوية ١٠١. وتضم القاعدة حوالي ١٥٠٠ جندي فرنسي و٨٠٠ جندي أمريكي يعملون في إطار مهمات مشتركة بين القوات الأمريكية والفرنسية من أجل مواجهة الحركات الإرهابية المنتشرة في منطقة الساحل.

6. Amaury Hauchard. "Au Niger, les partisans du putsch militaire font une démonstration de force contre la France. **Libération**. (Dimanche 30 juillet 2923).https://www.liberation.fr/international/afrique/au-niger-les-partisans-du-putsch-militaire-font-une-demonstration-de-force-contre-la-france-20230730_AKUGZBLILJH6FK3TRUOFXB2JKM/

الخطاب الدبلوماسي[1]. وبعد مرور ما يزيد عن ثلاثة أسابيع من "شد الحبل" بين فرنسا والمجلس العسكري، قامت فرنسا بالاستسلام للأمر الواقع وسحبت سفيرها Sylvain Itté رفقة ستة من معاونيه مساء يوم الأربعاء ٢٧ شتنبر، حيث تم استقباله من طرف وزيرة الخارجية Catherine Colonna في قصر الإليزيه وأعلنت بشكل رسمي رجوع السفير إلى باريس.

ثانياً: طرد السفير من منظور اتفاقية فيينا لعام١٩٦١؟

تعتبر اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية[2]التي يرمز إليها اختصارا ب(VCDR)[3]، جوهر القانون الدولي الدبلوماسي. وباستقراء ديباجة الاتفاقية، نستنتج أنها تختزل في مجموع فقراتها فلسفة وعمق القانون الدبلوماسي برمته، بحيث يمكن أن نطلق عليها "بوصلة" القانون الديبلوماسي نظرا لدقتها وإيجازها الذي يلخص فحوى المواد القانونية للاتفاقية كافة. وتعتبر الفقرة الثانية، من أبرز وأهم فقرات الديباجة التي تعكس جوهر الاتفاقية؛ حيث ربطت بين محتواها وبين مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بالمساواة في السيادة بين الدول، والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، إلى جانب الفقرة الثالثة التي أكدت المقصد الأساسي من الاتفاقية الذي يتجلى في "تنمية العلاقات الودية بين الدول، بغض النظر عن اختلاف نظمها الدستورية والاجتماعية"، وهو ما يكرس القبول الواضح والصريح لاختلاف الدول ذات السيادة من حيث أنظمتها الدستورية والاجتماعية، وإذابة هذا الاختلاف في وثيقة موحدة من القوانين التي تضمن فعالية العمل الدبلوماسي كأداة سياسية وقانونية لإدارة العلاقات بين هذه الدول في جو من الاحترام والود المتبادلين[4].

وبالنظر إلى هذه الأهمية؛ اعتبرت أستاذة القانون الدولي، Eileen Danza ، أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من أكثر الصكوك التي تم إبرامها في إطار الأمم المتحدة لتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي نجاحا؛ خاصة من ناحية المشاركة شبه العالمية فيها من قِبل الدول ذات السيادة من جهة، والدرجة العالية من التقيد بها بين الدول الأطراف والتأثير الذي كان لها على النظام القانوني الدولي من جهة ثانية[5]. وبالرجوع إلى بداية انعقاد مؤتمر فيينا عام ١٩٦١، نقف على مقولة المقرر الخاص للجنة القانون الدولي M. Verdross

---

1 **Le monde**. “Niger: Emmanuel Macron affirme que l’ambassadeur de France est « pris en otage » à l’intérieur de l’ambassade”. (15 septembre 2023 à 18h18). https://www.lemonde.fr/afrique/article/2023/09/15/niger-emmanuel-macron-affirme-que-l-ambassadeur-de-france-est-pris-en-otage-a-l-interieur-de-l-ambassade_6189592_3212.html

2 تتكون "اتفاقية فيينا لعلاقات الدبلوماسية" لعام ١٩٦١ (تم التصديق عليها عام ١٩٦٤)، من ثلاث وخمسين مادة تشمل معظم الجوانب الرئيسية للعلاقات الدبلوماسية الدائمة بين الدول، إلى جانب بروتوكولان اختياريان، أحدهما يتعلق باكتساب الجنسية، ويتعلق الآخر بالتسوية الإلزامية للمنازعات.

3 Vienna Convention on Diplomatic Relations

4 "الدول الأطراف في هذه الاتفاقية: إذ تذكر أنه منذ زمن بعيد وشعوب كل البلدان تعترف بنظام الممثلين الدبلوماسيين، وتعرف أهداف ومبادئ ميثاق هيئة الأمم المتحدة الخاصة بالمساواة في حق سيادة كل الدول وفي المحافظة على السلام والأمن الدوليين، وفي تنمية علاقات الصداقة بين الأمم، وهي مقتنعة بأن اتفاقية دولية عن العلاقات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية ستساعد على تحسين علاقات الصداقة بين البلدان مهما تباينت نظمها الدستورية والاجتماعية.وهي على يقين بأن الغرض من هذه المزايا والحصانات ليس تمييز أفراد بل تأمين أداء البعثات الدبلوماسية لأعمالها على أفضل وجه كممثلة لدولها. وتؤكد أنه يجب أن يستمر تطبيق قواعد القانون الدولي التقليدي في المسائل التي لم تفصل فيها نصوص هذه الاتفاقية صراحة واتفقت على ما يأت...:"

5 Eileen Denza. “Vienna Convention on Diplomatic Relations 1961”. **United Nations Audiovisual Library of International Law**. https://legal.un.org/avl/pdf/ha/vcdr/vcdr_e.pdf

عن أهمية هذا المؤتمر بقوله: "إذا كان قد تم التداول في مؤتمر فيينا عام ١٨١٥ أمام دول أوربا، فإنه سيتم التداول في مؤتمر فيينا لعام ١٩٦١ أمام الإنسانية جمعاء"[1]، إذ تميز انعقاد مؤتمر فيينا ١٨ أبريل عام ١٩٦١ بخاصية رمزية لافتة للانتباه رغم التغيرات التي طرأت على القانون الدولي، والتي تعكس بدورها التحولات السياسية، الاقتصادية للعالم بأسره، ويتعلق الأمر هنا باستمرارية العمل الدبلوماسي[2].

1-المادة الثانية: إقامة العلاقات الدبلوماسية ما بين الدول يتم على أساس توافقي:

تؤكد هذه المادة بوضوح على أن بداية أية علاقة دبلوماسية يسبقها شرط أساسي ألا وهو مبدأ الرضى والاتفاق المسبق للدولة المعتمَد لديها: "تنشأ العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتوفد البعثات الدبلوماسية الدائمة بناء على الاتفاق المتبادل بينها". وهو ذات المبدأ الذي أكدت عليه المادة ٨ من اتفاقية هافانا الخاصة بالموظفين الدبلوماسيين٢٠ فبراير ١٩٢٨: "لا تستطيع أية دولة اعتماد ممثليها الدبلوماسيين لدى الدول الأخرى ما لم تحصل، مقدما، على موافقتها"[3].

وفي الوقت الذي تؤكد فيه اتفاقية فيينا على أن إقامة علاقات دبلوماسية بين دولتين، وإيفاد بعثات دبلوماسية دائمة تعتمد على الاتفاق المتبادل بين الدول، يطرح السؤال التالي: ما هو السند القانوني الذي تبنى عليه هذه العلاقات الدبلوماسية؟ تجيبنا المادة الثانية بصورة صريحة على هذا التساؤل، إذ تعتبر أن العلاقات الدبلوماسية وإرسال البعثات يتم على أساس الاتفاق المتبادل بين الدول. وهذه القاعدة التعاقدية في غاية الأهمية لأنها تدحض مفهوم النظرية الكلاسيكية القائمة على "حق التفويض" droit de légation[4]. وتتسق هذه القاعدة مع مضمون اتفاقية هافانا التي تنص على أن: "أ- الممثلون الدبلوماسيون يمثلون حكوماتهم والسلطات الدستورية في بلادهم، لا الأشخاص مثل رؤساء الدول كما كان سائدا من قبل. ب- تبادل التمثيل لا يكون إلا بين الدول التي تعترف حكوماتها بعضها ببعض. ج- لا يمنح الممثلون الدبلوماسيون إلا الحصانات اللازمة لهم للقيام بأعمالهم الرسمية".

1 حضر المؤتمر إحدى وثمانين دولة، بما في ذلك الكرسي الرسولي، (٢٩ دولة أوربية، ١٩ دولة أسيوية، ١٨ دولة أمريكية، ١٤ دولة إفريقية، وأستراليا)، إلى جانب عدد من المنظمات الدولية: منظمة التغذية والزراعة. منظمة اليونسكو، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والجامعة العربية واللجنة القانونية الاستشارية الأفرو أسيوية.

2 . **Annuaire français de droit**"La Convention de Vienne sur les relations diplomatiques" Colliard Claude-Albert. **international,** https://doi.org/10.3406/afdi.1961.1076 , p.1)pp. 3-42(volume 7, 1961.

3 تم توقيع اتفاقية هافانا إثر انعقاد مؤتمر دول القارة الأمريكية في عاصمة كوبا/هافانا عام ١٩٢٨. تميز هذا المؤتمر بتدوين العديد من القواعد الخاصة بالموظفين الدبلوماسيين (٢٧ مادة)، وقواعد خاصة بالعمل القنصلي (٢٥ مادة).

4 انقسم الفقه في شأن الأساس القانوني لعلاقات الدبلوماسية إلى ثلاث نظريات أساسية: ١- نظرية امتداد الإقليم: تنطلق هذه النظرية من اعتبار المبعوث الدبلوماسي ما هو إلا امتداد لدولته في إقليم أجنبي، ويترتب على هذا الامتداد عدم خضوعه لقوانين الدولة التي يوجد فيها وإنما يخضع لقوانين بلده الأم. ٢- نظرية الصفة النيابية، ووفقاً لهذه النظرية يكون المبعوث الدبلوماسي نائباً عن رئيس دولته في مباشرة الوظيفة الدبلوماسية. مما يخوله نفس الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها رئيس الدولة. فتكون حصانته مطلقة غير خاضعة للمحاسبة والمساءلة. ٣- نظرية مقتضيات الوظيفة: تعتبر هذه النظرية أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانات والامتيازات من أجل القيام بمهمته الدبلوماسية على أكمل وجه، وهو ما يعني أن الحصانة والامتيازات الدبلوماسية التي يحددها القانون الدبلوماسي، هدفها ضمان فعالية الوظيفة الدبلوماسية، وليس من أجل شخص المبعوث الدبلوماسي. انظر لهذا الخصوص: حسين الشامي، **الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٧، وأيضا؛ عبد العزيز ناصر عبد الرحمن العبيكان. **الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي**. العبيكان للنشر، ٢٠٠٧

ولعله من نافلة القول، التنويه بالنقاش القانوني الذي شهدته لجنة القانون الدولي عام ١٩٥٧بخصوص مفهوم "حق التفويض"، والتحفظ الذي لقيه من قبل معظم أعضاء اللجنة، نظرا للإشكاليات السياسية والقانونية التي يطرحها هذا المفهوم والتي تتعارض مع مبدأ سيادة الدولة وحريتها في إقامة علاقة دبلوماسية مع دولة أخرى أو رفضها، وبالتالي حريتها في إرسال بعثة دبلوماسية أو امتناعها[1]. وفي ختام هذا النقاش القانوني، أكدت لجنة القانون الدولي على أنه "لا توجد أية أهمية للإشارة إلى "حق التفويض" في نص مشروع الاتفاقية، لأنه لا يمكن تطبيق هذا الحق دون موافقة الأطراف. وعليه، فإن صياغة المادة الأولى تبدو واضحة، لأن الأمر يتطلب موافقة الدول فيما بينها من أجل إقامة علاقات دبلوماسية وإرسال البعثات الدبلوماسية[2]. كما أثارت عبارة "علاقات دبلوماسية دائمة" نقاشا قانونيا إضافيا، من منطلق أنه لا يمكن الحديث عن علاقات دبلوماسية دائمة، مادام أنه من الممكن قطع هذه العلاقات بسبب أو آخر. ولذلك تم استبدال هذه العبارة ب "بعثة دبلوماسية دائمة" من أجل التمييز بينها وبين البعثات الخاصة.

وبناء عليه، فإن طبيعة العلاقات الدبلوماسية بين فرنسا والنيجر تحددها أساسا علاقة الاتفاق والرضى بين الطرفين، سواء الاتفاق المسبق لإقامة هذه العلاقات وقبول البعثات الدبلوماسية بين بعضهما البعض، أو رفض استمرار البعثة الدبلوماسية من قبل أحد الطرفين إذا استجد ظرف سياسي ما يحول دون استمرار العمل الدبلوماسي بين الدولتين. وبموجب منطوق هذه المادة، لا يحق لفرنسا أن تفرض على دولة النيجر قبول بعثتها الدبلوماسية بعدما أن عبر المجلس العسكري عن رفضها بشكل رسمي. بل إن القانون الدبلوماسي الذي تؤطره اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١، يعفي الدولة التي ترفض استمرار البعثة على أراضيها من إبداء مبرراتها أو تفسير موقفها، وهذا ما يؤكده مضمون المادة ٤ من اتفاقية فيينا.

2-المادة الرابعة: تعزيز المبدأ التعاقدي والتوافقي في العلاقات الدبلوماسية:

تنص هذه المادة بصيغة التوكيد على أنه "أ- يجب على الدولة المعتمدة أن تتأكد من الحصول على موافقة الدولة المعتمَد لديها قبل أن تعتمد مرشحها رئيسا لبعثتها لدى الدولة الثانية. ب- ليست الدولة المعتمَد لديها مضطرة لأن تذكر للدولة المعتمد أسباب رفضها قبول المثل المقترح".

نستنتج من هاتين الفقرتين قاعدة أساسية في إطار تبادل البعثات الدبلوماسية، ألا وهي أن قبول الدولة المعتَمَد لديها رئيس بعثة الدولة المعتَمِدة، يعتبر شرطا أساسيا من أجل بدء تبادل البعثات الدبلوماسية، ويستتبع هذا الشرط، تأكد الدولة (أ) من موافقة الدولة (ب) قبل أن تعتمد مرشحها رئيسا لبعثتها لديها، وهو ما يعني، من جهة أخرى، أن قبول البعثة الدبلوماسية هو حق اختياري وليس "حقا مطلقا". ولقد جرى العرف والممارسة في العمل الدبلوماسي أن تتأكد الدولة المعتمِدة من موافقة الدولة

Extrait de l'Annuaire de la Commission du droit international: 1957 . Compte rendu analytique de la 384e séance1
A/CN.4/SR.384 .Document, vol. I sujet: Relations et immunités diplomatiques
https://legal.un.org/ilc/documentation/french/summary_records/a_cn4_sr384.pdf

2 تجدر الإشارة أن مفهوم "حق التفويض" قد تم تفاديه أيضا في إعلان حقوق وواجبات الدول الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٩.

المعتمَد لديها على شخص رئيس البعثة موافقة رسمية صريحة لا يشوبها أي اعتراض أو تحفظ، وهو الأمر الذي يخضع لعدد من المراسم والبروتوكولات التي تضمن أن رئيس البعثة شخصا "مرغوب فيه"[1].

ولا غرو في ذلك، طالما أن تبادل البعثات الدبلوماسية يندرج ضمن حقوق الدولة السيادية: الحق في إرسال ممثلين دائمين لدى دول أخرى، وهو ما يعرف ب "الجانب الإيجابي" في التمثيل الدبلوماسي، وحق الدولة في قبول ممثلين دائمين من الدول الأخرى لديها "الجانب السلبي". وبمقتضى هذا الحق، يجوز للدولة أن تستعمل كلا الجانبين في علاقاتها الدبلوماسية دون أن تجازف بسيادتها واستقلالها السياسي، بحيث تتمتع في نفس الوقت بحق إقامة علاقات دبلوماسية وإرسال بعثاتها دون أن تكون ملزمة بقبول بعثات دول أخرى متى تبين لها أن رئيس البعثة "شخص غير مرغوب فيه" بحكم القانون الدبلوماسي الذي تؤكده المادة ٩ من اتفاقية فيينا[2]. وهو ذات التفسير القانوني والسياسي الذي أكده د. علي الشامي بقوله "...أن حق التمثيل الإيجابي والسلبي يرتبط بمفهوم السيادة الكاملة، وما ينتج عنها من صلاحيات تمارسها الدولة خارج إقليمها، لا سيما الصلاحيات التي يقرها القانون الدولي الحديث... أما الدول ناقصة السيادة فليس باستطاعتها ممارسة حق التمثيل الكامل، إلا إذا كانت تتمتع بالسيادة الكاملة والاستقلال الكامل، أي أن هذه الدول ليس بمقدورها إلا ممارسة حق وجه واحد من وجهي حق التمثيل هو الوجه السلبي الذي يتمثل في استقبال مبعوثين أجانب دون أن يكون في مقدورها إرسال مبعوثيها إلى الدول الأجنبية[3].

واستنادا إلى منطوق هذه المادة، يمكن القول بأن قرار المجلس العسكري النيجيري بخصوص عدم الموافقة على قبول السفير الفرنسي، لا تشوبه أي مخالفة قانونية لقواعد القانون الدبلوماسي أو أي خرق لمقتضيات العرف الدولي. بل إنه غير مطالب قانونيا بتبرير سبب رفضه لشخص رئيس البعثة بموجب الفقرة الثانية من المادة الرابعة، لأن مثل هذا القرار يندرج ضمن السيادة المطلقة للدولة. وفي مقابل ذلك، فإن الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها السفير الفرنسي ليست مطلقة، طالما أنه ملتزم بمراعاة قواعد القانون الداخلي والنظام العام للدولة المعتمَدة لديها، قبل تعيينه سفيرا لدولته وخلال أدائه مهامه الدبلوماسية.

3-المادة التاسعة: من حق الدولة المعتمد لديها رفض السفير باعتباره "persona non grata"

فإذا كانت المادتان السابقتان تؤكدان على ضرورة قبول الدولة المعتمَد لديها رئيس البعثة قبل مزاولته مهامه الدبلوماسية، فإن المادة ٩ تركز تحديدا على وضعية رئيس البعثة خلال مزاولته عمله. والحاصل، أن القانون الدبلوماسي يمنح الدولة المستقبلة "المعتمد لديها" مطلق الحرية في رفض رئيس البعثة أو أي فرد آخر ضمن الطاقم الدبلوماسي ترى أنه "غير مرغوب فيه"[4]، وهذا ما نستشفه من مضمون المادة:" أ- للدولة المعتمد لديها في أي وقت وبدون ذكر الأسباب أن تبلغ الدولة المعتمدة أن رئيس أو أي عضو من طاقم بعثتها

1 فيما يتعلق بمراسيم وبروتوكولات التعامل مع البعثات الدبلوماسية. انظر؛ مصلح حسناء مصلح حمدان. **بروتوكول التعامل مع البعثات الدبلوماسية**. دار الخليج للنشر والتوزيع. الأردن ٢٠٢٠

2علي صادق أبو هيف. **القانون الدبلوماسي (دراسة للنظم الدبلوماسية والقنصلية وما يتصل بها)**. الناشر منشأة المعارف/الإسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٦٧، ص. ١٠١

3 حسين علي الشامي. **الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان/الأردن، ٢٠٠٧، ص. ٢٠٤-٢٠٦

4 لقد مارست الدول حق الامتناع عن قبول، أو رفض رئيس البعثة الدبلوماسية المعتمدة منذ بداية العلاقات الدبلوماسية. ولنا في هذا أمثلة كثيرة على مدار تاريخ العمل الدبلوماسي القديم والحديث. غير أنه فيما يخص رفض الدولة المعتمدة سحب سفيرها بعد رفضه من الدولة المعتمدة لديها لا نجد له أمثلة في التاريخ الحديث والمعاصر. ولكن توجد بعض الأمثلة على ذلك في البدايات الأولى للعمل الدبلوماسي. نموذج ذلك: رفض الحكومة الاسبانية عام ١٨٠٤ استدعاء وزيرها في الولايات المتحدة الأمريكية الذي اتهم بنشر بعض الآراء ضد الحكومة الأمريكية وكانت هذه الآراء تعبر عن رأي حكومته ورفض الحكومة البريطانية عام ١٨٤٨ استدعاء وزيرها في إسبانيا الذي أعلن أنه أصبح شخصاً غير مرغوب فيه لتدخله في الشؤون الداخلية لحكومة الإسبانية. انظر بهذا الخصوص: د. خليل حسن. **التنظيم الدبلوماسي**. مرجع سابق، ص. ٤٤٢

الدبلوماسي أصبح شخصا غير مقبول أو أن أي عضو من طاقم بعثتها (من غير الدبلوماسيين) أصبح غير مرغوب فيه، وعلى الدولة المعتمدة أن تستدعي الشخص المعني أو تنهي أعماله لدى البعثة وفقا للظروف، ويمكن أن يصبح الشخص غير مقبول أو غير مرغوب فيه قبل أن يصل إلى أراضي الدولة المعتمد لديها، ب- فإذا رفضت الدولة المعتمدة التنفيذ أو لم تنفذ في فترة معقولة الالتزامات المفروضة عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة فللدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف للشخص المعني بوصفه عضوا في البعثة". وإمعانا في تعزيز الاستقلال السياسي، والقرار السيادي لهذه الأخيرة، فإن الاتفاقية تعفيها إعفاء تاما من تقديم أي تبرير أو تفسير لسبب هذا الرفض[1].

وفي مقابل ذلك، فإن الدولة المعتمِدة، تكون ملزمة بتقبل هذا الرفض والتعامل معه بأحد الأسلوبين التاليين على وجه الاستعجال: أ- إما أن تستدعي الشخص المعني للتباحث معه من أجل إصلاح ما يمكن إصلاحه على أساس استئناف العمل الدبلوماسي من جديد ومن خلال شخص جديد يكون مرغوبا فيه (في حالة إذا كانت العلاقات طبيعية بين الدولتين ولا يشوبها شائبة التوتر والنزاعات). ب- وإما أن تنهي هذه الدولة أعمالها وتضع حدا لبعثتها الدبلوماسية في البلد المرسل إليه في حالة نشوب نزاع بين الدولتين.

وإذا رفضت الدولة المعتمِدة الانصياع لقرار الدولة المعتمَد لديها[2]، فإن هذه الأخيرة تكون في حلٍّ من التزاماتها القانونية تجاه شخص السفير، ويحق لها أن ترفض الشخص المعني كفرد ضمن الطاقم الدبلوماسي، وهو ما سينتج عنه إلغاء جميع الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الشخص المعني، واعتباره فردا أجنبيا داخل الدولة ينطبق عليه ما ينطبق على الأجانب من قوانين وتشريعات في هذه الدولة[3].

وتأسيسا على هذه الإجراءات المبينة بوضوح في هذه المادة، فإن قرار حكومة النيجر لم يشبه أي خلل في تطبيق بنود اتفاقية فيينا، و لم يخرق مقتضيات المادة التاسعة، على خلاف فرنسا التي بدا سلوكها الدبلوماسي منافيا للقانون والعرف الجاري به العمل من طرف الدول ذات السيادة؛ إذ لم تستدع رئيس بعثتها، و لم تضع حدا لبعثتها الدبلوماسية، بل أصرت على معارضة قرار طرد سفيرها، وألحت على استمرارية بقائه في مهمته، و لم تعر أي اهتمام لتحذيرات المجلس العسكري واحتجاجات الشعب النيجيري.

4-المادة التاسعة عشر: جواز تعيين قائم بالأعمال بالنيابة محل رئيس البعثة بصفة مؤقتة:

بعد استقراء أحداث الأزمة الدبلوماسية، سنقف على جزئية في غاية الأهمية، ألا وهي؛ أن المجلس العسكري لم يعلن قطع العلاقات الدبلوماسية مع فرنسا، أو إنهاء البعثة الدبلوماسية الفرنسية في النيجر، كأسلوب عدائي أو انتقامي من فرنسا، وإنما عبر

1 لا يشترط عند تعيين باقي أعضاء البعثة الدبلوماسية الحصول على قبول الدولة المعتمد لديها، كما هو الشأن بالنسبة لرئيس البعثة.

2 عادة ما تتعامل الدول بنفس الأسلوب حينما يتم اعتبار سفيرها "شخصا غير مرغوب فيه"، نموذج ذلك: قرار حكومة العراق الصادر في ٢٧ يوليو ١٩٧٨ بطرد ثمانية من الدبلوماسيين في السفارة البريطانية في بغداد، ردا على قرار الحكومة البريطانية الصادر يوما قبل ذلك، بتاريخ ٢٦ يوليو ١٩٧٨ بطرد خمسة من الدبلوماسيين العراقيين بالسفارة العراقية في لندن. د. خليل حسين: مرجع سابق، ص. ٤٤٣

3 في حالة إصدار الدولة المعتمِدة قرارها باعتبار رئيس البعثة "شخصا غير مرغوب فيه". فإنها تطلب من حكومته إرسال وثيقة استدعاء إلى رئيس الدولة المعتمد لديها. أما إذا كان الشخص غير المرغوب فيه أقل درجة من السفير، كالقائم بالأعمال، فإن رسالة الاستدعاء ترسل إلى وزير الخارجية. للمزيد من الاطلاع، انظر: حسين علي الشامي. **الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان/الأردن، ٢٠٠٧، ص. ٢٦٤-٢٦٧

عن عدم قبوله شخص رئيس البعثة للأسباب الآنف ذكرها، وهذا حق ثابت تخوله اتفاقية فيينا لجميع الدول المستقلة ذات السيادة. وإلى جانب كونه حقا سياديا، فإن ممارسة هذا الحق لا يعني قطع العلاقات الدبلوماسية، وإنما تعبير عن احتجاج الدولة المعتمَد لديها على سلوك غير مقبول من طرف شخص رئيس البعثة/السفير.

ويزخر التاريخ الدبلوماسي بحالات عديدة من قبيل هذه السلوكيات الدبلوماسية، لا سيما في حالة تغير النظام السياسي بإحدى الدولتين إما نتيجة ثورة أو انقلاب، حيث يلزم في مثل هذه الأوضاع المستجدة تقديم أوراق اعتماد جديدة باسم رئيس الدولة الجديد. وفي حالة امتناع الدولة المعتمِدة عن تجديد أوراق اعتمادها، فإن ذلك يعتبر عدم اعترافها به، وهو ما يستوجب سحب سفيرها إلى حين اعترافها بالحكومة الجديدة. كما يجوز لها من الناحية القانونية قطع علاقاتها الدبلوماسية إلى حين تحسن الأوضاع بين البلدين[1].

وفي هذا الإطار، فإن تعليق العلاقات الدبلوماسية لا يعني البتة قطعها، وإنما هي بمثابة فترة هدوء بين الدولتين لإعادة مراجعة مواقفهما لما فيه مصلحة الطرفين، وهو المعنى الذي أكده عدد من فقهاء القانون الدولي حيث جنحوا إلى القول بأن: "الفترة الزمنية الفاصلة بين الانقلاب وقطع العلاقات الدبلوماسية، هي عمليا، لحظة تأمل ضرورية لتقرير الموقف الذي يجب اتخاذه إزاء الحكومة الجديدة. وهي الفترة التي تعرف بفترة "تعليق"، وليس بقطع العلاقات، لأنه لا يؤدي إلى ضرورة إجراء اتفاق جديد لتأسيس بعثة دبلوماسية، كما أنه لا يمثل استمرارا للعلاقات لأن رئيس البعثة يجب أن يقدم عادة أوراق اعتماد جديدة..."[2].

واستنادا إلى هذه الاعتبارات، فقد كان حريا بفرنسا أن "تعين قائما بالأعمال بصفة وقتية" محل السفير المطرود بعد أن يوافق عليه المجلس العسكري، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٩ من اتفاقية فيينا: "إذا ما خلا منصب رئيس البعثة أو إذا حدث ما يمنع رئيس البعثة من مباشرة أعماله قام مكانه قائم بالأعمال بالنيابة بصفة وقتية، ويبلغ رئيس البعثة اسم القائم بالأعمال بالنيابة، أما إذا حدث ما يمنعه من ذلك تبلغ وزارة خارجية الدولة المعتمدة وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو الوزارة المتفق عليها".كما كان بإمكانها احتواء الوضع بأسلوب التفاوض والمساعي الحميدة، وتغيير السفير "غير المرغوب فيه" بسفير آخر تقبله سلطات المجلس العسكري من أجل الحفاظ على العلاقات الدبلوماسية والودية بين البلدين في ظل احتدام الأزمة وصعوبة التحكم في مآليتها.

5- المادة الواحدة والأربعون: واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمَد لديها:

تواتر العرف الدولي، والممارسة الدبلوماسية على تأطير المبعوث الدبلوماسي وفق مقتضيات قانونية وآداب بروتوكولية تندرج ضمن صميم العمل الدبلوماسي، يتجلى أهمها في إلزامية المبعوث الدبلوماسي، خاصة رئيس البعثة، بعدم الخوض نهائيا في الشؤون الداخلية للدولة التي بعث إليها، وعدم التدخل إطلاقا في طبيعة النظام السائد، وتجنب التورط في إثارة الاضطرابات والقلاقل

1 خصوص أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية من الناحية النظرية والتطبيقة. انظر: عبيدي. سعود سويد عرموش. **قطع العلاقات الدبلوماسية مع دراسة تطبيقية للنموذج العراقي الإيراني**. منشورات زين الحقوقية، لبنان ٢٠١٩

2 انظر علي الشامي، مرجع سابق، ص. ٢٢٢-٢٢٣ نقلا عن:

R.Papini et G.Cortese : **la rupture des relations diplomatiques et ses conséquences**. Éditions Pédonne, Paris 1972, p. 129-130

الداخلية؛ من قبيل المشاركة في تأجيج الحركات الثورية، أو الاحتجاج على الانقلابات العسكرية، أو المساهمة في أي حملة سياسية ضد الحكومة القائمة. وقد عبر عن هذا الواجب الإلزامي، د. علي صادق أبو هيف بقوله: "وخلال الأزمات التي قد تطرأ على العلاقات بين دولة المبعوث ودولة المبعوث إليها، يجب على السفير ألا يتأثر في مسلكه الشخصي بجو هذه الأزمات، فلا يقلل من احترامه لرئيس الدولة، ولا ينحرف عن اتباع قواعد السلوك والمجاملة التي تفرضها عليه واجبات مهمته التمثيلية. وكل إخلال بواجباته الدبلوماسية يبيح للدولة المعتمد لديها أن تعتبر صاحبه شخصا غير مرغوب فيه، وأن تطالبه بمغادرة إقليمها"[1]. وهو المبدأ الذي يندرج في صميم المادة ٤١ من اتفاقية فيينا التي نصت بوضوح على أنه:"أ- مع عدم المساس بالمزايا والحصانات على الأشخاص الذين يتمتعون بها احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمَدين لديها، وعليهم كذلك واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة.". ب- "لا تستعمل مباني البعثة في أغراض تتنافى مع أعمال تلك البعثة التي ذكرت في هذه الاتفاقية أو مع قواعد القانون الدولي العام أو مع الاتفاقيات الخاصة القائمة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها".

لقد أفصحت هذه المادة عن مبدأين محوريين تقوم على أساسهما العلاقات الدولية بشكل عام، ويتقيد بهما العمل الدبلوماسي بشكل خاص: مبدأ احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمَد لديها من طرف أعضاء البعثة الدبلوماسية على اختلاف درجاتهم ووظائفهم، ومبدأ واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة.

ويتطابق هذين المبدأين بشكل واضح مع المبدأ الثابت في القانون الدولي: مبدأ عدم التدخل[2]. وهو ما يعني، أن احترام هذا المبدأ يعتبر احتراما لسيادة الدول كيفما كان وضعها السياسي والاقتصادي والثقافي، وكيفما كانت درجة قوتها في المنتظم الدولي. وهو ما يعني بدوره الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وضمان استمرارية علاقات الود والصداقة المنصوص عليها في الميثاق الدولي للأمم المتحدة وتوصيات الجمعية العامة التابعة للمنظمة[3]. ويبدو هذا واضحا من خلال ميثاق الأمم المتحدة الذي يؤكد في الفقرة الأولى من المادة الثانية على مبدأ المساواة بين الدول ذات السيادة: "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"، كما تؤكد في الفقرة السابعة على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بأي شكل من الأشكال: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا

1 علي صادق أبو هيف. **القانون الدبلوماسي: دراسة للنظم الدبلوماسية والقنصلية وما يتصل بها**. الناشر منشأة المعارف/الإسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٦٧، ص. ١٠٨

2 لم يتم تحديد مفهوم مبدأ التدخل في ميثاق الأمم المتحدة، ولذلك اختلف فقهاء القانون الدولي حوله. فهناك اتجاه يربط التدخل حصرا باستعمال القوة ضد دولة أخرى من أجل الإبقاء على الوضع الراهن، أو تغييره. واتجاه آخر، يرى أن مفهوم التدخل ينطبق على كل ما من شأنه أن يمس سيادة الدولة من قول أو عمل، حتى وإن لم يتم استخدام القوة. وفي هذا الإطار، يجب التنويه إلى عدم الخلط بين مبدأ عدم التدخل الذي يندرج ضمن ميثاق الأمم المتحدة، ومفهوم "الانعزالية". الذي هو عبارة عن فلسفة سياسية تدعو إلى عدم التدخل في الشؤون السياسية للدول الأخرى خاصة خلال الحروب والأزمات السياسية. وتدعو إلى التزام الحياد وعدم الدخول في التحالفات العسكرية. انظر هذا الخصوص: Maziar Jamnejad, Michael Wood. **The Principle of Non-intervention**.

Published online by Cambridge University Press: 01 June 2009. https://www.cambridge.org/core/journals/leiden-journal-of-international law/article/abs/principleofnonintervention/7EE9EC769A3F2CEE10E3DEE1CB30E274, and Brian Duignan. . ***Encyclopaedia Britannica***. https://www.britannica.com/topic/isolationism-foreign-policy"Isolationism"

Lori Fisler Damrosch. "Politics Across Borders: Nonintervention and Nonforcible Influence over Domestic Affairs". **The American** 3 **Journal of International Law**. Vol. 83, No. 1 (Jan., 1989), pp. 1-50 (50 pages). Published By: Cambridge University Press. https://www.jstor.org/stable/i312253

الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع". إلى جانب المادة ١٢ من اتفاقية هافانا التي تنص بوضوح على أنه: "لا يستطيع الممثلون الدبلوماسيون الأجانب التدخل في السياسة الداخلية أو الخارجية للدولة التي يمارسون عملهم فيها".

وهو ذات المبدأ الذي تم التأكيد عليه في مرفق اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لعام ٢٠٠٤، الذي ينص على الآتي: "بموجب المادة ٤١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ والمادة ٥٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ يقع على جميع الأشخاص المشار إليهم في هاتين المادتين واجب احترام قوانين وأنظمة البلد المضيف، بما في ذلك احترام قوانين العمل"[1].

وبناء عليه، فإن فرنسا، بموجب القانون الدبلوماسي، والقانون الدولي العام؛ كان يتعين عليها الامتناع عن ممارسة أي نوع من أنواع الضغط السياسي والاقتصادي، والتهديد بالتدخل العسكري عن طريق تشجيع منظمة غرب إفريقيا (إيكواس) للقيام بذلك. وبالتالي تفادي التأثير على استقلال القرار السياسي الداخلي لدولة النيجر وعدم محاولة تغيير الأمر الواقع أو التأثير فيه، كما تم تبيان ذلك آنفا من خلال مقدمة هذه الدراسة، إذ لا يحق لها تجاوز قرارات السياسة الداخلية لدولة النيجر حتى وإن كان ذلك يتعارض مع مصالحها، بمقتضى حق الدولة السيادي واستقلالها السياسي.

6- المادة الثالثة والأربعون: انتهاء مهمة الممثل الدبلوماسي بإخطار رسمي من الدولة المعتمد لديها:

تعتبر المادة ٤٣ من اتفاقية فيينا استمرارا لمحتوى المادة التاسعة، وإضافة لما ورد فيها من تقنين لكيفية انتهاء مهمة الممثل الدبلوماسي. وتتمثل هذه الإضافة في ضرورة إخطار الدولة المعتمَد لديها الدولة المعتمِدة برفضها الاعتراف بالممثل الدبلوماسي كعضو في البعثة: "١- تنتهي مهمة الممثل الدبلوماسي كما يلي: ١-إذا ما أخطرت الدولة المعتمِدة الدولة المعتمَد لديها بإنهاء أعمال الممثل الدبلوماسي. ٢- إذا ما أخطرت الدولة المعتمد لديها الدولة المعتمدة تطبيقا للبند ٢ من المادة ٩ بأنها ترفض الاعتراف بالممثل الدبلوماسي كعضو في البعثة". ويعتبر هذا الإخطار أو الإشعار إجراء ضروريا، من أجل اعتبار إنهاء التمثيل الدبلوماسي رسميا ونافذا[2].

ورغم أن ظاهر الإخطار يبدو عملا تقنيا بسيطا، إلا أن قرار إنهاء مهمة دبلوماسي تحفه العديد من المخاطر والمجازفات، إذ من المحتمل أن يكون هذا المبعوث محط استهداف من قبل الدولة المعتمد لديها، خاصة في حالة الأزمات السياسية بين البلدين. ولذلك، دعمت اتفاقية فيينا هذه المادة بالمادة ٤٤ من أجل ضمان سلامة المبعوث الدبلوماسي خلال مغادرته للدولة المعتمد لديها، حيث تنص على أنه: "على الدولة المعتمد لديها -حتى في حالة قيام الحرب- أن تمنح التسهيلات للأشخاص المتمتعين بالمزايا والحصانات بخلاف من هم من رعاياها وكذلك أعضاء أسر هؤلاء الأشخاص مهما كانت جنسياتهم لتيسر لهم مغادرة أراضيها في أسرع وقت، ويجب عليها إذا ما استدعى الأمر أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لأشخاصهم ولمتعلقاتهم".

1 تقرير اللجنة السادسة (الدورة التاسعة والخمسون). اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية. الجمعية العامة. A/59/508. (١٠ نوفمبر ٢٠٠٤). https://www.wipo.int/wipolex/ar/text/192802، ص. ٢١.

2 توجد حالات عديدة فيما يخص إنهاء أو انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي. غير أن اتفاقية فيينا قد ركزت على حالتين فقط حسب منطوق المادة ٤٣، وذلك من أجل عدم تقييد صلاحيات الدولة في ممارسة حقها السيادي في إنهاء مهمة الممثل الدبلوماسي بالنظر إلى الظروف السياسية، والأمنية، والاقتصادية والدينية أيضا الخاصة بكل دولة على حدة. انظر بهذا الخصوص: د. علي الشامي، مرجع سابق، من ص. ٣٣٧ إلى ص. ٣٤٩.

واستنادا إلى البروتوكول الذي اتبعه المجلس العسكري في طرد السفير الفرنسي، سنلاحظ أن المجلس العسكري قد قام بإخطار الحكومة الفرنسية رسميا عن طريق إرسال إشعار رسمي إلى وزارة الخارجية الفرنسية، وتم نشر هذا الإخطار بصورة رسمية على مستوى الإعلام الرسمي النيجيري ووسائل الإعلام الدولية. ومن جهة ثانية، قام المجلس العسكري، في إطار حماية حرمة البعثة الدبلوماسية الفرنسية، ببذل قصارى جهده من أجل حماية مقر البعثة وكل ما يتعلق بها أفرادا وممتلكات، وهو ما يعكس حرص الحكومة النيجيرية الجديدة على احترام القانون الدولي الدبلوماسي بجميع مقتضياته، وأيضا عدم خلق أي نوع من أنواع التصعيد القانوني والدبلوماسي ضد دولة النيجر خاصة في الأزمة السياسية التي تمر بها خلال فترة الحكم الانتقالية.

7. المادة الخامسة والأربعون: جواز الالتجاء إلى دولة ثالثة في حالة توتر العلاقات

تنص المادة ٤٥ على أنه: "أ- في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين، أو إذا ما استدعيت بعثة بصفة نهائية أو بصفة وقتية تلتزم الدولة المعتمَد لديها حتى في حالة نزاع مسلح أن تحترم وتحمي مباني البعثة وكذلك منقولاتها ومحفوظاتها. ب- يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة مباني بعثتها وما يوجد فيها من منقولات ومحفوظات إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمَد لديها. جـ- يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمَد لديها".

حسب منطوق هذه المادة، فإنه لا يتعين حماية مقرات البعثات الدبلوماسية في حالة السلم فقط، بما في ذلك توتر العلاقات بين الدولتين، بل تسري مقتضيات هذه المادة حتى في حالة وجود نزاع مسلح أيضا، سواء كان نزاعا داخليا أو دوليا، وهو ما يعني أن حرمة وحماية البعثات الدبلوماسية تظل قائمة في جميع الظروف والأحوال.

غير أن أهم ما يميز الفقرة الثانية والثالثة من هذه المادة، هو أنه يمكن للدولة المعتمِدة أن تقوم بتفويض دولة ثالثة من أجل حراسة مقر بعثتها وكل ما يتعلق بها من منقولات ومحفوظات، وحماية مصالحها ومصالح مواطنيها، شرط موافقة الدولة المعتمَد لديها، وهو ما يطلق عليه في القانون الدولي ب"الحماية المفوضة"[1]، التي يمكن اللجوء إليها خلال الأزمات والتوترات السياسية بين البلدين، وأيضا خلال الأزمات المسلحة. وهو ما يدحض إصرار الحكومة الفرنسية على بقاء سفيرها في النيجر "من أجل الحفاظ على المصالح الفرنسية"، في حين أن اتفاقية فيينا تمدها ببديل "الحماية المفوضة" من أجل الحفاظ على مصالحها، وحماية بعثتها الدبلوماسية دون التورط في خرق مقتضيات العلاقات الدبلوماسية الودية بين فرنسا والنيجر.

وبناء عليه، ورغم أن "الحماية المفوضة" هو حق اختياري وليس إجباري، كما أنه يخضع للموافقة القبلية للدولة المعنية، فقد كان من باب أولى للحكومة الفرنسية أن تلجأ إلى هذا الخيار من أجل ضمان استمرار العلاقات بين الدولتين في ظل ظروف سياسية متأزمة يصعب التنبؤ برجوعها إلى مجراها الطبيعي عوض تصعيد الموقف، واتباع أسلوب "شد الحبل" في إدارتها لأزمتها الدبلوماسية مع النيجر[2].

1 حول النقاش الفقهي بخصوص "الحماية المفوضة". انظر: علي الشامي، مرجع سابق من ص. ٣٠٨ إلى ص. ٣١٩.

2 للتعمق في الأبعاد القانونية للمادة ٤٥ من اتفاقية فيينا انظر كتاب:

Eileen Denza. **Diplomatic Law: Commentary on the Vienna Convention on Diplomatic Relations.** Oxford public international law. (4th edition). Jan 2016 https://opil.ouplaw.com/display/10.1093/law/9780198703969.001.0001/law-9780198703969-chapter52

بعد الانتهاء من قراءة بنود اتفاقية فيينا قراءة نصية استقرائية، يمكننا ملاحظة أن الاتفاقية رغم أهميتها، وتطرقها لمجمل قضايا وجوانب العمل الدبلوماسي، إلا أنها لم تخصص حيزا لتسوية المنازعات بين الدول خلال أداء وظيفتها الدبلوماسية، كما هو حال الأزمة الدبلوماسية بين النيجر وفرنسا، مما خلق نوعا من التجاذب في تطبيق مقتضيات الاتفاقية وفق المصالح السياسية لكلا الطرفين[1]. ففي الوقت الذي طالبت فيه النيجر بسحب السفير الفرنسي وفق مقتضيات اتفاقية فيينا، رفضت فرنسا هذا الطلب بدعوى عدم اعترافها بالمجلس العسكري، وطالبت بتطبيق بنود اتفاقية فيينا الخاصة باحترام حرمة السفير والبعثة الدبلوماسية، واتهمت المجلس العسكري الحاكم بعدم احترام اتفاقية فيينا.

وبالرجوع إلى النقاش المحتدم بخصوص إدراج تسوية المنازعات في صلب وثيقة اتفاقية فيينا، سنجد أن المادة ٤٥ من مشروع اتفاقية فيينا الذي عرض على لجنة القانون الدولي عام ١٩٥٨ في دورتها العاشرة، نصت على أن أي نزاع بين الدول بخصوص تأويل وتطبيق الاتفاقية، والذي لم يتم تسويته عبر القنوات الدبلوماسية، فإنه سيكون خاضعا للتوفيق، أو التحكيم، وفي حال غير ذلك، سيعرض النزاع على محكمة العدل الدولية بناء على طلب أحد الأطراف[2]. إلا أنه وبسبب عدم اتفاق أعضاء اللجنة على مضمون هذا البند، تم تخصيص برتوكول اختياري ملحق بالاتفاقية يعرف ب "البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بشأن الاختصاص الإلزامي لتسوية المنازعات لعام ١٩٦١"، حيث تنص المادة الأولى من هذا البروتوكول على إلزامية عرض أي نزاع ناشئ، بين دولتين، عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية على محكمة العدل الدولية، وذلك خلال مدة شهرين من نشوب النزاع[3].

ثالثاً: المسؤولية القانونية عن إلحاق الضرر بشخص السفير بعد تجريده من الحصانة الدبلوماسية

لقد مارست الدول حق الامتناع عن قبول، أو طرد رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة المعتمدة منذ بداية العلاقات الدبلوماسية، ولنا في هذا أمثلة كثيرة على مدار تاريخ العمل الدبلوماسي القديم والحديث. غير أنه من الصعب إيجاد نماذج فيما يخص رفض الدولة المعتمِدة سحب سفيرها بعد رفضه من الدولة المعتمَد لديها في التاريخ المعاصر، كما هو شأن أزمة السفير الفرنسي في حال دراستنا[4].كما يشهد التاريخ الدبلوماسي للبعثات الدبلوماسية أمثلة عديدة وحالات مختلفة عن استهداف مقرات البعثة

---

1 على خلاف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، فقد تم التطرق لتسوية النزاعات بين الدول المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية بشكل مفصل ودقيق في اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية عام ٢٠٠٤

2. Colliard Claude-Albert. "La Convention de Vienne sur les relations diplomatiques" **Annuaire français de droit**, volume 7, 1961. pp. 3-42 (p.39 , https://doi.org/10.3406/afdi.1961.1076) **international,**

3(المادة الأولى: تدخل المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها في الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية. ويجوز بناء على ذلك، رفعها إلى المحكمة بصحيفة دعوى يقيمها أي طرف في النزاع يكون طرفا في هذا البروتوكول. المادة الثانية: يجوز للطرفين، في غضون شهرين من بعد إخطار أحدهما الآخر بوجود نزاع حسب رأيه، الاتفاق على الرجوع إلى هيئة تحكيم بدلا من محكمة العدل الدولية. ولأي الطرفين أن يرفع النزاع إلى المحكمة بصحيفة دعوى بعد انقضاء المدة المذكورة. المادة الثالثة: يجوز للطرفين، في غضون فترة الشهرين ذاتها، الاتفاق على تطبيق إجراء للتوفيق قبل الرجوع إلى محكمة العدل الدولية). انظر: "البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بشأن الاختصاص الإلزامي لتسوية المنازعات لعام 1961 . https://www.insdip.com/ar/tratados-sobre-relaciones-diplomaticas-y-consulares/

4 تم رصد بعض الأمثلة في البدايات الأولى للعمل الدبلوماسي، نموذج ذلك: رفض الحكومة الإسبانية عام ١٨٠٤استدعاء وزيرها في الولايات المتحدة الأمريكية الذي الهم بنشر بعض الآراء ضد الحكومة الأمريكية وكانت هذه الآراء تعبر عن رأي حكومته. ورفض الحكومة البريطانية عام ١٨٤٨ استدعاء وزيرها في إسبانيا الذي أعلن أنه أصبح شخصاً غير مرغوب فيه لتدخله في الشؤون الداخلية للحكومة الإسبانية. انظر هذا الخصوص: د. خليل حسين. التنظيم الدبلوماسي. مرجع سابق. ص. ٤٤٢

وطاقمها الدبلوماسي خلال الاضطرابات الداخلية للدول سواء كانت هذه الاضطرابات ذات طبيعة سياسية، اقتصادية، دينية أو اجتماعية[1]، وهو ما يدفع الدول المعتمَد لديها إلى بذل جهد استثنائي من أجل حماية البعثات الدبلوماسية الدولية حفاظا على أمنها وسلامتها من جهة، وحفاظا على علاقاتها الودية مع الدول الأخرى من جهة أخرى.

وبالنظر إلى خطورة الاعتداء على أفراد البعثة الدبلوماسية، فقد اتفقت دول المنتظم الدولي على تجريم مثل تلك السلوكيات، وإقرار العقوبات التي تتناسب مع طبيعة الجريمة أو الجنحة المرتكبة في حق الدبلوماسي، وهو ما ساهم في بروز عدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تجرم مثل هذه الاعتداءات والتجاوزات[2]. وفيما يتعلق ب"الطرد"، كحق سيادي للدولة، فإنه معترف به بموجب القانون الدولي كما هو معترف به في القانون الدبلوماسي، مع الخضوع لقيود معينة يفرضها قانون حقوق الإنسان، تتمثل في عدم التعسف في استعمال هذا الحق والإساءة إلى الشخص المطرود. وفضلا عن ذلك، فإن القانون الدولي يمنع إكراه أو احتجاز أجنبي صدر في حقه قرار الطرد، إلا في الحالات التي يرفض فيها الأجنبي المغادرة أو يحاول فيها الإفلات من سيطرة سلطات الدولة[3].

فإذا كانت جميع هذه الاتفاقيات قد أجمعت على ضرورة حماية المبعوث الدبلوماسي خلال أدائه وظيفته الدبلوماسية، وتمتعه بالحصانة الدبلوماسية، فإننا لا نجد أي ذكر لكيفية حماية المبعوث الدبلوماسي بعد تجريده من هذه الصفة من طرف الدولة المعتمَد لديها، وعدم مغادرته هذه الدولة رغم صدور قرار طرده. والحالة هذه، وأمام غياب أي نص قانوني يتناول هذه الجزئية، تتبادر إلى الأذهان أسئلة كثيرة حول ظروف أمن السفير الفرنسي وسلامته، واحتمالية الاعتداء عليه من طرف الشعب النيجيري الرافض للوجود الفرنسي في النيجر، خاصة وأنه قد أصبح شخصا أجنبيا عاديا لا تحميه أية حصانة دبلوماسية ولا يخضع حتى لقوانين تسجيل الأجانب[4]؛ وعلى رأس هذه الأسئلة: **إذا أصيب السفير الفرنسي بأي مكروه، أو تعرض لأي حادث قد يودي بحياته**

1 تتلخص وقائع أزمة الرهائن الأمريكيين في حادثة هجوم مجموعة من الطلبة الإيرانيين على السفارة الأمريكية بتاريخ ٤ نوفمبر ١٩٧٩ إلى غاية ٢٠ يناير ١٩٨١ من أجل دعم الثورة الإيرانية ورفض الوجود الأمريكي. وقد تم احتجاز ٥٢ دبلوماسي أمريكي كرهائن لمدة ٤٤٤ يوما. وحينما عرضت هذه القضية على محكمة العدل الدولية، أكدت أن هذه الأحداث هي انتهاك لنص المادة ٢٩من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١، وأن الاعتداء على حرية المبعوثين الدبلوماسيين واحتجازهم، هو تصرف مخالف لقواعد القانون الدولي ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. انظر حكم محكمة العدل الدولية على الرابط التالي:

Iran). https://www.icj-.Case concerning United States diplomatic and consular staff in Tehran. (United States of America V
cij.org/sites/default/files/case-related/64/9545.pdf

2 من بين هذه الاتفاقيات: اتفاقية الأمم المتحدة لمنع وقمع الجرائم الواقعة على الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بما فيهم المبعوثين الدبلوماسيين لعام ١٩٧٣، الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة في عام ١٩٧٩، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨.

3 **تقرير لجنة القانون الدولي حول "طرد الأجانب"**. الدورة السابعة والخمسون (٢أيار/مايو ألى ٣ حزيران/يونيو و ١١ تموز/يوليه إلى ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥). الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠ (A/60/10) الأمم المتحدة، نيويورك ٢٠٠٥. https://legal.un.org/ilc/reports/2005/arabic/cover.pdf

4 للاطلاع على وضعية الأجنبي في القانون الدولي يرجى الاطلاع على كتاب:

see . Oxford, Clarendon Press 1978.Guy S. Goodwin-Gill, **International Law and the Movement of Persons between States**
1 May-9 June and 3 ،International Law Commission, Fifty-eighth session Geneva, **Expulsion of aliens Memorandum**. also:
, A/CN.4/565. United Nations Digital Library System. https://digitallibrary.un.org › files › A_CN.4_565-)July-11 August 2006
EN.pd

كما حدث مع السفير الفرنسي الذي قتل في الزائير عام ١٩٩٣ بسبب مظاهرات شعبية[1]، فمن سيتحمل المسؤولية القانونية تجاه شخص السفير: دولة النيجر أم دولة فرنسا؟

لمقاربة هذا السؤال، سيتم تحديد عدد من الخصائص التي ميزت الأزمة الدبلوماسية، إن من جهة الوضع السياسي والأمني في دولة النيجر، أو من جهة الممارسة الدبلوماسية للحكومة الفرنسية:

١-مبدئيا، تعتبر النيجر في حالة انقلاب عسكري على الحكومة السابقة، وهو ما انعكس سلبا على مستوى استقرارها الأمني الداخلي، مما يخضعها لوطأة "القوة القاهرة" التي تعفي المجلس العسكري من المسؤولية القانونية تجاه أي مكروه قد يصيب البعثة الدبلوماسية الخاصة بدولة فرنسا، وحتى البعثات الدبلوماسية للدول الأخرى، بسبب الاضطرابات الداخلية وصعوبة التحكم في الهيجان الشعبي[2].

٢- بعد استقراء مجمل الأحداث التي أرَّخَت للحدث يتبين أن النيجر، رغم صعوبة الوضع الذي تمر منه، إلا أنها لم تدخر جهدا في حماية السفارة الفرنسية وكل ما يحيط بها من اعتداء المتظاهرين، حيث كثفت من عناصر الشرطة والأمن حول السفارة، وطالبت المتظاهرين بضبط النفس وعدم الاعتداء على حرمة البعثة. وهو ما يؤكد احترام المجلس العسكري لمنطوق المادة ٢٢ والمادة ٢٩ من القانون الدبلوماسي، وعدم تهاونه في حماية البعثة الفرنسية، لاسيما وأن مضمون هذه المادة ينص على الالتزام ببذل الجهد من أجل حماية البعثة الدبلوماسية، وليس الالتزام بتحقيق النتيجة المتوخاة[3].

٣-وبالاستعانة بمبدأ "**الأيادي النظيفة**" الذي يقره القانون الدولي، والذي ينص على "عدم تورط الدولة المشتكية من الضرر في إلحاق هذا الضرر بها"، فإن رفض الحكومة الفرنسية سحب سفيرها وتعنتها في ذلك، وعدم احترامها لسيادة

---

1 تم قتل السفير الفرنسي Philippe Bernard في الزائير عام ١٩٩٣ بسبب ضربة رصاص طائشة خلال مظاهرات بكنشاسا. حول تفاصيل مقتل هذا السفير، انظر: **Réponse apportée en séance publique au Sénat** le 29/12/1993. https://www.senat.fr/questions/base/1993/qSEQ931003164.html#:~:text=R%C3%A9ponse%20du%20minist%C3%A8re%20%3A%20Affaires%20%C3%A9trang%C3%A8res%20publi%C3%A9e%20le%2030%2F12%2F1993&text=R%C3%A9ponse.,Kinshasa%2C%20le%20jeudi%2028%20janvier1993.

2 يرجع مبدأ "القوة القاهرة" إلى عهد القانون الروماني، ويقصد به أن "الإمكانية هي الحد الأقصى لجميع الالتزامات". وهو ما يعني أنه "لا يتوقع من أي أحد أن يقوم بالمستحيل". فأصبح هذا المبدأ راسخا في معظم النظم القانونية بما في ذلك القانون الدولي العام. انظر تطبيقات هذا المبدأ في المرجع التالي:

"**Force majeure" and "Fortuitous event" as circumstances precluding wrongfulness: Survey of State practice, international judicial decisions and doctrine**. study prepared by the Secretariat Extract from the Yearbook of the International Law Commission.Topic: State responsibility.Extract from the Yearbook of the International Law Commission:- 1978 Document, vol. II(1). A/CN.4/315 https://legal.un.org/ilc/documentation/english/a_cn4_315.pdf

3 المادة 22: "تتمتع مباني البعثة بالحرمة. وليس لممثلي الحكومة المعتمدين لديها الحق في دخول مباني البعثة إلا إذا وافق على ذلك رئيس البعثة.

على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ كافة الوسائل اللازمة لمنع اقتحام أو الإضرار بمباني البعثة وبصيانة أمن البعثة من الاضطراب أو من الحط من كرامتها.

لا يجوز أن تكون مباني البعثة أو مفروشاتها أو كل ما يوجد فيها من أشياء أو كافة وسائل النقل عرضة للاستيلاء أو التفتيش أو الحجز لأي إجراء تنفيذي".

المادة 29: "لشخص الممثل الدبلوماسي حرمة، فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجزه، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام اللازم له. وعليها أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حريته أو على اعتباره."

دولة النيجر واستقلال قرارها السياسي؛ يعتبر سببا مباشرا في رفع الحصانة الدبلوماسية عن السفير، وحجزه في مقر إقامته، وبالتالي تعريضه لخطر الاعتداء عليه من طرف المتظاهرين النيجيريين[1].

٤–تحدد القوانين الجنائية لأغلب الدول عقوبات خاصة في حالة الاعتداء على المبعوثين الدبلوماسيين، أو تعرضهم للضرر من طرف مواطني الدولة المعتمَد لديها، غير أنه في حالة دراستنا، يتعذر إخضاع السفير للقانون الجنائي الذي يحمي السفراء والشخصيات الأجنبية الرسمية، لأنه أصبح شخصا عاديا لا يخضع لا للقانون الدبلوماسي، ولا للقانون الوطني الخاص بالأجانب، ومثل هذه الحالة نادرة الوقوع في تاريخ العلاقات الدبلوماسية بين الدول. وفي حالة تورط شخص "السفير" في أي جنحة أو جناية، أو تعرضه لأي اعتداء، فإنه سيخضع للولاية القضائية الخاصة بالنيجر وليس لقضاء دولته فرنسا، وسيحاكم كأي شخص عادي حسب القانون الوطني لدولة النيجر، خلافا لما هو عليه الأمر في حالة تمتعه بالحصانة الدبلوماسية، إذ لا يخضع السفير للقضاء الوطني للدولة المعتمد لديها نتيجة حصانته/حرمته الشخصية التي تفرض على الدولة عدم التعرض له بأي شكل من الأشكال ضمانا لسلامته واحتراما للدولة التي يمثلها.

وعليه، فإن دولة النيجر، لا تتحمل المسؤولية الدولية تجاه السفير، لأنه قد تم تجريده من حصانته وامتيازاته الدبلوماسية، ولأنه أصبح "شخصا غير مرغوب فيه" مما يجبره على مغادرة دولة النيجر في أقرب الآجال وأسرعها، ولأن الضرر (المحتمل وقوعه) قد صدر عن أفراد غير معروفين في ظل الهيجان الشعبي؛ وليس عن حكومة الدولة بصورة رسمية، ولأن الحادث قد وقع في ظروف استثنائية وقهرية ألهبت مشاعر الكراهية والانتقام ضد الدولة الفرنسية، ولأن الدولة الفرنسية تتحمل جزءا كبيرا في الضرر الذي قد يلحق بسفيرها في النيجر.

رابعاً: خلاصات ونتائج

بناء على مجمل بنود اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي تم التطرق إليها، واستنادا إلى مبادئ القانون الدولي العام ومقاصده، فإنه يمكن استنتاج أن قرار المجلس العسكري في رفض السفير الفرنسي يتسق مع منطوق مواد القانون الدولي الدبلوماسي، خلافا لرد الفعل الفرنسي الذي لم يحترم مضمون الفقرة الثانية من المادة التاسعة التي تنص على ضرورة استدعاء السفير للتباحث معه، أو وضع حد لمهامه في البعثة الدبلوماسية، وهو ما يعتبر ؛ دون أدنى شك، خرقا لقواعد القانون الدبلوماسي ولمبادئ القانون الدولي من قبل الحكومة الفرنسية، مما يستدعي تسجيل الملاحظات التالية على الموقف الفرنسي:

١–عدم التزام الحكومة الفرنسية بمقتضيات العمل الدبلوماسي، حيث أبانت الدبلوماسية الفرنسية عن تجاوزات لحدود مهمة الرجل الدبلوماسي في مثل هذه الأزمات. فإذا انطلقنا من مفهوم الدبلوماسية حسب تعريف الدبلوماسي البريطاني Ernest

1 مبدأ "الأيادي النظيفة" من بين المبادئ الهامة في القانون الدولي. عادة ما تستعين به محكمة العدل الدولية، إذا ثبت لديها أن الدولة المدعية لم تتصرف بحسن نية. أو أنها خرقت قاعدة من قواعد القانون الدولي. انظر بهذا الخصوص:

. (March 2013). Stephen M Schwebel. **"Clean Hands, Principle**". Oxford Public International law
https://opil.ouplaw.com/display/10.1093/law:epil/9780199231690/law-9780199231690-e18

Satow في مقدمة كتابه "دليل الممارسة الدبلوماسية" أن الدبلوماسية هي "استعمال الذكاء والكياسة في إدارة العلاقات الرسمية بين حكومات الدول المستقلة"[1]، فإنه يمكن التأكيد على أن الأسلوب الفرنسي المتبع لإدارة أزمة طرد السفير الفرنسي من النيجر، (كما تم التطرق إلى ذلك في مقدمة هذه الدراسة) لا يتوافق ومقتضيات العمل الدبلوماسي. والحالة هذه، فقد كان يفترض من الدبلوماسية الفرنسية أن تحرص على تحقيق مصالحها على أساس استيعاب التحولات المستجدة، وتقدير مصالح حكومة النيجر وأولوياتها في هذه المرحلة الانتقالية، وهو ما يعني الدخول في حد أدنى من المهادنة وتقديم التنازلات الضرورية إلى حين استقرار الظروف، كما كان يتعين على الدبلوماسية الفرنسية أن تستخدم فن الذكاء والكياسة والحكمة والتؤدة عوض تصعيد الموقف والتلويح بالتهديد والوعيد، من أجل إحراز اتفاق يرضي الدولتين ويحافظ على علاقات الود، واستمرار العمل الدبلوماسي بين الطرفين.

٢–عدم مراعاة الحكومة الفرنسية مبادئ القانون الدولي العام ومقاصده: حسب القانون الدولي العام، فإنه بمجرد أن تثبت الشخصية القانونية للدولة، فإنها تتمتع تلقائيا بعدد من الحقوق الطبيعية والأصيلة التي تحظى بها بمجرد نشوئها كدولة، إلى جانب الحقوق التي تكتسبها بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية. وفي مقابل ذلك، يفرض عليها القانون الدولي عددا من الواجبات والالتزامات بغية الحفاظ على استقلالها في المنتظم الدولي، وتحقيق التوازن بينها وبين المصالح المتقاطعة مع الدول الأخرى ذات السيادة. ومن بين أهم الحقوق التي نص عليها إعلان حقوق الدول وواجباتها الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم ٤/٣٧٥ لعام ١٩٤٩: حق الاحترام المتبادل بين الدول، لا سيما ما يتعلق منه ب "احترام مركز الدولة السياسي" الذي يوجب على باقي الدول احترام النظام الدستوري، السياسي، الاجتماعي، الاقتصادي والديني القائم في الدولة، وعدم التعرض لهذا النظام الذي اختارته الدولة بالضغط أو التحريض أو التشهير به، وبالتالي تجنب كل ما من شأنه المس بمركز الدولة ومركزها المعنوي على المستوى الدولي. وارتباطا بهذا الحق، نجد أن الإعلان قد نص بوضوح على "حق الحرية والاستقلال وحق تقرير المصير". هذا الحق الذي يخول الدولة الحرية المطلقة في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية وفق الأسلوب الذي يحدد مصالحها الوطنية والإقليمية والدولية؛ دون أي تدخل خارجي سواء من طرف الدول أو المنظمات الدولية، وهذا ما يمكن الدولة من ممارسة حقوقها السيادية التي تميزها عن باقي الدول ناقصة السيادة أو المستعمرة. وعليه، فإنه لا يحق لأي دولة مهما علا شأنها السياسي والعسكري والاقتصادي أن تملي إرادتها، أو تمارس وصايتها، أو تفرض وجهة نظرها على دولة أخرى؛ مهما كانت الدواعي والدوافع[2].

إلا أنه، وبالرجوع إلى ردود أفعال الحكومة الفرنسية تجاه تقلد المجلس العسكري دواليب الحكم، سنلاحظ أن تصريحات الحكومة الفرنسية، ابتداء من رئيس الدولة، مرورا بوزيرة الخارجية ووصولا إلى النخبة الفرنسية أنها تتسم باستعمال أساليب التحريض، والتهجم، والتعالي، وممارسة "الأبوة السياسية" بل والتعامل بالمنطق الاستعماري الذي يحرم الدولة من حقها في التعبير عن

---

1 Neville Bland Editions, Fourth Edition, London 1957, page 1.. **A Guide to Diplomatic Practice**. Ernest Satow

2 للاطلاع على مجمل الحقوق والواجبات التي تتمتع بها الدولة في إطار القانون الدولي العام. انظر:

سهيل حسين الفتلاوي. **القانون الدولي العام: مبادئ القانون الدولي العام**، الجزء الأول. دار الثقافة للنشر والتوزيع. ٢٠٠٨

اختياراتها وفق التحديات التي تواجهها، ووفقا لمصالحها التي ترنو إلى الحفاظ عليها بشتى السبل. وقد كان هذا التدخل في الشأن النيجيري السبب المباشر في طرد السفير الفرنسي دون غيره من سفراء الدول الأجنبية الأخرى، وفي هيجان الشعب النيجيري وانتفاضته ضد الوجود الفرنسي دبلوماسيا وعسكريا.

٣-تعسف الحكومة الفرنسية في استعمال "حق عدم الاعتراف": ففي إطار الاعتراف بالدول الناشئة أو الحكومات الجديدة، يضمن القانون الدولي لجميع الدول ممارسة حق الاعتراف من عدمه، لأن هذا الاعتراف يدخل ضمن اختصاصات الدولة السيادية المطلقة. وعليه، فإن فرنسا من حقها قانونيا عدم الاعتراف بالمجلس العسكري الحاكم في النيجر حسب توجهاتها السياسية ومصالحها التي تربطها مع النظام السابق. غير أن هذا الحق، لا يمنحها الحرية في اتخاذ قرارات تتنافى مع القانون الدولي الدبلوماسي، ومع إرادة الحكومة الجديدة في دولة النيجر، ذلك أن الحكومات بطبيعتها تتغير وفقا للقوانين الداخلية للدولة ومستجدات ظروفها السياسية والاقتصادية، وليست ثابتة بطبيعتها. ولذلك، فإن الدول التي تربطها علاقات دبلوماسية مسبقة مع بعضها البعض تكون مطالبة باتخاذ موقف واضح من الحكومة الجديدة، إما الاعتراف أو الرفض بالاعتراف. وفي هذا الإطار، يؤكد د. علي صادق أبو هيف على أنه "إذا تغير نظام الحكم في الدولة نتيجة ثورة أو انقلاب، وجب لاستمرار العلاقات الدبلوماسية بينها وبين الدول الأخرى اعتراف هذه الدول بنظام الحكم الجديد. ولذا، فإن مهمة مبعوثيها الدبلوماسيين لدى الدول الأجنبية، ومهمة مبعوثي هذه الدول لديها تعتبر منتهية قانونيا بقيام نظام الحكم الجديد إلى حين صدور الاعتراف به وتقديم أوراق اعتماد جديدة من جانب هؤلاء المبعوثين وفقا للأوضاع الجديدة"[1]. ومن جهته، خلص د. علي الشامي إلى القول بأن "عدم الاعتراف بالحكومة أو بالسلطة القائمة في دولة ما، هي مسألة سياسية، ليس من شأنها إنكار كل وجود قانوني للدولة الأجنبية في مواجهة الدولة غير المعترفة. فأثر عدم الاعتراف هو أثر سياسي لا يتعدى قطع العلاقات. أما الأعمال التي تقوم الحكومة غير المعترف بها داخل إقليمها فتعتبر من صميم اختصاصها الداخلي، ويتعين نفاذها ما دامت قد صدرت عن حكومة استقرت في يدها السلطة الفعلية في الإقليم"[2].

وطالما أن الحكومة الفرنسية ترفض الاعتراف بالمجلس العسكري الذي تولى السلطة، فقد كان من باب أولى أن تسحب سفيرها دون أن تضطر لذلك، مع الإبقاء على علاقاتها القنصلية التي تنظمها اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣، من أجل الحفاظ على مصالح الرعايا الفرنسيين في النيجر. كما لا يحق لها أن تعترض على شكل تلك الحكومة وكيفية توليها السلطة، في حين، يحق لها أن تمتنع عن الاعتراف بالحكومة الجديدة إذا كان تقييمها للوضع الجديد يصب في غير مصالحها الوطنية. غير أن مجريات الأحداث أبانت عن أن الحكومة الفرنسية قد تعسفت في استعمال هذا الحق بسبب إصرارها على عدم الاعتراف بالحكومة الجديدة، مع الإبقاء على استمرار بعثتها الدبلوماسية رغم طرد سفيرها من طرف الحكومة النيجيرية.

1 علي صادق أبو هيف. مرجع سابق، ص. ٢٣١

2 علي الشامي، مرجع سابق، ص. ٢٢١. نقلا عن: C.Cass. Revue critique de droit international prive 1975, p. 486

٤–اتباع الحكومة الفرنسية ازدواجية واضحة في سياستها الخارجية تجاه دولة النيجر خلافا لباقي دول المنتظم الدولي، ذلك، أنها رغم تعرض عدد من سفرائها للطرد، إلا أنها لم تلجأ إلى تصعيد الموقف وممارسة الضغط على الحكومة الجديدة، والتهديد بالتدخل العسكري تصريحا وتلميحا، والإصرار على إبقاء السفير الفرنسي في الدول المعتمد لديها، نموذج ذلك:

–الأزمة الدبلوماسية الفرنسية مع بيلاروسيا، على عكس الحالة النيجيرية، غادر السفير الفرنسي Nicolas de Bouillane de Lacoste مينسك بعد تلقيه إنذارا نهائيا من طرف وزارة خارجية بيلاروسيا، التي طلبت منه مغادرة البلاد خلال ٢٤ ساعة دون أن تذكر سبب هذا الطرد[1]. وبمعاينة ردود فعل الحكومة الفرنسية برئاسة إيمانويل ماكرون (نفس الرئيس الحالي)، سنلاحظ أنها لم تتخذ نفس الموقف الحالي من طرد السفير الفرنسي من النيجر، وإنما انصاعت لقواعد القانون الدبلوماسي، وسحبت سفيرها على الفور بعد أن عبرت عن استنكارها لهذا القرار الذي اعتبرته "قرارا غير مبرر"، واتخذت إجراءات مماثلة فيما يتعلق بالتمثيل البيلاروسي في فرنسا، في إطار مبدأ المعاملة بالمثل الذي يقره القانون الدولي[2].

–الأزمة الدبلوماسية الفرنسية في كل من مالي وبوركينافاسو: ودون الخوض في حيثيات هذه الأزمة فإن حالتي مالي وبوركينافاسو قد شهدتا نفس رد الفعل إزاء طرد السفير الفرنسي. فبتاريخ ٣١ يناير ٢٠٢٣، استدعت السلطات المالية بمقر وزارة خارجيتها في باماكو السفير الفرنسي Joël Meyer من أجل التباحث معه بخصوص التصريحات التي أدلى بها وزير خارجية فرنسا Jean-Yves Le Drianالذي اعتبر أن "سلطات الانقلاب في مالي غير شرعية". وبعد هذا اللقاء أعلنت السلطات المالية أن السفير الفرنسي "شخص غير مرغوب فيه"، وأنه عليه مغادرة البلاد خلال ٧٢ ساعة من إصدار قرار طرده[3]، حيث احتج وزير الشؤون الخارجية المالي Abdoulaye Diop، على تصريحات وزير الخارجية الفرنسي التي اعتبرها "مليئة بالسخرية والازدراء"، إلى جانب التنديد الذي عبر عنه رئيس الوزراء المالي Choguel Kokalla Maïga حيث اتهم فرنسا ب "الإرهاب السياسي والدبلوماسي والإعلامي الذي تمارسه فرنسا ضد بلاده"[4]. وحينما تم طرد السفير الفرنسي Luc Hallade من بوركينافاسو وإعلانه "شخصا غير مرغوب فيه" بتاريخ ١٤ شتنبر ٢٠٢٣[5]، وقطع تعاونها العسكري مع فرنسا بسبب تورط ملحق الدفاع

---

1 حسب الحكومة البيلاروسية، أنه تم طرد السفير الفرنسي لأنه لم يسبق له أن قدم أوراق اعتماده بالمرة إلى الرئيس البيلاروسي ألكسندر لوكاشينكو الذي يتولى السلطة منذ عام ١٩٩٤. وبسبب عدم الاعتراف بنتائج انتخابات غشت ٢٠٢٠، التي تم فيها إعادة انتخاب نفس الرئيس. حسب تصريح قصر فرساي.

2 "Biélorussie : l'ambassadeur de France expulsé à la demande de Minsk". **Les echos**. (18 oct. 2021 à 9:29). **https://www.lesechos.fr/monde/europe/bielorussie-lambassadeur-de-france-expulse-a-la-demande-de-minsk-1355725**, . **Le parisien**. (17 octobre 2021 à 21h15)."Biélorussie: l'ambassadeur de France expulsé du pays https://www.leparisien.fr/politique/bielorussie-lambassadeur-de-france-quitte-le-pays-a-la-demande-de-minsk-17-10-2021-C5CEMSQ7IBBLXBYRIQCQJTSMXU.php

3 Viviane Forson. « Retrait français du Mali : les raisons d'un imbroglio ». Le point. (16-02-2022/10h24). https://www.lepoint.fr/afrique/retrait-francais-du-mali-les-raisons-d-un-imbroglio-16-02-2022-2465076_3826.php

4 Alexander. L. « Mali: le gouvernement convoque l'ambassadeur de la France à Bamako après les « propos tenus par les autorités françaises à l'endroit des autorités de la Transition ». **Actu Cameron**. (31janvier 2022) **https://actucameroun.com/2022/01/31/mali-le-gouvernement-convoque-lambassadeur-de-la-france-a-bamako-apres-/les-propos-tenus-par-les-autorites-francaises-a-lendroit-des-autorites-de-la-transition**

5 تجدر الإشارة إلى أن طرد السفير الفرنسي قد حدث بعد أقل من أسبوعين من طرد منسقة الشؤون الإنسانية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة السيدة Barbara Manzi التي تم الإعلان على أنها "شخص غير مرغوب فيه".

الفرنسي في أعمال تخريبية[1]، ساعتها رفض السفير الفرنسي تقديم أي تعليق على طرده، كما اكتفت باريس باستنكار هذا القرار وسحب سفيرها في الأجل المحدد"[2].

-**دعم الانقلاب العسكري في مصر:** كما نلاحظ هذه الازدواجية في الحالة المصرية، ذلك أنه في الوقت الذي ترفض فيه الحكومة الفرنسية الاعتراف بالمجلس العسكري النيجيري، باعتباره "انقلب على السلطة الشرعية المنتخبة"، وبأنه "لا علاقة بين الانقلاب والديموقراطية"، فإنها اعترفت بنظام عبد الفتاح السيسي، الرئيس المصري الحالي الذي انقلب على السلطة الشرعية المنتخبة في مصر، د. محمد مرسي، أول رئيس مدني منتخب بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١٣، بل إن علاقته بالنظام المصري الجديد اكتست خاصية بارزة من الدعم والمساندة، حيث تم استقبال الرئيس المصري عبد الفتاح السيسي بتاريخ ١٤ أكتوبر ٢٠١٧ من طرف الرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون في قصر الإليزيه، ووصفه ب"الرجل القوي لدولة ذات واجهتين؛ الشرق الأوسط وإفريقيا الذي يحارب الأصولية الإسلامية على مستوى هاتين الواجهتين..."[3]. ومنذ اللقاء الأول بين الرئيسين، تم توقيع عقد لشراء اثنا عشر طائرة رافال، إلى جانب توقيع عدة اتفاقيات تهدف إلى دعم الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية التي تباشرها الحكومة المصرية، رغم كل الانتقادات التي وجهت إلى نظام السيسي من طرف عدة منظمات دولية، خاصة منظمات حقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية التي حملته مسؤولية الاعتقالات، التعذيب وحملة الإعدامات الممنهجة في حق المعارضين السياسيين[4]. ومع ذلك، لم يلق بالا لهذه الاعتبارات، بل دافع عن سياسات الرئيس المصري بكل ثقة، معتبرا أن أمن مصر من أمن فرنسا[5].

خاتمة:

بعد دراسة الأزمة الدبلوماسية الفرنسية في النيجر بجميع حيثياتها، ملابساتها وتكييفها القانوني في ضوء اتفاقية فيينا، نخلص إلى القول بأن الحديث عن القانون الدبلوماسي الذي ينظم العلاقات الدبلوماسية بين الدول، والوظيفة الدبلوماسية لرئيس البعثة

1 "l'ambassadeur français Luc Hallade poussé vers la sortie". (03/01/2023 - 09:55**). Africanews**.

https://fr.africanews.com/2023/01/03/burkina-faso-lambassadeur-francais-luc-hallade-pousse-vers-la-sortie

2 Boubacar Sanso Barry. « Le Burkina Faso demande le départ de l'ambassadeur de France ». **courrier international**. (3janvier 2023/12h22). https://www.courrierinternational.com/article/diplomatie-le-burkina-faso-demande-le-depart-de-l-ambassadeur-de-france

Aymeric Elluin. « Repression en Egypte : pourquoi la France garde-t-elle le silence ? **». Libération**. Octobre 3 2017/18/12). https://www.liberation.fr/debats/2017/10/23/repression-en-egypte-pourquoi-la-france-garde-t-elle-le-silence_1605120/, Alain Chémali. Egypte: le régime d'al-Sissi accusé de torture généralisée et systématique". **Francetvinfo**. (11/09/2017 09:15). https://www.francetvinfo.fr/monde/afrique/societe-africaine/egypte-le-regime-dal-sissi-accuse-de-torture-generalisee-et-systematique_3058997.html

4 "Egypte-France: une alliance stratégique minée par les droits de l'homme". **Francetvinfo**. (25/10/2017 . Alain Chémali 17:43).**https://www.francetvinfo.fr/monde/afrique/libye/egypte-france-une-alliance-strategique-minee-par-les-droits-de-lhomme_3058857.html**

5 تجدر الإشارة إلى أن جمهورية مصر العربية احتلت المرتبة الأولى في استيراد طائرات رافال الفرنسي خلال عام ٢٠٢١، حسب تقرير سنوي قدم للبرلمان الفرنسي. حيث اشترت القاهرة ٣٠ طائرة مقاتلة من طراز رافال بقيمة ٤.٥ مليار أورو. انظر لهذا الخصوص:

"L'Egypte confirme l'achat de 30 avions de combat Rafale à la France**". Le monde**. (04 mai 2021/09h19). https://www.lemonde.fr/international/article/2021/05/04/l-egypte-confirme-l-achat-de-30-avions-de-combat-rafale-a-la-france_6079014_3210.html

وطاقمه، يعتمد أساسا على احترام سيادة الدولة واستقلالها السياسي، وحسن سلوك الدول فيما بينها، وهو ما ينعكس بصورة مباشرة على رضى الشعوب وتقبلها لممثلي الدول الأجنبية على أراضي أوطانها، في جو متبادل من الاحترام والود واستمرار العلاقات بين الدول وشعوبها.

غير أنه، بالاستناد إلى حالة أزمة الدبلوماسية الفرنسية في النيجر، بات من المقلق أن تصبح العلاقات الدبلوماسية وسيلة ضغط تستخدمه الدول المتقدمة ضد الدول السائرة في طريق النمو، أو بمعنى أصح، تستغله الدول القوية ضد الدول الضعيفة.

وإذا كان القانون الدولي خلال القرن التاسع عشر قانونا أوربيا بامتياز تم فرضه بمنطق "التفوق الأوربي" على باقي دول المنتظم الدولي خاصة إفريقيا، فإن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١ قد تمكنت من التخلص من هذا الإرث الأوربي واستبداله بقانون دولي عالمي ركنه الأساسي المساواة بين الدول. وإذا كانت الدول الإفريقية قد حرمت من المشاركة في صياغة القواعد العرفية والقانونية للقانون الدبلوماسي بسبب خضوعها للاستعمار بجميع أنواعه، وحرمانها من التعبير الحر عن مواقفها وسياساتها، فإنها مطالبة اليوم أكثر من أي وقت مضى بترك بصمتها الدولية في كل ما يتعلق بسيادتها الوطنية، واستقلالها السياسي، واحترام إرادة شعوبها بعيدا عن جميع أنواع الضغوطات والتهديدات.

ورغم خلو اتفاقية فيينا من التطرق لدور الشعوب وتأثيرها في ضمان استمرارية العلاقات الدبلوماسية، فإنه بات من اللازم والضروري على كل دولة أن تحترم قرار الشعوب واختياراتها، وأن تحذر من الهيجان الشعبي واحتجاجاته ضد سياسة الدولة غير المرغوب فيها وفي ممثليها. كما أضحى من اللازم أيضا أن تتضمن اتفاقية فيينا ١٩٦١ موادا خاصة بحماية البعثات الدبلوماسية خلال الاضطرابات الداخلية للدول المعتمدة لديها؛ من قبيل: الانقلابات والثورات والاضطرابات الداخلية.

وإذا كانت اتفاقية فيينا قد كرست بنودها وقواعدها من أجل حماية المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمَد لديها فقط، فإنه بات من اللازم في إطار الحماية الدبلوماسية، إضافة قوانين تحفظ المبعوث الدبلوماسي من تعسف دولته في استعمال سلطاتها، ومخالفتها للقانون الدبلوماسي ومبادئ القانون الدولي، على حساب سلامة مبعوثها الجسدية والمعنوية، مستنيرين في ذلك بتداعيات تعنت الحكومة الفرنسية في سحب سفيرها خلال بداية الأزمة الدبلوماسية.

قائمة المراجع والمصادر:

الكتب باللغة العربية:

١-أحمد أبو الوفا، **قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**. دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣

٢-حسين الشامي، **الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٧

٣- عبد العزيز ناصر عبد الرحمن العبيكان. **الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي**. العبيكان للنشر، ٢٠٠٧.

٤-عبيدي، سعود سويد عرموش. **قطع العلاقات الدبلوماسية مع دراسة تطبيقية للنموذج العراقي الإيراني**. منشورات زين الحقوقية، لبنان ٢٠١٩

٥- علي صادق أبو هيف. **القانون الدبلوماسي: دراسة للنظم الدبلوماسية والقنصلية وما يتصل بها**. الناشر منشأة المعارف، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٦٧.

٦--سهيل حسين الفتلاوي.**القانون الدولي العام:مبادئ القانون الدولي العام**، الجزء الأول. دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.

٧- مصلح خنساء مصلح حمدان. **بروتوكول التعامل مع البعثات الدبلوماسية**. دار الخليج للنشر والتوزيع، الأردن ٢٠٢٠

وثائق الأمم المتحدة باللغة العربية:

١-اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١

٢-"البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بشأن الاختصاص الإلزامي لتسوية المنازعات لعام 1961 . https://www.insdip.com/ar/tratados-sobre-relaciones-diplomaticas-y-consulares/

٣- تقرير اللجنة السادسة (الدورة التاسعة والخمسون). اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية. الجمعية العامة. A/59/508. 10 November 2004. https://www.wipo.int/wipolex/ar/text/192802

٤- تقرير لجنة القانون الدولي حول "طرد الأجانب". الدورة السابعة والخمسون (٢أيار/مايو أنى ٣ حزيران/يونيو، و ١١ تموز/يوليه إلى ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥). الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الستون، المُلحق رقم ١٠ (A/60/10) الأمم المتحدة، نيويورك ٢٠٠٥. https://legal.un.org/ilc/reports/2005/arabic/cover.pdf

المقالات الصحفية:

١-"عدد سكان النيجر اليوم". (الاثنين ١٨ شتنبر ٢٠٢٣، ٥:٠٧) عدد السكان اليوم. https://populationtoday.com/ar/ne-niger/

٢-"رجل في الظل...من هو عبد الرحمن تياني قائد انقلاب النيجر"؟ Deutsche Welle (DW) (شوهد يوم الاثنين ١٨ شتنبر ٢٠٢٣، الساعة ٩:٢٦ صباحا). https://www.dw.com/ar/

٣-محمود أبو بكر. "الانقلابات العسكرية في النيجر بين الأسباب والوقائع والتواريخ". (الجمعة 28 يوليو 2023 14:06). https://www.independentarabia.com/node/478221

الكتب والمجلات المتخصصة باللغة الأجنبية:

1-Brian Duignan. **Isolationism**. *Encyclopaedia Britannica*. https://www.britannica.com/topic/isolationism-foreign-policy.

2-Camille Lefebvre. **Frontières de sable, frontières de papiers : Histoire de territoires et de frontières, du jihad de Sokoto a la colonisation française du Niger, XIXe-XXe siècles**. Éditions de la Sorbonne, Paris 2015 (543p).

3-Colliard Claude-Albert. "La Convention de Vienne sur les relations diplomatiques". **Annuaire français de droit international**, volume 7, 1961. (pp. 3-42 https://doi.org/10.3406/afdi.1961.1076

4-Eileen Denza**. Diplomatic Law: Commentary on the Vienna Convention on Diplomatic Relations.** Oxford public international law. (4th edition). Jan 2016 https://opil.ouplaw.com/display/10.1093/law/9780198703969.001.0001/law-9780198703969-chapter-52#:~:text=According%20to%20the%20Article%2045,premises%20of%20the%20mission%2C%20together

5-Eileen Denza. "Vienna Convention on Diplomatic Relations 1961". **United Nations Audiovisual Library of International Law**. https://legal.un.org/avl/pdf/ha/vcdr/vcdr_e.pdf

6-Maurice Abadie. **La colonie de Niger**. Éditions l'Harmattan, Paris 2010 (466p).

7-Maziar Jamnejad, Michael Wood. **The Principle of Non-intervention**. Published online by Cambridge University Press: 01 June 2009**.** https://www.cambridge.org/core/journals/leiden-journal-of-international-law/article/abs/principleofnonintervention/7EE9EC769A3F2CEE10E3DEE1CB30E274.

8-Lori Fisler Damrosch. "Politics Across Borders: Nonintervention and Nonforcible Influence over Domestic Affairs". **The American Journal of International Law**. Vol. 83, No. 1 (Jan., 1989), pp. 1-50 (50 pages). Published By: Cambridge University Press. https://www.jstor.org/stable/i312253

9-Oxford Dictionary. https://www.oxfordlearnersdictionaries.com/definition/english/diplomacy?q=diplomacy

10-Stephen M Schwebel. **"Clean Hands, Principle**". Oxford Public International law.(March 2013). https://opil.ouplaw.com/display/10.1093/law:epil/9780199231690/law-9780199231690-e18

وثائق الجمعية العامة الأمم المتحدة:

1-A/CN.4/SR.384 Compte rendu analytique de la 384e séance Extrait de l'Annuaire de la Commission du droit international: - 1957 Document, vol. I sujet: Relations et immunités diplomatiques Copyright © Nations Unies Telechargé du site Internet de la Commission du Droit International.
https://legal.un.org/ilc/documentation/french/summary_records/a_cn4_sr384.pdf

2-Case concerning United States diplomatic and consular staff in Tehran. (United States of America V Iran). https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/64/9545.pdf

3-"Force majeure" and "Fortuitous event" as circumstances precluding wrongfulness: Survey of State practice, international judicial decisions and doctrine. study prepared by the Secretariat Extract from the Yearbook of the International Law Commission.Topic: State responsibility.**Extract from the Yearbook of the International Law Commission**:- 1978 Document, vol. II(1). A/CN.4/315 https://legal.un.org/ilc/documentation/english/a_cn4_315.pdf

4-Guy S. Goodwin-Gill, International Law and the Movement of Persons between States. Oxford, Clarendon Press 1978. see also: Expulsion of aliens Memorandum**. International Law Commission**, Fifty-eighth session Geneva, (1 May-9 June and 3 July-11 August 2006), A/CN.4/565. **United Nations Digital Library System**. https://digitallibrary.un.org › files › A_CN.4_565-EN.pd

وثائق وزارة الخارجية الفرنسية

1-Réponse apportée en séance publique au Sénat le 29/12/1993.
https://www.senat.fr/questions/base/1993/qSEQ931003164.html#:~:text=R%C3%A9ponse%20du%20minist%C3%A8re%20%3A%20Affaires%20%C3%A9trang%C3%A8res%20publi%C3%A9e%20le%2030%2F12%2F1993&text=R%C3%A9ponse.,Kinshasa%2C%20le%20jeudi%2028%20janvier1993.

2-البيانات الصادرة عن وزارة أوربا والشؤون الخارجية الفرنسية بخصوص الأزمة الدبلوماسية:
https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/dossier-pays/niger/evenements/article/niger-communique-du-ministere-de-l-europe-et-des-affaires-etrangeres-28-07-23

3-Discours du president Emanuel Macron devant des ambassadrices et des ambassadeurs en 28-08-2023.
https://www.elysee.fr/emmanuel-macron/2023/08/28/conference-des-ambassadrices-et-des-ambassadeurs-le-discours-du-president-emmanuel-macron

المقالات باللغة الأجنبية:

1-Alain Chémali .“Egypte-France: une alliance stratégique minée par les droits de l’homme”.
Francetvinfo. (25/10/2017 17:43)https://www.francetvinfo.fr/monde/afrique/libye/egypte-france-une-alliance-strategique-minee-par-les-droits-de-lhomme_3058857.html

2-Alain Chémali. Egypte: le régime d’al-Sissi accusé de torture généralisée et systématique”. **Francetvinfo**. (11/09/2017 09:15). https://www.francetvinfo.fr/monde/afrique/societe-africaine/egypte-le-regime-dal-sissi-accuse-de-torture-generalisee-et-systematique_3058997.html

3-Aymeric Elluin. « Repression en Egypte : pourquoi la France garde-t-elle le silence ? **». Libération**. Octobre 2017/18/12). https://www.liberation.fr/debats/2017/10/23/repression-en-egypte-pourquoi-la-france-garde-t-elle-le-silence_1605120/,
4-Amaury Hauchard. "Au Niger, les partisan du putsch militaire font une démonstration de force contre la France. **Libération**. (Dimanche 30 juillet 2923). https://www.liberation.fr/international/afrique/au-niger-les-partisans-du-putsch-militaire-font-une-demonstration-de-force-contre-la-france-20230730_AKUGZBLILJH6FK3TRUOFXB2JKM/
5-Alexander. L. « Mali: le gouvernement convoque l'ambassadeur de la France à Bamako après les « propos tenus par les autorités françaises à l'endroit des autorités de la Transition ». **Actu Cameron**. (31janvier 2022)
https://actucameroun.com/2022/01/31/mali-le-gouvernement-convoque-lambassadeur-de-la-france-a-bamako-apres-les-propos-tenus-par-les-autorites-francaises-a-lendroit-des-autorites-de-la-transition/

6-Frederic Autran. "Niger: après l'ultimatum, la junte menace d'expulser l'ambassadeur de France ». **Libération**. (Le 31 août 2023 à 17h19). https://www.liberation.fr/international/afrique/le-niger-denonce-plusieurs-accords-militaires-avec-paris-et-renvoie-lambassadeur-de-france-20230804_G6QUK4OQCJBZRGDAZVP4FTHDF4/

7-Feiza Ben Mohamed. "Niger: La France a répliquer a toute atteinte »aux emprises militaires et diplomatiques francaises ». **Anadolu Ajansı.** https://www.aa.com.tr/fr/afrique/niger-la-france-%C3%A0-r%C3%A9pliquer-%C3%A0-toute-atteinte-aux-emprises-militaires-et-diplomatiques-francaises-/2980944

8-Viviane Forson. « Retrait français du Mali : les raisons d'un imbroglio **». Le point**. (16-02-2022/10h24). https://www.lepoint.fr/afrique/retrait-francais-du-mali-les-raisons-d-un-imbroglio-16-02-2022-2465076_3826.php
9-"Biélorussie : l'ambassadeur de France expulsé à la demande de Minsk". **Les echos**. (18 oct. 2021 à 9:29). https://www.lesechos.fr/monde/europe/bielorussie-lambassadeur-de-france-expulse-a-la-demande-de-minsk-1355725

10-Biélorussie: l'ambassadeur de France expulsé du pays". **Le parisien**. (17 octobre 2021 à 21h15).
https://www.leparisien.fr/politique/bielorussie-lambassadeur-de-france-quitte-le-pays-a-la-demande-de-minsk-17-10-2021-C5CEMSQ7IBBLXBYRIQCQJTSMXU.php

11-Boubacar Sanso Barry. « Le Burkina Faso demande le départ de l'ambassadeur de France ». **courrier international**. (3janvier 2023/12h22). https://www.courrierinternational.com/article/diplomatie-le-burkina-faso-demande-le-depart-de-l-ambassadeur-de-france

12- "L'Egypte confirme l'achat de 30 avions de combat Rafale à la France**". Le monde**. (04 mai 2021/09h19). https://www.lemonde.fr/international/article/2021/05/04/l-egypte-confirme-l-achat-de-30-avions-de-combat-rafale-a-la-france_6079014_3210.html

13-"l'ambassadeur français Luc Hallade poussé vers la sortie". (03/01/2023 - 09:55**). Africanews**.
https://fr.africanews.com/2023/01/03/burkina-faso-lambassadeur-francais-luc-hallade-pousse-vers-la-sortie

14-"Niger: Emmanuel Macron affirme que l'ambassadeur de France est « pris en otage » à l'intérieur de l'ambassade". **Le monde**. (15 septembre 2023 à
18h18).https://www.lemonde.fr/afrique/article/2023/09/15/niger-emmanuel-macron-affirme-que-l-ambassadeur-de-france-est-pris-en-otage-a-l-interieur-de-l-ambassade_6189592_3212.html

15-**"L'ambassadeur de France au Niger, Sylvain Itté, est rentré à Paris". Le Monde (**le 27 septembre 2023 à 16h09). https://www.lemonde.fr/international/article/2023/09/27/l-ambassadeur-de-france-au-niger-sylvain-itte-est-rentre-a-paris_6191191_3211.html

16-"Les putschistes du Niger accusent la France de vouloir intervenir militairement ». **Libération**. (31 juillet 2023 a 9h41). https://www.liberation.fr/international/afrique/francais-du-niger-une-evacuation-maitrisee-20230801_5E7SH3STPRDY7HJCDVNM5BCY7Y/

17-"Niger: La junte veut expulser l<ambassadeur de France mais n'a « pas l'autorité » nécessaire selon le quai d'Orsay ». **Libération**. (Publie le 25 aout 2023 a 20h39). https://www.liberation.fr/international/afrique/coup-detat-au-niger-la-junte-donne-48-heures-a-lambassadeur-de-france-pour-partir-20230825_Y55KSVCH2ZBMJC5LNAEQQTXOAM/

المرافق المحلية العامة في العراق – دراسة مقارنة

Public local facilities in Iraq - a comparative study

م.د. حيدر مهدي حداوي حسون

المستخلص:

لم تعد مشكلات الحكم والإدارة بالبساطة التي كان عليها قديما , فقد تعقدت المشكلات كثيرا باتساع رقعة الدولة الحديثة وتضخم حجمها وزيادة تدخلها في النشاط الاقتصادي , عليه فكان الزاما على الدولة القيام بتنظيم وإدارة جميع المصالح على الصعيدين , وذلك بغية توزيع الوظيفة الإدارية بين سلطتين مركزية واخرى سلطة محلية في إدارة المرافق المحلية في الدولة بغية اشباع الحاجات المحلية للسكان المحلين ضمن رقعة جغرافية محددة , تاركة المرافق العامة القومية للسلطة المركزية والتي تعمل على انشاءها والإشراف عليها بهدف اشباع الحاجات العامة للشعب ضمن حدود الدولة ككل.

الكلمات المفتاحية: مشكلات الحكم والإدارة، النشاط الاقتصادي، توزيع الوظيفة الإدارية، المرافق العامة ، السلطة المحلية،ا لسلطة المركزية.

Abstract:

The problems of governance and administration are no longer as simple as they were in the past. The problems have become much more complicated with the expansion of the modern state, its size, and its increased interference in economic activity. Therefore, it was obligatory for the state to organize and manage all interests at both levels, in order to distribute the administrative function between two central authorities and another authority. Local in the management of local facilities in the state in order to satisfy the local needs of the local population within a specific geographical area, leaving the national public facilities to the central authority, which works to establish and supervise them with the aim of satisfying the general needs of the people within the borders of the state as a whole.

Keywords: problems of governance and administration, economic activity, distribution of administrative function, public facilities, local authority, central authority.

المقدمة :

ابتداء يعد الحكم المحلي رباط روحي قبل أن يكون جزءا مهما من الجهاز الاداري الحكومي , والذي وجد ليجعل الحياة جميلة , وليس لمجرد أن يجعلها ممكنة , عليه مما لا يدع مجالا للشك أنه ينشأ في حياة كل جماعة محلية ضروب من الحاجات المشتركة تنبع من هذه الجماعات داخل الوحدة المحلية والتي يتم تقديمها من قبل المرافق المحلية التي تقوم بأنشائها وتشرف عليها السلطات المحلية والمتمثلة بالهيئات المحلية .

ثانياً– أهمية الموضوع :

يتميز موضوع المرافق المحلية العامة بأهمية خاصة ،لاسيما في مجال تقديم الخدمات واشباع الحاجات العامة التي يحتاجها السكان المحلين وبنوعية جيدة وسرعه مناسبة باعتباره تقع من ضمن الاسس الديمقراطية, عليه فالمرافق المحلية التي يغطي نشاطها رقعة جغرافية محددة من الدولة حيث يتولى هذا المرفق إشباع حاجات عامة لسكان هذه الرقعة أو لجزء من الدولة وحدهم ,بهدف رفع المستوى الاجتماعي والنمو المحلي والتقدم الحضاري مما يترتب عليه ممارسة الديمقراطية على الصعيد الإداري .

ثالثاً– مشكلة البحث:

ابتداء أن الخوض في غمار أي موضوع بالدراسة والبحث لا يخلو من مشكلة , أذ تتمثل اشكالية هذا البحث بما يلي : ما محتوى وسيلة المرفق المحلي ؟ وكيف تطويره وأنشاءه ؟وما هو موقف المشرع العراقي والمقارن منه , وأيضا مدى وجود رقابة علية و سنحاول في هذا البحث الاجابة عن كل هذه التساؤلات ؟.

رابعاً– منهج البحث :سيتبع الباحث في ثنايا البحث المنهج العلمي الاستقرائي التحليلي المقارن في كل من العراق و فرنسا ومصر التي تمتلك تجربة غنية في مجال البحث والتي من شأنها أثراء الواقع القانوني العراقي فيما يتعلق على وجه الخصوص بكل ما يتعلق بالمرفق المحلي تحديدا .

خامساً– خطة البحث: استناداً إلى ما سبق من مشكلة ومنهج ومعطيات ، ستكون خطة البحث موزعة على شكل مطلبين , نبحث في الأول مفهوم المرفق المحلي ونتطرق في المطلب الثاني إلى الرقابة على المرفق المحلي في القانون المقارن والعراق ويتبعهما خاتمة تحتوي على أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

المطلب الأول : مفهوم المرفق المحلي :

يقوم المرفق المحلي على واقعه مادية محسوسة مؤداها الإفراد الذين يعيشون في وحده محلية ما ويشعرون بالرغبة في اشباع حاجاتهم الجماعية , فإذا ما اعترفت الدولة بهذه المصالح المحلية فأنها تسبغ عليها الحماية والصفة القانونية , حيث يقوم المشرع بمنح الوحدات الإدارية التي تمثليها الجماعة المحلية الشخصية القانونية, حتى يتوافر لهذه الجماعة القدرة على الافصاح عما تقتضية رعاية هذه المصالح من أعمال وتصرفات قانونية تتميز عن المصالح القومية التي تختص بها الدولة, عليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع, نتناول في الفرع الأول منها التعريف بالمرفق الحلي ونبحث في الفرع الثاني عناصر لوجود المرفق المحلي ونتطرق في الفرع الثالث إلى أنواع المرافق المحلية العامة.

الفرع الأول : التعريف بالمرافق المحلي :

ابتداء لم يتعرض الفقهاء في فرنسا ومصر أو العراق لوضع تعريف للمرفق المحلي وكذلك لم يتطرق القضاء فيهما إلى بيان تعريف له , ومما لاشك فيه أن الغرض الاساسي من التعريف هو بيان الأركان الضرورية والعناصر الجوهرية لوجود الشيء المعرف وهي التي تميزه عن غيرة وعلى ذلك يتطلب الأمر وضع تعريف للمرفق المحلي على ضوء البحث والمفهوم, ومما تقدم يمكن لنا وضع تعريف له" فالمرفق المحلي هو مشروع يقوم على تقديم الخدمات ذات مضمون محلي تهم سكان جزء من إقليم الدولة بصفة خاصة , ولاتهم في ذات الوقت باقي أجزاء الدولة بهذه الصفة وتقوم بأدائها السلطة المحلية وتحت رقابة السلطة

المركزية "أو هو المرفق المحلي الذي يقوم بنشائها الأشخاص العامة بغية تقديم خدمه لسكان محليين ومحدد في الدولة يهدف لإشباع حاجات عامة محلية ذات نفع محلي.

الفرع الثاني : عناصر لوجود المرفق المحلية العامة :

لابد من توافر اربعة عناصر جوهرية فيه لكي يقوم المرفق المحلي وهي على الوجه التالي :

أولا– وجود المشروع : يعد المرفق المحلي مشروع منظم تمارسه مجموعه من أبناء المجتمع تستيعين بوسائل مادية وفنية لتحقيق الغرض المقصود ويختلف هذا الغرض المنشود باختلاف المشروع نفسة , فمثلا يكون الغرض من أنشاء المشروع الخاص هو استهداف النفع الخاص وتحقيق الربح له , أما الغرض من المرفق المحلي هو أداء خدمة لصالح مصلحة الجماعة المحلية وسد حاجاتها [1] ولكن ليس كل مشروع تقوم بناءة الدولة يعتبر مرفقا محليا عاما , بل قد يكون سبب الانشاء لتحقيق الربح المادي لها دون النفع العام , فلا تعتبر من قبيل المرافق العامة , ولكن يعتبر من قبيل المرافق العامة هي المرافق التي تتوافر فيها شروط أو عناصر معينة تميزها عن المشروعات التي يقصد منها مجرد الربح [2] عليه يستعين المشروع لتحقيق الغرض المقصود بوسائل وأشخاص ومواد مرتبة ترتيبا اداريا لأداء هذه الخدمة العامة [3].

ثانيا– تقديم خدمة ذات مفهوم محلي : تختلف هذه الخدمة بتنوع مفهومها فقد تكون خدمة مادية كتوريد الماء والكهرباء أو تكون على شكل تقديم المساعدات الاجتماعية والمعونات الشعبية وقد تكون خدمات غير مباشرة معنوية كالتعليم والثقافة وأنشاء النوادي والمكتبات والمسارح وغيرها , وقد تكون خدمات ايجابية كالموصلات والنقل العام وممكن أن تكون خدمات تتعلق بالنظام العام , كتحقيق النظام العام ومنع مظاهرات والسلامة العامة والصحة والبيئة , ولكن يتعين علينا أن نذكر أن عملية إشباع هذه الحاجات لا يكون حكرا على السلطة المحلية , فقد يكون هناك مشروعات خاصة تنشأ لتحقيق هذه الخدمة [4].

ثالثا– تشرف على أداء هذه الخدمة السلطة المحلية : في جميع الأحوال يجب أن يظل المرفق المحلي مملوكا للإدارة المحلية والاشراف عليها مع وجود رقابة عليها محلية [5]

رابعا – وجود رقابة السلطة المركزية : يقتضي الأخذ بالنظام اللامركزي خلق عددا من الأشخاص الاعتبارية العامة مستقلة عن الدولة سواء من حيث الذمة المالية للدولة أو الأهلية القانونية أو المسؤولية الإدارية , لإن الاصل في استقلال المجالس المحلية في استقلالها باختصاصاتها هو أن تتمتع بحرية مطلقة ومن دون معقب عليها ,أنما هي حرية مقيدة منظمة حتى لا تخرج عن أطار السياسة العامة للدولة بغية حماية المصالح العليا للدولة ككل [6]

الفرع الثالث :القيود التي ترد على المرفق المحلي عند أنشاءها :

من المعروف المرافق المحلية قد يتم انشاءها بصورة اجبارية والتي يجب أن يتم تعينها بقانون أو قد تكون مرافق يتم أنشاءها بصورة اختيارية والتي يترك المشرع تحديدها للسلطة المحلية والتي تصبح حرة في أنشاء أو عدم أنشاء المرفق التي تتكيف مع الوحدة الإدارية واذا كانت المجالس المحلية في هذه الصورة حرة في أنشاء المرافق المحلية , فقد ترد على هذه الحرية بعض القيود , فقد تكون إيجابية من جانب وسلبية من جانب اخر[7] وعلى النحو التالي :

أولا– القيود الإيجابية : والتي تتبلور في قيدين هما :

1- تحقيق الصالح العام : كما هو معلوم أن المرفق العام يتصف بالمصلحة العامة , فاذا تخلف هذا العنصر عنه , عندها فلا يعد هذا المرفق من قبيل المرافق العامة , لخروجه عن الهدف المحدد للصالح العام , فمثلا أذا قامت محافظة بأنشاء مخبز حكومي محلي بسبب نقص في مادة الطحين , فأن هذا الأنشاء يكون غير مشروع إذا ما هدفت من وراء ذلك الحصول وفرة مالية لزيادة الأرباح لها وتنمية أو تعظيم للموارد المالية ضمن الرقعة الجغرافية المحلية [8].

2- تحقيق الصالح المحلي : لا يجوز للهيئات المحلية أن تنشئ ألا المرفق المحلي ضمن نطاق سلطتها المحلية بهدف إشباع المصالح المحلية للأفراد المحلين , وذلك يقع ضمن تطبيق مبدأ الخصوصية الإقليمي المحلي , فمثلا أذا قامت السلطات المحلية بأنشاء مرفق محلي في محافظة أخرى عراقية والتي تقع ضمن الرقعة الجغرافية لمحافظة أخرى , هنا عندها يقع هذا الأنشاء باطلا لخروجه عن مبدأ الخصوصية الإقليمية , وكذلك عندما يكون هذا الأنشاء المرفق المحلي يقع ضمن الرقعة الجغرافية للمحافظة نفسها ولكن لا يقوم بإشباع حاجات لا تهدف لإشباع حاجات الشعب المحلي في نطاق الوحدة الإدارية , عندها يعد هذا خروجا على مبدأ الخصوصية الموضوعية [9]

ثانيا – القيود السلبية وتتمثل في :

1- إذا كانت المشاريع الخاصة تقوم بأشباع الحاجات العامة على النحو المرضي, عندها يقع المنع على الهيئات المحلية أنشاء مثل هكذا مشروعات لعدم الحاجة اليها , تطبيقا واحتراما لمبدأ حرية التجارة والصناعة التي تنص عليها التشريعات المختلفة ومنها الدستور العراقي بدلالة نصوص المواد (22- 23- 25) منه [10]

2- أذ قامت السلطة المركزية بأنشاء مرفق عام في محافظة ما , عندها لا يحق للسلطات المحلية الواقع أنشاء المرفق ضمن الرقعة الجغرافية لها [11], فمثلا عند قيامها بأنشاء مستشفى للأمراض العقلية في هذه المحافظة , والعله في ذلك تتمثل في عدم وقوع اعتداء من جانب السلطة المحلية على اختصاص الشخص الإداري العام والمتمثل في الدولة [12].

المطلب الثاني : الرقابة على المرفق المحلي .

تستهدف دراسة في النظم المقارنة تعميق فهمنا لنظامنا , وهذا لا يعني تزويدنا بأنماط يمكن تطبيقها في بلدنا العراق , فالنظام الذي يعمل بنجاح في دولة ما , لا يمكن تأكيد نجاحه خارج بيئته الطبيعية , ولكن الدراسة المقارنة تساعدنا على بلورة المعايير التي يمكن أن نقيس بها مدى كفاية معيارنا وعلى أن نأخذ من هذه المقارنة ما يتفق مع بيئتنا وظروفنا , وعليه فالمرفق هو نشاط تتولاه الهيئات أو الاشخاص العامة كالحكومة أو الهيئات المحلية سواء بصورة مباشرة أو أن تعهد به للأخرين وتحت أشرافها لإشباع الحاجات العامة التي تقتضيها المصلحة العامة علما أن بعض المرافق تعد وطنية وتهم جميع المواطنين وتختص بإشباعها الجهات المركزية و منها المرافق الخارجية والجيش وغيرهما والبعض الآخر ذو طابع محلي يقدم خدماته بشكل مباشر للمواطنين الساكنين في بلدة او مدينة معينة سواء اقامت السلطة المركزية أم المحلية بإدارته [13] وتمارس السلطة المحلية والمركزية نوعا من الرقابة على تلك المرافق بنحو من التعاون تتباين حسب أهمية الخدمات التي يقدمها المرفق المحلي نفسه , إذ يعد الاختصاص الرقابي من وظائف الإدارة العامة للتأكد من انجاز الوظائف الإدارية بنحو من الموضوعية والنجاح و من جانب اخر يعد الاختصاص الرقابي أحد أهم نتائج توزيع الوظائف الإدارية على السلطات المركزية ونظريتها المحلية للتأكد من كفاءة المرفق

بعنصرية الموضوعي والبشري لإنجاز المهام الموكلة اليه [14] وتقديم الخدمات العامة للأفراد المحلين الموجودين سواء أكان المرفق ذا طابع مركزي كدوائر التسجيل العقاري أو ذا طابع محلي كمرفق البلدية [15] ويتكفل الدستور والقانون العادي والتشريع الفرعي تنظيم هذه الغاية ومن ثم تقيد جميع الهيئات العامة بتلك النصوص لضمان أن كل ما يصدر عنها مشروع ومنسجم مع مبدأ الدولة القانونية ,عليه تعد الرقابة الوسيلة التي تقوم بها السلطتان المحلية و المركزية لغرض تحقيق المخطط من الأهداف والحفاظ على وحدة الدولة إداريا وسياسيا إضافة لتحقيق التجانس في النشاط [16] عليه سوف نقوم بتقسيم هذا القسم من البحث إلى ثلاثة فروع وكما يلي تباعا :

الفرع الأول – في فرنسا: لبيان النظام القانوني للمبدأ يجب عرض الأسس التي يقوم عليها هذا المبدأ ، إذ نص المشرع الدستوري الفرنسي على وجود الرقابة بأنه " يتولى رئيس مجلس الوزراء توجيه أعما ل الحكومة ويضمن تنفيذ التشريعات ويجوز أن يفوض بعض صلاحياته للوزراء " [17] , يتبن لنا ان المشرع الفرنسي منح لرئيس مجلس الوزراء حق الرقابة بشكلها العام على المرافق المحلية والمتمثلة في عدة صور متنوعه ومن ضمنها الاشراف أو المراجعة أو التفتيش بغية التأكد من حسن الاداء الفعلي لها على أتم وجه [18] أما قانون المحافظات الفرنسي نجده قد نص في أحدى نصوصه على أن "ممثل الدولة في المحافظة هو المسؤول عن المصالح الوطنية واحترام القوانين والنظام العام بموجب الشروط التي يحددها القانون " [19] عليه المحافظ بدورة يثبت له حق الاشراف على الخدمات العامة التي تقدمها المرافق المحلية أيا كانت طبيعة الوظائف والاعمال التي تمارسها بهدف اشباع الحاجات العامة للسكان المحليين ضمن الرقعة الجغرافية المحدد اداريا لهم [20] ومن جانب أخر يتولى التنسيق مع رئيس المجلس العام المحلي في المحافظة فيما يتعلق بأداء المرافق المحلية والمرافق العامة في الدولة [21]

الفرع الثاني – في مصر: نص الدستور المصري على أن " الحكومة هي الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة وتتكون من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم يتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة الحكومة ويشرف على اعمالها ويوجهها في اداء اختصاصاتها " [22] وبناء على ما تقدم نجد منح المشرع الدستوري لرئيس الوزراء اختصاص رقابي على المرافق العامة المحلية وعطفا على قانون الإدارة المحلية نص هو الاخر على أن " يشكل مجلس أعلى للإدارة المحلية برئاسة رئيس مجلس الوزراء من ينيبه وعضوية – الوزير المختص بالإدارة المحلية والمحافظين ورؤساء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات ولرئيس المجلس دعوة من يرى حضوره جلسات المجالس من الوزراء وغيرهم ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه بصفة دورية في المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية ويتولى النظر في كل ما يتعلق بنظام الإدارة المحلية من حيث دعمه وتطويره واقتراح القوانين واللوائح والقرارات ذات التأثير على المجتمع المحلي " [23] وأيضا يعد المحافظ ممثلا عن السلطة التنفيذية في المحافظة وله حق الاشراف على المرافق الوطنية فيها , ويستثني من ذلك الهيئات القضائية والجهات التابعة لها والسلطة التشريعية [24] بدليل نص قانون الادارة المحلية المصري النافذ على أن " يعتبر المحافظ ممثلا للسلطة التنفيذية بالمحافظة ويشرف على تنفيذ السياسية العامة للدولة وعلى مرافق الخدمات والانتاج في نطاق المحافظة "[25] ويكون المحافظ رئيسا لجميع الاجهزة والمرافق المحلية في دائرة اختصاصه , ويحل محل الوزير في دائرة اختصاصية في مواجه أي من العاملين في المرافق المحلية فيها [26] وكما نص موضع اخر منه على أن " يتولى المحافظ بالنسبة إلى جميع المرافق العامة التي تدخل في اختصاص وحدات الإدارة المحلية وفقاً لأحكام هذا القانون جميع

السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح ويكون المحافظ في دائرة اختصاصه رئيسا لجميع الأجهزة والمرافق المحلية. وتكون للمحافظ السلطة المقررة للوزير بالنسبة للقرارات الصادرة في مجالس إدارة الهيئات العامة التي تتولى مرافق عامة للخدمات في نطاق المحافظة ويتولى الإشراف على المرافق القومية بدائرة المحافظة وكذلك جميع فروع الوزارات التي لم تنقل اختصاصاتها إلى الوحدات المحلية فيما عدا الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها وذلك بإبداء الملاحظات واقتراح الحلول اللازمة في شأن الإنتاج وحسن الأداء كما يتولى بالنسبة لجميع المرافق اتخاذ التدابير الملائمة لحماية أمنها "[27]

الفرع الثالث – في العراق : بدورة أورد مشرعنا الدستوري بأن "يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الاتية : أولا– تخطيط وتنفيذ السياسية العامة للدولة والخطط العامة , والاشراف على عمل الوزرات والجهات الغير مرتبطة بوزارة " [28] وفق هذه المادة الدستورية تخضع المرافق العامة المحلية الموجودة في المحافظات كافه, إلى رقابة السلطة المركزية في العاصمة, والمتمثلة في مجلس الوزراء العراقي , الذي يحق له قانونا بالقيام الاشراف والرقابة على المرافق العامة والمحلية الموجودة في المحافظات , للتأكد من سير العمل فيها بانتظام واطراد [29] مما تقدم السؤال الذي يطرح نفسه – هل توجد قيود على الرقابة التي تمارسها السلطة المركزية في رقابتها على المرافق العامة المحلية في المحافظات العراقية غير المنتظمة في اقليم ؟

الجواب يكون هو أن رقابة السلطة المركزية تمتد لتشمل جميع الاراضي الوطنية ولا تخضع لأي قيد مكاني معين قد يحول دون ذلك [30] وبالعودة لقانون المحافظات النافذ نجده هو الاخر نص على وجود الرقابة من قبل رئيس مجلس الوزراء والوزراء على المرافق العامة المحلية التي تقع ضمن النطاق المكاني للمحافظة بان " يختص مجلس المحافظة بما يلي : تخصيص ملكية الأراضي العائدة للوزارات والجهات غير مرتبطة بوزارة للمحافظة لغرض إقامة المشاريع الخدمية والعمرانية في المحافظة وبموافقة مجلس الوزراء باستثناء الأراضي الاتية:

ا– الأراضي الواقعة خارج حدود البلدية للمحافظة والقضاء ب– الأراضي الزراعية والبساتين مهما كان جنسها أو نوعها ج– الأراضي القائمة عليها مشاريع أو المخصصة لإقامة مشاريع عليها د– الأراضي المخصصة للاستثمار في المحافظة ه– الأراضي المخصصة لمؤسستي الشهداء والسجناء السياسيين و– الأراضي المخصصة للأوقاف ز– المناطق الخضراء وبما لا يتعارض مع التصميم الأساسي للمحافظة والمواقع النفطية والأثرية ثانيا– الموافقة على إقامة المشاريع الإسكانية على الأراضي العائدة للوزارات والمخصصة من قبلها للمحافظة " [31] كما أن تعليمات الموازنة رقم (23) لعام 2021 المعدلة وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لعام 2014 ضمنت لمجلس الوزراء رقابة فاعله على المرافق المحلية وفي ذات السياق نجد المحافظ له حق ممارسة الاختصاص الرقابي على المرافق العامة والمحلية الموجودة ضمن الحدود الادارية للمحافظة حيث منحه قانون المحافظات النافذ اختصاصات رقابية عديدة حيث نص على أن " يمارس المحافظ الصلاحيات الاتية ..... رابعا – الإشراف على سير المرافق العامة في المحافظة وتفتيشها .... " [32] ,مما تقدم تم المحافظ سلطة الرقابة على المرافق العامة المحلية فيما تتعلق بالإشراف والتفتيش إذ يعد المحافظ الموظف التنفيذي الأعلى في المحافظة [33] وفق ما نصت عليه المواد (23/ 24) من قانون المحافظات النافذ والتي بموجبها تم منح المحافظ حق الإشراف والتفتيش على سير المرافق العامة المحلية بانتظام واطراد [34] باستثناء وحدات

الجيش والقضاء والجامعات والمعاهد [35] والسؤال الذي يتبادر للذهن هل يحق لمجالس الهيئات المحلية القيام بالرقابة على المرافق المحلية ؟

نعم يحق للمجالس البلدية في فرنسا ممارسة الرقابة على المرافق المحلية وبموجب المرسوم التشريعي الصادر عام 1983 الذي بموجبه منحها حق القيام بالدور الرقابي علي المرافق المحلية الموجودة ضمن نطاق المحافظة [36] وفي مصر نص القانون المصري على أن " يتولى المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في حدود السياسة العامة للدولة الرقابة على مختلف المرافق والأعمال التي تدخل في اختصاص المحافظة وفقاً للمادة الثانية من هذا القانون وله أن يطلب عن طريق المحافظة أية بيانات تتعلق بنشاط الوحدات الأخرى الإنتاجية والاقتصادية وغيرها العاملة في دائرة المحافظة كما يتولى الإشراف على تنفيذ الخطط الخاصة بالتنمية المحلية ومتابعتها وذلك على النحو المبين بالقانون واللائحة التنفيذية " [37] وفي العراق نص القانون العراقي على أن " يختص مجلس المحافظة بما يلي : سادسا– الرقابة على جميع أنشطة دوائر الدولة في المحافظة لضمان حسن أداء عملها " [37] ولكن مع ذلك يوجد استثناء من الرقابة التي يقوم بها مجلس المحافظة على المرافق العامة المحلية [38] وهو ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا في أحدى قراراتها لأبداء المبادئ القانوني بان " ليس لمجلس المحافظة الأشراف والرقابة على المحاكم ولوحدات العسكرية والجامعات والكليات والمعاهد في المحافظة وأن ذلك يقع من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا " [39] إما بخصوص الرقابة التي يمارسها القائمقام على المرافق المحلية , إذ يحق له بالرقابة على المرافق المحلية بدليل نص المادة (40) منه على أن " يمارس القائمقام الصلاحيات الاتية – ثانيا : الإشراف المباشر على دوائر الدولة في القضاء وموظفيها وتفتشها , ويستثنى من ذلك الجيش والمحاكم والجامعات والمعاهد " [41] بناء عليه يمارس القائمقام في العراق هذا الدو بالرقابة على المرافق المحلية مع وجود بعض الاستثناء عليه والتي تحول دون قيامة بالرقابة على مرفق الجيش والمحاكم والجامعات والمعاهد, كما يحق لمدير الناحية القيام بالرقابة على المرافق المحلية بموجب نص المادة " الثالثة والاربعون" منه بان'' يمارس مدير الناحية الصلاحيات الاتية : أولا– 1– الإشراف على الدوائر الرسمية في حدود الناحية وعلى موظفيها وتفتشها ويستثنى من ذلك الجيش والمحاكم والجامعات والمعاهد 2– لمدير الناحية أن يأمر الشرطة بالتحقيق في الجرائم التي تقع في حدود الناحية ويحال التحقيق إلى قاضي التحقيق المختص على أن يتم إعلام مدير الناحية بنتيجة التحقيق " [42]عليه يحق لمدير الناحية ممارسة الدور الرقابي على المرافق المحلية ضمن نطاق حدود الناحية الإدارية , مع وجود استثناء عليها المتمثل في الجيش والمحاكم والجامعات والمعاهد التي تقع ضمن نطاق ناحيته (43), وما تقدم نلحظ اقتراب المشرع العراقي من المشرعين الفرنسي والمصري فيما يتعلق بالرقابة على المرافق العامة المحلية في المحافظة.

الخاتمة : الأن وقد تممنا دراسة المرفق المحلي كركن من أركان الإدارة المحلية من الناحيتين النظرية والتطبيقية , نشعر أننا جد مقتنعين بخير هذه النظرية وصلاحيتها , وأنه يجب على المشرع بصفة خاصة أن يلتفت إلى أهمية المرافق العامة المحلية في كيان الدولة , فهو السبيل الأمثل لاشباع كافة الخدمات للشعب المحلي في الوحدات المختلفة , ولجميع المواطنين تمشيا مع ركب الحضارة ومنطق التطور , ولما كان نظام الإدارة المحلية في جمهورية العراق لم يصل بعد إلى ما نرجوه له من الكمال , عليه فأنا

نأمل أن تمتد يد الاصلاح إلى الأخذ بالمبادئ التي وصلنا اليها اليوم , حتى يقدم المرفق المحلي كافة خدماته على الوجه المرضي , وبناء عليه توصلنا في نهاية بحثنا الموسوم المرافق العامة المحلية إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وكما يلي :

أولا- النتائج :

1- من حيث المسؤولية عن الافعال الضارة : تتحملها السلطة المحلية , الوحدات المحلية" ولا تتحمل السلطة المركزية أي مسؤولية تحدث عنها .

2- من حيث أنشاء المرافق المحلية العامة أو تمويلها فتمولها يكون من الموازنات المحلية .

3- من حيث وجود قيود سلبية واخرى ايجابية :على المرافق المحلية , أي بمعنى لا تتمتع بحرية مطلقة عند الانشاء أو الالغاء لها, ويجب أن تكون تخضع للقانون وفي جميع الاحوال بغية ان لا توسم أعمالها بعدم المشروعية .

ثانيا- التوصيات :

1- من حيث تدعيم المحليات ديمقراطيا: وذلك عن طرق زيادة استقلال الهيئات المحلية باتخاذ أسلوب الرقابة لتجري في أبسط صورها مع الأخذ بعين الاعتبار بين اعتبارين مختلفين هما :

أ- الحفاظ على استقلال الوحدات المحلية وعدم المساس بها في حدود ما يناط بها من اختصاصات محددة .

ب- أن تقتصر رقابة السلطة المركزية على بعض ما يصدر عن تلك الهيئات بالنسبة للقرارات التي تكون على جانب كبير من الأهمية وتستدعي تدخل السلطة المركزية وينص القانون على تحديدها وضرورة التصديق عليها صراحة , بالإضافة إلى مد يد المساعدة الفنية والمالية وغيرها .

2- من حيث تدعيم المحليات ماليا : أي بمعنى زيادة حرية المجالس المحلية في التصرف في موازنتها مع الحد من تدخل السلطة المركزية في الاعتمادات المدرجة في الموازنة ,وأيضا السماح في فرض الضرائب والرسوم المحلية مع الحصول على الموارد الاخرى ذات الطابع المحلي .

3- من حيث موضوع البحث : يكون له جانبين أولهما يتمثل في مبدأ قابلية قواعد المرافق العامة للتغيير والتطوير ، والجانب الاخر يتمثل في نشاط المرافق العامة الاقتصادية وتطويرها .

المصادر :

1- ينظر وليد حيدر جابر, التفويض في أدارة واستثمار المرافق العامة , دراسة مقارنة , ط1, منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان , 2009 , ص59.

2- ينظر د. محمد فؤاد المهنا , مبادئ واحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية ,ط1, 1973 , ص 254.

3- ينظر د. سليمان محمد الطماوي , مبادئ القانون الإداري , دراسة مقارنة , ك2, 1973 , ص24.

4- ينظر د. عدنان العجلاني , الوجيز في الحقوق الإدارية , ط1 , دار الفكر الدمشقي , دمشق , 1959 , ص323.

5- د. عادل محمود حمدي , الاتجاهات الحديثة في نظم الإدارة المحلية , دراسة مقارنة , بدون طبعه , 1973 , ص 654.

6- ينظر د. وسام حسام الدين الإحمد, الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي , ط1 , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , 2008 , ص6 .

7- ينظر د. دولونادي , خطأ الإدارة , ترجمة سليم القاضي ,ط1, مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , 2011 , ص 248.

8- ينظر د. خالد سمارة الزغبي , تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها ,دراسة مقارنة , ط2, منشاة المعارف , الإسكندرية ,ص301

9- ينظر د. فوزي حبيش ,القانون الإداري العام , الإبطال لتجاوز حدود السلطة والإعمال الإدارية , المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان ,ط1 ,2011, ص72 وما بعدها

10- ينظر د. حمدي القبيلات , القانون الإداري , ج1, ط2 , 2010 , ص279 ومابعدها .

10- ينظر نص المادة (25) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ بأن " تكفل الدولة إصلاح الاقتصادي العراقي.... وتشجيع القطاع الخاص وتنمية موارد "

11- د.هاني علي الطهراوي، قانون الإدارة المحلية – الحكم المحلي في الأردن وبريطانيا، دار الثقافة للنشر، عمان،2004.، ص19-

12-جورج فوديل وآخرون، جورج فوديل – بيار دلفولفيه، القانون الإداري، الجزء الثاني، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت،2008.

13- د. فوزي حبيش , الادارة العامة والتنظيم الاداري ، ط1, دار النهضة العربية، بيروت،1991،ص109.

14- د. محمد قدوري حسن , القانون الإداري ,ط1, الاثراء للنشر والتوزيع , الاردن , 2009, ص447

15- د . رياض عبد عيسى الزهري , عيب الاختصاص في القرار الاداري , بحث منشور في مجلة النشرة القضائية في مجلس القضاء الاعلى , العدد, الخامس , 2009 , ص34 .

16- د . بدر حمادة صالح , الدور الرقابي للمحافظ على المرافق العامة في المحافظة "دراسة مقارنة " بحث منشور في جامعة تكريت ,كلية الحقوق , العدد1, المجلد2 , 2017 , ص148 .

17- ينظر نص المادة (21) من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل .

18-ينظر د. عيد قريطم , التفويض في الاختصاصات الإدارية , مصدر سابق , ص256 ومابعدها .

19- ينظر نص المادة (34) من قانون الحقوق والحريات العامة للبلديات والمحافظات والاقاليم ذي الرقم (213) لسنة 1982 المعدل .

20- ينظر د. حسن محمد عوضه , الادارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية , ط1, المؤسسة الجامعية , لبنان , 1983 , ص34.

21- ينظر د. فهمي ابو زيد , الوسيط في القانون الاداري , بدون طبعه , المكتبة القانونية , دار الجامعة , 2008 , ص161,

22- كما نصت عليه المادة (34) من قانون الحقوق والحريات العامة للبلديات والمحافظات والاقاليم ذي الرقم (213) لسنة 1982 المعدل التي نصت بأن " يتلقى رئيس المجلس العام ورؤساء البلديات من المحافظ المعلومات اللازمة لممارسة صلاحياتهم ".

23- ينظر نص المادة (163) من الدستور المصري لسنة 2014.

24- ينظر نص المادة(5) مكرر من قانون الادارة المحلية المصري وللائحته التنفيذية ذي الرقم (43) لسنة 1979 المعدل.

25- ينظر د. حسن محمد عواضة , الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية , مصدر سابق , ص34.

26- ينظر نص المادة (26) مكرر من قانون الإدارة المحلية المصري ذي الرقم (43) لسنة 1979 المعدل.

27- ينظر د. محمد أحمد عبد المنعم , الاختصاص الرقابي للمجالس الشعبية المحلية في النظام المجلس المحلي المصري , ط1, دار النهضة العربية , القاهرة , 2001 , ص 68 وللمزيد من التفاصيل ينظر د. محمد محمد عبد الوهاب , البيروقراطية في الإدارة المحلية ,ط1, دار الجامعة الجديدة للنشر , الإسكندرية , 2004, ص 287.

28- ينظر المادة (27) مكرر, من قانون الادارة المحلية المصري ذي الرقم(43) لسنة 1979 المعدل.

29- ينظر نص المادة (80) من ستور جمهورية العراق لسنة 2005 .

30- ينظر د. على هادي يوسف الشكرا وي , اختصاص الرقابة لمجلس النواب ومجالس المحافظات "دراسة مقارنة " بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والانسانية, كلية القانون ,جامعة بابل . 2011 , العدد , الثالث والعشرون , ص 3 وما بعدها.

31- ينظر نص المادة (1) مكرر من قانون الإدارة المحلية المصري رقم (43) لسنة 1979 المعدل .

32- ينظر نص المادة ((7/ لبند / أحد عشر/ أولا – ثانيا) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليمذي الرقم (21) لسنة 2008 المعدل .

33- ينظر نص المادة ((31/ البند / رابعا) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم ذي الرقم (21) لسنة 2008 المعدل.

34- ينظر نصوص المواد (23/ 24) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم ذي الرقم (21) لسنة 2008 المعدل.

35- التفتيش هو عبارة عن "ذلك الإجراء الاحترازي الذي تقوم به سلطة مختصة قانونا بقصد تحقيق أهداف أداريه أو وقائية عامة" .

36 – ينظر نص المادة (31/ رابعا) من قانون المحافظات غير المنتظمة في أقليم النافذ , وللمزيد من التفاصيل ينظر د. اسماعيل صعصاع البديري ' محمد هدام العامري , التنظيم القانوني للاختصاص الرقابي لرؤساء الوحدات الادارية في القانون العراقي " دراسة مقارنة" بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية , العدد 2 , العام 4 , ص98.

37- ينظر نص المادتين (32/ 45) من قانون المحافظات غير المنتظمة في أقليم ذب الرقم (21) لسنة 2008 المعدل وللمزيد من التفاصيل ينظر شذى فلاح حسن , المركز القانوني للمحافظ في العراق , رسالة ماجستير , كلية القانون , الجامعة

المستنصرية , 2012 , ص76, وكما أشار اليه, فراس الوحاح , القواعد المنظمة في نقل صلاحيات الحكومة الاتحادية إلى المحافظات ,ط1 , مطبعة الزقورة , 2016 , ص76 وما بعدها.

38- ينظر المرسوم التشريعي لعام 1983 المعدل لقانون الحقوق والحريات للبلديات والمحافظات والاقاليم ذي الرقم (213) لسنة 1982 المعدل , للمزيد من التفاصيل ينظر د. محمد أحمد أسماعيل , النطاق القانوني للجماعات المحلية الفرنسية , ط1, المكتب الجامعة الحديث, مصر , 2015, ص575.

39- ينظر نص المادة (12) مكرر من قانون الإدارة المحلية المصري ذي الرقم (43) لسنة 1979 المعدل.

40- نص المادة (7/ البند / سادسا) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم النافذ.

41- ينظر نص المادة (31 / البند / سادسا) من قانون المحافظات النافذ .

42-ينظر القرار الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا رقم (107) اتحادية لعام 2014 , منشور على الموقع الكتروني htt – ://www. Irapia.ip/.

43- ينظر نص المادة (41/ البند / ثانيا) من قانون المحافظات ذي الرقم (21) لسنة 2008 المعدل .

درجة وعي طلبة الجامعة الأردنية بقوانين الأحزاب السياسية(دراسة حالة قانون الأحزاب السياسية لعام 2022)

The Degree of Awareness of University of Jordan Students About The Laws of Political Parties (A Case Study of The Political Parties Law For The Year 2022)

د. معتز محمد السعود/ حاصل على درجة الدكتوراه من الجامعة الأردنية

المستخلص:

هدفت الدراسة لبيان اتجاهات طلبة الجامعة الأردنية نحو واقع وأهمية العمل الحزبي في الأردن، وقياس مستوى الوعي السياسي لدى طلبة الجامعة الأردنية بقانون الأحزاب السياسية لعام 2022، وتكون مجتمع الدراسة من جميع الطلبة الدارسين في الجامعة الأردنية في الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي 2023-2024، والبالغ عددهم (65,121) طالباً وطالبة، وتكونت عينة الدراسة من (550) من طلبة الجامعة الأردنية، وقد تم اختيارهم بالطريقة العشوائية البسيطة، واعتمدت الدراسة لتحقيق أهدافها على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج القانوني ومنهج دراسة الحالة، وتوصلت الدراسة لوجود ضعف في اتجاهات الطلبة نحو واقع العمل الحزبي في الأردن، وضعف تشجيع الأسر على انتساب أبنائها للأحزاب السياسية ووجود درجة منخفضة من مستوى الوعي لدى الطلبة بأهمية العمل الحزبي في الأردن، ووجود درجة منخفضة من مستوى الوعي لدى الطلبة بقوانين الأحزاب في الأردن، وانخفاض مستوى إطلاع الطلبة على قانون الأحزاب ومواده وخصوصاً المتعلقة بالشباب وتحفيزهم على المشاركة السياسية في العمل الحزبي، في ضوء نتائج الدراسة فأنها توصي بالعمل على إدماج شرح قانون الانتخاب ضمن مواد الثقافة والتربية الوطنية في الجامعات الأردنية، وقيام أقسام العلوم السياسية بعمل بروشور بلغة سهلة وواضحة حول إيجابيات قانون الأحزاب الأردنية لعام 2022 لتعزيز ممارسة الطلبة للعمل الحزبي، وتوزيعه على جميع طلبة الجامعة.

الكلمات المفتاحية: وعي، طلبة، الجامعة الأردنية، قوانين الأحزاب السياسية.

Abstract:

The study aimed to demonstrate the attitudes of University of Jordan students towards the reality and importance of party work in Jordan, and to measure the level of political awareness among University of Jordan students regarding the Political Parties Law of 2022, The study population consisted of all students studying at the University of Jordan in the first semester of the academic year 2023-2024, amounting to (65,121) male and female students, and the study sample consisted of (550) University of Jordan students, They were chosen by a simple random method, and to achieve its objectives, the study relied on the descriptive analytical approach, the legal approach, and the case study approach. The study found that there was a weakness in the students' attitudes towards the reality of party work in Jordan, a weakness in encouraging families to affiliate their children to political parties, and a low degree of awareness among the people. Students emphasized the importance of party work in Jordan, the presence of a low degree of awareness among students of party laws in Jordan, and the low level of students' familiarity with the party law and its articles, especially those related to youth and motivating them to participate politically in party work. Based on the

results of the study, it recommends working to integrate the explanation of the election law into culture and national education subjects in Jordanian universities, and for political science departments to make a brochure in easy and clear language about the positives of the Jordanian Parties Law of 2022 to enhance students' practice of party work, and distribute it to all university students.
Keywords: Awareness, students, University of Jordan, political party laws.

المقدمة:

تشكل الأحزاب السياسية أحد أهم التنظيمات السياسية التي تلعب دوراً مهماً في النظم السياسية المعاصرة، فالأحزاب تعمل على توعية الرأي العام وتوجيهه من خلال تثقيفه وتوعيته سياسياً وحزبياً بما يضمن مشاركة المواطن في الحكم والتعبير عن رأيه ومصالحه، وتعزيز دوره في العملية السياسية التي تجري في إطار النظام السياسي، وتقوم كذلك بتنظيم الاتجاهات السياسية بين المواطنين وجذبهم نحو الاهتمام بالشؤون العامة وتعريفهم بحقوقهم وحرياتهم ووسائل التعبير عنها، وإن وجود الأحزاب السياسية ضرورة لتأكيد وجود المعارضة والرأي الآخر في تداول السلطة.

ويعد الوعي محصلة عمليات ذهنية وشعورية معقدة، فالتفكير وحده لا يتفرد بتشكيل الوعي، فهناك الخيال والأحاسيس والمشاعر والإرادة، وهناك المبادئ والقيم الفطرية والنظم الاجتماعية، والظروف التي يعيشها المواطن في الدولة، وهذا الخليط من مكونات الوعي يعمل على نحو معقد لاكتساب الوعي السياسي حول كل ما يدور في البيئة الإنسانية من أحداث وظروف سياسية متسارعة وديناميكية، وإن أهم السبل والوسائل الكفيلة باكتساب وعي سياسي عقلاني قادر على تحليل الأحداث تحليلاً موضوعياً وأكاديمياً، تتمثل في مؤسسات التنشئة السياسية[1].

ويشكل الوعي السياسي أحد أنواع الوعي الاجتماعي، ومستوياته هي التي تحدد درجة رقي المجتمع، ويشير الوعي السياسي الفردي إلى الوعي الذي يمتلكه الفرد، أو مجموعة من الأفراد، ويعتمد تشكيله على عاملين: أولهما ذاتي عن طريق التنشئة السياسية، والثاني: عام عن طريق مؤسسات الدولة، أما الوعي السياسي الجماعي (الجماهيري) فهو عبارة عن الوعي الذي يعبر عن فكر الجماهير بصورة عامة، ويتشكل في إطار الممارسة العملية السياسية والاجتماعية، ويرتبط بالواقع القائم، ويظهر في المعارف والقيم السياسية والسلوكيات العامة المنتشرة بين أبناء المجتمع، ويعبر عن المصلحة المشتركة لهم[2]، وتعود أهمية الوعي السياسي، وذلك لأن تكوين الوعي السياسي الشعبي حول الأحداث والقضايا المصيرية الحيوية تساعد على تطوير المجتمع الأردني، والتي تحتاج إلى جهود متواصلة ولا يمكن أن يحدث التغيير على مستوى الوعي السياسي إلا من خلال الخطط العملية المدروسة بوجود برامج علمية ومنطقية تعمل على تحقيق مستوى الوعي السياسي الذي يعزز الديمقراطية.

أن التجربة الحزبية الأردنية كانت ولا زالت ضعيفة، وذلك لا يشجع المواطن الأردني وخصوصاً الشباب على الانضمام للأحزاب لضعف برامجها، على الرغم من إن الأحزاب السياسية تعتبر من أهم قواعد التنمية السياسية، فالأحزاب تشكل قنوات اتصال بين الحكومة والشعب، وتوفر للسلطة فرص التعرف على رأي الشعب ورغباته واتجاهاته، والمشكلة الأبرز للعمل الحزبي في الأردن تكمن في غياب وجود تيارات رئيسية يمكنها أن تقود بشكل فاعل العمل الحزبي، ويمكنها أن تؤسس لحياة نيابية نشطة ومؤثرة تنتهي إلى تداول السلطة بين أحزاب كبرى في الأردن، بالإضافة إلى مشكلة العزوف عن المشاركة في العمل الحزبي،

(1) علي الدين هلال، نيفين سعد. *النظم العربية وقضايا الاستمرار*. بيروت: دراسات الوحدة العربية، 2000، ص150

(2) عبد السلام نجادات، معوقات انضمام طلبة جامعة البلقاء التطبيقية للأحزاب السياسية: دراسة ميدانية على طلبة كليات الشمال. *مجلة كلية التربية، جامعة الزهر*، 3 (162)، 2015، 91- 122.

حيث لا يتجاوز عدد أعضاء بعض الأحزاب عدد المؤسسين للحزب[1]، وتفشي العقلية البيروقراطية داخل الأحزاب نتيجة غياب الديمقراطية، وقد اقترنت البيروقراطية الحزبية بسلطة القيادات الحزبية، والتي أصبحت تمتلك كل السلطات في الحزب، وتجلت هذه الظاهرة في انعدام القدرات والمهارات والثقافة عند كثير من قيادات الأحزاب، وتحويل مصلحة عضو الحزب القيادي الشخصية إلى مصلحة عامة للحزب[2].

وأن النظام القانوني للحزب السياسي الأردني هو بمثابة المبادئ التي يجب أن يلتزم بها الحزب، ويتمثل في قانون الأحزاب السياسية لعام 2022، والذي جاء بهدف تحديث المنظومة السياسية، وتطوير العمل الحزبي، فقد أتاح القانون للأفراد حرية تأسيس الأحزاب بشرط ألا يقل عدد المؤسسين عن (300) من الأردنيين الذين يتقدمون بطلب خطي إلى أمين سجل الأحزاب في الهيئة المستقلة للانتخاب، وأن يكون العضو المؤسس للحزب، أردنيًا منذ عشر سنوات على الأقل، وأكمل الثامنة عشرة من عمره، وأن لا يكون عضواً في حزب آخر أو تنظيم سياسي غير أردني[3].

وقد نص القانون على أن ألا يقل عدد الأعضاء المؤسسين للحزب عند انعقاد مؤتمره التأسيسي عن ألف شخص يمثلون (6) محافظات على الأقل، بواقع (30) عضواً كحد أدنى من كل محافظة، وأن تكون نسبة مشاركة المرأة (20%)، وأن تكون مشاركة الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين (35-18) عاماً بنسبة (20%) من مؤسسي الحزب، وأن يكون من بين المؤسسين واحد على الأقل من الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن يتمثل الحضور وجاهياً في المؤتمر التأسيسي بأغلبية أعضائه المؤسسين، وأن تكون المدة المعطاة للأحزاب القائمة (المؤسسة) لتصويب أوضاعها سنة واحدة فقط، وذلك بعقد مؤتمر عام تتوافر فيه شروط المؤتمر التأسيسي، وبخلاف ذلك يتم حل الحزب[4].

كما نص القانون على أن تنتقل إدارة الشؤون القانونية والمالية والإدارية للأحزاب من وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية لتصبح من مهام وصلاحيات الهيئة المستقلة للانتخاب، وتمثلت تلك بتسجيل ومتابعة الأحزاب وتمويلها من خلال وحدة أنشئت خصيصاً لهذه الغاية، كما أشار القانون أنه يحق للطلبة في مؤسسات التعليم العالي الأعضاء في الحزب ممارسة نشاطاتهم الحزبية داخل حرم هذه المؤسسات من دون تضييق أو المساس بحقوقهم على أن يصدر نظام خاص ينظم هذه الأنشطة[5].

وحظر القانون استخدام دور العبادة والمدارس لأي نشاط حزبي، كما حظر استخدام أموال النقابات والجمعيات والأندية والاتحادات الرياضية لمصلحة أي حزب، وخصص بأن تكون المحكمة الإدارية هي المختصة في جميع الطعون بتأسيس الحزب، وفي المخالفات والمنازعات، ويضمن القانون عدم جواز حل الحزب إلا وفقاً لنظامه الأساسي أو بناء على قرار قضائي قطعي، كما أن مقار الحزب ووثائقه ووسائل اتصاله مصونة، ولا يجوز مداهمتها أو مصادرتها أو مراقبتها إلا بقرار قضائي وفقاً لأحكام القانون، كم نص القانون على أن للحزب الحق في تشكيل تحالفات لخوض الانتخابات النيابية، وإنشاء وتملك مراكز دراسات متخصصة وإصدار المطبوعات الدورية وأيّ مطبوعات أخرى وامتلاك أي من وسائل الإعلام المتاحة واستخدامها للتعبير عن مبادئه وآرائه ومواقفه وأدبياته[6].

(1) مازن الساكت. *دور الأحزاب في التنمية السياسية*، عمان: مركز الرياده للمعلومات والدراسات، 1997، ص 110.

(2) حكم خير. *التحديات التي تواجه العمل الحزبي في الأردن*، عمان: مركز الرياده للمعلومات، 1998، ص 119.

(3) قانون الأحزاب السياسية الأردني رقم (7) لسنة 2022.

(4) قانون الأحزاب السياسية الأردني رقم (7) لسنة 2022.

(5) قانون الأحزاب السياسية الأردني رقم (7) لسنة 2022.

(6) قانون الأحزاب السياسية الأردني رقم (7) لسنة 2022.

كما وأكد القانون على الدور السياسي للأحزاب البرامجية سواء في الحياة العامة أو الحياة البرلمانية الأردنية، وذلك بهدف إنشاء برلمان سياسي حزبي تعددي تمثيلي قائم على تشكيل الكتل الحزبية البرلمانية، وقادر حسب نص المادة (35) من الدستور على أن يشكل الحكومة البرلمانية الحزبية، وبما يضمن انتقال الحزب السياسي من مرحلة الشرعية القانونية إلى الشرعية السياسي في النظام السياسي الأردني[1]، كما اشترط إدماج فئة الشباب والمرأة في قيادة الهرم الحزبي، بهدف تحفيز المواطنين والشباب والمرأة للانخراط في الأحزاب أو السعي لتشكيل أحزاب جديدة لديها برامج سياسية واجتماعية تمثل تطلعات وهموم المواطنين، بالإضافة إلى ذلك، أكد القانون على أهمية تعزيز العمل الحزبي في الجامعات والمعاهد التعليمية وفقاً لنظام أصدرته وزارة التعليم العالي وهو نظام تنظيم العمل الحزبي في الجامعات لعام 2022، كذلك السماح بالانتساب للأحزاب إلكترونياً وإزالة كافة العوائق من أمام قيام عملها، ومعاقبة أي جهة سواء عامة أو خاصة تتعرض للعمل الحزبي والسماح بالتقاضي ضد المعتدين[2]، ولأهمية التعديلات التي شملها قانون الأحزاب السياسية لعام 2022، في تعزيز المشاركة السياسية للطلبة جاءت الدراسة الحالية لتبحث في مستوى وعي الطلبة في الجامعة الأردنية بقانون الأحزاب الأردني لسنة 2022.

مشكلة الدراسة: أسهمت النظرة السلبية للعمل الحزبي في الجامعات إلى تراجع كبير في العمل الحزبي الجامعي الذي حلت محله البنى الاجتماعية التقليدية، والولاءات المناطقية والتي كان لها أثر على انتخابات مجالس الطلبة داخل الجامعات الأردنية[3]، لذا جاءت مخرجات اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية بهدف إعادة الزخم للعمل الحزبي والجامعي وتقديم ضمانات قانونية وإجرائية تسمح لطلبة الجامعة بممارسة حقوقهم الدستورية في العمل والتنظيم الحزبي داخل الجامعات، وبناءً على نتائج العديد من الدراسات ومنها (سمارة ومعلوف، 2021)، ودراسة (حبط، 2021)، ودراسة (الخدام، 2017)، والتي بينت جميعها وجود درجة منخفضة من مشاركة الشباب الجامعي الأردني في الأحزاب السياسية، مما يشكل أزمة حقيقية تؤثر على مسيرة الديمقراطية في الأردن، مما سبق يتبين وجود إشكالية ترتبط بانضمام الشباب والطلبة في الجامعات الأردنية إلى الأحزاب ، والتي يؤمل أن يسهم قانون الأحزاب الجديد في حل جزء منها، ولكن السؤال المطروح هل لدى طلبة الجامعة الأردنية وعي ومعرفة فعلية بقانون الأحزاب لعام 2022؟

أسئلة الدراسة: جاءت الدراسة الحالية لقياس درجة وعي طلبة الجامعة الأردنية بقانون الأحزاب السياسية الأردني لعام 2022، وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما اتجاهات طلبة الجامعة الأردنية نحو واقع العمل الحزبي في الأردن؟
- ما مستوى الوعي لدى الطلبة في الجامعة الأردنية بأهمية العمل الحزبي في الأردن؟
- ما مستوى الوعي لدى الطلبة في الجامعة الأردنية بقانون الأحزاب السياسية لعام 2022؟
- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في درجة وعي طلبة الجامعة الأردنية بقانون الأحزاب السياسية لعام 2022 باختلاف المتغيرات الشخصية؟

أهمية الدراسة: تبرز أهمية الدراسة بما يلي:

(1) احمد نوفل. الإصلاح في الأردن: الإنجازات والفرص، *مجلة مركز دراسات الشرق الأوسط*، 25 (98)، 2022، 95-60.

(2) عصام عيادات. العلاقات الجدلية بين التعديلات الدستورية وإصلاح المنظومة السياسية في الأردن، *مجلة دراسات الشرق الأوسط*، 26 (99)، 2022، 45-1.

(3) محمد الفواعير. *اتجاهات طلبة الجامعات الأردنية نحو الأحزاب السياسية: دراسة ميدانية*، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت. المفرق، الأردن، 2006.

1. من المؤمل أن تساهم نتائج الدراسة في توفير معلومات وبيانات للجامعات الأردنية ووزارة التنمية السياسية، وغيرها من الجهات حول نشر الوعي السياسي لدى الطلبة حول العمل الحزبي وقوانين الأحزاب في الأردن حتى يتمكن الطالب من معرفة حقوقه السياسية وممارستها.
2. من المتوقع أن تسهم الدراسة في إثراء المكتبة الأردنية والعربية حول هذا الموضوع الذي يقع على جانب كبير من الأهمية بالنسبة للباحثين والدارسين في المجال السياسي.
3. يمكن أن تسهم الدراسة في تحليل مستوى المعرفة السياسية لدى الطلبة بقوانين الأحزاب بما يساعد الأحزاب في تصميم برامج تعمل من خلالها على توعية الطلبة بأهمية العمل الحزبي.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى بيان درجة وعي طلبة الجامعة الأردنية بقانون الأحزاب السياسية الأردني لعام 2022 ، ويتفرع منها الأهداف الآتية:

- بيان اتجاهات طلبة الجامعة الأردنية نحو واقع العمل الحزبي في الأردن.
- التعرف على مستوى الوعي لدى الطلبة في الجامعة الأردنية بأهمية العمل الحزبي في الأردن.
- التعرف على مستوى الوعي لدى الطلبة في الجامعة الأردنية بقانون الأحزاب السياسية لعام 2022.
- قياس درجة وعي طلبة الجامعة الأردنية بقانون الأحزاب السياسية لعام 2022 باختلاف المتغيرات الشخصية.

مصطلحات الدراسة:

تعريف الوعي السياسي: يعرف الوعي على أنه "معرفة المواطن بحقوقه السياسية وواجباته وما يجري حوله من أحداث ووقائع وكذلك قدرة هذا المواطن على التصور الكلي للواقع المحيط به كحقيقة كلية مترابطة العناصر وليس كوقائع منفصلة أو أحداث متباعدة"(1)، ويعرف إجرائياً على أنه مستوى وعي طلبة الجامعة الأردنية بقوانين الأحزاب السياسية في الأردن والعمل الحزبي، وتم قياسه من خلال فقرات الاستبيان.

المشاركة الحزبية: تعرف بأنها "انخراط مجموعة من الأفراد في تنظيم معين، لهم نفس الأفكار ضمن إطار فكري يجمعهم وينظم العلاقة بينهم وبين المجتمع بهدف تحقيق أهداف ومصالح الفرد والمجتمع للوصول إلى السلطة"(2)، ويعرف إجرائياً على أنها مستوى مشاركة طلبة الجامعة الأردنية بالعمل الحزبي.

الحزب السياسي: يعرف الحزب بأنه "تنظيم سياسي وطني يتألف من أردنيين تجمعهم قيم المواطنة وأهداف وبرامج ورؤى وأفكار مشتركة ويهدف إلى المشاركة في الحياة السياسية والعمل العام بطرق سلمية ديمقراطية لغايات مشروعة من خلال خوض الانتخابات بأنواعها بما فيها الانتخابات النيابية وتشكيل حكومات والمشاركة فيها وفقاً للمادة (35) من الدستور"(3).

قانون الأحزاب: يشير إلى أحد القوانين التي تضعها الدولة لتنظيم العمل الحزبي وفق قواعد قانونية حددها قانون الأحزاب الأردني لعام 2022.

الاطار النظري: تتعدد الوسائل التي يتم تشكيل الوعي السياسي من خلالها لدى الأفراد بدءً من المدرسة وانتهاء بوسائل الإعلام، وتؤدي هذه الأدوات دوراً كبيراً في إكساب الفرد العديد من المعارف والمعلومات السياسية التي تؤدي إلى تشكيل قيمه واتجاهاته التي تؤثر في النهاية على سلوكه السياسي، ومن أبرز الوسائل التي تسهم في تكوين الوعي السياسي لدى الأفراد ما يلي(4).

---

(1) علي إسماعيل. *التربية والسياسة*. القاهرة: دار المعارف، 1991، ص 41.

(2) يوسف سمارة، لينا معلوف. اتجاهات طلبة الجامعات الأردنية نحو المشاركة الحزبية من وجهة نظر الطلاب أنفسهم، *المجلة الأكاديمية العالمية في العلوم التربوية والنفسية*، 2 (1)، 2021، 134- 148.

(3) قانون الأحزاب السياسية الأردني رقم (7) لسنة 2022، المادة (3).

(4) عبد الله الفردي. *الوعي السياسي في الإعلام*، الرياض: دار طريق للنشر، 2010، ص ص 21-23.

1. **المدرسة:** وهي أداة من أدوات تشكيل الوعي السياسي لدى الأفراد، حيث تقوم بتنشئتهم سياسياً بشكل عام، وتعد ثاني أبرز مصادر حصول الفرد على المعلومات وهو في مرحلة النشوء والنمو، حيث تقوم بتشكيل الأفكار وصياغتها وتنمية الاتجاهات لدى الأفراد من خلال وسائلها المختلفة[1].

2. **الجامعة:** وتعتبر إحدى أهم المؤسسات التي تعمل على تشكيل الأفكار لدى الفرد وتطورها، نظراً للدور الواضح الذي تنهض به في تنمية المجتمعات، وقد أسهمت في العديد من البلدان في المشاركة في صنع القرار السياسي، وعادة ما تكون هذه الجامعات أداة ضغط على الحكومات للتأثير على ممارساتها السياسية، كما وتشارك من خلال برامجها في زيادة الوعي السياسي لدى الطلبة، ونشره على مستوى المجتمع[2]، وتحرص الجامعات على إعداد الشباب للقيام بالأدوار المختلفة، وذلك عن طريق ما يتلقونه من معارف متنوعة يتسلحون بها أثناء الدراسة الجامعية، فضلاً عما تتيحه الجامعات التي ينتمون إليها من تمثيل في الاتحادات الطلابية، والمشاركة في أنشطتها المتنوعة والتدريب على حل المشكلات ومواجهة المواقف التي تستدعي التصرف المسؤول[3]، وتعد الجامعة أهم وسيط من وسائط التربية إلى جانب أنها من أهم المراحل التعليمية التي يمر بها الفرد.

فالجامعة إذن، إلى جانب تزويد طلابها بالمعلومات والمعارف لإعدادهم للمهن المختلفة تسهم أيضاً في تنمية وعيهم في مختلف المجالات، بالإضافة لتنمية حرية الرأي والمشاركة والشعور بالانتماء، وبذلك يتمكن الفرد من المشاركة بإيجابية في الأنشطة المختلفة التي تخدم المجتمع وتساعده على التقدم، إذ تساعد الجامعة في تغيير المجتمع الذي تتواجد به صفة عامة من خلال القيام بتشكيل الوعي السياسي لدى الشباب المنتمين إليها، الأمر الذي يضاعف أهمية دور الجامعة إذ تتناول شريحة خطيرة من شرائح التكوين الاجتماعي وهم الشباب[4].

3. **الأحزاب السياسية:** تسهم الأحزاب السياسية بدور كبير في تنمية الوعي السياسي لدى الأفراد، وتشكيل اتجاهاتهم السياسية، كما وتقوم بالعديد من الوظائف مثل تنظيم الندوات، ومناقشة قرارات الحكومات التي تسنها، بالإضافة إلى مراقبتها سلوكيات الحكومة في حال كانت في موقف المعارضة[5].

4. **وسائل الإعلام:** تقوم وسائل الإعلام بدور كبير وفعال في تنمية الوعي السياسي للأفراد من خلال برامجها السياسية وما تقدمه من أخبار حول مختلف الموضوعات سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو المحلي، وبالتالي فهي تلعب دوراً في تشكيل مهارات الأفراد وأفكارهم ومعارفهم واتجاهاتهم تجاه مختلف القضايا السياسية التي تجرى من حولهم[6].

الدراسات السابقة: من أهم الدراسات ذات الصلة لموضوع الدراسة ما يلي:

الدراسات العربية:

دراسة حسن (2023)[7]. بعنوان: دور مواقع التواصل الاجتماعي في تنمية الوعي السياسي لدى طلبة جامعة البلقاء من وجهة نظر طلبة كلية الأميرة رحمة الجامعية، هدفت الدراسة إلى معرفة دور مواقع التواصل الاجتماعي في تنمية الوعي السياسي لدى طلبة جامعة البلقاء من وجهة نظر طلبة كلية الأميرة رحمة الجامعية، ولتحقيق أهداف الدراسة تم اعتماد المنهج الوصفي

(1) زيرفان النراوي. *الوعي السياسي وتطبيقاته*. العراق: مطبعة خاني دهوكن، 2006، ص6.

(2) علي اليمامي. *البرامج الحوارية في تلفزيون أبو ظبي بتوعية طلبة الجامعات بالقضايا السياسية الإقليمية*، رسالة ماجستير غير منشورة، الأردن، جامعة اليرموك، 2012، ص 71.

(3) هايف الخوينة. *الوعي السياسي لدى طلبة جامعة الكويت وعلاقته ببعض المتغيرات المجتمعية: دراسة ميدانية*، القاهرة: جامعة الأزهر، 2009، ص 81.

(4) نور الدين المحالي (2021). *الوعي السياسي لطلبة جامعة مؤتة تجاه المشاركة السياسية في الانتخابات النيابية*، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن، ص 51.

(5)يوسف سارة، و لينا معلوف، مرجع سابق، ص 139.

(6) نور الدين المحالي، مرجع سابق، ص 53.

(7) فاطمة حسن. دور مواقع التواصل الاجتماعي في تنمية الوعي السياسي لدى طلبة جامعة البلقاء من وجهة نظر طلبة كلية الأميرة رحمة الجامعية، *مجلة كلية طنطا*، 89(1)، 2023، 756-804

التحليلي باستخدام الاستبانة كأداة محكمة، والتي تم إعدادها من قبل مجموعة من الباحثين من جامعة آل البيت الأردنية، وطبقت الأداة على عينة قوامها (300) طالب وطالبة في العام الدراسي (2022_ 2023)، وتوصلت النتائج إلى أن معظم طلبة كلية الأميرة رحمة الجامعية يستخدمون مواقع التواصل الاجتماعي، وأن هناك دوافع سياسية وثقافية واجتماعية ونفسية لاستخدام مواقع التواصل الاجتماعي، وأن ما ينشر بالمواقع ينال ثقة الطلبة ويصل إلى درجة التصديق، مما أثر بشكل كبير على الوعي السياسي للطلبة، وارتفاع مؤشرات المشاركة لديهم.

دراسة الصمادي (2023) [1]، **بعنوان: دور المؤسسات التعليمية في تمكين الشباب من المشاركة السياسية في ظل قانون الأحزاب الجديد**، هدفت الدراسة إلى بيان دور المؤسسات التعليمية في تمكين الشباب من المشاركة السياسية في ظل قانون الأحزاب الجديد، واعتمدت الدراسة المنهج التحليلي، وبينت الدراسة أن المشاركة السياسية للشباب تعد أحد أشكال الديمقراطية والحكم الرشيد، وهي شكل من أشكال الرقابة الشعبية التي تمارس على أداء المؤسسات الرسمية، الذي سيعزز من التنمية السياسية والتنمية المستدامة للمجتمع ككل.

دراسة سمارة ومعلوف (2021) [2]، **بعنوان: اتجاهات طلبة الجامعات الأردنية نحو المشاركة الحزبية من وجهة نظر الطلاب أنفسهم**، هدفت الدراسة للتعرف على اتجاهات طلبة الجامعات الأردنية نحو المشاركة الحزبية وعلاقة ذلك ببعض المتغيرات، ولتحقيق أهداف الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي الميداني، وتم اختيار منهم عينة عشوائية بحجم (150) طالب وطالبة، حيث تم توزيع عليهم (150) استبانة واسترد منها (147) استبانة صالحة للتحليل، وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية: أن التقدير الكلي لاتجاهات طلبة الجامعات الأردنية نحو المشاركة الحزبية من وجهة نظرهم جاءت بدرجة قليلة، وعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات طلبة الجامعات الأردنية نحو المشاركة الحزبية من وجهة نظرهم حسب متغير الجنس.

دراسة العساف(2021) [3]، **بعنوان: معوقات مشاركة الأحزاب السياسية الأردنية في الانتخابات النيابية (دراسة مقارنة بين مجلسي النواب الثامن عشر والتاسع عشر)**، هدفت الدراسة إلى التعرف على معوقات مشاركة الأحزاب السياسية الأردنية في الانتخابات النيابية، وللوصول إلى نتائج ذات أثر واقعي استخدم الباحث منهج صنع القرار ومنهج تحليل النظام والمنهج التاريخي، وممن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث أن هناك عائقاً يواجه الأحزاب السياسية في المشاركة في الانتخابات النيابية وهو الخبرة في بناء العمل الحزبي، وعدم تطوير قانون الانتخاب وتراجع التجربة الحزبية بتأثير المتغيرات الدولية والإقليمية.

دراسة نجادات (2015) [4]، **بعنوان: معوقات انضمام طلبة جامعة البلقاء التطبيقية للأحزاب السياسية، دراسة ميدانية على طلبة كليات الشمال**، هدفت إلى الكشف عن معوقات الانضمام إلى الأحزاب السياسية، وذلك من خلال استطلاع وجهة نظر عينة طالبات جامعة البلقاء التطبيقية في محافظات الشمال بلغت (150) طالباً وطالبة، وقد أظهرت الناتج أن درجة المعوقات كانت عالية على مجالي المعوقات الاجتماعية والمعوقات التشريعية، في حين كانت الدرجة متوسطة للمجال المعوقات السياسي، كما أظهرت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية على مجالات الأداة تعزى لمتغيري التخصص، السنة الدراسية.

---

(1) عيسى الصمادي، دور المؤسسات التعليمية في تمكين الشباب من المشاركة السياسية في ظل قانون الأحزاب الجديد، *مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية*، 1 (4)، 2023، 28-45.

(2) يوسف سمارة، ولينا معلوف، مرجع سابق.

(3) مراد العساف. *معوقات مشاركة الأحزاب السياسية الأردنية في الانتخابات النيابية (دراسة مقارنة بين مجلسي النواب الثامن عشر والتاسع عشر)*، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، 2021.

(4) عبد السلام نجادات، مرجع سابق.

دراسة السليحات (2012)[1]، **بعنوان: ما درجة التحدي التي تواجه العمل الحزبي في الأردن ممن وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في قسم العلوم السياسية ومدرسي مساق التربية الوطنية في الجامعات الأردنية**، هدفت الدراسة إلى بيان التحديات والمعوقات التي تواجه العمل الحزبي في الأردن، من وجهة نظر مدرسي مساق التربية الوطنية، وأعضاء هيئة التدريس في قسم العلوم السياسية في الجامعات الأردنية، والبالغ عددهم (197) وقد استجاب منهم (180) عضو هيئة تدريس، وقد أظهرت النتائج وجود درجة متوسطة من إجابات عينة الدراسة حول درجة التحدي التي تواجه العمل الحزبي في الأردن، فيما يخص مجالي التحديات الناتجة عن علاقة الأحزاب بالمجتمع، وعلاقة الأحزاب بالحكومة، في حين جاءت درجة التحدي الناتجة عن الأحزاب ذاتها، بدرجة منخفضة.

الدراسات الأجنبية:

Study Martinez (2017)[2] **, entitled "Jordan's self-fulfilling prophecy: the production of feeble political parties and the perceived perils of democracy,**

بعنوان: نبوءة الأردن التي تحقق ذاتها: إنتاج الأحزاب السياسية الضعيفة والمخاطر المتصورة للديمقراطية، هدفت الدراسة إلى قياس أثر الأحزاب السياسية الضعيفة على الديمقراطية في الأردن، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وأشارت نتائج الدراسة إلى أن ضعف الأحزاب السياسية في الأردن يجعلها غير مستعدة لعملية التحول الديمقراطي، هذا بالإضافة إلى أن المعارضة القانونية مهددة وغير كفؤة، الأمر الذي يجعل من الإصلاحات السياسية في النظام السياسي الأردني عشوائية.

Study Osei, Bertha. And Agomor: (2014)[3] **, entitled "Gender in political parties : Ghana's 2016 general elections**

بعنوان: النوع الاجتماعي في الأحزاب السياسية: الانتخابات العامة في غانا 2016, هدفت الدراسة إلى بيان دور النوع الاجتماعي في الأحزاب السياسية أثناء الانتخابات العامة في غانا لعام 2016، واعتمدت الدراسة المنهج التحليلي، وأشارت نتائج الدراسة إلى أن الأحزاب السياسية في غانا لم يكن لها دور في تعزيز مشاركة المرأة وتمثيلها في المناصب القيادية، كما أن الفجوة بين الجنسين لم تقل في الحزبين المهيمنين (المؤتمر الوطني الديمقراطي، والحزب الوطني الجديد)، الأمر الذي يضعف مكانة الأحزاب السياسية في تعزيز الديمقراطية والمساواة بين الجنسين.

Study Stanyer: (2005)[4] **, entitled "Political Parties, the Internet and the 2005 General Election: From Web Presence to E-Campaigning?**

بعنوان: الأحزاب السياسية والإنترنت وعام 2005: الانتخابات: من التواجد على شبكة الإنترنت إلى الحملات الإلكترونية؟، هدفت الدراسة إلى بيان مدى استخدام الأحزاب السياسية البريطانية للإنترنت في الانتخابات العام لعام 2005، واعتمدت الدراسة النهج الوصفي التحليلي، وأظهرت الدراسة وجود تحول مستمر للحملات الانتخابية الإلكترونية، حيث أن

(1) ملوح السليحات، ما درجة التحدي التي تواجه العمل الحزبي في الأردن ممن وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في قسم العلوم السياسية ومدرسي مساق التربية الوطنية في الجامعات الأردنية، *دراسات: العلوم التربوية*، 39 (2)، 2012، 316-299.

(2) Martinez, J. Jordan's Self-Fulfilling Prophecy: The Production Of Feeble Political Parties And The Perceived Perils Of Democracy, *British Journal Of Middle Eastern Studies*, 44 (3), 2017. 356- 372.

(3) Osei-H., Bertha Z. and Agomor, K. Gender In Political Parties : Ghana's 2016 General Elections, *South African Journal Of International Affairs*, 25 (3), 2018, 393-411,

(4) Stanyer, J., Political Parties, The Internet And The 2005 General Election: From Web Presence To E-Campaigning?, *Journal Of Marketing Management*., 21 (9-10), 2005, 1049-1065.

الأحزاب السياسية الرئيسة كانت سريعة في محاولة استغلال التكنولوجيا الجديدة في تعبئة مؤيديها وإقناع الناخبين المترددين على مدار ثلاث حملات انتخابية 2005/20101/1997.

ما يميز الدراسة عن الدراسات السابقة:

تناولت الدراسة السابقة مواضيع مشابهة لموضوع الدراسة الحالية ومنها دراسة حسن (2023). التي هدفت لمعرفة دور مواقع التواصل الاجتماعي في تنمية الوعي السياسي لدى طلبة جامعة البلقاء من وجهة نظر طلبة كلية الأميرة رحمة الجامعية، ودراسة الصمادي (2023)، التي هدفت إلى بيان دور المؤسسات التعليمية في تمكين الشباب من المشاركة السياسية في ظل قانون الأحزاب الجديد، ودراسة سمارة ومعلوف (2021)، التي هدفت للتعرف على اتجاهات طلبة الجامعات الأردنية نحو المشاركة الحزبية ودراسة العساف(2021)، التي هدفت للتعرف على معوقات مشاركة الأحزاب السياسية الأردنية في الانتخابات النيابية، ودراسة نجادات (2015)، التي هدفت إلى الكشف عن معوقات الانضمام إلى الأحزاب السياسية، ودراسة السليحات (2012)، التي هدفت لبيان التحديات والمعوقات التي تواجه العمل الحزبي في الأردن، من وجهة نظر مدرسي مساق التربية الوطنية، وأعضاء هيئة التدريس في قسم العلوم السياسية في الجامعات الأردنية، فيما تناولت الدراسة الحالية درجة وعي طلبة الجامعة الأردنية بقوانين الأحزاب السياسة وما يميزها عن الدراسات السابقة التي تم الاطلاع عليها بأنها تتناول درجة الوعي لدى طلبة الجامعة الأردنية بقانون الأحزاب الجديد لعام 2022 حيث أن الدراسات السابقة تناولت مواضيع ذات علاقة بالمشاركة الحزبي، وأدوار وسائل الإعلام، والجامعات في تعزيز المشاركة السياسية في العمل الحزبي، بالإضافة إلى كونها تتناول موضوع قانون الأحزاب ومستوى الطلبة بمواده ومزاياه.

منهجية الدراسة: اعتمدت الدراسة لتحقيق أهدافها على المناهج التالية:

المنهج الوصفي التحليلي: يسعى المنهج إلى تحديد خصائص الظاهرة، ووصف طبيعتها، ونوعية العلاقة بين متغيراتها وأسبابها واتجاهاتها، وما إلى ذلك من جوانب تدور حول سبر أغوار مشكلة أو ظاهرة معينة، والكشف عن حقيقتها في أرض الواقع، وتم توظيف هذا المنهج في مستوى الوعي لدى الطلبة في الجامعة الأردنية بقانون الأحزاب السياسية لعام 2022، وتم الاعتماد على أداة الدراسة وهي الاستبانة كأداة لجمع البيانات والمعلومات اللازمة لإجراء الدراسة وتحليل البيانات مستوى الوعي لدى الطلبة في الجامعة الأردنية بقانون الأحزاب السياسية لعام 2022، وتقوم هذه الدراسة على توظيف هذا المنهج عن طريق تحليل البيانات المتعلقة بموضوع الدراسة.

المنهج القانوني: تم استخدام المنهج القانوني في تحليل نصوص قانون الأحزاب السياسية الأردنية لعام 2022.

منهج دراسة الحالة: يستخدم منهج دراسة الحالة كأحد الأساليب المكملة عندما يحتاج الباحث توضيح جانب معين من جوانب بحثه أو تفسير نتائج معينة بصورة مستفيضة، وتم استخدامه في هذه الدراسة في دراسة قانون الأحزاب السياسية لعام 2022.

مجتمع الدراسة: تكون مجتمع الدراسة من جميع الطلبة الدارسين في الجامعة الأردنية في الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي 2023-2024، والبالغ عددهم (65,121) طالباً وطالبة[1].

عينة الدراسة: تكونت عينة الدراسة من (550) من طلبة الجامعة الأردنية، وقد تم اختيارهم بالطريقة العشوائية البسيطة، والجدول التالي يبين توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الخصائص العامة.

جدول (1): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الخصائص العامة

(1) وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، تقرير عام 2023.

المتغير	فئات المتغير	العدد	النسبة المئوية %
الجنس	ذكر	397	72.2
	أنثى	153	27.8
مكان السكن	مدينة	270	49.1
	بادية	114	20.7
	قرية	166	30.2
التخصص	علمية	226	41.1
	إنسانية	324	58.9
السنة الدراسية	أولى	33	6.0
	ثانية	138	25.1
	ثالثة	243	44.2
	رابعة	136	24.7

يلاحظ من الجدول السابق أن نسبة الذكور من عينة الدراسة بلغت (72.2%)، فيما بلغت نسبة الإناث (27.8%)، وقد يعود ذلك أن الشباب لديهم اهتمام اكثر بالعمل الحزبي في الجامعة، وبالنسبة لمكان السكن فقد بلغ نسبة سكان المدينة (49.1%) ومثلت النسبة الأعلى من عينة الدراسة فيما مثلت نسبة سكان القرية (30.2%) وكانت النسبة الأقل من عينة الدراسة لسكان البادية بنسبة (20.7%)، وقد يعود ذلك كون سكان المدن يهتمون بشكل أكبر بالعمل الحزبي كون القيادات الحزبية تتخذ المدن الرئيسية مقر لها، فيما شكل التخصص للكليات الإنسانية نسبة (58.9%) والكليات العلمية نسبة (41.1%) ويعود ذلك كون الكليات الإنسانية يوجد لدى طلبتها وقت فراغ يسهم في إشغاله من قبل الطلبة في النشاطات الاجتماعية ومنها العمل الحزبي، ومثلت النسبة الأعلى على مستوى السنة الدراسية الفئة التي مثلت السنة الثالثة وبنسبة (44.2%) وتلتها فئة السنة الثانية بنسبة (25.1%) وتلتها فئة السنة الرابعة بنسبة(24.7%) فيما مثل النسبة الأقل للسنة الأولى وبنسبة (6.0%) وقد يعود ذلك كون طلبة السنة الثالثة يكون لديهم خبرة في العمل الحزبي والنشاطات الطلابية فيما أن طلبة السنة الأولى يكون اهتماهم بالاندماج بالبيئة الجامعية والحصول على معدلات مما يقلل من اهتماماتهم بالنشاطات ومنها العمل الحزبي.

أداة الدراسة: تم تطوير لمستبانة الاعتماد على الدراسات السابقة ومنها دراسة (حسن، 2023) ودراسة (الصمادي، 2023) ودراسة (العساف، 2021) ودراسة (نجادات، 2015)، وقد صنفت الإجابات على فقرات المقياس وفقا لمقياس ليكرت (Likert) الخماسي وحددت بخمس إجابات حسبت أوزانها رقمياً على النحو الآتي:

بدرجة كبيرة جدا	5 درجات
بدرجة كبيرة	4 درجات
بدرجة متوسطة	3 درجات
بدرجة قليلة	2 درجة
بدرجة قليلة جدا	1 درجة

ولتفسير المتوسطات الحسابية لتقديرات أفراد عينة الدراسة على كل فقرة من فقرات المقياس؛ تم استخدام المعيار الإحصائي الآتي:

المتوسط الحسابي	درجة الموافقة
من 1.00 – أقل من 2.33	منخفضة
من 2.34 – اقل من 3.66	متوسطة

من 3.67 – 5.00 مرتفعة

حيث تم حساب طول الفئة من خلال قسمة $\frac{\text{أكبر قيمة–أصغر قيمة}}{\text{عدد الفئات}} = \frac{5-1}{3} = 1.33$

أما مقياس مقترحات الطلبة لقيام الحزب السياسي بوظيفته في التوعية السياسية لدى طلبة الجامعات، فيتم ترتيب المقترحات من الأكثر موافقة بإعطائه الترتيب (12) إلى ادنى ترتيب بإعطائه (1).

صدق أداة الدراسة: تم التأكد من محتوى صدق أداة الدراسة، باستخدام صدق المحتوى، وذلك من خلال عرضها على محكمين من ذوي الخبرة والاختصاص في الجامعة الأردنية، لإبداء ملاحظاتهم من حيث تحديد درجة ملاءمة الفقرات وشموليتها، والتأكد من أن الأداة تقيس الهدف المراد قياسه، ودرجة انتماء هذه الفقرات للمجال الذي وردت فيه، ودرجة وضوح الفقرات و سلامتها اللغوية والنحوية، وبيان التعديلات المقترحة للفقرات، وبعد استرجاع ملاحظات المحكمين قام الباحث بإجراء التعديلات اللازمة وفقاً لملاحظات المحكمين لتأخذ شكلها النهائي.

ثبات أداة الدراسة: جرى لستخراج معامل الثبات، طبقاً لكرونباخ ألفا (Cronbach Alpha) للاتساق الداخلي لمقياس مستوى الوعي بأهمية العمل الحزبي وبلغت قيمة معامل الثبات (0.991)، ولمقياس مستوى الوعي لدى الطلبة بقوانين الأحزاب في الأردن بلغت قيمة معامل الثبات (0.913)، وهي نسب ثبات عالية لأغراض التحليل الإحصائي والبحث العلمي.

المعالجة الإحصائية: بغرض الإجابة على أسئلة الدراسة، واختبار صحة فرضياتها، تم استخدام الرزمة الإحصائية(SPSS Statistical Package For Social Sciences:) وبرنامج اموس (Amos) في التحليل، من خلال استخدام الأساليب الإحصائية التالية:

1. مقاييس الإحصاء الوصفي (Descriptive Statistic Measures) وذلك لوصف خصائص عينة الدراسة، اعتماداً على التكرارات والنسب المئوية، والإجابة عن أسئلة الدراسة وترتيب أبعاد وفقرات المتغيرات بالاعتماد على متوسطاتها الحسابية.
2. اختبار الفاكرونباخ لاختبار ثبات أداة الدراسة.
3. تحليل التغاير وذلك لاختبار دلالة الفروق في الاتجاهات تبعاً للمتغيرات الشخصية.

عرض النتائج ومناقشتها:

أولاً: النتائج الوصفية

عرض مناقشة نتائج السؤال الأول: ما اتجاهات طلبة الجامعة الأردنية نحو واقع العمل الحزبي في الأردن؟

الجدول التالي يبين اتجاهات طلبة الجامعة الأردنية نحو واقع العمل الحزبي في الأردن.

جدول (2): اتجاهات طلبة الجامعة الأردنية نحو واقع العمل الحزبي في الأردن

المتغير	فئات المتغير	التكرار	النسبة المئوية %
لديك رغبة في الانتساب للأحزاب السياسية	نعم	116	21.1
	لا	434	78.9
تراجع دور الأحزاب لكثرتها وتشابه أفكارها وبرامجها	نعم	428	77.8
	لا	122	22.2
الرغبة بالانتساب لحزب سياسي يتوافق وقناعاتك الشخصية	نعم	341	62.0
	لا	209	38.0
تشجع الأسرة أبنائها على الانتساب للعمل الحزبي	نعم	193	35.1
	لا	357	64.9
وجود أحزاب سياسية قوية لتطوير الحياة السياسية من خلال التعددية السياسية	نعم	154	28.0

	لا	396	72.0
تتصف البنية السياسية الأردنية بغياب مؤسسات المشاركة السياسية كالأحزاب	نعم	196	35.6
	لا	354	64.4
أدى انقطاع الحياة الحزبية في الأردن إلى تراجع دورها والعزوف عن الانتساب لها	نعم	391	71.1
	لا	159	28.9

تشير بيانات الجدول إلى وجود ضعف في اتجاهات الطلبة نحو واقع العمل الحزبي في الأردن، حيث بلغت نسبة ممن لديهم الرغبة في الانتساب للأحزاب السياسية (21.1%)، كما يلاحظ أن النسبة الأعلى من عينة الدراسة (77.8%) يعتقدون بتراجع دور الأحزاب لكثرتها وتشابه أفكارها وبرامجها، ومن حيث الرغبة في الانتساب لحزب سياسي يتوافق والقناعات الشخصية نجد أن النسبة الأعلى أجابت بنعم والبالغة (62.0%) مما يشير إلى عدم قدرة الأحزاب السياسية على إقناع الشباب بالانضمام إليها نتيجة لضعف برامجها. كما يلاحظ من بيانات الجدول ضعف تشجيع الأسر على انتساب أبنائها للأحزاب السياسية وبنسبة موافقة (35.1%)، كما أن نسبة قليلة والبالغة (28.0%) من إجابات عينة الدراسة تشير لوجود أحزاب سياسية قوية تسهم في تطوير الحياة السياسية من خلال التعددية السياسية، وهذا ما يؤكده نسبة الذين أجابوا باتصاف البنية السياسية الأردنية بغياب مؤسسات المشاركة كالأحزاب والبالغة (35.6%)، كما وتشير بيانات الجدول إلى أن انقطاع الحياة الحزبية في الأردن أدى إلى تراجع دورها والعزوف عن الانتساب لها وبنسبة (71.1%)، مما يشير إلى ضعف قدرة الأحزاب الأردنية على ممارسة دورها السياسي وضعف برامجها، وهو ما انعكس على آراء الطلبة ومواقفهم تجاه العمل الحزبي.

عرض مناقشة نتائج السؤال الثاني: ما مستوى الوعي لدى طلبة الجامعة الأردنية بأهمية العمل الحزبي في الأردن؟

الجدول التالي يبين اتجاهات الطلبة نحو مستوى الوعي لديهم بأهمية العمل الحزبي.

جدول (3): اتجاهات الطلبة نحو مستوى الوعي لديهم بأهمية العمل الحزبي

رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	درجة موافقة
1	سبق وشاركت في النشاطات الحزبية العامة.	2.29	1.24	7	منخفضة
2	تومن بأهمية إجراء الانتخابات البرلمانية على أساس حزبي.	2.27	1.23	8	منخفضة
3	تعتقد بأن الأحزاب سوف تشكل الحكومات في المستقبل.	2.29	1.25	6	منخفضة
4	توافق بأن الأحزاب هي مؤسسات وطنية ديمقراطية.	2.32	1.30	3	منخفضة
5	تهتم بالقضايا السياسية العامة التي تطرحها الأحزاب في الأردن.	2.30	1.27	5	منخفضة
6	تنتسب إلى أي حزب سياسي في أي وقت من الأوقات.	2.12	1.14	13	منخفضة
7	تساهم الأسرة في تعزيز الانتماء الحزبي.	2.25	1.24	10	منخفضة
8	تومن بضرورة وجود الأحزاب في النظام السياسي الأردني.	2.30	1.31	4	منخفضة
9	الأحزاب السياسية في الأردن أنشئت لمصالح وبواعث شخصية.	2.26	1.25	9	منخفضة
10	تعاني الأحزاب من عدم وجود منهجية واضحة لها.	2.34	1.36	1	متوسطة
11	الشباب الأردني مؤهل للعمل الحزبي وقيادته.	2.19	1.27	11	منخفضة
12	تأثير الأحزاب على الحياة السياسية في الأردن ضعيف.	2.33	1.35	2	متوسطة
13	يرتبط العمل الحزبي بشخصيات أكثر من العمل الحزبي.	2.18	1.26	12	منخفضة
	الدرجة الكلية	2.26	1.20	--	منخفضة

يتضح من الجدول (3) وجود درجة منخفضة من مستوى الوعي لدى الطلبة بأهمية العمل الحزبي في الأردن، بمتوسط حسابي كلي (2.26) وانحراف معياري (1.20)، وعلى مستوى فقرات المتغير نلاحظ أن المتوسطات الحسابية تراوحت بين (2.12-2.34)، وجاءت أعلى درجات الموافقة على الفقرة رقم (10) والتي تنص على "تعاني الأحزاب من عدم وجود

منهجية واضحة لها" بمتوسط حسابي (2.34) وبانحراف معياري (1.36)، فيما جاءت الفقرة رقم (6) في الترتيب الأخير بمتوسط حسابي (2.12) وبانحراف معياري (1.14) والتي تنص على "تنتسب إلى أي حزب سياسي في أي وقت من الأوقات".

ويتبين من خلال الدراسة أن واقع مشاركة الطلبة في النشاطات الحزبية العامة كان ضعيف ودون المستوى المطلوب، وهو ما أنعكس على مستوى ثقة الطالب بأهمية إجراء الانتخابات البرلمانية على أساس حزبي، أو قدرة الأحزاب على تشكيل الحكومات الأردنية، وقد يعزى ذلك إلى أن القضايا التي تطرحها الأحزاب لا تثير اهتمام الطلبة، وهناك ضعف في دور الأسرة في تعزيز انتماء الأبناء للأحزاب، مما جعل الطالب لا يتعقد بضرورة وأهمية وجود الأحزاب في النظام السياسي الأردني، كونها أنشئت لتحقيق مصالح شخصية، وأن الشباب الأردني مؤهل بدرجة منخفضة للعمل الحزبي، وأن تأثير الأحزاب على الحياة السياسية في الأردن ضعيف، بسبب ضعف برامجها.

عرض مناقشة نتائج السؤال الثالث: ما مستوى الوعي لدى الطلبة في الجامعة الأردنية بقانون الأحزاب السياسية لعام 2022؟

الجدول التالي يبين المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والرتب لتقديرات أفراد العينة على كل فقرة من فقرات مستوى الوعي لدى الطلبة بقوانين الأحزاب في الأردن.

جدول (4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والرتب لتقديرات أفراد العينة على كل فقرات مستوى الوعي لدى الطلبة بقوانين الأحزاب في الأردن

رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	درجة موافقة
1	اطلعت على قانون الأحزاب لعام 2022.	1.75	0.78	5	منخفضة
2	أطلعت على تعديلات قانون الأحزاب لتحفيز الطلبة على المشاركة في العمل الحزبي.	1.73	0.90	6	منخفضة
3	أطلعت على نظام تنظيم العمل الحزبي في الجامعات الأردنية لعام 2022.	1.66	0.73	10	منخفضة
4	قانون الأحزاب السياسية الجديد يلبي طموحات الشباب.	1.66	0.57	9	منخفضة
5	عزز القانون من فرص مشاركة طلبة الجامعات في العمل الحزبي.	2.70	1.48	2	متوسطة
6	أسهم قانون الأحزاب في تصويب أوضاع الأحزاب.	1.67	0.76	8	منخفضة
7	عالج القانون نقاط الضعف في القانون القديم.	1.84	0.98	4	منخفضة
8	نظم قانون الأحزاب شروط تأسيس الأحزاب في الأردن.	1.20	0.42	12	منخفضة
9	أكد قانون الأحزاب على أهمية دور الأحزاب البرامجية.	1.60	0.49	11	منخفضة
10	ألزم قانون الأحزاب بتوسيع قاعدة المشاركة في برامج عمله.	2.88	0.85	1	متوسطة
11	اشترط قانون الأحزاب إدماج الشباب في قيادة الحزب.	2.03	0.90	3	منخفضة
12	حدد قانون الأحزاب عقوبات على الجهات التي تحد من دور الأحزاب.	1.70	0.73	7	منخفضة
	الدرجة الكلية	1.87	0.69	--	منخفضة

يتضح من الجدول (4) وجود درجة منخفضة من الموافقة لدى الطلبة حول مستوى الوعي لديهم بقوانين الأحزاب في الأردن، بمتوسط حسابي كلي (1.87) وانحراف معياري (0.69)، وعلى مستوى فقرات المتغير وجد أن المتوسطات الحسابية تراوحت بين (1.20-2.88)، وجاءت أعلى درجات الموافقة على الفقرة رقم (10) والتي تنص على " ألزم قانون الأحزاب بتوسيع قاعدة المشاركة في برامج عمله" بمتوسط حسابي (2.88) وبانحراف معياري (0.85)، فيما جاءت الفقرة رقم (8) في

الترتيب الأخير بمتوسط حسابي (1.20) وبانحراف معياري (0.42) والتي تنص على" نظم قانون الأحزاب شروط تأسيس الأحزاب في الأردن".

ومن خلال تحليل الإجابات تبين أن مستوى معرفة الطلبة كان متوسط فيما يتعلق بكون قانون الأحزاب الأردني قد وضع شروط تجبر الأحزاب على توسيع قاعدة المشاركة في برامج عمله، وأن القانون ساهم في زيادة فرص مشاركة طلبة الجامعات في العمل الحزبي، فيما برز مستوى منخفض من الوعي لدى الطلبة حول قضايا مهمة بالنسبة للشباب ومشاركتهم الحزبية ومنها اشترط قانون الأحزاب إدماج الشباب في قيادة الحزب، علماً أنه كان هناك مشكلة حقيقية في وصول الشباب إلى مراكز قيادية في الأحزاب، وعالج قانون الأحزاب لعام 2022 نقاط الضعف في القانون القديم، وهذا يعكس عدم وعي الطلبة وفهمهم لقوانين الأحزاب لعام 2015 أو لعام 2022، فيما انخفض مستوى وعي الطلبة بكون قانون الأحزاب وضع عقوبات على الجهات التي تؤثر على عمل الأحزاب، وأهمية دور الأحزاب البرامجية، ووضع شروط تأسيس الأحزاب في الأردن.

ويتبين أن هناك انخفاض في مستوى إطلاع الطلبة على قانون الانتخاب ومواده وخصوصاً المتعلقة بالشباب وتحفيزهم على المشاركة السياسية في العمل الحزبي، فيما برزت مستويات وعي منخفضة لدى الطلبة بدور القانون في عمل الأحزاب، وتلبية طموحات الشباب، وتصميم برامج حزبية هادفة كون القانون وضع شروط تتعلق بالأحزاب في تأسيس الحزب، وعلى الرغم من النظام القانوني لتنظيم العمل الحزبي في الجامعات الأردنية، إلا أن معظم عينة الدراسة لم يطلعوا، وليس لديهم معرفة كافية عن النظام، وما منحه الطلبة من حقوق في مشاركتهم في الأحزاب في الجامعات.

عرض مناقشة نتائج السؤال الرابع: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في درجة وعي طلبة الجامعة الأردنية بقانون الأحزاب السياسية لعام 2022 باختلاف المتغيرات الشخصية؟

الجدول التالي يبين نتائج تحليل التغاير (ANCOVA) لبيان دلالة الفروق في درجة وعي طلبة الجامعة الأردنية بقوانين الأحزاب تبعاً للاختلاف في (الجنس، مكان الإقامة، الكلية، السنة الدراسية).

جدول رقم (5): نتائج تحليل التغاير (ANCOVA) لبيان دلالة الفروق في درجة وعي طلبة الجامعة الأردنية بقوانين الأحزاب تبعاً للاختلاف في (الجنس، مكان الإقامة، الكلية، السنة الدراسية)

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (ف) المحسوبة	الدلالة الإحصائية
الجنس	0.932	1	0.932	1.963	0.162
مكان الإقامة	0.026	2	0.013	0.028	0.973
الكلية	0.919	1	0.919	1.936	0.165
السنة الدراسية	1.840	4	0.460	0.970	0.424
الخطأ	256.699	541	0.474		
الكلي	2181.464	550			

* الفروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$).

يتضح من نتائج تحليل التغاير المبينة في الجدول رقم (5) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) في درجة وعي طلبة الجامعة الأردنية بقوانين الأحزاب تبعاً للاختلاف في (الجنس، مكان الإقامة، الكلية، السنة الدراسية)، إذ بلغت قيم (ف) المحسوبة (1.963، 0.028، 1.936، 0.970) والدلالة الإحصائية لها اعلى من الحد الأدنى الذي يعتبر عندها يوجد فروق دالة إحصائياً وهي القيمة (0.05)، وقد يعزى ذلك إلى تقارب الظروف التي تؤثر على اتجاهات الطلبة نحو مشاركتهم بالعمل الحزبي ووعيهم بأهمية العمل الحزبي، مما يدفعهم للاطلاع على قانون الأحزاب، فالانضمام إلى الأحزاب

لا يقع ضمن أولويات الطلبة وذلك لأسباب تتعلق بالطلبة وأسباب تتعلق بالأحزاب والظروف الاجتماعية التي تشهدها الدولة الأردنية.

النتائج: ومن خلال التحليل السابق خرجت الدراسة بالنتائج التالية :

- بينت الدراسة وجود ضعف في اتجاهات الطلبة نحو واقع العمل الحزبي في الأردن، حيث بلغت نسبة ممن لديهم الرغبة في الانتساب للأحزاب السياسية (21.1%)، وأن النسبة الأعلى من عينة الدراسة (77.8%) يعتقدون بتراجع دور الأحزاب السياسية في العمل السياسي في الأردن لكثرتها وتشابه أفكارها وبرامجها.
- أشارت نتائج الدراسة إلى وجود درجة منخفضة من الوعي لدى الطلبة بأهمية العمل الحزبي في الأردن، بمتوسط حسابي كلي (2.26) .
- بينت الدراسة وجود درجة منخفضة من مستوى الوعي لدى الطلبة بقوانين الأحزاب في الأردن.
- توصلت الدراسة إلى أن مستوى معرفة الطلبة في الجامعة الأردنية كان متوسط فيما يتعلق بكون قانون الأحزاب الأردني قد وضع شروط تجبر الأحزاب على توسيع قاعدة المشاركة في برامج عمله، وأن القانون ساهم في زيادة فرص مشاركة طلبة الجامعات في العمل الحزبي.
- أبرزت نتائج الدراسة إلى وجود مستوى منخفض من الوعي السياسي لدى الطلبة حول قضايا مهمة بالنسبة للشباب ومشاركتهم الحزبية ومنها اشترط قانون الأحزاب لعام 2022 حول إدماج الشباب في قيادة الأحزاب، علماً أنه كان هناك مشكلة حقيقية في وصول الشباب إلى مراكز قيادية في الأحزاب.
- بينت الدراسة عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في درجة وعي طلبة الجامعة الأردنية بقوانين الأحزاب (قانون الأحزاب السياسية لعام 2022) تبعاً للاختلاف في (الجنس، مكان الإقامة، الكلية، السنة الدراسية).

التوصيات: في ضوء نتائج الدراسة فأنها توصي بما يلي :

- العمل على إدماج شرح قانون الانتخاب ضمن مواد الثقافة والتربية الوطنية في الجامعات الأردنية.
- قيام أقسام العلوم السياسية بعمل بروشور يعرض بلغة سهلة وواضحة إيجابيات قانون الأحزاب الأردنية لعام 2022، وتوزيعه على جميع طلبة الجامعة.
- ضرورة عمل ندوات تثقيفيه للطلبة على مستوى الأقسام في الجامعة ويكون الحضور فيها الزامي لعرض تفاصيل مواد قانون الأحزاب في الأردن.
- إدماج نظام تنظيم العمل الحزبي في الجامعات ضمن مواد النظام السياسي الأردني، وقيام أستاذة مختصين من كلية القانون، بشرح القانون للطلبة.
- قيام أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الأردنية بتوجيه الطلبة للاطلاع على القانون ومناقشتهم في مواده بشكل تفصيلي.
- إجراء دراسات موسعة تشمل جامعات أردنية رسمية وخاصة حول مواضيع الأحزاب ومعوقات الانضمام إليها، وحول قوانين الأحزاب.

المراجع:

مراجع باللغة العربية:

1. الكتب:

حكم خير. *التحديات التي تواجه العمل الحزبي في الأردن*، عمان: مركز الريادة للمعلومات، 1998.

زيرفان البراوي. *الوعي السياسي وتطبيقاته*، العراق: مطبعة خاني دهوكن، 2006.

عبد الله الفردي. *الوعي السياسي في الإعلام*، الرياض: دار طريق للنشر، 2010.

علي إسماعيل. *التربية والسياسة*. القاهرة: دار المعارف، 1991.

علي الدين الهلال، نيفين سعد. *النظم العربية وقضايا الاستمرار*، بيروت: دراسات الوحدة العربية، 2000.

مازن الساكت. *دور الأحزاب في التنمية السياسية*، عمان: مركز الريادة للمعلومات والدراسات، 1997.

هايف الحويلة. *الوعي السياسي لدى طلبة جامعة الكويت وعلاقته ببعض المتغيرات المجتمعية، دراسة ميدانية*، القاهرة: جامعة الأزهر، 2009.

2. القوانين والمواثيق الدولية:

قانون الأحزاب السياسية الأردني رقم (7) لسنة 2022.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، تقرير عام 2023.

3. المقالات:

احمد نوفل. الإصلاح في الأردن: الإنجازات والفرص، *مجلة مركز دراسات الشرق الأوسط*، 25 (98)، 2022.

عبد السلام نجادات. معوقات انضمام طلبة جامعة البلقاء التطبيقية للأحزاب السياسية، دراسة ميدانية على طلبة كليات الشمال، *مجلة كلية التربية، جامعة الزهر*، 3 (162)، 2015، 122-91.

عصام عيادات. العلاقات الجدلية بين التعديلات الدستورية وإصلاح المنظومة السياسية في الأردن، *مجلة دراسات الشرق الأوسط*، 26 (99)، 2022، 1-45.

علي اليمامي. *البرامج الحوارية في تلفزيون أبو ظبي بتوعية طلبة الجامعات بالقضايا السياسية الإقليمية*، رسالة ماجستير غير منشورة، الأردن، جامعة اليرموك، 2012.

عيسى الصمادي، دور المؤسسات التعليمية في تمكين الشباب من المشاركة السياسية في ظل قانون الأحزاب الجديد، *مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية*، 1 (4)، 2023، 45-28.

فاطمة حسن. دور مواقع التواصل الاجتماعي في تنمية الوعي السياسي لدى طلبة جامعة البلقاء من وجهة نظر طلبة كلية الأميرة رحمة الجامعية، *مجلة كلية طنطا*، 89(1)، 2023، 804-756

محمد الفواعير. *اتجاهات طلبة الجامعات الأردنية نحو الأحزاب السياسية: دراسة ميدانية*، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، 2006.

مراد العساف. *معوقات مشاركة الأحزاب السياسية الأردنية في الانتخابات النيابية (دراسة مقارنة بين مجلسي النواب الثامن عشر والتاسع عشر)*، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، 2021.

ملوح السليحات، ما درجة التحدي التي تواجه العمل الحزبي في الأردن ممن وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في قسم العلوم السياسية ومدرسي مساق التربية الوطنية في الجامعات الأردنية، *دراسات، العلوم التربوية*، 39 (2)، 2012، 299- 316.

نور الدين المجالي (2021). *الوعي السياسي لطلبة جامعة مؤتة تجاه المشاركة السياسية في الانتخابات النيابية*، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

يوسف سمارة، لينا معلوف. اتجاهات طلبة الجامعات الأردنية نحو المشاركة الحزبية من وجهة نظر الطلاب أنفسهم، *المجلة الأكاديمية العالمية في العلوم التربوية والنفسية*، 2 (1)، 2021، 134-148.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. المقالات:

1- Martinez, J. Jordan’s Self-Fulfilling Prophecy: The Production Of Feeble Political Parties And The Perceived Perils Of Democracy, *British Journal Of Middle Eastern Studies*, 44 (3), 2017. 356- 372.

2- Osei-H., Bertha Z. and Agomor, K. Gender In Political Parties : Ghana's 2016 General Elections, *South African Journal Of International Affairs*, 25 (3), 2018, 393-411,

3- Stanyer, J., Political Parties, The Internet And The 2005 General Election: From Web Presence To E-Campaigning?, *Journal Of Marketing Management*., 21 (9-10), 2005, 1049-1065.

تقييم فاعلية دور مجلس الأمن الدولي في التوصل إلى تسوية سلمية للصراع السياسي في اليمن منذ عام 2014

Evaluating the effectiveness of the role of the UN Security Council in reaching a peaceful settlement of the political conflict in Yemen a year ago 2014

د. شهد بسام سعد الرقاد

المستخلص:

هدفت الدراسة لبيان طبيعة عمل مجلس الأمن الدولي واختصاصاته في حل المنازعات الدولية، والتعرف على طبيعة الأزمة اليمنية، وتقييم فاعلية دور مجلس الأمن في التوصل إلى تسوية سلمية للصراع في اليمن، بناء على مشكلة الدراسة والفرضية وللإجابة على التساؤلات السابقة، تم استخدام كل من المنهج القانوني المؤسسي، والمنهج الوصفي التحليلي.

وخلصت الدراسة إلى أن مجلس الأمن الدولي واجه صعوبات في الوصول إلى التوافق بين القوى الدولية على اتخاذ قرارات تسهم في إلزام أطراف الصراع بقبول الحلول والمبادرات التي طرحت لحل الأزمة اليمنية مما أضعف قدرات مجلس الأمن الدولي على إلزام اطراف النزاع بالقبول بالتسوية السلمية، وذلك كون آليات عمل الأمم المتحدة متأثرة، بشكل أو بأخر، بالاعتبار السياسي على حساب القانوني في أغلب الأحيان، مما أنعكس على ضعف أداءها وعجزها عن القيام بدورها في تسوية المنازعات التي وقعت في مناطق مختلفة ومنها اليمن.

الكلمات المفتاحية: فاعلية، دور، مجلس الأمن الدولي، تسوية سلمية، الصراع السياسي، اليمن.

Abstract:

The study aimed to explain the nature of the work of the UN Security Council and its powers in resolving international disputes, identify the nature of the Yemeni crisis, and evaluate the effectiveness of the role of the Security Council in reaching a peaceful settlement of the conflict in Yemen, based on the problem of the study and the hypothesis and to answer the previous questions, both the legal approach was used Institutional, descriptive and analytical method.

The study concluded that the UN Security Council faced difficulties in reaching consensus among international powers to take decisions that contribute to obliging the parties to the conflict to accept the solutions and initiatives that were put forward to resolve the Yemeni crisis, which weakened the capabilities of the UN Security Council to oblige the parties to the conflict to accept a peaceful settlement, due to the fact that working mechanisms The United Nations is influenced, in one way or another, by political considerations at the expense of legal ones in most cases, which has been reflected in its weak performance and its inability to play its role in settling the disputes that occurred in various regions, including Yemen.

Keywords: effectiveness, role, UN Security Council, peace settlement, political conflict, Yemen.

المقدمة:

قامت الحركة الحوثية بتصعيد أعمالها العسكرية بمساندة الرئيس اليمني السابق "علي عبد الله صالح"، فتم تهجير سكان مدينة دماج، ثم التقدم نحو مدينة حاشد فعمران وصنعاء فبقية المحافظات الشمالية بمبررات مختلفة، ومع قرار الدولة اليمنية برفع الدعم عن المشتقات النفطية بنسبة تتجاوز الـــ (50%)، الأمر الذي شكل فرصة ذهبية لجماعة الحوثي لاتخاذه كمبرر لاحتلال العاصمة (صنعاء)، فأعلنت الحركة رفضها لقرار الحكومة[1]، وقامت بمحاصرة العاصمة صنعاء استغلالاً لأزمة اقتصادية ذات أبعاد اجتماعية وشعبية، وهي رفع الحكومة لأسعار الوقود واستطاعت الحركة الوصول إلى قلب العاصمة اليمنية صنعاء.

نشب الصراع بين الحكومة اليمنية المعترف بها والحركة الحوثية للسيطرة على الدولة اليمنية، مما شكّل تنامي الصراع الطائفي في اليمن أحد أخطر التداعيات للأزمة اليمنية على الإقليم، خاصة بعد تنامي قوة الحركة الحوثية بدعم من إيران، إذ كان بروز وتنامي جماعة الحوثي الشيعية والمتحالفة مع دولة شيعية في الإقليم (إيران) سبباً في تنامي الصراع الطائفي في اليمن وامتداده إلى منطقة الخليج العربي ومنطقة القرن الإفريقي نظراً لقربهما الجغرافي من اليمن[2].

وكان من أهم تداعيات الصراع في اليمن، تنامي ظهور الحركات الإرهابية وانتشار الفوضى واللاجئين، وتكمن خطورة ذلك في توسع عمل الجماعات المسلحة، وارتفاع معدل الاغتيالات، وشن الهجمات الإرهابية في اليمن، وفي الدول المجاورة وعلى المصالح الأجنبية في المنطقة العربية، مما أسهم في تدخل مجلس الأمن في الأزمة، على الرغم من أن الصراع في اليمن كان على هامش اهتمام المجتمع الدولي لعدة سنوات، وكان حاضراً وأكثر اهتماماً بصراعات مجاورة، كالحال مع الصراع في سوريا، ففي مطلع عام 2020م بدا أن الأمور أخذت بالتغير، إذ بدأ المجتمع الدولي يُظهر مزيداً من الاهتمام بهذا الصراع، ويقف وراء تزايد الاهتمام الدولي بوقف الصراع في اليمن وإحلال السلام خليط من الدوافع الأمنية، والاقتصادية، والإنسانية، والأخلاقية، وهي دوافع تتأسس على المخاوف من نتائج استمرار الصراع، والحاجة لخفض التوتر في منطقة حساسة كالخليج، فارتباط هذا الصراع، وتداخله مع أزمات المنطقة، وتوتراتها (إيران/ السعودية، إيران/إسرائيل)، قد يجعل منه حرباً إقليميةً واسعةً، وتهدد الأمن والسلم الدوليين، وتهدد الاقتصاد العالمي والملاحة وإمدادات النفط، وتتسبب بموجة لجوء واسعة، خصوصاً إلى أوروبا، والدوافع الأخلاقية والإنسانية حاضرة؛ فهناك ضغوط الإعلام والمنظمات الدولية غير الحكومية، وضغوط المؤسسات التشريعية على الحكومات، ويأتي هذا الاهتمام أيضاً في سياق توجهات سياسية جديدة[3].

مشكلة الدراسة: واجه المجتمع الدولي تحديات كثيرة أثناء محاولته لتحقيق السلام الدولي، ومنها قصور الفهم لديناميات الصراع اليمني وتعقيداته، كذلك قصور في فهم أسباب الصراع، والأبعاد الإقليمية للصراع، وهو ما أنعكس بشكل سلبي على قدرة مجلس الأمن الدولي على القيام بدوره في حل النزاع السياسي اليمني، من هنا تحاول الدراسة الإجابة عن التساؤل التالي: ما فاعلية دور مجلس الأمن الدولي في التوصل إلى تسوية سلمية للصراع السياسي في اليمن؟

أهمية الدراسة: تنبثق عن أهمية الدراسة هذه كل من الأهمية العلمية والأهمية العملية على النحو التالي:

(1) عبد الناصر الخطري، الوضع في اليمن اعقاب ثورة 11 فبراير 2011، بتاريخ 2011/12/12، متاح على الرابط: **www.cordoue.ch/** تم الاسترجاع بتاريخ 2023/10/19.

(2) سامح راشد، **الدولة والحوثيون في اليمن قراءة في جوهر الصراع**، القاهرة، مجلة السياسة الدولية، العدد (78)، 2011، ص 184

(3) McKernan, B. Diplomatic vandalism: aid groups fury as US puts Houthis on Terror List, 8/10/2022, The Guardian,**www.theguardian.com**

الأهمية العلمية: تأتي الأهمية العلمية لهذه الدراسة بكونها تقوم بدراسة وتحليل دور مجلس الأمن في حل الأزمة اليمنية، كما تبرز أهميتها كونها تمثل إسهاماً جديداً في تعميق الفهم لدى الباحثين والمختصين في حقل المنظمات الدولية وحل ويأمل الباحث أن تسهم هذه الدراسة في تقديم مساهمة فعلية في موضوعها، لتثري المكتبة العربية بصفة عامة، والمكتبة الأردنية بصفة خاصة.

الأهمية العملية :ترجع الأهمية العملية لهذه الدراسة كونها تبحث في الأزمة التي تشهدها الجمهورية اليمنية من خلال التطرق لدور مجلس الأمن الدولي في حل الأزمة.

أهداف الدراسة: سعت الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

- بيان طبيعة عمل مجلس الأمن الدولي واختصاصاته في حل المنازعات الدولية.
- التعرف على طبيعة الأزمة اليمنية.
- تقييم ما فاعلية دور مجلس الأمن في التوصل إلى تسوية سلمية للصراع في اليمن.

فرضية الدراسة: بناءً على مشكلة الدراسة والأهداف سالفة الذكر تقوم الدراسة على فرضية رئيسية مفادها أن: "ثمة علاقة ارتباطية بين مستوى التنافس الدولي والإقليمي للسيطرة على اليمن، وبين فاعلية دور مجلس الأمن الدولي في حل النزاع في اليمن منذ عام 2015.

منهجية الدراسة: بناء على مشكلة الدراسة والفرضية وللإجابة على التساؤلات السابقة، تم استخدام كل من المنهج القانوني المؤسسي، والمنهج الوصفي التحليلي، والتي توظف ضمن حدود عناصر البحث:

- **المنهج القانوني المؤسسي**: الذي يساعد في تحليل النصوص القانونية وتفسيرها مثل: المعاهدات والمواثيق والقرارات الدولية. وقد تم استخدامه لبيان القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي تجاه الأزمة اليمنية، وإيضاح ما تم التوصل إليه لإيجاد حل للأزمة، لذا جاء طرح المبادرة الخليجية لحل الأزمة اليمنية على رأس هذه القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي.
- **المنهج الوصفي التحليلي**: وهو المنهج الذي يقوم على تفسير وتحليل الأحداث لفهم مسبباتها وعوامل تطورها، ويسهم المنهج في تحليل تطورات الأزمة اليمنية، واختصاصات مجلس الأمن الدولي.

الدراسات السابقة: من أهم الدراسات السابقة التي عرضت موضوع الدراسة ما يلي:

الدراسات العربية:

دراسة غريب (2022)[1]، **بعنوان: الأزمة اليمنية (2011 – 2020)– دراسة تحليلية لأسبابها وطرائق إدارتها ومسارتها المستقبلية**، هدفت الدراسة للتعرف على أسباب الأزمة اليمنية، وبيان طرق إدارتها من قبل الأطراف المحلية والإقليمية والدولية. وخلصت الدراسة إلى نتائج عديدة أهمها؛ أن ضعف عامل الولاء والانتماء الوطني وتغليب الانتماء القبلي والنزاعات العشائرية والطائفية على حساب المصلحة العليا للوطن، كان له دور أساسي في تصعيد الأزمة اليمنية.

دراسة البقري (2022)[2]، **بعنوان: دور الأمم المتحدة في الأزمة اليمنية 2011–2020**، هدفت الدراسة للتعرف على طبيعة وحقيقة الأدوار المختلفة التي اضطلعت بها الأمم المتحدة حيال الأزمة اليمنية التي تفاقمت وأصبحت تشكل تهديداً للسلم والأمن تجاوز تأثيره المحيط الوطني بل امتدت آثاره إلى المحيط الإقليمي، استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج التاريخي، والمنهج القانوني، ومنهج دراسة الحالة، وتوصلت الدراسة إلى إن مواثيق وعهود الأمم المتحدة وإن كانت عالمية المبدأ،

(1) سلطان غريب، **الأزمة اليمنية (2011–2020)؛ دراسة تحليلية لأسبابها وطرائق إدارتها ومساراتها المستقبلية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2020.

(2) عبد الحميد البقري، **دور الأمم المتحدة في الأزمة اليمنية 2011–2020**، برلين: المركز الديمقراطي العربي، 2022.

لكنها انتقائية التطبيق، وإن سلوك الأمم المتحدة في اليمن قد ساهم في إطالة الأزمة والحرب وعقّد مسار الحل، وإن ما يجري في اليمن ليس شأناً يمنياً فحسب؛ بل مخطط دولي وإقليمي يستهدف المنطقة العربية بأسرها.

دراسة المقرعي (2011) [1]، **بعنوان: دور الأمم المتحدة في تسوية النزاعات المسلحة غير الدولية**، هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على نوع محدد من النزاعات المسلحة، هي النزاعات المسلحة التي تحدث داخل الحدود الإقليمية لدولة ما، بين الدولة وجماعات مسلحة منشقة أو فيما بين تلك الجماعات، واقتضت الدراسة البحث في موضوع النزاعات المسلحة ودور الأمم المتحدة في تسويتها، من خلال استخدام "المنهج التاريخي"، و"المنهج المقارن"، و"المنهج التحليلي"، وتوصلت الدراسة إلى أن عدم وجود قواعد دولية تحكم تدخل الأمم المتحدة، بالإضافة إلى عدم إعلان الأمم المتحدة عن مواقف محددة بشأن النزاعات المسلحة الداخلية المتدخل فيها، قد شجع في كثير من الأحيان، جماعات المتمردين على التمادي على السلطات القائمة، وأن استخدام مجلس الأمن المبهم للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أدى إلى الكثير من التدخلات غير المشروعة، حيث تم استغلال العبارات الفضفاضة لقرارات مجلس الأمن بهذا الشأن، لاستنباط أحكام تجيز التدخل الانفرادي للدول عن طريق استخدام القوة بدون تفويض صريح منه بذلك.

الدراسات الأجنبية:

دراسة(Roland, 2015) [2] **بعنوان War in Yemen :Revolution and Saudi intervention**

الحرب في اليمن: الثورة والتدخل السعودي تناول الكاتب الدور السعودي في اليمن منذ اندلاع الثورة اليمنية عام2011م والأدوات التي اتبعتها في هذا التدخل، حيث أعلنت السعودية عن المبادرة الخليجية والتي منحت الحصانة للرئيس صالح وبعد المبادرة تم انتخاب الرئيس هادي ومؤتمر الحوار الوطني، إلا أن سيطرة أنصار الله المدعومين من إيران على أجزاء كبيرة من اليمن جعل السعودية تستخدم الأداة العسكرية بمشاركة عدد من الدول، ولأغراض الدراسة تم استخدام المنهج التحليلي، وتوصلت الدراسة إلى أن للسعودية دوراً فاعلاً للاستقرار في اليمن من خلال الدعم السياسي والعسكري.

دراسة (Sharqieh, 2012) بعنوان a lasting peace? yemen's long journey to national reconciliation [3] **سلام دائم: رحلة اليمن الطويلة نحو المصالحة الوطنية** هدفت الدراسة إلى إلقاء الضوء على المبادرات الخليجية المتعلقة في اليمن خلال فترة الثورة اليمنية والتي بدأت في عام 2011، خاصة الاتفاقية التي توسط فيها مجلس التعاون الخليجي وتم التوقيع عليها في العام 2011؛ والتي أسفرت عن تنحي الرئيس السابق "علي عبد الله صالح" عن الحكم لصالح نائبه "عبد ربه منصور هادي". كما هدفت الدراسة إلى الوقوف على أهم التحولات والقضايا اليمنية خلال فترة الثورة، التي تأتي على رأسها مسألة الجنوب والحركة الحوثية، وأسفرت الدراسة أنه لابد من وجود البيئة المناسبة للمصالحة الوطنية ولابد من نبذ العنف بين الأحزاب السياسية.

ما يميز الدراسة عن الدراسات السابقة: تتميز الدراسة الحالي عن الدراسات السابقة بكونها تركز على اختصاص مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وتقييم دور مجلس الأمن الدولي في حل الأزمة اليمنية، في حين أن أي من الدراسات السابقة لم تتناول موضوع الدراسة الحالي.

(1) محمد المقرعي. دور الأمم المتحدة في تسوية النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عدن، اليمن، 2011

(2) Roland, P, War in Yemen :Revolution and Saudi intervention, Center for Security studies (css) ETH Zurich, css Analyses in security policy, NO (175), 2015.

(3) Sharqieh, I, A Lasting Peace? Yemen's Long Journey to National Reconciliation, field-based research study by, adjunct professor in International Conflict Resolution at SFS-Q. 2014.

وسيتم عرض موضوع البحث من خلال ما يلي:

أولاً: طبيعة عمل مجلس الأمن الدولي: أنشئ المجلس سنة 1945 وكان يراد منه أن يكون بمثابة "بوليس دولي" مسؤول عن صون الأمن العالمي وتحت أمرته جيش دولي ليتاح له أن يعاقب أي دولة يقع منها ما يهدد الأمن والسلام، وكان بوضعه هذا يعتبر في الواقع امتداد للمحالفة العسكرية التي كانت مكونة من حلفاء ذلك الحين: (الولايات المتحدة، بريطانيا، الاتحاد السوفياتي)، التي انتصرت على دول المحور ثم أضيف إلى هذه المجموعة بعد ذلك كل من (الصين وفرنسا) باعتبارهما دولتين كبيرتين كان لهما دور في الانتصار الذي أحرزه الحلفاء في الحرب العالمية الثانية، وهذه الدول الخمس منحت خمس مقاعد دائمة في مجلس الأمن، كما منحت حق الفيتو على القرارات التي قد يتخذها المجلس في المسائل التي تمس السلام و الأمن، وإلى جانب هذه المقاعد الدائمة يوجد (6) مقاعد غير دائمة يشغلها أعضاء الأمم المتحدة بطريق الانتخاب من قبل الجمعية العامة لمدة سنتين قابلتين للتجديد على أن يراعى حق التوزيع الجغرافي، ثم حصل تعديل في مرحلة لاحقة وأصبح عدد الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن عشرة أعضاء[1]، وفيما يلي عرض لدور مجلس الأمن في النزاعات الدولية :

– اختصاص مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية:

يقوم مجلس الأمن ببعض الاختصاصات حول شأن النزاع الدولي والذي يؤثر سلباً على العلاقات الدولية والسلم و الأمن الدولي، إذ يسعى جاهداً إلى إيجاد حلاً سلمياً من خلال مفاوضات ووساطة وتسوية قضائية، أو أن يلجأ إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية[2]، حيث أشار الميثاق في الفصل السادس منه إلى السلطات والإجراءات التي يمكن للمجلس اتخاذها بشأن أي نزاع أو موقف يهدد السلم و الأمن الدوليين وتعريضهما للخطر[3].

وقد نصت المواد (33–38) من الفصل السادس من الميثاق على إعطاء مجلس الأمن[4] حق التدخل لحل الخلافات والمنازعات التي من شأن استمرارها تهديد السلم و الأمن الدولي، سواء كان بناء على طلب أحد الأعضاء أو بناء على تدخل المجلس من تلقاء نفسه طبقاً للمادة 34 من الميثاق التي أعطت له الحق في فحص النزاع والموقف لمعرفة ما إذا كان من شأن استمراره تهديد السلم و الأمن الدولي والمجلس يتحقق من ذلك بواسطة لجان التحقيق التي ينشئها لهذا الغرض، ومن أمثلة ذلك لجنة التحقيق في حوادث الحدود الهندية –الباكستانية[5]، وبناء على النتائج التي توصلت إليها تلك اللجان يقوم المجلس بإصدار التوصيات اللازمة لحل المنازعات حلاً سلمياً، فهو إذن يعتبر أداة تحقيق في البداية ثم يتحول إلى أداة تسوية بعد ذلك بإصدار التوصية اللازمة. والتوصية الصادرة عن مجلس الأمن قد تكون بدعوة الأطراف المتنازعة إلى تسوية ما بينهم من منازعات بالطرق السلمية كالمفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو عن طريق المنظمات الإقليمية أو غير ذلك من الوسائل التي يقع عليها اختيارها[6].

وحدد الميثاق الجهات المسموح لها بأن تطلب من المجلس النظر في النزاعات التي من شأنها تهديد السلم و الأمن الدولي، وهي أن:

(1)محمد الدقاق وسلامة السعيد، **المنظمات الدولية المعاصرة**، بيروت: الدار الجامعية، 1990، ص89

(2) المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) محمد الدقاق وعبد الحميد محمد، **التنظيم الدولي**. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2002، ص 445.

(4) المواد (33–38) من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة

(5) المادة (34) من ميثاق الأمم المتحدة.

(6)المادة (33–38) من ميثاق الأمم المتحدة.

1. على كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة تنبيه المجلس إلى أي نزاع أو موقف قد يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، كما أن هذا الحق ثابت لأية دولة ليست عضو في الأمم المتحدة، شريطة أن تقبل مقدماً التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في الميثاق[1].
2. لمجلس الأمن أن يتدخل لفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي، أو قد يثير نزاعاً ليقرر مدى تعريض هذا الموقف أو النزاع مسألة السلم و الأمن الدوليين للخطر. ويجوز للأمين العام للأمم المتحدة، والجمعية العامة، كل من جانبه، أن ينبها مجلس الأمن إلى أية مسألة قد تهدد السلم والأمن الدوليين وتعرضهما للخطر[2].
3. في حال أخفقت الدول المتنازعة في حل النزاع حلاً سلمياً، وجب عليها أن تعرض النزاع على مجلس الأمن، وعندئذ يوصي المجلس بما يراه مناسباً لحل النزاع المعروض، إذا رأى أن استمرار النزاع يؤدي إلى تعريض السلم و الأمن الدولي للخطر[3].

- **سلطات مجلس الأمن في مجال حل النزاعات الدولية حلاً سلمياً**

ويمكن تلخيص سلطات مجلس الأمن في مجال حل النزاعات الدولية حلاً سلمياً على الشكل التالي:

1. لمجلس الأمن دعوة أطراف النزاع إلى تسويته بإحدى الوسائل الوارد ذكرها في الفقرة الأولى من المادة (33) وهي المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها[4].
2. لمجلس الأمن عند عرض النزاع عليه، وفي أية مرحلة من مراحل هذا النزاع، أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية، ومن حقه أن يتدخل بين المتنازعين في الوقت الذي يراه مناسباً ليقدم إليهم توصياته لحسم النزاع سلمياً، وفي هذه الحالة على المجلس أن يراعي ما أتخذه المتنازعين من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم، وكذلك أن يراعي عرض المنازعات القانونية على محكمة العدل الدولية[5].
3. للمجلس أن يوصي مباشرةً بما يراه ملائماً من شروط لحل النزاع، ويتم اللجوء إلى هذه الطريقة إذا تبين للمجلس أنّ استمرار هذا النزاع قد يعرض السلم و الأمن الدولي للخطر[6].

وبالتالي يصدر مجلس الأمن توصياته بموافقة تسعة أصوات من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، ويجب على أية دولة عضو في المجلس أن تمتنع عن التصويت متى ما كانت طرفاً في النزاع المعروض على المجلس[7].

وتجدر الإشارة إلى أنّ توصيات مجلس الأمن لحل المنازعات الدولية حلاً سلمياً ليس لها قوة إلزامية، بل هي مجرد سلطة توجيه ووساطة لا تلزم الدول باتباعها، فاختصاص المجلس بموجب الفصل السادس من الميثاق لا يخوله سوى سلطة التوفيق بين الأطراف المتنازعة، فعندما تفشل الدول المعنية بالنزاع إلى حلّه سلمياً، فإن المجلس هنا لا يملك سوى سلطة إصدار

(1) محمد المجذوب، **محاضرات في المنظمات الدولية والإقليمية**، بيروت: مكتبة مكاوي، 2012. ص 164.

(2) أحمد محمد رفعت، **الأمم المتحدة**. القاهرة: دار النهضة العربية، 1985، ص.ص 282-283.

(3)محمد الدقاق وعبد الحميد محمد. مرجع سابق. ص 448.

(4) أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص 284.

(5) محمد المجذوب. مرجع سابق، ص 164.

(6)المادة (37) من ميثاق الأمم المتحدة.

(7) المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة.

التوصيات غير الملزمة لأطراف النزاع، وفي حال أدى عدم تنفيذ توصيات مجلس الأمن إلى الإخلال بالسلم و الأمن الدوليين أو وقوع العدوان، فللمجلس أن يتدخل بصفة أخرى كسلطة قمع مهمتها حفظ السلم أو إعادته إلى نصابه[1].

ونصت المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الأولى على تعداد الوسائل التي يمكن للدول المتنازعة اللجوء إليها لحل منازعاتهم سلمياً وهي "المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق، والتحكيم، والتسوية القضائية أو اللجوء إلى المنظمات الإقليمية"[2]، لها الفقرة الثانية من المادة (33) فتنص على أن مجلس الأمن يدعو أطراف النزاع إلى أن يقوموا بينهم بتسوية النزاعات فيها بالطرق السلمية[3]، أما المادة (36) فقد نصت في فقرتها الأولى على أن لمجلس الأمن أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات أو طرق التسوية[4][5].

وبهذا فإن نص المادة (36) يختلف عن نص المادة (33)، حيث إن مجلس الأمن في المادة (33) يدعو الدول المتنازعة إلى اللجوء إلى الوساطة السلمية لحل منازعاتهم، بينما تحدد في المادة (36) الوسيلة الملائمة من بين الوسائل الأخرى لحل المنازعات، والتي يرى أنها كفيلة لحل النزاع بغض النظر عما قام به مجلس الأمن سواء من خلال دعوة للدول لحل منازعاتهم بالطرق السلمية وفق المادة (33) أو أنه قام بتحديد وسيلة لحل هذا النزاع وفق المادة (36)، وما يتخذه مجلس الأمن وفق المادتين مجرد توصيات لا تلزم من توجه إليه؛ لأن مجلس الأمن في الحالتين السابقتين رهن بموافقة أطراف النزاع[6] رغم أن مجلس الأمن وفقاً لأحكام المادة (34) يتمتع بسلطة التدخل المباشر ولو لم يطلب إليه ذلك سواء في الموقف أو المنازعات، وإن كانت لا تهدد السلم فعلاً، إلا أنه ربما قد يتسبب في استمرارها أو الإخلال بها.[7]

وقد خلا الميثاق من تحديد الضوابط التي يمكن لمجلس الأمن الاستعانة بها لتكييف طبيعة النزاع أو الموقف، ومدى ما يؤدي إليه هذا النزاع أو الموقف من تهديد للسلم و الأمن الدولي، مما ترك المجال المفتوح للسلطة التقديرية لمجلس الأمن صاحب الاختصاص المطلق في تقرير أو في تحديد ما إذا كان لاستمرار الموقف أو النزاع من شأنه تهديد السلم و الأمن الدولي أم لا، ويبقى هذا التقدير لخطورة النزاع بمعناه الفني، حيث يصعب عملاً التصور بأن مجلس الأمن يمكنه تقرير خطورة النزاع دون التحقيق في ظروفه أولاً، وعندها يتصرف مجلس الأمن وفق المادة (34). ونصت المادة (1/35) "أنه لكل دولة عضو في الأمم المتحدة أن تلفت انتباه المجلس إلى أي نزاع أو موقف قد يؤدي استمراره إلى تهديد السلم[8]، وكذلك أشارت المادة (1/2) أن لكل دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة أن تنبه المجلس إلى أي نزاع تكون طرفاً فيه، بشرط أن تقبل مقدماً التزامات

(1) حمزة محمد أبو حسن، **إشكاليات قرارات مجلس الأمن كمصدر للشرعية الدولية بعد أحداث الحادي عشر من أيلول 2001**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة دمشق، دمشق، 2009، ص ص 77 و78.

(2) المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) المادة (2/33) من ميثاق الأمم المتحدة.

(4) المادة (36) من ميثاق الأمم المتحدة.

(5) إبراهيم شلبي، **التنظيم الدولي**، بيروت: الدار الجامعيّة للنشر، 1984، ص 316.

(6) محمد الدقاق وسلامة السعيد، مرجع سابق، ص141.

(7) عبد الواحد محمد الفار، **التنظيم الدولي**. القاهرة، عالم الكتب للنشر والتوزيع، 1979، ص 233.

(8) المادة (1/35) من ميثاق الأمم المتحدة.

الحلول السلمية لهذا النزاع[1]، كذلك من حق الجمعية العامة والأمين العام أن يثير انتباه مجلس الأمن إلى أي موقف أو نزاع من شأنه أن يعرض السلم و الأمن الدولي للخطر وفقاً للمادة(3/11) من الميثاق[2] [3].

ثانياً: لمحة عن الأزمة اليمنية

تعود جذور الأزمة اليمنية إلى ما قبل اندلاع ثورات الربيع العربي في المنطقة العربية، وذلك نظراً للظروف الخارجية التي تمثلت بالتدخلات الدولية والإقليمية وعلى رأسها إيران، فمنذ عام 2004م اندلعت المواجهات بين الحكومة اليمنية وجماعة الحوثيين(*) المتمردين في صعدة، والمدعومين من إيران، حتى وصل الأمر إلى دخول الحكومة اليمنية بقيادة الرئيس السابق علي عبد الله صالح خلال الفترة (2009-2010م) في مواجهات عسكرية مباشرة ضد الحوثيين المتمردين[4]، إلا أن حدة الصراع في اليمن قد ازدادت بعد اندلاع الثورة اليمنية في مطلع عام 2011م، إذ تحول هذا الصراع إلى حرب بالوكالة بين القوى الإقليمية، وذلك نتيجة لتدخل إيران المباشر وتقديم الدعم المالي والمعنوي لجماعة الحوثيين، لأنها كانت ترى في اليمن ساحة استراتيجية للتنافس مع السعودية ودول الخليج العربية الأخرى[5].

بدأت ملامح الأزمة اليمنية بالتطور في آذار 2014م عندما قامت جماعة الحوثيين باستغلال تدهور الأوضاع في اليمن، واضطرابات الجيش المخترق من قبل رجالهم، إذ قاموا في عام 2014م بشن هجوم على مواقع تابعة للواء (310) مدرع، وهو اللواء الأقوى تشكيلاً وتسليحاً، والذي تعتمد عليه الدولة بشكل كبير في معاركها ضد الحوثيين، لتتحول محافظة عمران إلى ساحة حرب (أبو حسين، 2014). وفي إطار تطور هذه الأحداث، حرصت بعض القوى اليمنية على المشاركة في الحوار الوطني، وذلك لتحقيق نجاحه، حيث عقد بتاريخ 25 كانون الثاني 2014م آخر جلسات الحوار الوطني، بقيام القوى على توقيع الوثيقة النهائية باستثناء الحركة الحوثية، لأنها برأيهم لا تمثل حلاً لا للقضية الجنوبية ولا للقضايا الوطنية العالقة والتقسيم تم وفق أهداف سياسية، ومن أبرز ما توصل إليه الحوار، تحول اليمن إلى نظام اتحادي مقسم إلى ستة أقاليم، وهذا ما رفضته بعض المكونات الجنوبية التي كانت ترغب في تقسيم اليمن إلى إقليمين، شمالاً وجنوباً فقط [6].

يتضح مما سبق، أن الأزمة اليمنية جاءت نتيجة لضعف قدرة القوى السياسية في اليمن على إدارة الدولة اليمنية في المرحلة الانتقالية نتيجة للسياسات التي كان يتبناها نظام الحكم في عهد الرئيس السابق "علي عبد الله صالح"، بالإضافة إلى المشاكل الاقتصادية والمذهبية والعرقية الاجتماعية التي كان اليمن يعيشها، مما ساهم في حدوث الأزمة اليمنية والتي مهدت لتدخلات خارجية من خلال دعم الفرقاء السياسيين اليمنيين.

جاءت هذه التحولات على واقع جملة من التطورات التي شهدتها جبهات الحرب اليمنية خلال عام 2021، وأهمها التقدم الكبير الذي أحرزه الحوثيون في محافظتي مأرب وشبوة الغنيتين بالنفط والغاز، وقيام ما يعرف بالقوات المشتركة المدعومة من التحالف العربي، التي كانت متمركزة في الساحل الغربي (التِّهامي) للبلاد، بعملية "إعادة تموضع" في تشرين الثاني عام 2021

---

(1) المادة (1/2) من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) المادة(3/11) من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) محمد طلعت الغنيمي، **الغنيمي في التنظيم الدولي**. الإسكندرية: منشأة المعارف، 1974، ص ص840 – 842.

(*) كانت تسمى بحركة الشباب المؤمن هي حركة سياسية دينية مسلحة تنحدر من صعدة شمال اليمن مركزا رئيسيا لها. عرفت بالإعلام باسم الحوثيين نسبة إلى مؤسسها بدر الدين الحوثي، ويعد المرشد الديني للجماعة.

(4)أحمد أحمد، أزمة اليمن: حلقة في مسلسل انكشاف الدولة الوطنية، بغداد، **مجلة آفاق المستقبل**، العدد (27)، 2015، ص 26.

(5) فارس بريزات، **الجذور الاجتماعية لنضوب الشرعية السياسية في اليمن**، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012، ص 5.

(6) عبد الناصر الخطري، مرجع سابق.

والتي أثارت الكثير من الجدل، بعد أن استغلها الحوثيون للسيطرة على مناطق واسعة جنوب الحديدة، وعلى أثر ذلك، نقلت ستة من ألوية العمالقة، التي كانت متمركزة في الحديدة، إلى محافظة شبوة، نهاية كانون الأول 2021، في خطوةٍ وصفت بأنها تهدف إلى تحرير مديريات (بيحان وعسيلان وعين) من قبضة الحوثيين، ثم دفع بمزيد من هذه الألوية، وقوات أخرى أطلق عليها اسم "قوة دفاع شبوة"، يرجح أنها تشكيل جديد لقوات "النّخبة الشّبوانية" الموالية للإمارات، والتي انهزمت وتشتّتت خلال تمرّد المجلس الانتقالي الجنوبي، الموالي للإمارات أيضًا، على الحكومة، في عدن وشبوة، عام 2019[1].

ثالثاً: تقييم دور مجلس الأمن الدولي في حل الأزمة اليمنية

نتيجة لما وصلت إليه الأوضاع في اليمن، أصدر مجلس الأمن أول قراراته في 2 تشرين الأول 2011م، والذي كان يحمل الرقم (2014) لعام 2011م، والذي يعلن التزام المجلس بوحدة اليمن واستقلاله وسيادته وسلامة أراضيه، ورحب ببيان الأمين العام للأمم المتحدة الذي طلب فيه من كل الأطراف ضرورة التعاون من أجل الوصول إلى حل سلمي للأزمة، ودعم المبادرة الخليجية والمساعي التي تقوم بها دول مجلس التعاون الخليجي لحل الأزمة اليمنية، وأدان مجلس الأمن القيام بأعمال العنف واستعمال القوة في مواجهة المتظاهرين العُزّل، وطالب بالتوقف الفوري عن إطلاق النار، وأعرب عن قلقه الشديد من اندلاع واستمرار النزاع المسلح، وخوفه من استمرار أعمال العنف، وبيّن أن أفضل الحلول للأزمة اليمنية؛ هو القيام بتحقيق مطالب الشعب اليمني وحماية المظاهرات السلمية[2].

فعلى الرغم من توقيع الرئيس اليمني السابق "علي عبد الله صالح" على المبادرة الخليجية، وتسلّم نائبه للسلطة، إلا أنه لم يغادر اليمن، وبقي رئيسًا لحزب المؤتمر الشعبي العام مستخدمًا تأثيره، سواء السياسي أو العسكري، مما قوّض مراحل الانتقال السلمي السياسي للسلطة، مما دفع بمجلس الأمن إلى إصدار قرار يحمل الرقم (2051) لعام 2012م، والذي بيّن من خلاله قلقه الشديد من الوضع السياسي و الأمني والاقتصادي الذي تعاني منه اليمن، وأكد على وحدة اليمن وسيادتها، وأن الحل الأسلم للأزمة اليمنية هو القيام بعملية انتقال سياسي سلمي للسلطة، وفقًا للمبادرة الخليجية وقرار مجلس الأمن رقم (2014) لعام 2011م، وشدد على ضرورة تطبيق المبادرة الخليجية بشكل كامل ووفقاً لإطار زمني محدد والتوقف الفوري عن استعمال العنف، في مواجهة المظاهرات السلمية[3].

فيما ركز قرار مجلس الأمن رقم (2051) على وقف الأعمال التي تؤدي إلى فشل عملية الانتقال السياسي، وعدم قدرة حكومة الوفاق الوطني على القيام بدورها، ومنها التمرد على القرارات الرئاسية بشأن التعيينات العسكرية والمدنية، وبيّن القرار أنه إذا ما استمرت الحالة كما هي؛ فإنه على استعداد لاتخاذ التدابير اللازمة، بما فيها التدابير المنصوص عليها في المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة، وأكد مجلس الأمن على ضرورة محاسبة جميع الأشخاص الذين أقدموا على انتهاك حقوق الإنسان[4].

ونتيجة لاستمرار حالة الفوضى بين الأطراف المتنازعة أصدر مجلس الأمن بيانه في 15 آذار 2013م، وأعلن عن ترحيبه بالإعلان الذي أصدره الرئيس اليمني "هادي" بانعقاد مؤتمر الحوار الوطني الذي أكد من خلاله بضرورة أن تتركز الفترة الانتقالية على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، كما أكد على ضرورة مشاركة الأطراف اليمنية كلها، بما في ذلك النساء والشباب والقيام بتحديد أطر زمنية للقيام بذلك على أنه يجب أن يتم التعامل بمبدأ حسن النية، وأن يصل مؤتمر الحوار الوطني إلى القيام

(1) وكالة الأنباء الكويتية، بتاريخ 2022/9/5، متوفر على الرابط: https://www.kuna.net.kw/، تم الاسترجاع بتاريخ 2023/11/8.

(2) عادل دشيلة، أهداف أطراف الصراع المحلي والإقليمي في اليمن، **رؤية تركية**، 2019، 8 (2)، 129-142.

(3) سلطان غريب، مرجع سابق، ص37.

(4) قرار مجلس الأمن رقم (2051) لعام 2012م.

باستفتاء على الدستور الجديد وعقد انتخابات بحلول شهر شباط لعام 2014م، ودعا جميع الأطراف إلى الابتعاد عن العنف وحل الخلافات بالطرق السلمية، كما أعلن عن قلقه الشديد من عدم تقيد أشخاص من النظام السابق والمعارضة السابقة بالآلية التنفيذية لعملية الانتقال السياسي للسلطة بما فيهم الرئيس السابق ونائبه السابق، ويعلن عن استعداده لاتخاذ التدابير اللازمة، بما فيها التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إذا ما استمرت العمليات الهادفة إلى تقويض عملية انتقال السلطة في اليمن، وأعرب عن قلقه الشديد بشأن نقل الأسلحة والأموال من الخارج إلى اليمن، وذلك لغايات تقويض العملية السياسية، كما شدد على ضرورة سن تشريعات بشأن العدالة الانتقالية، وذلك بهدف دعم عملية المصالحة ورحب بالالتزام التي قامت به الحكومة الوطنية بشأن منع تجنيد الأطفال[1].

واستنادًا إلى المبادرة الخليجية وقراري مجلس الأمن رقمي (2011/2014) و(2051/2012)، تم عقد مؤتمر الحوار الوطني في 20 كانون الثاني 2014م، والذي خرج بنتائج منها تقسيم اليمن إلى ستة أقاليم، كما ونص على ضرورة إدخال مواد للدستور تضمن تمثيل المرأة في الهيئات المستقلة، بما لا يقل عن (30%) وفقًا للشروط المنصوص عليها، كما نص على أن تمثل المرأة بما نسبته (30%) من مقاعد المجالس التشريعية[2].

وقبل انتهاء مؤتمر الحوار الوطني، ورغم القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بضرورة تجنب العنف وضرورة اللجوء إلى الطرق السلمية في حل النزاعات، إلا أن الحوثيين والرئيس السابق علي عبد الله صالح والقوات الموالية له، وأثناء انعقاد المؤتمر، استمروا بالعمليات العسكرية، فاقتحموا دماج وبدأوا بالتوسع شمالاً باتجاه عمران والعاصمة صنعاء[3]. وبعد الانتهاء من مؤتمر الحوار الوطني، أصدر مجلس الأمن قراره رقم (2140) لعام 2014م، والذي أكد فيه على دعمه وتأييده لمخرجات مؤتمر الحوار الوطني الذي أصبح خارطة الطريق لعملية الانتقال الديموقراطي، كما ودعا إلى ضرورة إيقاف عمليات العنف وأدانها، وبيّن بأن الحل الأسلم والأمثل هو الحل السلمي، والذي يتمحور عن طريق عملية انتقال سياسي سلمي للسلطة، استنادًا إلى المبادرة الخليجية ومخرجات مؤتمر الحوار الوطني، وضرورة إجراء تحقيقات شاملة ومحايدة بشأن كل من عمل على انتهاك حقوق الإنسان، وأكد أن الحالة في اليمن تهدد السلم و الأمن الدوليين، وعلى ذلك، فإنه سيقوم بالتصرف وفقًا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولذا فإنه يجب تنفيذ الانتقال السياسي في الإطار الزمني المناسب؛ وذلك وفقًا لمخرجات مؤتمر الحوار والمبادرة الخليجية وآلية تنفيذها[4].

وفي ضوء قراري مجلس الأمن رقمي (2014) لعام 2011م، ورقم (2051) لعام 2014م، واللذان يؤكدان على ضرورة إكمال عملية الانتقال السياسي بالكامل، قُرر تجميد جميع الأموال العائدة للأشخاص والكيانات التي تحددها اللجنة المؤلفة بناءً على القرار، وهم الذين يقومون بتهديد السلم و الأمن في اليمن ويدعمونه، والتي منها على سبيل المثال[5]:

- تقويض العملية السياسة في اليمن استنادًا للمبادرة الخليجية وآلية تنفيذها.
- عرقلة أو منع تنفيذ مخرجات مؤتمر الحوار الوطني بأية طريقة سواء بالقيام بهجمات على البنية التحتية أو القيام بأعمال العنف.

(1) بيان مجلس الأمن في جلسة مجلس الأمن رقم (9622) بتاريخ 15 شباط 2013م.

(2) محمد عبد الهادي، **أدوات النفوذ الإيراني والتواجد التركي وانعكاسهما على الاستقرار السياسي في اليمن**، المركز العربي للبحوث والدراسات، 2019، ص 81.

(3)عادل دشيلة، مرجع سابق، ص 89.

(4) قرار مجلس الأمن رقم (2140) لعام 2014.

(5) محمد عبد الهادي، مرجع سابق، ص 90.

– القيام بأعمال تنتهك مبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كما قرر على ذات الأشخاص والهيئات ومنع سفرهم.

وعلى الرغم من صدور القرار رقم (2140) والذي قرر فيه مجلس الأمن وضع اليمن تحت أحكام الفصل السابع والقيام بالنص بإجراءات مشددة، إلا أن ذلك لم يكن رادعاً للحوثيين، على الرغم من أن المجلس يتصرف وفقًا للفصل السابع، حيث قام المجلس بتجميد الأموال العائدة للأشخاص والكيانات التي يتم تحديدهم، كما وقرر منع سفر الأشخاص الذين قاموا بتهديد السلم و الأمن في اليمن، وقاموا بتقويض عملية الانتقال السياسي، فقد بيّن مجلس الأمن في بيانه الصادر في تاريخ 11 آب 2014م بضرورة الابتعاد عن العنف من أجل الوصول إلى أهداف سياسية، كذلك ضرورة التقيد بقرارات مجلس الأمن رقم (2014) لعام 2011م، ورقم (2051) لعام 2012م، ورقم (2140) لعام 2014م، وأشار إلى ضرورة امتناع الدول من التدخل الخارجي لإثارة النزاعات وضرورة دعم عملية الانتقال السياسي، وبيّن أن الحوثيين ما زالوا يقومون بالعمليات العسكرية في شمال اليمن من أجل تقويض عملية الانتقال السياسي، كما أشار إلى قلقه وخوفه الشديد من الأعمال التي يقوم بها الحوثيون، والتي من شأنها تقويض عملية الانتقال السياسي وتقويض الأمن وقيامهم بإنشاء المخيمات في العاصمة والقيام بزيادة الأعمال العسكرية لإسقاط الحكومة، إضافة إلى القيام بإنشاء وحدات تفتيش، كما وأدان الأعمال التي قام بها الحوثيون من الدخول لعمران بالقوة العسكرية والسيطرة عليها[1].

وبالرغم من هذه القرارات، قامت جماعة الحوثيين بإحكام سيطرتهم على العاصمة صنعاء في 21 أيلول 2014م، على ضوء هذه الإجراءات الأحادية الجانب من قبل الحوثيين، أعرب مجلس الأمن عن قلقه الشديد من قيام الحوثيين بالسيطرة على المؤسسات الحكومية وعن خوفه الشديد جراء أعمال العنف والاعتداءات التي قاموا بها وأعوانهم، الأمر الذي أدى إلى عرقلة وتقويض سير العملية السياسية والانتقال السياسي للسلطة، وضرورة العودة إلى مخرجات مؤتمر الحوار الوطني والمبادرة الخليجية وآلية تنفيذها بما يضمن القيام بإجراء استفتاء لمشروع الدستور، والقيام بإجراء انتخابات وطنية، وأكد على ضرورة تسوية الوضع في اليمن بالقيام بعملية انتقال سياسي سلمي، وأكد مجلس الأمن على ضرورة إيقاف جميع الأعمال العدائية من قبل جميع الأطراف وتسليم الأسلحة التي تم الاستيلاء عليها، وذلك استناداً لاتفاق السلم والشراكة وملحقه الأمني، وأكد على أن يقوم الحوثيون بالمشاركة في المفاوضات القائمة من قبل الأمم المتحدة بمبدأ حسن النية، وطالب جميع الدول الأعضاء بعدم التدخل الخارجي الذي يسعى إلى إثارة النزاعات ومنع الاستقرار، إذ يجب عليهم تأييد العمل الذي يؤدي إلى الانتقال السياسي السلمي للسلطة (قرار مجلس الأمن الدولي رقم (2201) لعام 2015)[2].

إلا أن الحوثيون قد أعلنوا رفضهم القاطع لقرار مجلس الأمن رقم (2201) لعام 2015م رافضين بذلك تسليم المؤسسات التي استولوا عليها، ورفع الإقامة الجبرية عن الرئيس اليمني "هادي" ورئيس وزرائه، ودعوا في بيان لهم مجلس الأمن بضرورة احترام إرادة الشعب اليمني وسيادته وتوخي الدقة في الحصول على المعلومات، وعلى أثر ذلك حذّر الأمين العام للأمم المتحدة السابق "بان كي مون" مجلس الأمن الدولي في عام 2015 من الأحداث في اليمن، وأن اليمن في طريقه إلى الانهيار وطالب بضرورة التحرك لوقف الأحداث، وبيّن بأن "اليمن يعاني من أزمة سياسية تحمل جانباً كبيراً من الخطورة، إضافة إلى المطالبات

(1) بيان رئيس مجلس الأمن الصادر بتاريخ 29 آب 2014م.

(2) محمد عبد الهادي، مرجع سابق، ص 91.

الانفصالية المتزايدة في الجنوب عدا عن أن هناك أكثر من (16) مليون شخص يعانون من أزمة إنسانية خطيرة، مما يشكّل تهديداً فعلياً للأمن والسلم الدوليين"[1].

وإثر بيان الأمين العام، أصدر مجلس الأمن قراره رقم (2204) لعام 2015م، والذي أعرب فيه عن قلقه وخوفه الشديد من المصاعب والعقبات المستمرة في اليمن، وتزايد أعمال العنف وعمليات نقل السلاح غير المشروع طالبًا من جميع الأطراف اليمنية، أن تحل خلافاتها عن طريق التحاور السلمي والابتعاد عن العنف، وقد بيّن في الوقت نفسه، أن الحالة اليمنية تهدد السلم و الأمن الدوليين، وشدد المجلس على ضرورة الحاجة الماسة للانتقال السياسي بشكل كامل، وأكد على قراره رقم (2014) لعام 2014م بشأن الأشخاص والكيانات المهددة والتي تقوض الأمن والسلم في اليمن، وبيّن في الوقت ذاته بأن الحالة اليمنية ستبقى قيد الاستعراض المستمر[2].

مما سبق تجد الدراسة أن مجلس الأمن بقي يتصرف وفقاً للتدابير غير العسكرية على الرغم من وضوح وبيان عدم امتثال الحوثيين والرئيس السابق والقوات الموالية لقرارات مجلس الأمن ورغم العقوبات التي صدرت بحقهم، إذ كان على مجلس الأمن أن يقوم بالتصرف وفقاً للتدابير العسكرية؛ لأنه كان واضحًا بأن التدابير غير العسكرية لم تفي بالغرض.

وبناءً على الرسالة الموجهة للأمم المتحدة، من الرئيس اليمني، والذي أبلغ فيها أن الرئيس اليمني هادي قد طلب من دول مجلس التعاون الخليجي وجامعة الدول العربية تقديم المساندة والمساعدة للدولة اليمنية وشعبها، واتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير العسكرية، لحماية الأمن والاستقرار في اليمن، وبناءً على الرسالة الموجهة من الممثلة الدائمة لدولة قطر، والتي أشارت فيها إلى تداعيات النزاع في اليمن على دول الإقليم في عام 2015م، أصدر مجلس الأمن قراره رقم (2216) لعام 2015م الذي أكد فيه على وحدة اليمن واستقلاله وسيادته وأعاد التأكيد على شرعية الرئيس هادي، وأكد على دعمه لما يقوم به مجلس التعاون الخليجي، وأعرب عن خوفه وقلقه الشديد من تدهور الحالة الإنسانية في اليمن، وعلى أن منع وصول المساعدات الإنسانية يعد انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني، وطالب بالرجوع إلى مخرجات مؤتمر الحوار الوطني والمبادرة الخليجية وآلية تنفيذها، بما يتضمن صياغة دستور جديد، وإجراء استفتاء دستوري، وإصلاح النظام الانتخابي، والقيام بإجراء انتخابات حرة في اليمن، وأعرب عن قلقه الشديد من ازدياد الأعمال العسكرية من قبل الحوثيين في اليمن، إذ أدان الإجراءات والعمليات الانفرادية التي يقومون بها، وعدم امتثالهم للطلبات الواردة ضمن قرار مجلس الأمن رقم (2201) لعام 2015م، والمتضمنة سحب قواتهم من المؤسسات الحكومية، وتطبيع الحالة الأمنية والإفراج عن الأشخاص المحتجزين تعسفياً والموضوعين قيد الإقامة الجبرية، إذ استنكر أي محاولة من قبل الحوثيين للتدخل في السلطة الحصرية للحكومة الشرعية اليمنية، وأن تلك الإجراءات تعمل على تقويض العملية السياسية، وأن الأعمال التي يقوم بها الرئيس السابق، والتي منها دعم الحوثيين تقوض الأمن والاستقرار اليمني، وأن الاستمرار بالتدهور الأمني والتزايد في أعمال العنف، يعمل على تهديد خطير للدول المجاورة، ويشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، وبيّن أنه يتصرف وفقًا للفصل السابع من الميثاق[3].

كما وقام مجلس الأمن بإصدار قراره رقم (2266) لعام 2016م، والذي أكد فيه على قراراته السابقة، وصرح بضرورة القيام بتنفيذ عملية الانتقال السياسي بشكل كامل، وفقاً لما جاء بالمبادرة الخليجية، وقام أيضًا بتجديد العقوبات المفروضة وفقاً

(1)عادل دشيلة، مرجع سابق، ص 92.

(2) قرار مجلس الأمن رقم (2204) لعام 2015م.

(3) قرار مجلس الأمن، رقم (2216) لعام 2015م.

لقراراته السابقة[1]، فيما رفض الرئيس اليمني السابق "علي عبد الله صالح" والقوات الموالية له والحوثيون تطبيق القرارات الصادرة عن مجلس الأمن حتى 2 كانون الأول 2017، وأعرب الرئيس اليمني السابق "علي عبد الله صالح" عن وقوفه مع الشرعية والتي على إثرها، وفي 4 كانون الأول 2017، قام الحوثيون باغتياله. وشهد العام 2017 جلسات إحاطة ومشاورات لمجلس الأمن الدولي بشأن الوضع في اليمن، وتجديد نظام العقوبات للقرار رقم (2342) لعام 2017م، إذ بمقتضى هذا القرار تم حظر الأسلحة والسفر، وتجميد الأصول العائدة لأفراد وكيانات حددهم اللجنة المنشأة، عملاً بالقرار رقم (2140) لعام 2014م بشأن اليمن، وما كان القرار الصادر في شباط 2018م سوى تمديد لما تم الاتفاق عليه في القرار رقم (2342)[2].

ومع تدهور الأوضاع في مدينة الحديدة، عقدت مشاورات في مدينة ستوكهولم السويد برعاية الأمم المتحدة، أسفر عنها ثلاث اتفاقيات: الاتفاقية الآلية التنفيذية لتبادل الأسرى، واتفاقية الحديدة، واتفاقية تفاهمات حول تعز، وجميعها لم تنفذ منذ الإعلان عنها في 13 كانون الأول 2018م، كما جاء القرار رقم (2451) لعام 2018م، والقرار رقم (2452) لعام 2019م، لدعم اتفاق استوكهولم، وتم الاتفاق حول مدينة الحديدة، وموانئ الحديدة، والصليف، ورأس عيسى، وآلية تنفيذية حول تفعيل اتفاقية تبادل الأسرى، وإعلان تفاهمات حول تعز، إلا أن النجاح لم يكن حليفهما شأنهم شأن بقية القرارات السابقة التي أصدرتها الأمم المتحدة منذ بداية الحرب في اليمن.

لقد استمرت جهود الأمم المتحدة من خلال إصدار قرارات مجلس الأمن بهدف إنهاء الأزمة في اليمن، ومنها القرار رقم (2481) الصادر في 5 تموز 2019م، والمتعلق بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة، ثم جاء القرار رقم (2505) الصادر في 13 كانون الثاني 2020م المتعلق أيضاً بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لغاية 15 تموز 2020م لدعم اتفاق الحديدة، وعملت الأمم المتحدة على الضغط على الأطراف اليمنية من خلال إصدار وتمديد قراراتها المتعلقة بالعقوبات المفروضة على بعض الشخصيات، حيث صدر القرار رقم (2511) عن مجلس الأمن في 25 شباط 2020م بشأن تجديد العقوبات المفروضة على اليمن تعقيباً لقرار مجلس الأمن رقم (2140) لعام 2014م الذي استمر العمل به حتى 26 شباط 2021م، إضافة إلى تمديد ولاية فريق الخبراء حتى 28 آذار 2021م، تلاه القرار رقم (2534) لعام 2020م المتعلق بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق استوكهولم بشأن الحديدة، ثم جاء القرار رقم (2564) لعام 2021م، الذي يدين بشدة التصعيد المستمر في مأرب، ويجدد الحظر المفروض على الجهات المزعزعة للاستقرار في اليمن ويمدد ولاية فريق خبراء لجنة العقوبات حتى 28 آذار 2022م، والقرار رقم (2586) لعام 2021م، لتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق استوكهولم بشأن الحديدة[3].

وبناءً على دعوة أمين عام الأمم المتحدة "أنطونيو غوتيريس"، أعلن تحالف دعم الشرعية في اليمن، عن وقف إطلاق النار عام 2021م، ودعا مجلس الأمن الحوثيين إلى ضرورة التزامهم بما جاء في قرار المجلس (2216) ودعمهم لمبادرة مجلس التعاون الخليجي، وأن الأزمة الإنسانية تزيد من حدة الوضع باليمن والتصعيد العسكري، مما يعيق وصول الخدمات والمساعدات لليمنيين في ظل الظروف الراهنة مع انتشار فيروس كورونا، وبناءً على ذلك طالب جميع الأطراف اليمنية وخصوصاً الحوثيين بضرورة التنفيذ والامتثال لقرار مجلس الأمن رقم (2201)، وضرورة أن تمتنع وتتوقف عن اتخاذ الأعمال الانفرادية والتي من شأنها أن

(1) قرار مجلس الأمن رقم (2266) لعام 2016م.

(2) موقع الأمم المتحدة (2021) قرارات الأمم المتحدة، متاح على الرابط: www.un.org/en، تم الاسترجاع بتاريخ 2023/10/19.

(3) **محمد القاسم، الأزمة اليمنية أسبابها وأبعادها 2015–2020، المانيا: المركز الديمقراطي العربي، 2021**، ص51.

تعمل على تقويض الانتقال السياسي، كما وطالب الحوثيين، وعلى الفور دون إبداء أية شروط بالتوقف عن أعمال العنف وسحب جميع القوات الحوثية من الأراضي اليمنية التي سيطروا عليها، وسحب جميع الأسلحة التي قاموا بالاستيلاء عليها وأوجب عليهم التوقف عن التدخل في الأعمال التي تدخل في نطاق عمل الحكومة الشرعية[1].

مما سبق يتضح أن مجلس الأمن لم يقم بدوره تجاه مواجهة تطورات الصراع في اليمن، ولم يصدر القرارات طواعية بحكم أنه المسؤول الأول والمباشر عن الإخلال بالسلم و الأمن الدوليين، وعدم جديته هي السبب في تفاقم الأزمة اليمنية واستمراريتها وزيادة عدد القتلى وضحايا الحرب من نساء وأطفال وغيرهم جراء عمليات القصف العشوائي، والتي أدت إلى تدمير البنى التحتية ومقدرات الدولة، بالإضافة إلى هذا كله، تجاهل مجلس الأمن التقارير الصادرة من المنظمات الحقوقية التي عملت على تزويد المجلس بأدق التفاصيل للجرائم الإنسانية في اليمن.

وقد أكد مجلس الأمن أن النزاع في اليمن لا يمكن حله إلا من خلال عملية سياسية شاملة، على النحو الذي تدعو إليه قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القرار رقم (2216)، وبيانات الإحاطة المقدمة من مبعوثي الأمين العام للأمم المتحدة، ومبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلياتها التنفيذية، واتفاق السلم والشراكة، ومخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل، والتأكيد على أن الوضع في اليمن لا يزال يشكل تهديداً للسلم و الأمن الإقليميين والدوليين[2].

كما وأبدى مجلس الأمن موافقته وتأييده للمشاورات اليمنية في ستوكهولم عام 2018م، ويدعم الأهمية الحيوية لأحراز تقدم نحو التوصل إلى اتفاق سياسي لإنهاء النزاع، ولتخفيف المعاناة الإنسانية للشعب اليمني، سمح للأمين العام للأمم المتحدة بأن ينشئ فريقاً، ويتم نشره لفترة أولية مدتها 30 يوماً من اعتماد القرار رقم (2216)، لبدء الرصد، ودعم وتيسير التنفيذ الفوري لاتفاق استكهولم، بما في ذلك طلب الأمم المتحدة برئاسة لجنة تنسيق عمل الوزارات، في غضون أسبوع واحد، وطلب من الأمين العام تقديم مقترحات بشأن الكيفية التي ستدعم بها الأمم المتحدة اتفاق ستوكهولم بالكامل، على النحو الذي طلبته الأطراف، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر[3] :

- وقف إطلاق النار، وإعادة الانتشار المتبادل للقوات في المدن اليمنية، ولعب دور رائد في دعم مؤسسة موانئ البحر الأحمر اليمنية في إدارة وتفتيش موانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى، وتقديم تقرير إلى مجلس الأمن على أساس أسبوعي.
- يدعو الدول الأعضاء على مساعدة الأمم المتحدة بتنفيذ ذلك، بالإضافة إلى التزام الأطراف بتيسير ودعم دور الأمم المتحدة في الحديدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك أي خرق للالتزامات من جانب الطرفين، على أساس أسبوعي، على النحو الذي دعا إليه الطرفان.

لقد عجز مجلس الأمن عن تنفيذ قراراته الملزمة بسبب عدم التوافق الدولي على إنهاء الحرب في اليمن، وقد يكون ذلك عائد إلى أسباب كثيرة من أهمها[4]:

1. تتعدد أطراف النزاع في اليمن، فالصراع في اليمن ليس محصوراً في الحوثيين وحكومة الرئيس هادي المعترف بها دولياً وقوات التحالف، فهناك العديد من القوى السياسية اليمنية التي لها دور في اليمن، الأمر الذي يجعل من إرضاء جميع الأطراف مهمة صعبة مع ضرورة وضعهم في الاعتبار عند إصدار القرارات.

(1)موقع الأمم المتحدة، مرجع سابق.

(2) Stephen, M. **Partnerships in Conflict: How violent conflict impacts local civil society and how international partners respond**, Oxfam and International Alert. 2021, p90.

(3) World Bank, Partnership Framework Between the Government of Yemen and Civil Society, 8/12/2022. **www.worldbank.org.**

(4) منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر. **القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المعاصرة**، 2019، ص43.

2. أن الصراع اليمني هو صراع إقليمي بين دول مجلس التعاون الخليجي وإيران، كما تتجلى أفاق أبعاده لبعد دولي بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وهذا هو سبب عجز مجلس الأمن في تنفيذ قراره الصادر تحت البند السابع.

ومن أهم العوامل التي أسهمت في فشل دور الأمم المتحدة في اليمن ما يلي[1]:

1. الاتهامات بالانحياز؛ فقد وجهت عدة اتهامات للمبعوثين الدوليين إلى اليمن بعدم الحياد، ودعم مصالح أطراف معينة على غرار المبعوث السابق إلى اليمن "جمال بن عمر" الذي واجه اتهامات تداولتها وسائل الإعلام حول انحيازه للحوثيين ومحاولة عرقلة وحدة اليمن، الأمر الذي يمثل أحد الأسباب التي أدت إلى تعيين "إسماعيل ولد الشيخ احمد" مبعوثاً جديداً بدلاً عنه، والتدخل الدولي والإقليمي بمهام المبعوث الدولي، والذي يؤدي في النهاية إلى تراجع فرص نجاح الجهود الدولية في التوصل إلى تسوية سلمية.
2. تزايد درجة التدخل الخارجي في الأزمة اليمنية، والذي يفرض خيارات ضيقة أمام المبعوثين الدوليين الذين ارتبطت جهودهم في كثير من الأحيان بأدوار القوة الإقليمية والدولية المعنية بتلك الأزمات.

وما زالت الحرب في اليمن مرتبطة بإرادة لاعبين سياسيين إقليميين ودوليين، وقد تتعقد أكثر في ظل مآلات الحرب الروسية على أوكرانيا، ونتائج مفاوضات الملف النووي الإيراني، وتداعيات تصنيف الحوثيين جماعة إرهابية، وتطورات المواجهة العسكرية على الأرض، ثم إن إصرار مجلس الأمن على استئناف عملية سياسية تجاوزتها الأحداث على الأرض جمّد حظوظ الحوار المباشر بين الأطراف، فقد كرّست قراراته مواجهة صفرية، بين طرف رابح (حكومة منصور هادي)، وطرف خاسر (الحوثيون)، وأطراف مغيّبة، بما فيها المجلس الانتقالي الجنوبي، بينما تستوجب محادثات السلام تنازلات متبادلة، كي يحصل كل طرف على مكسب في المقابل.

مما سبق، يتبين أن اتفاقية ستوكهولم تعتبر أول اتفاق بين أطراف النزاع في اليمن، حيث كانت هذه هي المرة الأولى التي تجتمع فيها أطراف النزاع منذ مشاورات الكويت في عام 2016م، وهي المرة الأولى منذ بدء النزاع التي تمكّن بها الأطراف أن يتوصلوا إلى اتفاق بشأن العديد من القضايا المهمة، فعندما التقت الأطراف اليمنية المتحاربة في قلعة خارج العاصمة السويدية في كانون الأول 2019م لإجراء محادثات بوساطة أممية، كان يفترض أن أي مبعوث عليه أن يسعى ويعمل على تنفيذ المرجعيات الثلاث المتمثلة بالمبادرة الخليجية، ومخرجات الحوار الوطني، والقرارات الدولية ذات الصلة بالشأن اليمني.

الخاتمة:

تشهد دولة اليمن صراع داخلي مسلح بين(الحكومة الشرعية وجماعة انصار الله) نتيجة لقيم الجماعة برفض المصالحة الوطنية، وقيامها باللجوء إلى استخدام القوة العسكرية في سعيها للتوسع على حساب القوى السياسية اليمنية، مما أدى إلى إفشال المصالحة الوطنية في اليمن وانتشار الفوضى والعنف والجماعات الإرهابية، مما ترتب عليه تصاعد حدة الخلاف بين القوى السياسية في اليمن لتصل إلى مرحلة حرب أهلية، والتي أدت إلى تدمير مؤسسات الدولة وتزايد عدد القتلى والجرحى والمشردين ونزوح الشعب اليمني إلى دول الجوار، وأن النزاع اليمني قد أدى إلى تهديد الأمن والسلم سواء لليمن كدولة أو منطقة الشرق الأوسط، وتهدد الأمن والسلم الدوليين، إذ تتورط بهذا النزاع الكثير من دول المنطقة ودول العالم بشكل مباشر أو غير مباشر، وقد أدى تمرد الأطراف المعارضة على الحكومة الشرعية وعدم الامتثال للمبادرة الخليجية وآلية تنفيذها ولمخرجات مؤتمر الحوار الوطني إلى فشل جهود الانتقال السلمي للسلطة، وتزايد أعمال العنف وارتفاع أعداد القتلى نتيجة لما

(1) مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية، تعزيز صوت المرأة في عملية السلام باليمن: آليات تفعيل دورها والأولويات والتوصيات ذات الصلة، 2022، تم الاسترجاع بتاريخ 2023/11/19. **sanaacenter.org/ar**

قامت به الحركة الحوثية من خروج على السلطة، ومما أدى إلى زيادة الأعمال الإرهابية في الجمهورية اليمنية، وقد واجه مجلس الأمن الدولي صعوبات في الوصول إلى التوافق بين القوى الدولية على اتخاذ قرارات تسهم في إلزام أطراف الصراع بقبول الحلول والمبادرات التي طرحت لحل الأزمة اليمنية مما أضعف قدرات المنظمات الدولية على إلزام اطراف النزاع بالقبول بالتسوية السلمية، رغم أن كلا الجانبين يؤكدان التزامهما بعملية السلام التي تقرها الأمم المتحدة ومنظماتها لإيجاد حلول سياسية، فيما تشير الدلائل إلى أن كلا منهما غير مستعد للتسوية.

النتائج:

خرجت الدراسة بالنتائج التالية:

1. على الرغم من الجهود المبذولة من جانب الأمم المتحدة لإنهاء الأزمة اليمنية لكنها كانت محدودة، ولا تتوافق مع التدهور الأمني والإنساني من جراء الحرب، كما واجهتها جملة من الصعوبات والتحديات أدت إلى محدودية دورها، منها: الإرث التاريخي للحكم في اليمن ومحدودية تداول السلطة على مستوى الرياسة، والصراع السياسي والإيديولوجي ونمو ظاهرة الإرهاب، ناهيك عن سوء إدارة المرحلة الانتقالية، والخروج عن الوفاق والشراكة الوطنية، وعدم الالتزام بمخرجات مؤتمر الحوار الوطني.
2. ساهمت عوامل خارجية في الحد من نجاح دور الأمم المتحدة تمثلت في الصراع والتنافس الإقليمي التي كان من أبرزها (الصراع الخليجي الإيراني) الذي جعل من اليمن مسرحاً له من جهة، والصراع الدولي على اليمن بين الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن من جهة ثانية، نظراً لأهميتها الجيوسياسية وأشرافها على مضيق باب المندب.
3. كان غرض الأمم المتحدة تشجيع الحوار والتوصل إلى حلول توافقية وتسوية التوترات بالوسائل السلمية، بيد أن هذا الدور اتسم بالتواضع والمحدودية كون آليات عمل الأمم المتحدة متأثرة، بشكل أو بأخر، بالاعتبار السياسي على حساب القانوني في أغلب الأحيان، مما أنعكس على ضعف أداءها وعجزها عن القيام بدورها في تسوية المنازعات التي وقعت في مناطق مختلفة ومنها اليمن.
4. تدخلت منظمة الأمم المتحدة بالتدخل في الأزمة اليمنية منذ بدايتها عن طريق أجهزتها، وأصدر مجلس الأمن أكثر من قرار بشأنها إلا أن أهم هذه القرارات كان قرار رقم (2216) والذي أيد فيه العملية العسكرية عدا عن فرضه لحظر ومنع السفر لأشخاص مؤثرين في عملية التقويض السياسي للسلطة.

التوصيات: في ضوء نتائج الدراسة فأنها توصي بما يلي :

1. هناك حاجة ملحة إلى ضرورة إصلاح الأمم المتحدة، وإعادة النظر في هيكلة الأمم المتحدة، وإصلاح النظام الدولي بما يخدم الأمن والسلم الدوليين، ويحد من هيمنة الدول الكبرى على القرارات الدولية.
2. ضرورة تحمل الأمم المتحدة لمسؤولياتها في إيقاف الحرب من خلال تفعيل أدواتها الممنوحة لمجلس الأمن التي جاءت في ميثاق الأمم المتحدة، وإعادة إعمار ما دمرته الحرب.
3. على الأمم المتحدة العمل على إعادة تقييم دورها في حل الأزمة اليمنية للوقوف على الإخفاقات والعمل على تجاوزها.
4. تفعيل دور المنظمات الدولية والإقليمية لمساهمتها في حل الأزمة الإنسانية في اليمن بالتنسيق مع السلطة الشرعية.
5. تفعيل دور الأمم المتحدة وتعزيز فرص الحل السياسي من خلال تكثيف جلسات الحوار بين أطراف الأزمة اليمنية للوصول إلى حل سياسي شامل.
6. إجراء المزيد من الدراسات والأبحاث المتخصصة التي تعنى ببيان أهمية التحالفات العربية على دور الدول العربية في الوقوف في وجه الأطماع الإقليمية والدولية.

7. العمل على إيجاد بيئة مناسبة لإقامة حوار ديني إسلامي بين جماعة أنصار الله والجماعات السنية في اليمن من خلال تسخير كافة مؤسسات الدولة وإمكانياتها للوقوف على نقاط الخلاف والوصول إلى الحلول المناسبة لها.
8. قيام الدول العربية بدعم الإصلاحيات السياسية ودعم الجهود الدولية للمصالحة الوطنية، وإعادة إعمار اليمن من تأثيرات إيجابية على الأمن الإقليمي، وتوفير حماية بحرية لحماية المنافذ البحرية اليمنية بهدف حماية حركة التجارة الخارجية لدول الخليج وخصوصاً النفطية والتي تمثل الثروة الأساسية لدول الإقليم.

المراجع:

مراجع باللغة العربية:

4. الكتب:

- إبراهيم شلبي، **التنظيم الدولي**، بيروت: الدار الجامعيّة للنشر، 1984.
- أحمد محمد رفعت، **الأمم المتحدة**. القاهرة: دار النهضة العربية، 1985.
- عبد الحميد البقري، **دور الأمم المتحدة في الأزمة اليمنية 2011-2020**، برلين: المركز الديمقراطي العربي، 2022.
- عبد الواحد محمد الفار، **التنظيم الدولي**. القاهرة، عالم الكتب للنشر والتوزيع، 1979.
- فارس بريزات، **الجذور الاجتماعية لنضوب الشرعية السياسية في اليمن**، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012.
- محمد عبد الهادي، **أدوات النفوذ الإيراني والتواجد التركي وانعكاسهما علي الاستقرار السياسي في اليمن**, المركز العربي للبحوث والدراسات، 2019.
- محمد الدقاق وسلامة السعيد، **المنظمات الدولية المعاصرة**، بيروت: الدار الجامعية، 1990.
- محمد الدقاق وعبد الحميد محمد، **التنظيم الدولي**. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2002.
- **محمد القاسم، الأزمة اليمنية أسبابها وأبعادها 2015-2020، برلين: المركز الديمقراطي العربي، 2021.**
- محمد المجذوب، **محاضرات في المنظمات الدولية والإقليمية**، بيروت: مكتبة مكاوي، 2012.
- محمد طلعت الغنيمي، **الغنيمي في التنظيم الدولي**. الإسكندرية: منشأة المعارف، 1974.
- منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر. **القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المعاصرة**، 2019.

5. القوانين والمواثيق الدولية:

- بيان رئيس مجلس الأمن الصادر بتاريخ 29 آب 2014م.
- بيان مجلس الأمن في جلسة مجلس الأمن رقم (9622) بتاريخ 15 شباط 2013م.
- قرار مجلس الأمن رقم (2051) لعام 2012م.
- قرار مجلس الأمن رقم (2140) لعام 2014.
- قرار مجلس الأمن رقم (2204) لعام 2015م.
- قرار مجلس الأمن رقم (2266) لعام 2016م.
- قرار مجلس الأمن، رقم (2216) لعام 2015م.

- ميثاق الأمم المتحدة.

6. المقالات:

- أحمد أحمد، أزمة اليمن: حلقة في مسلسل انكشاف الدولة الوطنية، بغداد، **مجلة آفاق المستقبل**، العدد (27)، 2015، 1-43.
- حمزة محمد أبو حسن، **إشكاليات قرارات مجلس الأمن كمصدر للشرعية الدولية بعد أحداث الحادي عشر من أيلول 2001**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة دمشق، دمشق، 2009.
- سامح راشد، **الدولة والحوثيون في اليمن قراءة في جوهر الصراع**، القاهرة، مجلة السياسة الدولية، العدد (78)، 2011، 170-195.
- سلطان غريب، **الأزمة اليمنية (2011-2020)؛ دراسة تحليلية لأسبابها وطرائق إدارتها ومساراتها المستقبلية**, رسالة ماجستير غير منشورة, جامعة الشرق الأوسط, عمان، الأردن، 2020.
- عادل دشيلة, أهداف أطراف الصراع المحلي والإقليمي في اليمن، **رؤية تركية**، 2019، 8 (2)، 129-142.
- محمد المقرعي، دور الأمم المتحدة في تسوية النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عدن، اليمن، 2011.

7. المواقع الإليكترونية:

- عبد الناصر الخطري، الوضع في اليمن اعقاب ثورة 11 فبراير 2011، بتاريخ 2011/12/12، متاح على الرابط: **www.cordoue.ch/** تم الاسترجاع بتاريخ 2023/10/19.
- مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية، تعزيز صوت المرأة في عملية السلام باليمن: آليات تفعيل دورها والأولويات والتوصيات ذات الصلة، 2022، **sanaacenter.org/ar** تم الاسترجاع بتاريخ 2023/11/19.
- موقع الأمم المتحدة (2021) قرارات الأمم المتحدة، متاح على الرابط: **www.un.org/en**، تم الاسترجاع بتاريخ 2023/10/19.
- وكالة الأنباء الكويتية، بتاريخ 2022/9/5، متوفر على الرابط: https://www.kuna.net.kw/، تم الاسترجاع بتاريخ 2023/11/8.

المراجع باللغة الأجنبية:

1 . الكتب:

- Sharqieh, I, A Lasting Peace? Yemen's Long Journey to National Reconciliation, field-based research study by, adjunct professor in International Conflict Resolution at SFS-Q. 2014.
- Stephen, M. **Partnerships in Conflict: How violent conflict impacts local civil society and how international partners respond**, Oxfam and International Alert. 2021.

2. المقالات:

- Roland, P, War in Yemen :Revolution and Saudi intervention, Center for Security studies (css) ETH Zurich, css Analyses in security policy, NO (175), 2015.

3. المواقع الإليكترونية:

McKernan, B. Diplomatic vandalism: aid groups fury as US puts Houthis on Terror List, – 8/10/2022, The Guardian,**www.theguardian.com**

World Bank, Partnership Framework Between the Government of Yemen and Civil Society, – 8/12/2022. **www.worldbank.org.**

مبدأ المشروعية في القانون السوداني

The Principle of Legality in Sudanese Law

د. عادل عبد الحميد عامر / عميد كلية الشريعة والقانون/ جامعة سنار – السودان

المستخلص:

تناولت الدراسة مبدأ المشروعية في القانون السوداني وهدفت لبيان مفهوم المشروعية وتوضيح الرقابة القضائية عليها وتبرز أهميتها في أن مبدأ المشروعية يلزم الجهات الإدارية في الدولة بأن تكون جميع أعملها وتصرفاتها وقراراتها بموجب القانون. تمثلت مشكلة الدراسة في الاجابة على الاسئلة التالية ماهو مبدأ المشروعية وماهي شروط تحقيقه وماهو نطاق تطبيقه وكيف تتم حماية هذا المبدأ في القانون السوداني. ولدراسة تلك المشكلة تم اتباع المنهج التحليلي الوصفي. توصلت الدراسة للعديد من النتائج من أهمها : هنالك بعض التصرفات الإدارية تخرج عن نطاق الرقابة القضائية لتطبيق مبدأ المشروعية من امثلتها أعمال السيادة والظروف الاستثنائية ،وهنالك شروط لتحقيق مبدأ المشروعية وهي تحديد سلطات واختصاصات الإدارة في الدولة وتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات ووجود رقابة قضائية للجهات الإدارية ،هنالك وسائل حماية مبدأ المشروعية وهي دعاوى الالغاء والتعويض والتفسير. توصي الدراسة بضرورة النص على مبدأ المشروعية في دستور السودان القادم والتوسع فيه والتقليل من الاستثناءات الواردة عليه.

الكلمة المفتاحية :المشروعية، الرقابة القضائية ،الالغاء ، القاضي الإداري

Abstract:

The study dealt with the principle of legality in Sudanese law and aimed to explain the concept of legality and clarify judicial control over it. It highlights its importance in that the principle of legality obliges administrative authorities in the state to have all their actions, actions and decisions in accordance with the law. The problem of the study was to answer the following questions: What is the principle of legality, what are the conditions for achieving it, what is the scope of its application, and how is this principle protected in Sudanese law? To study this problem, the used descriptive analytical method. The study reached several findings, the most important of which are: There are some administrative actions that fall outside the scope of judicial oversight to apply the principle of legality, such as acts of sovereignty and exceptional circumstances. There are conditions for achieving the principle of legality, which are defining the powers and powers of the administration in the state, applying the principle of separation of powers, and the presence of judicial oversight of administrative agencies. There are means to protect the principle of legality, which are claims for cancellation, compensation, and explanation. The study recommends the necessity of

stipulating the principle of legality in the next Sudanese constitution, expanding it, and reducing the exceptions to it.

Keywords: Legitimacy, Judicial control, Cancellation, Administrative judge.

مقدمة :

مبدأ المشروعية من أهم مبادئ القانون بما له من أثر على القانون بكل فروعه ، وأقسامه فهو يعتبر الحاكم لعلاقة الدولة مع الأفراد فلا يجوز لها وفقاً لهذا المبدأ ان تصدر قرارا يخالف القانون، أو تصرف غير مشروع، وهو يكفل صون الحقوق وحمايتها من كل اعتداء ، أو تعسف من الإدارة التي منحت في مختلف الأنظمة القانونية امتيازات وسلطات في علاقتها بالافراد سواء في مجال الإدارة، أو تنظيم المرافق العامة وحسن سيرها لتحقيق المصلحة العامة والأصل أن تلتزم الإدارة بأحكام القانون والتقيد به في مباشرة أعمالها فإذا خرجت عن المشروعية عمداً، أو سهواً ، تصدى لها القضاء الاداري فالرقابة القضائية تعتبر أكثر صور الرقابة فعالية وأهمية لحماية مبدأ المشروعية، و ذلك لما يتمتع به القضاء من الإستقلال، والحيدة ، والنزاهة، والقدرة الفنية التي تمكنه من القيام بدوره في حماية مبدأ المشروعية، و تعزيز حكم سيادة القانون من خلال إقامة الدعاوى باعتبارها وسيلة القضاء في الرقابة على الإدارة وحماية المشروعية .

أهمية الدراسة :

تتمثل أهمية موضوع الدراسة في أن القضاء الإداري هو الذي يوفر الحماية لحقوق الأفراد في مواجهة الإدارة وله دور في حماية مبدأ المشروعية وهو يساعد الجهات المختصة في مباشرة أعمالها الإدارية بموجب القانون وعدم الخروج عنه وإيجاد آلية في حالة مخالفة الإدارة للقانون فهي تخضع لرقابة القضاء الذي يهدف لتطبيق المشروعية وأن تكون جميع أعمال الإدارة موافقه للقانون.

أهداف الدراسة:

1- توضيح دور الرقابة القضائية في حماية مبدأ المشروعية

2- بيان مفهوم مبدأ المشروعية وشروط تحقيقه.

3- إبراز وسائل حماية مبدأ المشروعية في القانون السوداني.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدرسة في أن مبدأ المشروعية يهدف لحماية حقوق الافراد في مواجهة السلطة الادارية والزام الإدارة بمنع الخروج عن القانون ومع ذلك فإن الرقابة القضائية على أعمال الادارة ليست مطلقة وانما لها حدود ولذلك فكيف يستطيع القضاء ممارسة تلك الرقابة التي تهدف لحماية مبدأ المشروعية بالرغم من تقييده وتتمثل مشكلة الدراسة في الاجابة على التساؤلات الاتية:

1/ ماهية مبدأ المشروعية؟

2/ماهي شروط تحقيق مبدأ المشروعية ونطاق تطبيقه؟

3/ كيف تتم حماية حماية مبدأ المشروعية في القانون السوداني؟

4/ ماهي مصادر مبدأ المشروعية ؟

منهج البحث :

اتبعت الدراسة المنهجين التحليلي الوصفي في دراسة هذا الموضوع

الدراسات السابقة:

بالاطلاع على ما هو موجود في المكتبات التقليدية ، أو الإلكترونية وجد الباحث دراسات متعلقة بهذا الموضوع ولكن غير مطابقة له منها:

1- الطعن في القرار الإداري بسبب إساءة استعمال السلطة -بحث ماجستير للطالب/ يحيى عبدالله محمد جامعة شندى عام 2015م وهي تختلف عن هذه الدراسة من حيث العنوان والموضوعات وهي تناولت عيب إساءة استعمال السلطة للطعن في القرار الإداري أما موضوع هذه الدراسة فقد تناول مبدأ الحماية ةشروطه وآليات حمايته.

2- دعوى الطعن الإداري دراسة مقارنة -بحث ماجستير للطالب / فايق العبد الصديق التاي – جامعة النيلين عام 2017م وهو يركز بشكل أساسي على القرارات الإدارية دون البحث عن دور مبدأ المشروعية حمايته.

هيكل البحث:

المبحث الأول: ماهية مبدأ المشروعية

المبحث الثاني: نطاق تطبيق مبدأ المشروعية

المبحث الثالث: شروط تحقيق مبدأ المشروعية وضماناته

المبحث الرابع: حماية مبدأ المشروعية

المبحث الأول :ماهية المشروعية

المطلب الأول تعريف المشروعية لغة

المشروعية والشرعية في اللغة لفظان مشتقان من أصل واحد هو الشريعة أو الشرع أو الشرعة وهي العادة أو السنة أو المنهاج[1]. ومنه قوله تعالى (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً)

و قوله تعالى (ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها) [2]. وعلى هذا فالمشروعية والشرعية كلاهما منسوبات ومشتقان ومأخوذان من أصل واحد وهو الشرع أو الشريعة والشرعة وهي الطريق الواضح للمستقيم ويطلق على ما شرعه الله لعباده وسن من الدين وأمره به من الأحكام. والمشروع ما سوغه الشارع وشرعه وجاء به وأمر وكلاهما بمعنى واحد[3]. إلا أن المشروعية منسوبة إلى المشروع وهو اسم مفعول ومعناه محاولة موافقة للشرع.

المطلب الثاني : تعريف المشروعية في الاصطلاح

(1) بطرس البستاني ،قطر المحيط –ط1 ، لبنان ـ مكتبة لبنان ـ بدون تاريخ ط،ص1029

(2) سورة الجاثية الآية: 18.

(3)الحسين بن محمد الاصفهاني ،مفردات الفاظ القرآن، ط2 ، دمشق، دار القلم، 1418هـ ص450.

المشروعية هي (خضوع الدولة في تصرفاتها للقانون الساري مع تمكين الأشخاص من رقابة الدولة في أدائها لوظيفتها وذلك بالوسائل المشروعة) (1)

فالقانون يجب ان يحكم سلوك الأفراد في علاقاتهم ببعضهم البعض وعلاقاتهم بهيئات الحكم في الدولة (2)

المشروعية في القانون (تعني خضوع التصرف لقاعدة القانون مهما كان هذا التصرف من حيث نوعه أو ما يترتب عليه من آثار وفي أي مجال كان سواء كان في مجال القانون العام أو القانون الخاص). ولها دلالات متعددة في نطاق القانون العام و مفاهيم واسعة وأخرى ضيقة فالمعنى الواسع للمشروعية يتمثل في سيادة حكم القانون أو خضوع جميع السلطات العامة للقانون مثلها في ذلك مثل الأفراد وفكرة المشروعية بهذا المعنى مرادفة لفكرة الدولة القانونية.

فالمشروعية وفقاً لهذا المفهوم هي و في الفقه الإسلامي التزام كل من الحاكم والمحكوم بأحكام الشريعة الإسلامية المستمدة من مصادر للتشريع الإسلامي والأنظمة المرعية التي يصدرها ولي الأمر بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية (3)

المطلب الثالث :مصادر المشروعية

الفرع الأول : الدستور

تعتبر الوثيقة الدستورية الانتقالية الصادرة في العام 2019م المصدر الأول للمشروعية في جمهورية السودان وقد تقرر هذا في المادة الثالثة التي جاء نصها (الوثيقة الدستورية هي القانون الأعلى في البلاد وتسود أحكامها على جميع القانونيين ويلغى أو يعدل من أحكام القوانين ما يتعارض مع أحكام هذه الوثيقة الدستورية بالقدر الذي يزيل التعارض)

فالإدارة العامة وهي تقوم بممارسة وظائفها الموكولة إليها بموجب الأنظمة المختصة يجب عليها التقيد بأحكام هذه الوثيقة بوصفها القانون الأعلى في الدولة[4].

هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد السلطات العامة وحقوق الأفراد وحرياتهم وشكل الدولة ونظام الحكم فيها[5]. فالدستور هو المصدر الأول للمشروعية فهو من حيث الترتيب يأتي على قمة النظام القانوني في الدولة وتعتبر قواعده أعلى القواعد القانونية و أسماها في مدارج النصوص التشريعية في الدولة لأنها تنشئ وتنظم السلطات العامة في الدولة وتحدد اختصاص كلا منها وتبين كيفية ممارسة هذه الاختصاصات وعلى هذا فإن جميع السلطات ملزمة باحترام قواعده وممارسة وظائفها في الحدود المرسومة وعلى الوجه المبين في الدستور[6]،

الفرع الثاني: التشريعات العادية:

(1)د. تغريد محمد قدوي ،مبدأ المشروعية وأثره في النظام التأديبي في الوظيفة العامة دراسة مقارنة ،ط1،لبنان منشورات الحلبي الحقوقية ، 2013م، ص28.

(2) د. ماجد راغب الحلو ،القضاء الإداري دراسة مقارنة فرنسا مصر لبنان. ط بدون ،مصر،الدار الجامعية ، 1988.ص13.

(3) د. ناصر بن محمد العاصمي ،القضاء الإداري الإسلامي قضاء المظالم في الإسلام دراسة تطبيقية في النظام السعودي،، ط1السعودية ،دار طيبة الخضراء للنشر والتوزيع، 1438هـ ،ص103.

(4) الوثيقة الدستورية الانتقالية لجمهورية السودان لعام 2019م تعديل 2020م المادة (3).

(5) د.ثروت بدوي .القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر ط بدون،مصر: دار النهضة العربية، 1971م، ص19.

(6)د.محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط2. . الإسكندرية منشأة المعارف ،1971م، ص453.

تعتبر التشريعات العادية المصدر الثاني للمشروعية بعد الدستور وتعرف بأنها (التشريعات التي تقوم بوضعها السلطة صاحبة الاختصاص العام في ممارسة الوظيفة التشريعية وذلك في حدود اختصاصها وطبقا للإجراءات المنصوص عليها وتقوم بهذه الوظيفة عادة السلطة التشريعيةفالنصوص التشريعية العادية باعتبارها مصدراً للمشروعية التي تحكم الأجهزة الإدارية ليست مضمنة في مجموعة واحدة ولكنها ترد في عدة تشريعات متفرقة مثل قانون الخدمة المدنية لسنة 2007م وقانون الشراء والتعاقد والتخلص من الفائض لسنة 2010م وقانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة 2007م وقانون محاسبة العاملين بالخدمة المدنية القومية لسنة 2007م وقانون تنظيم الحكم اللامركزي والعلاقات بين اجهزته لسنة 2020م وغير ذلك من القوانين العادية التي تحكم الأجهزة الإدارية في السودان وتطبيقاً لمبدأ المشروعية يتعين على الإدارة أن تباشر أعمالها وفق ما تقضي به التشريعات العادية والا عدت غير مشروعة ويحق للقضاء أن يلغى القرار المخالف للقانون وأن يعوض عنه. ([1])

الفرع الثالث: التشريعات الفرعية:

تعتبر التشريعات الفرعية أو (اللوائح) المصدر الثالث من مصادر المشروعية التي يتعين على الإدارة احترامها وعدم الخروج على أحكامها في ممارستها لوظيفتها لتحقيق المصلحة العامة، فالتشريعات العادية وإن كانت في الأصل تعد من اختصاصات السلطة التشريعية طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات إلا أن الواقع العملي قد حتم التخفيف من حدة هذا المبدأ بتولي السلطة التنفيذية إصدار اللوائح التي تضمنت قواعد عامة مجردة تنطبق على كل من تتوافر فيه شروط تطبيقها دون أن تخاطب فرداً أو أفراد معينين بذواتهم[(2)].

وقد ورد النص عليها في المادة (39) من الوثيقة الدستورية الانتقالية لجمهورية السودان إذ جاء نصها كما يلي:

1- عند وقوع أي خطر طارئ أو كارثة طبيعية أو أوبئة يهدد وحدة البلاد أو أي جزء منها أو سلامتها أو اقتصادها يجوز لمجلس الوزراء أن يطلب من مجلس السيادة إعلان حالة الطوارئ في البلاد أو في أي جزء منها وفقاً لهذه الوثيقة الدستورية والقانون.

2- يعرض إعلان حالة الطوارئ على المجلس التشريعي الانتقالي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصداره وإذا لم يكن المجلس التشريعي الانتقالي منعقداً فيجب عقد دورة طارئة.

3- عند مصادقة المجلس التشريعي على إعلان حالة الطوارئ تظل القوانين والأوامر الاستثنائية والتدابير التي صدرت بموجبه سارية المفعول[(3)].

فهذا النص يجعل مواجهة حالة الضرورة من اختصاص مجلس السيادة وفقاً للشروط التي وردة في هذا النص والقوانين المنظمة لحالة الطوارئ كإجراء تمليه الضرورة من مواجهة الأخطار غير العادية التي لا يمكن مجابهتها بالقوانين العادية.

(1) موقع وزارة العدل السودانية www.moj.gov.sd تاريخ الاطلاع 2023/9/14م

(2)د. ماجد راغب الحلو ،القضاء الإداري دراسة مقارنة فرنسا مصر لبنان ،مرجع سابق ص20.

(3) الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة 2019م تعديل 2020م المادة(39

وقد بين قانون الطوارئ وحماية السلامة العامة في المادة الرابعة منه الأحوال التي يصدر فيها الإعلان بحالة الطوارئ[1].

المطلب الرابع : العلاقة مبدأ المشروعية ومبدأ الشرعية

1/مبدأ الشرعية :

لقد اعترفت كافة النظم القانونية الوطنية بمبدأ الشرعية ، وأقرته في دساتيرها باعتباره ضمانا لحرية الفرد وقيداً على سلطات الدولة ، ويمكن القول بأن تطبيق مبدأ الشرعية لصيق بمبدأ خضوع الدولة للقانون ، حيث يجعل احترام القانون بقدر ما هو واجب على الفرد واجب على مختلف مؤسسات الدولة وسلطاتها ، فالدولة التي تلتزم سلطاتها بمبدأ الشرعية لا تستطيع ان تمارس حقها في العقاب إلا على اساس نصوص القانون المحدد للجرائم والعقوبات المعمول به وقت ارتكابها ، ولذا يعد خروجاً على مبدأ الشرعية عقاب شخص على ارتكاب فعل غير مجرم بنص قانوني[2]

الشرعيّة في القانون الدستوري تَتَعلَّقُ بالوصول إِلَى السلطة في الدَّوْلَة، فالدراسات الدستورية تفرّق بين نوعين مِنَ السلطة، وهما السلطة الشرعيّة والتي يُشترط فيها قبول ورضاء الطبقة المحكومة(الشعب)والثانية السلطة الفعلية، والتي لا تستند إِلَى قبول ورضاء الطبقة المحكومة وإنَّما تستند في وجودها وبقائها على استخدام القوة والقهر لإخضاع الطبقة المحكومة لإرادتها3

2/ مبدأ المشروعية:

المشروعيّة هي أنْ الإدارة لا تقوم بعمل ما مِنَ الأعمال المنوطة بِهَا تحقيقه إلّا مِنْ أجل تنفيذ أَوْ تطبيق قاعدة قانونية ما، كانتْ موجودة في التنظيم القانوني للدَّوْلَة قبل صدور العمل عَنِ الإدارة، وبهذه التَوسعة للمشروعيّة لا يكون للإدارة سوى دور محدود لا تستطيع الخروج عَنْهُ وإلّا وصِفَ عملُها بغير المشروع

للمشروعيّة بهذا المعنى هو انتفاء السلطة التقديرية للإدارة بِشَكلٍ كامل، وتعزيز السلطة المُقيَّدة والتي تعني عدم منح الإدارة الحرية في التَدَخُّل وعدمه، أَوْ في اختيار زمن التَدَخُّل أَوْ في اختيار كيفية التَد خُّل، فالسلطة المُقيَّدة أَوْ الاختصاص المُقيَّد تعني" التحديد السابق والملزم للتصرف بحَيثُ لا تُترّك أيُّ حرية للإرادة الشخصية لِمَنْ يصدر القرار مِنْ رجال الإدارة[4]

يمكن استخلاص أن هنالك اختلاف بين مصطلح المشروعية والشرعية ،فالشرعية في القانون الجنائي تعني حصر الجرائم وتقييد سلطة الدولة في العقاب تطبقاً لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) والشرعية في القانون الدستوري تعني الوصول للسلطة بموجب القانون والتي تكون برضا الشعب اما المشروعية تعني ان تكون جميع أعمال الدولة وتصرفاتها وفقا لنصوص القانون .

المبحث الثاني :نطاق مبدأ المشروعية

---

(1)قانون الطوارئ وحماية السلامة العامة السوداني ،لسنة 1997م. المادة (4)

(2) محمد بارة رمضان – القانون الجنائي القسم العام ، الاول الجزء ، المفتوحة الجامعة رت منشوا ، ليبيا ، ١٩٩٠ ص21

(3) محمد حسين طه الحسيني، مبادئ القانون الدستوري ، العراق1 ط ، القانونية السلام دار مكتبة ، 2014، ص21 م

(4) د .إبراهيم عبد العزيز شيحا ، تقوية دور السلطة التنفيذية في ميدان التشريع في دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية، الاسكندرية دار المطبوعات الجامعية ، 1995 م ص 8

إن خضوع الإدارة للقانون ليس خضوعا مطلقا انما هنالك استثناءات لبعض أعمال الإدارة تخرج عن نطاق الرقابة القضائية وهذه الاستثناءات هي:

المطلب الأول: أعمال السيادة

اعمال السيادة هي: (الأعمال التي تصدرها السلطة التنفيذية في ممارستها لوظيفتها الحكومية وذلك بخلاف الأعمال الأخرى التي تصدرها في تأديتها لوظيفتها الإدارية)[1]،

وتعد هذه الأعمال خروجا على مبدأ المشروعية او قيدا عليه. وأن القضاء الإداري غير مختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بها وبالتالي عدم خضوع هذه الأعمال للرقابة القضائية مهما كانت درجة مشروعيتها او الآثار الضارة المترتبة عليها، وقد حددها المشرع السوداني في المادة (8) من قانون القضاء الإداري لسنة 2005م والتي جاء نصها (أنه لا يجوز الطعن في السيادة).

ويعتبر من أعمال السيادة حسب الفقرة (2) من المادة المذكورة

أ/ تعيين شاغلي المناصب الدستورية والولائية.

ب/ إعلان الحرب

ج/ إعلان حالة الطوارئ

د/ تمثيل الدولة في علاقاتها الخارجية بالدول والمنظمات

هـ/ تعيين السفراء واعتماد السفراء المبعوثين إليها

و/ تعيين شاغلي الوظائف القيادية في الخدمة المدنية.[2]

فهذه الأعمال تعد من اختصاصات رئيس الجمهورية، ويثور التساؤل عن أساس عدم إخضاع أعمال السيادة التي تصدر من السلطة التنفيذية لرقابة القضاء حيث ينقسم الرأي الى اتجاهين:

الأول: يرى أن أساس هذه النظرية قضائي مؤداه أنه يمتنع على أية جهة قضائية التعرض لهذه الأعمال لأنها بطبيعتها غير قابلة للنظر في مشروعيتها ومن ثم لا يجوز قبول الطعن فيها.

المطلب الثاني : نظرية الظروف الطارئة

فالدولة تملك الخروج على القوانين واللوائح التي وضعت للتطبيق في الظروف العادية من أجل مواجهة حالة الضرورة، أو الظروف الاستثنائية كالحرب، أو الكوارث، والأزمات، لأن البلاد قد ت تعرض لأبلغ الضرر إذا واجهت هذه الظروف وفقا لأحكام التشريع العادي وباتباع اساليبه وإجراءاته الطويلة المعقدة، فسلامة الدولة وأمنها يسموان على كل اعتبار والضرورات تبيح المحظورات الأمر الذي يبرر تزويد الإدارة بالسلطات اللازمة لمواجهة هذه الظروف بحيث تتحرر من بعض القيود التقليدية حتى تتمكن من مواجهة الأزمة مواجهة فعالة[3].

(1) د. ماجد راغب الحلو ،القضاء الإداري دراسة مقارنة فرنسا مصر لبنان ،مرجع سابق ، ص32.

(2) قانون القضاء الإداري السوداني لسنة 2005م تعديل 2018م المادة (8)

(3) د. عمر محمد الشوبكي، القضاء الإداري دراسة مقارنة ،ط1 ، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006. ص75.

وتضمن الدساتير عادة النصوص التي تحكم حالة الضرورة وتحد من الالتزام بمبدأ المشروعية حيث تناول دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م في الباب الرابع عشر منه حالة الطوارئ وإعلان الحرب، فقد جاء نص المادة (210) على ما يلي:

1- يجوز لرئيس الجمهورية بموافقة النائب الأول عند حدوث، أو قدوم أي خطر طارئ يهدد البلاد، أو أي جزء منها حربا كان، أو غزوا أو حصارا أو كارثة طبيعية او بيئية تهدد سلامتها او اقتصادها ان يعلن حالة الطوارئ في البلاد، أو في أي جزء منها وفقا لهذا الدستور والقانون.

2- يعرض إعلان حالة الطوارئ على الهيئة التشريعية القومية خلال خمسة عشر يوماً من إصداره، وإذا لم تكن الهيئة التشريعية منعقدة فيجب عقد دورة طارئة.

3- عند مصادقة الهيئة التشريعية على إعلان حالة الطوارئ تظل كل القوانين والأوامر الاستثنائية والإجراءات التي أصدرها رئيس الجمهورية سارية المفعول.

وقد تناولت المادة (211) من ذات الدستور سلطات رئيس الجمهورية في حالة الطوارئ بقولها (يجوز لرئيس الجمهورية بموافقة النائب الأول أثناء سريان حالة الطواريء أن يتخذ بموجب القانون أو الأمر الاستثنائي أي تدابير لا تقيد أو تلغي جزئيا أو تحد من آثار مفعول أحكام هذا الدستور واتفاقية السلام الشامل بإستثناء ماهو منصوص عليه أدناه

أ/ تعليق جزء من وثيقة الحقوق ولا يجوز في ذلك انتقاص الحق في الحياة أو الحرمة من الاسترقاق أو الحرمة من التعذيب أو عدم التميز على أساس العرق أو الجنس أو المعتقد الديني ،أو حق التقاضي أو الحق في المحاكمة العادلة

ب/ حل أو تعليق أي من أجهزة الولايات أو تعليق أي سلطات ممنوحه للولايات بموجب هذا الدستور ، ويتولى رئيس الجمهورية بموافقة النائب الأول تصريف أعمال تلك الأجهزة ويمارس السلطات أو يقرر الطريقة التي يتم بها تدبير شئن الولاية المعنية

ج/ اتخاذ أي تدابير تعتبر لازمة لمقتضيات حالة الطواريء وتكون لتلك التدابير قوة القانون)[1]

المطلب الثالث :السلطة التقديرية

فالسلطة التقديرية تثبت للإدارة عندما لا يكون مسلكها محدداً أو منصوصاً عليه سلفاً في القانون كما ان اختصاص الإدارة يكون مقيدا عندما يكون مسلكها قد تحدد سلفاً بقواعد القانون فالمرجع في تمتع الإدارة بالسلطة التقديرية هو القانون بمعناه الواسع أي بمجموع القواعد القانونية التي تحكم نشاط الإدارة فالسلطة التقديرية أمراً لا غنى عنه للإدارة خاصة في الوقت الحاضر حتى تتمكن من أداء وظيفتها على اكمل وجه ممكن تحقيقا للمصلحة العامة فجوهر السلطة التقديرية ينحصر في حق الإدارة في الاختيار بين عدة حلول كلها مشروعة فالسلطة التقديرية للإدارة لا تعد خروجا على مبدأ المشروعية وقد اعترفت الكثير من الأنظمة المقارنة للإدارة بالسلطة التقديرية وضعت حدوداً لهذا الاعتراف وقد تقرر هذا في أحكام القضاء السوداني. [2]

(1) دستور السودان الإنتقالي لسنة 2005م (الملغي) المواد (210،211)

(2)د. عبدالغني بسيوني .القضاء الإداري ، ط2. الاسكندرية ، منشأة المعارف ، 2006م ص39.

المبحث الثالث :شروط تحقيق مبدأ المشروعية

لكي يتحقق وجود مبدأ المشروعية أو مبدأ سيادة حكم القانون في الدولة فإن هناك ثلاث شروط لابد من توافرها وهي:

المطلب الأول: تحديد سلطات واختصاصات الإدارة

يتعين تطبيقا لهذا المبدأ وضع قيود على سلطات الإدارة والا أصبحت هي صاحبة السيادة الحقيقية بلا قانون يوقفها و يحمي حقوق الأفراد و حرياتهم من تعسفها و تنص الدساتير عادة على سلطات و اختصاصات الإدارة ثم تأت التشريعات العادية لتفصل في ذلك بوضع الضوابط و الحدود لامتيازات واختصاصات الجهات الإدارية[1]. لذلك فقد تناول النظام الأساسي للحكم في الباب السادس منه سلطات الدولة والعلاقة بينها إضافة إلى أن جميع الأنظمة المتعلقة بالسلطة التنفيذية في المملكة تنص على صلاحيات وسلطات الإدارات التابعة لها بوضوح وتبين القواعد التي تحكم علاقة الافراد بها[2].

المطلب الثاني : تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات

ان مبدأ الفصل بين السلطات يطبق بصورة مرنة تقوم على التعاون بين السلطات الثلاث في الدولة بما يساهم في قيامها بواجباتها و اختصاصاتها كما ان القضاء سلطة مستقلة و لا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الاسلامية) [3]. و القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير احكام الشريعة الإسلامية و الأنظمة المرعية و ليس لأحد التدخل في القضاء)

المطلب الثالث: وجود الرقابة القضائية على اعمال الإدارة

فهذا الشروط يشكل الضمانة الحقيقية لاحترام المشروعية أو سيادة القانون إذا ليس هنالك أهمية من الفائدة العملية لوجود ضوابط و قيود سواء كانت دستورية أو قانونية على نشاط و سلطات الجهات الإدارية مالم تخضع هذه الجهات لجهة قضائية تراقب مدى احترامها لهذه الضوابط و القيود في جميع اعمالها و تصرفاتها و هذه الرقابة القضائية الفعالة تتحقق بشكل كامل و ملائم في ظل نظام القضاء الإداري المستقل عن القضاء العادي[4].يملك الحق في مخاصمة الادارة وهو ما أخذت به المملكة العربية السعودية حسب ما جاء في المادتين 1 , 12 من نظام ديوان المظالم[5].

المبحث الرابع:حماية مبدأ المشروعية

المطلب الأول ماهية الحماية

تعددت معاني كلمة الحماية في اللغة إذ يقال حمى الوطيس اشتد الحرب أو اضطرم الأمر ويقال للماء حما كثر فيه الحمأة فتكدر وتغيرت رائحته واحمت الأرض انتشرت فيها الحمى. والحمة كل عين ماء حارة تنبع من الأرض يستشفى بالاغتسال من مائها وحمى الشيء فلاناً حمياً وحماية منعة ودفع عنه ويقال حماه من الشيء وحماه الشيء،

(1) د.محمد رفعت عبد الوهاب. القضاء الإداري ، ط بدون. لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية ،2005م ، ص

(2)د. ناصر بن محمد الغامدي .القضاء الإداري الإسلامي قضاء المظالم في الإسلام دراسة تطبيقية في النظام السعودي ،، مرجع سابق ص113

(3) النظام الأساسي بالأمر الملكي أ/10 وبتاريخ 27/ 8 / 1412 المواد(43-44)

(4)د.محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري ،مرجع سابق، ص66

(5)نظام ديوان المظالم الصادرة بالأمر الملكي 78م وتاريخ 11/ 1/ 1421 المواد(1و12)

والحمى موضع فيه كلا يحمى من الناس وحمى الله محارمه[1]. وحمى أهله أي دافع عنهم في حرب أو نحو ذلك وتأتِ الحماية بمعنى النصرة فمثلا حميت القوم حماية بمعنى نصرتهم[2].

أما الحماية في الاصطلاح القانوني فهي تعني الوقاية من الخطر الذي يهدد النفس أو المال ومنع وقوعه أو التصدي للخطر بكافة الوسائل الممكنة لإزالته كما تعني منع الأشخاص من الاعتداء على بعضهم البعض بموجب احكام وقواعد قانونية تقرر هذه الحماية فالاعتداء على حياة الأشخاص وأمنهم هو اعتداء على النظام الاجتماعي وعلى نظام الحكم لأن كل جماعة ملزمة بحماية حياة الأفراد وتوفير الأمن لهم[3].

فالحماية كمفهوم قانوني تختلف باختلاف الحقوق المحمية وتتعدد مسمياتها وأنواعها فهناك الحماية الجنائية والحماية الدستورية والحماية المدنية والحماية الإدارية وحماية مبدأ المشروعية تعني منع الجهات الإدارية من الخروج عن القواعد القانونية في كل تصرفاتها و اعمالها بواسطة القضاء والجهات الأخرى ذات الاختصاص بأبطال التصرفات والأعمال المخالفة لمبدأ المشروعية من خلال نظر القضاء الإداري و فصله في الدعاوى الإدارية التي تستهدف حماية المشروعية بوصفها وسائل القضاء في الرقابة على اعمال الإدارة و بحث مشروعيتها . [4]

المطلب الثاني: وسائل حماية مبدأ المشروعي

الفرع الأول:دعوى التعويض

تعرف دعوى التعويض بأنها الدعوى التي يطالب فيها صاحب الشأن بحق تجاه الإدارة ويرتب القضاء فيها جميع النتائج القانونية على القرار الإداري غير المشروع فيكون له حق الحكم بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به بما في ذلك تقويم او تعديل القرار الإداري غير المشروع[5]. او هي الدعوى التي يرفعها أحد الأشخاص إلى القضاء للمطالبة بتضمين ما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الإدارة[6]. كما عرفت بانها الدعوى التي يحركها المدعي بقية الحصول على حكم بالزام الإدارة بأن تؤدي إليه تعويضا عن ما أصابه من أضرار مادية أو أدبية جراء تصرف الإدارة تصرفا غير مشروع[7]. ويطلق على دعوى التعويض أو التضمين كما اصطلح على تسميته القضاء الكامل او الشامل وينتمي إلى القضاء الشخصي او الحقوقي ويهدف إلى حماية المراكز القانونية الفردية والحقوق الشخصية للأفراد ويستند إلى حق اعتدى عليه او مهدد بالاعتداء عليه من جانب الإدارة العامة ويقوم المتضرر بالمطالبة بجبر الضرر الذي أصابه نتيجة تصرف الإدارة غير المشروع اما إذا كان القرار الذي صدر من الإدارة سليما في مضمونة محمولاً على أسباب تبرر إصداره فلا مجال للحكم بالتعويض مهما بلغت جسامة الضرر الذي لحق بالافراد فدعوى التعويض تنصب على الحق الشخصي لرافع الدعوى فهي خصومة حقيقية بين رافع الدعوى والإدارة القصد منها بيان المركز القانوني للطاعن وبيان الحل السليم في المنازعة المطروحة امام القاضي الاداري[8].

---

(1) مجمع اللغة العربية ،المعجم الوسيط، ط 3 ، مصر ،دار الدعوة ، 1989م ،ص 200-201.

(2)ابن منظور، لسان العرب ، ط3 ، بيروت ،دار صادر ، 1414هـ ، ص199.

(3)عصمت عبد المجيد وصبري خاطر، الحماية القانونية لمكتبة الفكرية ، ط1، العراق ، بيت الحكم ،2001 ص 124.

(4) د. عبدالقادر عودة ،التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ج1، بيروت ،دار الكتاب العربي –ص620.

(5) د.شريف احمد الطباخ ،التعويض الإداري في ضوء الفقه والقضاء واحكام المحكمة الإدارية، ط1 ، مصر، دار الفكر الجامعي، 2006م، ص5

(6) د.ماجد راغب الحلو ،الدعاوي الإدارية ، ط1، الاسكندرية ، منشأة المعارف 1999م، ص221.

(7) د.فهد عبدالكريم أبو العثم ،القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق ، ط بدون ،عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع 2005م، ص55.

(8) د. عادل علي القبيسي، القضاء الإداري وقضاء المظالم، ط1، عمان، دار وائل للنشر 1999م، ص194.

الفرع الثاني:دعوى التفسير

دعوى التفسير الإدارية هي الدعوى التي يرفعها كل طرف ذو صفة ومصلحة ضد قرار إداري بحجة انه غامض وخلق نزاع حول حق او مركز قانوني وهي دعوى قضائية ترفع امام الجهات المختصة وهي المحاكم الإدارية ومجلس الدولة حيث يلتمس المدعي من القاضي الإداري تفسير القرار بحجة انه غامض بقصد اثبات حقه ويسعى القاضي إلى البحث للكشف عن المعنى الحقيقي للقرار الإداري محل الطعن ولا يجوز له في دعوى التفسير ان يرتب نتائج قانونية قضائية عن عملية التفسير كان يرتب حقوقا والتزامات في مواجهة اطراف الدعوى او ان يكم بالتعويض او الإلغاء [1] وهي ابسط وأخف الدعاوي الإدارية وسلطة القاضي الإداري فيها مقصورة على مجرد تفسير القرار الإداري وبيان معناه او بحث مشروعيته ويترك الفصل في النزاع الذي أثيرت بسببه دعوى التفسير للقاضي الذي أوقف الفصل في الدعوى لحيث تنفيذ القرار من قبل القاضي الإداري[2] فسلطة القاضي في هذه الدعوى تقتصر على تحديد المدلول الصحيح للعمل الإداري وبيان مدى مطابقته للقانون[3].

المطلب الثالث: دعوى الإلغاء

عرفت دعوى الالغاء (بأنها القضاء الذي بموجبه يمكن للقاضي ان يفحص القرار الإداري وإذا تبين له مجانية القرار للقانون حكم بالغائه ولكن دون ان يمتد حكمة إلى أكثر من ذلك فليس له تعديل القرار الإداري المطعون فيه او استبداله بغيره[4].

كما عرفت (بأنها طعن قضائي يرمى إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي او هي الطعن الذي يطلب بمقتضاها المدعي من القضاء ابطال قرار لعدم المشروعية) [5].

وهي الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري بطلب اعدام قرار إداري مخالف للقانون)[6] وعرفها الطماوي تحت مسى قضاء الإلغاء

الخاتمة:

تناول البحث مبدأ المشروعية في القانون السوداني في قانون القضاء الاداري، ودستور السودان لسنة 2005م (الملغي) والوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية 2019م تعديل 2020م، وخلصت هذه الدراسة لعدد من النتائج والتوصيات منها:

أولاً النتائج :

1 -مبدأ المشروعية يعني منع الجهات الإدارية من الخروج عن القانون في تصرفاتها وأعمالها وتخضع في ذلك للرقابة القضائية

(1) د.عمار عوايدي ،قضاء التفسير في القانون الإداري ، ط 1، 2002، ص110.

(2) د. سليمان محمد الطماوي. القضاء الإداري قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام دراسة مقارنة ،ط بدون . القاهرة ، دار الفكر العربي ، 2013م.ص73.

(3) د.راشد بن سالم العلوي، القضاء الإداري دراسة مقارنة، ط1. عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2009م.، ص129.

(4) د. سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القرار الإداري دراسة مقارنة ،ط بدون ، القاهرة دار الفكر العربي ، 1985م، ص151.

(5) المرجع نفسه ص31

(6) د. سامي الوافي ، الوسيط في قضاء الإلغاء ، ط بدون ، المانيا المركز الديموقراطي العربي ، 2018، ص30.

2 -هنالك بعض التصرفات الإدارية تخرج عن نطاق الرقابة القضائية لتطبيق مبدأ المشروعية وهي أعمال السيادة والظروف الاستثنائية (حالة الضرورة) والسلطة التقديرية للإدارة والتي تثبت لها عندما لا يكون مسلكها محدداً أو منصوصاً عليه في القانون .

3 -هنالك شروط لتحقيق مبدأ المشروعية وهي تحديد سلطات واختصاصات الإدارة وتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات ووجود الرقابة القضائية للجهات الإدارية .

4 -هنالك وسائل لحماية مبدأ المشروعية وهي دعاوى الالغاء والتعويض والتفسير

ثانياً التوصيات :

1 -النص على مبدأ المشروعية والموضوعات الخاصة به بشكل صريح في دستور السودان القادم والتقليل من الاستثناءات الواردة عليه .

2- الاهتمام بدراسة القانون الإداري والقضاء الإداري في القانون السوداني وقيام ورش ومؤتمرات حول أعمال الإدارة وتوضيح الجوانب القانونية الحاكمة لها والرقابة عليها

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: كتب اللغة العربية:

1- قطر المحيط – بطرس البستاني – مج1 – مكتبة لبنان

2- لسان العرب – ابن منظور – ج11 – ط3 – دار احياء التراث الإسلامي – بيروت 1419ه

3- مجمع اللغة العربية ،المعجم الوسيط، ط 3 ، مصر ،دار الدعوة ، 1989م

4- المعجم الوسيط – إبراهيم مصطفى وآخرون – ج2 – دار الدعوة – 1989

5- مفردات الفاظ القرآن – للحسين بن محمد الاصفهاني – تحقيق صفوان عدنان الداؤدي – ط2 – دار القلم دمشق 1418ه

ثانيا: كتب شراح القانون:

1 -إبراهيم عبد العزيز شيحا ، تقوية دور السلطة التنفيذية في ميدان التشريع في دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية، الاسكندرية دار المطبوعات الجامعية ،1995 م.

2 -تغريد محمد قدوي ،مبدأ المشروعية وأثره في النظام التأديبي في الوظيفة العامة دراسة مقارنة ،ط1،لبنان منشورات الحلبي الحقوقية ، 2013م،

3 -ثروت بدوي ،القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر ط بدون،مصر، دار النهضة العربية، 1971م، ص19 .

4 -راشد بن سالم العلوي، القضاء الإداري دراسة مقارنة، ط1، عما،ن دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2009م.،

5 -سامي الوافي ، الوسيط في قضاء الإلغاء ، ط بدون ، المانيا المركز الديموقراطي العربي ، 2018،

6 -سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القرار الإداري دراسة مقارنة ،ط بدون ، القاهرة دار الفكر العربي ، 1985م،

7 -سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام دراسة مقارنة ،ط بدون ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 2013م .

8 -شريف احمد الطباخ ،التعويض الإداري في ضوء الفقه والقضاء واحكام المحكمة الإدارية، ط1 ، مصر، دار الفكر الجامعي، 2006م.

9 -عادل علي القيسي، القضاء الإداري وقضاء المظالم، ط1، عمان، دار وائل للنشر 1999م،

10-عبدالغني بسيوني ،القضاء الإداري ، ط2، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، 2006م

11-عبدالقادر عودة ،التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ج1، بيروت ،دار الكتاب العربي .

12 -عصمت عبد المجيد وصبري خاطر، الحماية القانونية للمكتبة الفكرية، ط1، العراق ، بيت الحكم،2001.

13 -عمار عوايدي ،قضاء التفسير في القانون الإداري ، ط 1، 2002،

14 -عمر محمد الشوبكي، القضاء الإداري دراسة مقارنة ،ط1 ، عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط ، 2006 ..

15 -فهد عبدالكريم أبو العثم ،القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق ، ط بدون ،عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع 2005م .

16 -ماجد راغب الحلو ،الدعاوي الإدارية ، ط1، الاسكندرية ، منشأة المعارف 1999م، ص221.

17 -ماجد راغب الحلو ،القضاء الإداري دراسة مقارنة فرنسا مصر لبنان، ط بدون ،مصر،الدار الجامعية ، 1988 .

18 -محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط2، ، الإسكندرية منشأة المعارف ،1971م .

19-محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري ، ط بدون، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية ،2005م ،

21 -محمد رمضان بارة – قانون العقوبات الليبي – القسم العام ، الجزء الاول ، الأحكام العامة للجريمة ، منشورات الجامعة المفتوحة ، ليبيا ، ١٩٩٠ م.

22 -محمد طه حسين الحسيني، مبادئ القانون الدستوري ، ط ، العراق1 مكتبة دار السلام القانونية ،2014م

21 -ناصر بن محمد الغامدي ،القضاء الإداري الإسلامي قضاء المظالم في الإسلام دراسة تطبيقية في النظام السعوي، ط1،السعودية، دار طيبة الخضراء للنشر والتوزيع، 1438هـ

ثالثاً: القوانين والمواثيق

1 -قانون القضاء الإداري السوداني الصادر في العام 2005م تعديل 2018م .

قانون الطوارئ وحماية السلامة العامة 1994م

رابعاً: الدساتير:

1 -الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة2019م تعديل 2020م.

2 -دستور السودان الإنتقالي لسنة 2005م (الملغي .)

3 -النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر في العام 1412هـ.

خامساً:المواقع الالكترونية:

(1)موقع وزارة العدل السودانية www.moj.gov.sd

العوامل الاجتماعية والاقتصادية وعلاقتها بمستوى المشاركة السياسية في الانتخابات البرلمانية في الاردن

د.عواد بشارة السويلميين / علم اجتماع سياسي

Social And Economic Factors And Their Relationship to The Level of Political Participation in The Parliamentary Elections in Jordan

المستخلص:

هدفت الدراسة للتعرف على العلاقة بين العوامل الاجتماعية والاقتصادية ومستوى المشاركة السياسية للناخب الأردني في الانتخابات البرلمانية، واعتمدت الدراسة على المنهج الاحصائي التحليلي، وإطار تحليل النظم، وتكون مجتمع الدراسة من الناخبين في مدينة عمان في فترة اعداد الدراسة، وتم استخدام منهج العينة العشوائية القصدية البسيطة مكونة من (420) مبحوثاً.

وخلصت الدراسة الى أن أكثر أشكال المشاركة في الانتخابات البرلمانية في الأردن هو متابعة الحملات الانتخابية للمرشحين بنسبة (28.5%)، ثم المشاركة في الانتخابات (التصويت) بنسبة (26.1%)، وبينت الدراسة وجود درجة موافقة مرتفعة لدى أفراد عينة الدراسة حول العوامل الاجتماعية والاقتصادية المؤثرة على المشاركة السياسية في الانتخابات البرلمانية، وأن هناك علاقة ذات دلالة احصائية بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية وبين مستوى المشاركة السياسية للناخب الأردني في الانتخابات البرلمانية الاردنية، وفي ضوء نتائج الدراسة فأنها توصي بتعزيز إدراك الناخب الاردني حول أهمية مشاركته في الانتخابات البرلمانية ، والعمل على خفض تأثير المتغيرات القبلية والاقتصادية والتركيز على توعية المواطنين بأهمية العوامل الديمقراطية كالبرامج السياسية الانتخابية والعوامل الفردية للمرشحين مثل النزاهة والكفاءة كمحددات في اختياره للمرشحين في الانتخابات البرلمانية .

الكلمات المفتاحية: العوامل الاجتماعية، الاقتصادية، المشاركة السياسية، الانتخابات البرلمانية.

Abstract:

The study aimed to identify the relationship between social factors and the level of political participation of the Jordanian voter in the parliamentary elections, and the study relied on the analytical statistical approach, and the systems analysis framework. The simple intentional random sample method was used to reach individuals whose age is not less than (18) years, on a sample consisting of (420) respondents, so that the researcher ensures the emergence of units from any part of the society that is interested in the study.

The study showed that the most common form of participation in the parliamentary elections in Jordan is to follow the electoral campaigns of the candidates by (28.5%), then to participate in the elections (voting) by (26.1%). to political participation in parliamentary elections, And that there is a statistically significant relationship between economic and social factors and the political participation of the Jordanian voter in the Jordanian parliamentary elections. Based on the results of the study, it recommends enhancing the awareness of the Jordanian voter about the importance of his participation in the parliamentary elections, working to reduce the impact of tribal and economic variables, and focusing on educating citizens about the importance of democratic factors such as

electoral political programs and individual factors for candidates such as integrity and competence.

Keywords: social and economic factors, political participation, parliamentary elections.

المقدمة:

تمثل المشاركة السياسية أساس العملية الديمقراطية، وإن تطور الديمقراطية يتوقف على إتاحة الفرصة للمشاركة السياسية أمام فئات الشعب وطبقاته، وجعلها حقوقاً يتمتع بها كل إنسان في المجتمع، كما أن المشاركة السياسية الجادة الهادفة هي التي تخلق معارضة قوية ، وبالتالي تساعد على تدعيم الممارسة الديمقراطية وترسيخها وتحولها إلى ممارسة يومية، بالإضافة إلى ذلك فإنه كلما أتسعت فرص المشاركة السياسية كلما أدى ذلك إلى القضاء على عمليات استغلال السلطة والشعور بالاغتراب لدى الشعوب، وكلما تحققت قيم المساواة والحرية فإن هذا يؤدي إلى الاستقرار العام للمجتمع، وبالتالي يُساعد على تحقيق الشروط الاجتماعية والثقافية والسياسية لنجاح خطط التنمية الشاملة.

ويعتبر هنتيجتون (Huntington) "أن اتساع نطاق المشاركة من أهم مميزات الدولة الحديثة انطلاقاً من أن أهم نواحي التحديث السيلسي تتمثل في المشاركة السياسية للجماعات الاجتماعية المختلفة انطلاقاً من مبدأ حق المواطنة، وهو حق الأفراد في التعبير عن آرائهم ومواقفهم، وموافقتهم على أنظمة الحكم التي يعيشون في ظلها"[1].

والمشاركة السيلسة هي نشاطات قانونية من قبل المواطنين، والتي تهدف إلى التأثير على اختيار الأشخاص في الحكومة أو الإجراءات والأعمال التي تتخذها الحكومة، وتعرف بأنها: "الأنشطة الإدارية التي عن طريقها يساهم أعضاء المجتمع في اختيار الحكام، وتكوين السياسة العمومية بشكل مباشر أو غير مباشر"[2].

أما برو فعرفها :"أنها مجموع النشاطات الجماعية، التي يقوم بها المحكومون وتكون قابلة لأن تعطيهم تأثيراً على سير عمل المنظومة السياسية"[3] ، ويرى راش "Rush" :"أنها انخراط الفرد في الأنشطة على كافة تنوعها في النظام السياسي"[4].

ويعد الانتخاب دعامة أساسية لنظام الحكم الديمقراطي باعتباره وسيلة للمشاركة في تكوين حكومة نيابية تستمد وجودها في السلطة، واستمراريتها كونها تستند إلى الإرادة الشعبية، ومن هنا يظهر الانتخاب كوسيلة للاتصال بين الحكام والمحكومين، بين صانعي السيلسات والمنفذين لها، إذ هو التنظيم القانوني لمبدأ مشروعية وممارسة السلطة بأسم الشعب، والذي من خلاله تتنافس الأحزاب السياسية من أجل الحصول على التأييد الشعبي لها[5].

وتتأثر المشاركة السياسية بمجموعة من العوامل الاجتماعية كمحل الإقامة والتركيب العمري والتركيب النوعي للسكان بالإضافة إلى دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية في عملية التنشئة السياسية، وبعض المتغيرات الاقتصادية كالدخل وطبيعة العمل ونوع المهنة، كما لا يمكن إغفال دور العوامل الثقافية وفي مقدمتها التعليم ودوره في تشكيل الثقافة السياسية، بالإضافة لما تلعبه وسائل الاعلام والاتصال من دور في توجيه الآراء وتكوين الوعي السياسي وتفعيل المشاركة السياسية وتحويل الأغلبية الصامتة إلى أغلبية فاعلة ومشاركة، كونها تستقطب شريحة كبيرة من فئات المجتمع[6]، لذا فإن محددات الوعي السياسي متنوعة، ويسري عليها ما يسري على الأطر المرجعية للتنشئة الاجتماعية، فالوعي السياسي باعتباره أداء اجتماعياً إنسانياً فهو ناتج عن تفاعل

(1) Huntington, S. **Political Order in Changing Societies**, N.Haven Yale Uni. Press, 1968, p31.

(2)محمد أبو هنطش. **سوسيولوجيا الدولة وآليات العمل السياسي**. عمان: دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، 1998، 215

(3)فيليب برو، **علم الاجتماع السياسي**، ترجمة: محمد عرب صاصيلا. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1998، ص301.

(4) Rush, M. **Politics and Society**, New York, 1992, p110.

(5)عمر فهمي، **الانتخاب وأثره في الحياة السياسية والحزبية**، القاهرة: دار الثقافة الجامعية، 1988، ص10.

(6)فاطمة دايخ ، احمد محي، خصائص المشاركة السياسية وقنواتها والعوامل المؤشرة فيها، **مجلة الدراسات المستدامة**، 4 (4)، 2002، ص ص 1500-1531.

الفرد مع مؤسسات النشأة، فالأسرة والمدرسة ووسائل الاعلام والأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني كلها مسؤولة عن بلورة الوعي السياسي لدى المواطنين[1].

وتتأثر المشاركة السياسية بجملة من العوامل السياسية المتمثلة في الثقافة السياسية للفرد، وتنشئته السياسية، وكذلك يتأثر بالحملات الانتخابية، فالتنشئة السياسية تعمل على غرس وتنمية الثقافة السياسية لدى الفرد، التي تساعد على تعلم وتقبل الآراء السائدة في الثقافة السياسية والثقافات الفرعية الموجودة في المجتمع[2]، وتؤثر العوامل الاقتصادية على سلوك الناخبين الأردنيين بسبب الوضع الاقتصادي والاجتماعي، وما يواجهونه من مشاكل الفقر والبطالة وارتفاع الاسعار وعدم توفر فرص العمل مما يجعل منها عوامل تؤثر على توجهات المواطن الأردني نحو المشاركة السياسية حيث قد يلجأ الناخب إلى دعم أحد المرشحين للحصول على وظيفة وحل مشاكله الاقتصادية[3].

وتنتقل الثقافة المجتمعية من خلال عملية التنشئة الاجتماعية والسياسية، والتي من خلالها يتعرف المواطن الأردني على الواقع السياسي في الدولة الأردنية، بحيث تصبح الثقافة السياسية جزءاً من مخزونهم المعرفي السياسي والتي يتم تحويلها إلى مواقف وسلوكيات تجاه مشاركتهم السياسية[4]، فكلما ارتفع مستوى الثقافة السياسية لدى الفرد زاد إقباله على التصويت باعتبار التصويت واجب وطني، وتختلف الأنظمة السياسية في نظرتها للتصويت، فبعض الأنظمة السياسية تقدم حوافز ملموسة للمواطنين من أجل الذهاب إلى مركز الاقتراع مثل جعله عطلة رسمية أو توفير وسائط نقل مجانية لمركز الاقتراع وغيرها، والثقافة السياسية مرتبطة بعوامل اقتصادية واجتماعية ومن أهمها مستوى التعليم ومستوى الدخل وواقع عملية الاصلاح السياسي في الدولة، لذا فامتناع المواطنين عن المشاركة في الانتخابات ويعبر عن حالة من عدم الرضا عن النظام السياسي[5].

وإن الفهم المتكامل لعملية المشاركة السياسية لا يتم إلا من خلال دراسة بنية العلاقات الاجتماعية في المجتمع الأردني، على اعتبار أن الانتماءات العشائرية تمثل المحددات الاساسية للعلاقة بين الفرد والجماعة، وبين الفرد والدولة[6]،وعليه تسعى الدراسة إلى تحليل العلاقة بين العوامل الاجتماعية والاقتصادية ومستوى المشاركة السياسية في الانتخابات البرلمانية الأردنية.

مشكلة الدراسة: أن مشاركة الناخب الاردني في العملية الانتخابية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالبيئة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدولة الاردنية، ووجود نظام انتخابي يسهم في اختيار نواب قادرين على ممارسة دورهم التشريعي والرقابي، وقد تراجعت معدلات مشاركة الأردنيين في التصويت بالانتخابات النيابية 2020 بنسبة (6.1%)، حيث بلغت نسبة المشاركة في الانتخابات (29.9%)، بينما كانت في الانتخابات البرلمانية لعام 2016 (36%)[7]، مما يشير وبشكل واضح الى وجود أزمة في عملية المشاركة السياسية في الاردن، وتتداخل عوامل عديدة في تحديد فعالية المشاركة في عملية الانتخاب منها ما يرتبط بطبيعة النظام السياسي والاجتماعي والبيئة السياسية والاقتصادية السائدة ووجود الأحزاب السياسية القوية الفاعلة في المجتمع، بالإضافة إلى ظروف الانتخاب وقانون الانتخاب ومستوى الوعي السياسي لدى المواطن الاردني.

---

(1) عبد الهادي الجوهري، **أصول علم الاجتماع السياسي**، الاسكندرية: المكتبة الجامعية، 2000، ص41.

(2) Roskin, M. Robert, A., walter, S. Political Science An Introduction, New Jersey: Prentice– hall, 1991, p31.

(3) ناصر الشرعة، درجة ممارسة السلوك الانتخابي ومعايير اختيار المرشح لدى المعلم الأردني، **مجلة دراسات العلوم التربوية**، 45 (2)، 2018، ص ص 25-41.

(4) جيمس أندرسون، **صنع السياسات العامة**. ترجمة: عامر الكبيسي. عمان: دار المسيرة، 1999، ص46.

(5) كمال المنوفي، **أصول النظم السياسية المقارنة**، الكويت: شركة الربيعات للنشر والتوزيع، 1987. ص ص341-342

(6) شهم السرحان، **اثر قانون الانتخاب الأردني على السلوك التصويتي مجلس النواب الثامن عشر دراسة حالة**. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة آل البيت. المفرق، الأردن، 2017، ص41.

(7) الهيئة المستقلة للانتخابات (2023). متاح على الرابط: **https://www.iec.jo/ar**

ويتأثر حجم المشاركة السياسية بمجموعة من المتغيرات الاجتماعية مثل التعليم وطبيعة الوظيفة والجنس والسن والوضع الطبقي ومحل الاقامة والتنشئة الاجتماعية والسياسية[1]، وترتبط المحددات الاجتماعية والاقتصادية التي تحكم اختيار الناخبين لمرشحيهم في الانتخابات النيابية قد تكون متداخلة وذات تأثير متبادل مع واقعهم الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، وهناك عوامل عديدة تؤثر على إرادة الناخب الأردني وسلوكه الانتخابي ومنها الانتماء الحزبي والديني والعقائدي والعشائري والمناطقي، لذا فإن مشكلة الدراسة تتمثل في دراسة حجم وقوة تأثير عدد من المحددات الاجتماعية والاقتصادية على اتجاهات الناخب الأردني نحو المشاركة في الانتخابات البرلمانية، وهو ما يجعل موضوع البحث من المواضيع السياسية المهمة في ضل جهود التحديث السياسي في الأردن الذي ينبغي التطرق إليه وتسليط الضوء عليه، كونه يمثل محور في نجاح خطط التحديث السياسي التي تسعى الدولة من خلاله إلى توسيع المشاركة السياسية في الانتخابات البرلمانية في الاردن.

أسئلة الدراسة: تسعى الدراسة لإجابة عن التساؤلات التالية:

- ما أهم أشكال المشاركة في الانتخابات البرلمانية في الاردن؟
- ما أثر العوامل الاجتماعية على مستوى المشاركة السياسية للناخب الأردني في الانتخابات البرلمانية؟
- ما أثر العوامل الاقتصادية على مستوى المشاركة السياسية للناخب الأردني في الانتخابات البرلمانية؟

أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة بما ستقدمه من مقاربات نظرية حول المشاركة السياسية في افراد المجتمع الأردني في الانتخابات النيابية، وتعالج بشكل تحليلي المحددات الاجتماعية والاقتصادية وانعكاسها على مستوى المشاركة السياسية في الانتخابات البرلمانية، إذ تأمل أن تقدم إسهاماً نظرياً يعالج أوجه القصور الكمي والنوعي في مجال دراسة الدور الذي تلعبه البنى التقليدية في التأثير على القرارات الانتخابية، وتتمثل الأهمية العملية للدراسة بكونها تسعى لأن تكون إضافة نوعية تصب في مصلحة الجهود الرسمية والشعبية الأكثر اهتماماً بالمشاركة العامة في الانتخابات البرلمانية، بهدف تحفيز فئة الناخبين على المشاركة في الانتخابات النيابية، وإن بيان المحددات الاجتماعية والاقتصادية التي تدفع الناخبين لاختيار مرشحيهم يتيح للجهات الرسمية التعرف على حاجات الناخبين ومستوى وعيهم وإدراكهم للأوضاع السياسية ورضاهم عن واقع الديمقراطية في الأردن، وهي وضعية تؤثر إيجاباً أو سلباً على مخرجات عملية الانتخاب، وتنعكس على عمليات التحديث السياسي في الأردن.

أهداف الدراسة: تسعى الدراسة إلى تحقيق الاهداف التالية:

- بيان أشكال المشاركة السياسية في الانتخابات البرلمانية في الاردن.
- التعرف على العوامل الاجتماعية وعلاقتها بمستوى المشاركة السياسية للناخب الأردني في الانتخابات البرلمانية.
- التعرف على العوامل الاقتصادية وعلاقتها بمستوى المشاركة السياسية للناخب الأردني في الانتخابات البرلمانية.

مصطلحات الدراسة:

- **المشاركة السياسية:** هي تلك الأنشطة التي يقوم بها أفراد مجتمع معين بغية اختيار ممثليهم والمساهمة في صنع السياسة العامة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر فهي العملية التي يمكن من خلالها أن يقوم الفرد بدور في الحياة السياسية بقصد تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية على أن تتاح الفرصة لكل مواطن بان يسهم في وضع الأهداف والتعرف على أفضل الوسائل والأساليب لتحقيقها[2].

(1) احسان حسن، **موسوعة علم الاجتماع**، بيروت: الدار العربية للموسوعات، 1999، ص211.

(2) أمين المشاقبة، هشام الحلايلة، **الإصلاح السياسي والمشاركة السياسية في الأردن**. عمان: منتدى الفكر العربي،2016، ص72

- **الانتخابات**: تعرف الانتخابات على أنها وسيلة قانونية مؤقتة، يتم بموجبها تخويل ما للناخب من سلطة، أو صلاحية مشروعة لاستعمالها، واستغلالها للغرض الذي أعدت من أجله في فترة زمنية محددة[1].
- **مفهوم السلوك الانتخابي**: هو كل التصرفات أو الأفعال أو ردود الأفعال التي يسلكها المواطن في كل موعد انتخابي معين، نتيجة تأثره بمجموعة من العوامل والمتغيرات (النفسية، الاجتماعية، البيئية، السياسية، التنظيمية، الحضارية والاقتصادية)[2].
- **العوامل الاجتماعية**: يقصد بها مجموعة الأسس والمؤشرات ذات البعد الاجتماعي التي تحكم قرار الناخب بالتصويت لمرشح بعينه وتشمل: العلاقة القرابية، الاجماع العشائري، المعرفة الشخصية، العامل المناطقي، علاقات النسب والمصاهرة، النوع الاجتماعي، القرار الأسري، المكانة الاجتماعية للمرشح[3].
- العوامل الاقتصادية: ويقصد بها مجموعة العوامل ذات البعد الاقتصادي والتي لها دوراً هاماً في التأثير على السلوك السياسي للأفراد من ناحية الاقبال أو العزوف عن المشاركة السياسية وهي المتعلقة بالانتماء لفئة ذات مدخول معين كفئة الفلاحين أو العمال، أي أن هناك علاقة طردية بين المشاركة السياسية ومستوى الدخل للأفراد فكلما انخفض دخل الفرد يصاحبه بتراجع القوة الشرائية فان المشاركة السياسية تنخفض بناء على ذلك بسبب أن الفرد يكون دائماً مشغول في البحث عن اشباع حاجته الأساسية مثل المأكل، المسكن، الوظيفة وغيرها، وتفضيلها على الاهتمام والانخراط بالعمل السياسي وتحقيق المشاركة السياسية في حين عندما يرتفع دخل الفرد يتحقق النمو الاقتصادي ويتحسن المستوى المعيشي للفرد وبالتالي تكون لديه فرصة أوسع في تحقيق المشاركة السياسية والاهتمام بالشأن السياسي والانخراط فيها[4].

فرضيات الدراسة: تنطلق الدراسة من الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: هنالك علاقة ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.005$) بين العوامل الاقتصادية ومستوى المشاركة السياسية للناخب الأردني في الانتخابات البرلمانية.

الفرضية الثانية: هنالك علاقة ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.005$) بين العوامل الاجتماعية ومستوى المشاركة السياسية للناخب الأردني في الانتخابات البرلمانية.

الاطار النظري

يركز الاتجاه الاجتماعي على دراسة تأثير الانتماء الوطني على قرارات تصويت الناخبين, وتعرف دراسات هذا الاتجاه بمسمى "مدرسة ميتشيغان" حيث جرت عدة دراسات قام بها مجموعة من الباحثين في جامعة ميتشيغان الأمريكية، ومن أبرز روادها "أنقوس كامبل" و"فيليب كونفرس" و"وارين ميلر" و"دونالد ستوكر"[5]، وقد تم تحديد مجموعة من المتغيرات الاجتماعية التي تؤثر على سلوك الناخب وهي (الجنس، والسن ومكان الاقامة، والكثافة السكانية في منطقة السكن)، بالإضافة إلى بعض المتغيرات السابقة الاقتصادية المتعلقة بالبطالة والانتماءات المهنية ومستوى الأجور، في حين تركز المتغيرات الثقافية على مستوى التعليم والانتماءات الطائفية والعرقية والولاءات الدينية إضافة إلى شبكة العلاقات التفاعلية الاجتماعية، وهناك أنواع مختلفة من الانتماءات الاجتماعية وإن كانت تعتبر عناصر آنية نسبياً في تفسير السلوك الانتخابي، لذا فإن الطريقة التي تفسر بها تختلف من

(1)عبد العليم باعباد، **الطبيعة القانونية للانتخاب "دراسة تحليلية لمسيرة الانتخاب التاريخية"**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عدن، اليمن، 2003، ص49.

(2)فرانك بيلي، **معجم بلاكويل للعلوم السياسية**. ترجمة ونشر: مركز الخليج للأبحاث، أبو ظبي، 2004، ص495.

(3) عبد الستار الكفيري، **المحددات الاجتماعية لاختيار المرشحين للانتخابات النيابية : دراسة سوسيولوجية على عينة من الشباب في شمال الأردن**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، 2022، ص15.

(4)حافظ زياد، **البنية الاقتصادية في الأقطار العربية وأخلاقيات المجتمع**، بيروت: المنظمة العربية لمكافحة الفساد، 2009، ص99.

(5) Visser, M. **Five theories of voting action strategy and structure of psychological explanation**, Department of Philosophy and Social Sciences, University of Twente, 1998, p17.

مجتمع إلى آخر حسب التقسيمات الاجتماعية السائدة في المجتمع، كالتقسيمات السياسية أو الاجتماعية، أو الثقافية، أو الدينية، أو الاقتصادية، أو حتى المهنية بالإضافة إلى الثقافة السياسية والقيم والمعايير السائدة في المجتمع[1].

وتفسر الدراسات الاقتصادية السلوك التصويت بناء على نظرية الخيار العقلاني التي ترى أن الحسابات العقلانية للمصلحة الذاتية تؤثر على قرارات تصويت الناخب، يعد الاقتصاد والظروف المعيشية للمجتمع من أكثر المتغيرات التي تؤثر ***بالسلوك الانتخابي*** للمرشحين والناخبين على حد سواء. ويعتبر "أنتوني دوانز" من أبرز رواد هذا الاتجاه حيث وضع أسس التحليل الاقتصادي لسياسة التصويت والانتخابات في كتاب بعنوان (نظرية اقتصادية في الديمقراطية)، ووضع قواعد لسلوك الحكومات العقلانية ، والقواعد المستخدمة في تفسير سلوك الناخبين والتي تقوم على أساس تحليل المنافع الاقتصادية التي قد تعود على المجتمع أو الفرد أو المنطقة الانتخابية[2]، حيث يتأثر الناخب الاردني الى حد كبير بالظروف الاقتصادية التي تمر بها الدولة الاردنية خصوصاً في ضوء الاوضاع الاقتصادية للمواطن الاردني .

على الرغم التطورات الكبيرة التي طرأت على التركيبة الاجتماعية والاقتصادية في الأردن، إلا أن المظاهر العشائرية والقبلية ما زالت تسيطر على بنية المجتمع الأردني وعلى بنية المؤسسات في داخل الدولة، فمنذ بداية تشكل الدولة الأردنية بقيت العشيرة أهم منظمة اجتماعية وسياسية، حيث أصبحت العشائر بديلاً عن الأحزاب السياسية في مخاطبات الدولة، وبينت دراسة للعزام (2016) أجراها قبل إجراء الانتخابات النيابية بثلاثة أيام بينت أنه تتدنى فرص العشيرة التي يوجد فيها أكثر من مرشح في نفس الدائرة إن لم تكن معدومة بالوصول إلى قبة البرلمان[3].

على الرغم من أن الانتخابات يفترض أن تكون الوسيلة التي يعبر من خلالها الناخب عن هويته السياسية بالدرجة الأولى، إلا أن الأمر يختلف في الأردن نتيجة لوجود نظام انتخابي لا يشجع على هذه الممارسة، وأن النظام الانتخابي في الانتخابات البرلمانية يشجع على تكريس الهويات العشائرية والمناطقية بالدرجة الأولى، وبالعودة إلى إستطلاع الرأي الذي نفذه مركز هوية عام 2013 فأن أقل من ربع الناخبين يصوتون بناء على قناعاتهم السياسية، وأن الخيار الأول للناخب في ظل وجود دوائر انتخابية صغيرة يكون موجهاً للمرشح العشائري، لقد أدى النظام الانتخابي القائم على الدوائر الصغيرة والصوت الواحد الى تكريس الانتماء الى الهوية الفرعية العشائرية والمناطقية على حساب الهوية السياسية، وهو ما أثر على سلباً على مفهوم المواطنة، بل أن الأمر تجاوز ذلك الى تهديد وحدة العشيرة وبخاصة في حال وجود اكثر من مرشح من أبنائها في نفس الدائرة، فنظام تقسيم الدوائر قد افرز دوائراً ينتمي كل ناخبيها الى عشيرة واحدة[4].

وفي مواجهة هذا الخيار لجأت بعض العشائر الى ما يعرف بالإجماع العشائري على المرشح تجنباً لأي صراعات داخل العشيرة وكذلك في محاولة لحشد الأصوات لمرشحها أمام مرشحي العشائر الأخرى، ويتم الوصول الى هذا الاجماع بطريقتين، الأولى تتمثل في أن يقرر شيوخ ووجهاء العشيرة من هو المرشح الذي سيخوض الانتخابات من بين الراغبين في خوضها أو أن يتم اجراء انتخابات داخلية تفرز مرشحا يلتزم به جميع افراد العشيرة، الا أن التجارب العملية اثبتت أن كلا الخيارين قد لا يؤديان الى الاجماع العشائري المنشود في بعض الأحيان إذ يقوم اكثر من شخص من أبناء العشيرة بالترشح، وفي هذه الحالة

(1)حمير بارة، **أنماط السلوك الانتخابي والعوامل المتحكمة فيه، دراسة ميدانية لطلبة كلية الحقوق بجامعة مولود معمري، تيزي وزو**، رسالة غير ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر بن يوسف بن خده،2007، ص59.

(2) Wattenberg, M**, The Rise of Candidate-Centered Politics: Presidential Elections of the 1980s** Cambridge, MA: Harvard University Press. 1991, pp17-20.

(3)أسعد العزام، راءات وتوقعات حول نتائج انتخابات 2016، عمان: وكالة عمون الإخبارية، بتاريخ 2016/12/4، رابط: **www.amon.com**

(4) مركز هوية، **توقعات المواطنين من مجلس النواب السابع عشر**، عمان، 2013. 19

يفضي ذلك الى انقسام داخل العشيرة نفسها بما يحمله هذا الانقسام من آثار سلبية على العلاقات الاجتماعية بين أبناء العشيرة أو المنطقة الواحدة[1].

الدراسات السابقة:

الدراسات العربية:

- **دراسة بني سلامة (2019)** [2], هدفت الدراسة الى تبيان ومعرفة محددات السلوك التصويتي للناخبين الشباب الأردنيين في الانتخابات المحلية (البلديات ومجالس المحافظات)، وتكون مجتمع الدراسة من الشباب الأردني للفئة العمرية (18-30) عاماً، وتم استخدام العينة القصدية التي بلغ عدد أفرادها (2500) شاباً وشابة، وأظهرت نتائج الدراسة أن تأثير هذه المتغيرات في محددات السلوك التصويتي ثنائية الاتجاه وتوجد فروق ذات دلالة احصائية في محددات السلوك التصويتي يعزى إلى بعض متغيراتها دون الأخرى، وتارة أخرى لا توجد فروق ذات دلالة تعزى لهذه المتغيرات كما هو موضح تفصيلاً في اختبار فرضيات الدراسة.
- **دراسة (عبد الرحمن، 2017)** [3] هدفت الدراسة للتعرف على العوامل المؤثرة في السلوك الانتخابي للناخب المصري في انتخابات مجلس الشعب للعام 2015، وانطلقت الدراسة من نظرية الاختيار العقلاني كموجه للدراسة، والتي يمكن في ضوئها من تحليل مدى عقلانية الناخب المصري في اختياره لمرشحيه في انتخابات 2015، وخلصت الدراسة إلى أن الناخبين يذهبوا إلى الانتخابات لاعتقادهم أن صوتهم سيكون حاسماً أو أنهم لا يتكلفون شيئاً ولا يخسرون شيئاً، أو شعور بعضهم بالواجب الوطني تجاه المشاركة الانتخابية.
- **دراسة(الرواشدة؛ الدعجة، 2015)** [4]، هدفت الدراسة بشكل أساسي إلى التعرف على الاختلاف في اتجاهات الشباب نحو المشاركة السياسية في ضوء بعض الخصائص النوعية للشباب الجامعي، كالجنس، والكلية، ومكان الإقامة، والدخل الشهري، وطبقت الدراسة على عينة بلغ حجمها (200) طالب دراسات عليا موزعين على أربع كليات علمية وإنسانية، وقد جمعت البيانات منهم بواسطة استبانة، غطت موضوعات المشاركة السياسية كمجال الأحزاب، والمشاركة في الحياة البرلمانية، ومستوى الديمقراطية، والثقة بالمؤسسات العامة، والحزب المفضل، واستخدمت أساليب إحصائية مناسبة، فكانت أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة: ليس هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين اتجاهات الشباب في الأردن، تعزى إلى متغيرات الجنس، والكلية، ومكان الإقامة، نحو الثقة بالمؤسسات العامة والأمة.
- **دراسة الشهاب (2016)** [5] هدفت الدراسة الى مقاربة دور الثقافة السياسية في العملية الانتخابية في الأردن، اذ تناولت مفهوم الثقافة السياسية وأبعادها وعناصرها، والتعرف الى أثر الثقافة السياسية في العملية الانتخابية، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وخلصت إلى أن مدى ارتباط النزاهة والشفافية في الانتخابات يرتبط بمستوى الثقافة السياسية، وهي من أهم التحديات التي تواجه العملية الانتخابية في الأردن.

(1) عبد الحميد العطري، **صناعة النخبة في المغرب**، الجزائر: دفاتر وجهة نظر، 2006، ص87.

(2) محمد بني سلامة، **محددات السلوك التصويتي للناخب الشاب الأردني: دراسة حالة الانتخابات البلدية ومجالس المحافظات في الأردن لعام 2017**، جامعة اليرموك، 2019.

(3) محمد عبد الرحمن، **المتغيرات المحددة للسلوك الانتخابي في المجتمع المصري في ضوء نظرية الاختيار العقلاني**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عين شمس، مصر، 2017.

(4) علاء الرواشدة، حسن الدعجة، الخصائص الشخصية للشباب وعلاقتها باتجاهاتهم نحو المشاركة السياسية في الأردن: دراسة ميدانية، **مجلة الحقيقة**، جامعة أدرار، العدد(33)، 2015، ص ص 381-415.

(5) سعد الشهاب، الثقافة السياسية والانتخابات في الأردن 1989-2013 **دراسات المجلة الاجتماعية الإنسانية العلوم**، 43 (2)، 2016، ص ص941-951.

- **دراسة الدويكات، 2004)** [1] سعت الدراسة إلى فحص مدى تأثير صفات الناخب الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية ومكان سنه في الريف أو الحضر على قراره الانتخابي، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وقد اثبتت الدراسة أن تأثير الانتماء العشائري على رأي الناخب يزداد في إقليم الجنوب، البدوي السمة، يليه إقليم الشمال ريفي الطابع، في حين ظهر تأثير الانتماء الحزبي جلياً على سكان إقليم الوسط ذي الخصائص الحضرية، كما بينت الدراسة أن ارتفاع المستوى الاقتصادي والاجتماعي والتعليمي للناخبين يقلل من تأثرهم بالانتماء العشائري ويزيد من مستوى تأثرهم بالانتماء الحزبي عند الادلاء بأصواتهم الانتخابية.

الدراسات الأجنبية:

- **دراسة (Bhothisawang, 2020)** [2]، هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على العوامل المهمة التي تؤثر على أصوات الناخبين السياسيين في تايلاند، أخذ عينات من الناخبين في الانتخابات المحلية لمقاطعة باتالونج تتكون من (404) ناخب، تم تحليل البيانات التي تم جمعها عن طريق تحليل الانحدار المتعدد التدريجي، أظهرت النتائج أن العوامل التي تؤثر على الأصوات في الانتخابات، تم حصر أهم عاملين يؤثران على سلوك الناخب التايلندي، هما العامل الشخصي الذي يتخذه الناخب بقرار فردي، دون أية تأثيرات خارجية أخرى، والعامل الثاني هو عامل اقتصادي يتعلق بالواقع الاقتصادي للناخب ومستوى توزيع الثروة والمال بين الناخبين، ووجود دلالة إحصائية لهذين العاملين، وقد خلصت الدراسة إلى أنه ينبغي أن تجد الجهات المسؤولة طريقة لمنع توزيع الممتلكات والأموال على الناخبين، ويجب على السياسيين النظر في العوامل المختلفة التي يمكن أن تؤثر على المنافسة والفوز في الانتخابات.
- **دراسة (Hall, 2019)** [3]، تتناول هذه الدراسة العوامل التي تؤثر على سلوك الناخبين من الشباب البالغين خلال الانتخابات الرئاسية الأمريكية العام 2016، وتم جمع البيانات من عينة عشوائية تشمل (8433) ناخب، وتم استخدامها لتقدير نموذج الانحدار الاحتمالي الهامشي في قياس العوامل على تدفعهم لاحتمالية التصويت، وتوصلت الدراسة إلى أن التسجيل للتصويت عبر الانترنت وتزيد من احتمال التصويت بين الشباب أكثر من الأساليب الأخرى، وأن الشباب غير البيض ليست لديهم الدافعية في الانخراط بالتصويت.
- **دراسة ليجلي ونيجلر(Leighley & Nagler, 2013)** [4] هدفت الدراسة إلى بيان العلاقة بين قضايا عدم المساواة، ونسبة الإقبال على التصويت في الولايات المتحدة حيث تقارن الدراسة بين الخصائص الديمغرافية ووجهات النظر السياسية للناخبين وغير الناخبين في الانتخابات الرئاسية الأمريكية، وذلك بالاعتماد على كمية كبيرة من البيانات من المسح السكاني لمكتب الإحصاء الأمريكي والدراسات الوطنية للانتخابات الأمريكية وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أبرزها أنه على مدى العقود الأربعة الماضية، فقد ثبت أن الأغنياء قد صوتوا بشكل أكبر من الفقراء، وتبين الدراسة كيف أن الإصلاحات الانتخابية مثل إجراءات تسجيل الناخبين، ويوم الانتخابات والتصويت الغيابي عززت الإقبال على التصويت.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة: تتناول الدراسات السابقة مواضيع ترتبط بالمشاركة الانتخابية والتصويت في الانتخابات ومنها دراسة بني سلامة (2019) التي هدفت الى تبيان ومعرفة محددات السلوك التصويتي للناخبين الشباب الأردنيين

(1) قاسم الدويكات، دور الانتماءات العشائرية والاقليمية في الانتخابات النيابية الأردنية (دراسة في الجغرافيا السياسية)، **مجلة جامعة أم القرى للعلوم التربوية والاجتماعية**، 16 (2)، 2004، ص ص 166-186.

(2) Bhothisawang, P, Factors Influencing Voters to Local Administration Election in Pattalung Province, **Asian Political Science Review**, 2 (1), 2020, pp 1-20.

(3) Hall, H. **Voting Behavior Among Young Adults: An Analysis of Youth Voters and how Behavioral Economic Concepts can be Applied to Increase Young Voter Turnout**, Honors College Theses, 2019.

(4) Leighley, J. Nagler, J. **Who Votes Now? Demographics**, Issues, Inequality and Turn Out in the United States ,Princeton University Press, 2013.

في الانتخابات المحلية (البلديات ومجالس المحافظات)، ودراسة (عبد الرحمن، 2017) التي هدفت الدراسة للتعرف على العوامل المؤثرة في السلوك الانتخابي للناخب المصري في انتخابات مجلس الشعب للعام 2015، ودراسة(الرواشدة؛ الدعجة، 2015) التي بينت الخصائص الشخصية للشباب وعلاقتها باتجاهاتهم نحو المشاركة السياسية في الأردن: دراسة ميدانية، ودراسة الدويكات، 2004) التي سعت الى فحص مدى تأثير صفات الناخب الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية ومكان سنه في الريف أو الحضر على قراره الانتخابي، فيما تتميز الدراسة الحالية بأنها تركز على تأثير العوامل الاجتماعية والاقتصادية على مستوى المشاركة السياسية في الانتخابات البرلمانية الأردنية وتتميز كذلك باعتمادها على الاستبيان في جمع المعلومات والبيانات من أفراد العينة حول موضوع الدراسة، وقد أستفاد الباحث من هذه الدراسات في تصميم أداة الدراسة وتحليل موضوع الدراسة.

منهجية الدراسة: اعتمدت الدراسة على المناهج التالية:

- **المنهج الاحصائي التحليلي**: اعتمدت الدراسة على المنهج الاحصائي التحليلي وهو أسلوب من أساليب المنهج الإحصائي الذي يضم مجموعة من الأساليب المتنوعة المستعملة لجمع المعطيات الاحصائية وتحليلها رياضياً لغرض إظهار الاستدلالات العلمية التي قد تبدو في الغالب غير واضحة[1]، وعلى هذا الأساس تم اعتماد الدراسة الميدانية لتحليل العلاقة بين العوامل الاجتماعية والاقتصادية والمشاركة السياسية للناخبين في الانتخابات البرلمانية في الأردن من خلال توزيع الاستبانة على عينة الدراسة وجمعها وتحليلها إحصائياً.
- **إطار تحليل النظم**: يستخدم منهج النظم لكونه أكثر المناهج استخداماً في دراسة النشاط السياسي سواء على مستوى الافراد أو الانظمة السياسية ، ووفقاً لهذا المنهج فإن أحد الاهتمامات الرئيسية له يتمثل في كيفية مواجهة النظام السياسي للتهديدات والمطالب، والاستجابة لها بشكل يضمن استمراره ووجوده، وتم استخدام المنهج في بيان علاقة العوامل الاجتماعية والاقتصادية بمستوى المشاركة السياسية في الانتخابات البرلمانية في الاردن.

مجتمع الدراسة: تكون مجتمع الدراسة من الناخبين في مدينة عمان في فترة اعداد الدراسة ويبلغ عددهم حسب تقرير الهيئة المستقلة للانتخاب لعام 2023 (1.888.953) ناخب وناخبة[2].

عينة الدراسة: تم استخدام منهج العينة العشوائية القصدية البسيطة للوصول الى الافراد ممن لا تقل أعمارهم عن (18) سنة، وتم توزيع الاستبانة على الناخبين في مختلف مناطق العاصمة عمان ، حيث تم توزيع (500) استبانة ، وكان عدد الاستبانات التي جمعها (450) استبانة ، وكان عدد الاستبانات غير المقبولة أحصائياً (30) لعدم تكملة الاجابة على الفقرات ، وكان عدد الاستبانات التي تم تحليلها (420) استبانة.

جدول رقم (1): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الخصائص العامة

المتغير	فئات المتغير	العدد	النسبة المئوية
الجنس	ذكر	281	%67
	انثى	139	%33
العمر	اقل من 30 سنة	154	%36

(1) عبد القادر حليمي، **مدخل إلى الإحصاء**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص 24.

(2) تقرير الهيئة المستقلة للانتخاب لعام 2023.

	39-30 سنة	165	%39
	49-40 سنة	45	%10
	59-50 سنة	21	%6
	60 سنة فاكثر	35	%9
مكان السكن	مدينة	163	%38
	قرية	98	%23
	مخيم	75	%18
	بادية	84	%21
المؤهل العلمي	ثانوية عامة فما دون	52	%12
	دبلوم متوسط	58	%14
	بكالوريوس	185	%44
	دراسات عليا	125	%30

مصادر جمع البيانات: تم الاعتماد على نوعين من المصادر لجمع البيانات هما:

المصادر الأولية: وهي البيانات الأولية التي تم الحصول عليها من خلال الاستبيان كأداة لقياس

المصادر الثانوية: وهي البيانات المستخلصة من خلال المصادر المكتبية والمراجعة للدراسات ذات الصلة بموضوع الدراسة والمراجع والمصادر العلمية ذات العلاقة بموضوع الدراسة.

أداة الدراسة: لتحقيق أهداف الدراسة، بعد الاطلاع على الأدب النظري من مصادر ومراجع وأبحاث ودراسات سابقة متعلقة بموضوع الدراسة، تم استخدام استبانة في جمع المعلومات والبيانات التي تمكّن الباحث تطبيقها على عينة الدراسة الممثلة لمجتمع الدراسة، وتتكون الأداة من أجزاء رئيسية هي: الجزء الأول وتكون من المتغيرات الديمغرافية وشملت على الجنس وتكون من (ذكر، انثى)، والعمر وتكون من (اقل من 30 سنة، 30-39 سنة، 40-49 سنة، 50-59 سنة، 60 سنة فاكثر) ومكان السكن وتكون من (مدينة، قرية، مخيم، بادية) والمؤهل العلمي تكون من (ثانوية عامة فما دون، دبلوم متوسط، بكالوريوس، دراسات عليا)، والجزء الثاني وتكون من العوامل الاجتماعية وشملت على (8) فقرات، والعوامل الاقتصادية وشملت على (7) فقرات.

تصحيح المقياس: تم الاعتماد على معادلة طول الفئة والتي تؤدي الى تقسيم مدى المقياس الى ثلاث مستويات متساوية الطول والتي بدورها تشير الى درجة الموافقة سواء لكل فقرة من فقرات المقياس او مجموعة من الفقرات (متغير/مجال) والمستويات الثلاث هي (منخفضة، متوسطة، مرتفعة)، والذي تم إحتسابه وفقاً للمعادلة التالية: مدى المقياس= (القيمة القصوى- القيمة الدنيا) ÷ عدد المستويات

مدى المقياس = (5-1) ÷3 = 1.33

وبناء على ذلك يكون الحكم على درجة الموافقة على النحو التالي:

2.33-1.00 درجة منخفضة، 3.67-2.34 درجة متوسطة، 5.00-3.68 درجة مرتفعة

تم تطوير استبانة لتحقيق اهداف الدراسة، وقد صنفت الإجابات على فقرات المقياس وفقا لمقياس ليكرت (Likert) الخماسي وحددت بخمس إجابات حسبت أوزانها رقمياً على النحو الآتي:

بدرجة مرتفعة جداً	5 درجات
بدرجة مرتفعة	4 درجات
بدرجة متوسطة	3 درجات
بدرجة منخفضة	2 درجة
بدرجة منخفضة جداً	1 درجة

لتفسير المتوسط الحسابي لتقدير أفراد عينة الدراسة على كل فقرة من فقرات المقياس؛ تم استخدام المعيار الإحصائي الآتي:

المتوسط الحسابي	درجة الموافقة
من 1.00 – أقل من 2.33	منخفضة
من 2.34 – اقل من 3.66	متوسطة
من 3.67 – 5.00	مرتفعة

حيث تم حساب طول الفئة من خلال قسمة $\frac{\text{أكبر قيمة–أصغر قيمة}}{\text{عدد الفئات}}$ $= \frac{5-1}{3} = 1.33$ عدد الفئات

ثبات أداة الدراسة: جرى استخراج معامل الثبات، طبقاً لكرونباخ ألفا (Cronbach Alpha) للاتساق الداخلي بصيغته النهائية الكلية، ولكل متغير بجميع، وكانت النتائج كما هي موضحة في الجدول رقم (3) التالي:

جدول رقم (2): قيمة معامل الثبات (الاتساق الداخلي) لكل مجال من مجالات الدراسة

المتغير	عدد الفقرات	معامل الثبات
العوامل الاجتماعية	8	980.8
العوامل الاقتصادية	7	956.0
جميع فقرات الاداة	15	968.4

حيث أن معاملات الثبات لمتغيرات الدراسة جاءت مرتفعة وبلغ معامل الثبات لكافة فقرات المقياس (968.4)، وتراوحت قيم معامل الثبات لمتغيرات الدراسة بين (956.0-980.8)، وهي نسب ثبات عالية لأغراض التحليل الإحصائي والبحث العلمي.

المعالجة الإحصائية: بغرض الإجابة على أسئلة الدراسة، واختبار صحة فرضياتها، تم استخدام الرزمة الإحصائية (SPSS Statistical Package For Social Sciences:) في التحليل، من خلال استخدام الأساليب الإحصائية التالية:

1. مقاييس الإحصاء الوصفي (Descriptive Statistic Measures) وذلك لوصف خصائص عينة الدراسة، اعتماداً على النسب المئوية، والإجابة عن أسئلة الدراسة وترتيب أبعاد الدراسة حسب أهميتها النسبية بالاعتماد على متوسطاتها الحسابية، والانحرافات المعيارية، وتم استخدام اختبار (T-test) لإختبار فرضيات الدراسة.
2. اختبار الاتساق الداخلي حسب معادلة الفاكرونباخ.

عرض النتائج

السؤال الأول: ما أهم أشكال المشاركة السياسية في الانتخابات البرلمانية في الاردن؟

للإجابة عن السؤال التكرارات والنسب المئوية حسب أنواع المشاركة السياسية في الانتخابات البرلمانية الاردنية

جدول رقم (3): التكرارات والنسب المئوية انواع المشاركة في الانتخابات البرلمانية الاردنية

المحفز	العدد	النسبة المئوية %
متابعة الحملات الانتخابية للمرشحين.	120	%28.5
المشاركة في حملة انتخابية للمرشحين	56	%13.4
التوعية بأهمية الانتخابات	24	%5.8
حضور تجمع انتخابي لمرشح	60	%14.3
فكرت في الترشح للانتخابات المقبلة	50	%11.9
المشاركة في الانتخابات (التصويت)	110	%26.1
المجموع	420	%100

يلاحظ من بيانات الجدول بأن أكثر أشكال المشاركة في الانتخابات البرلمانية في الاردن هو متابعة الحملات الانتخابية للمرشحين بنسبة (28.5%)، ثم المشاركة في الانتخابات (التصويت) بنسبة (26.1%)، فيما كانت أدنى درجات أنواع المشاركة هي التوعية بأهمية الانتخابات البرلمانية وبنسبة بلغت (5.8%)، مما يشير إلى ضعف الاهتمام بالانخراط في العملية الانتخابية، وقد يعزى ذلك إلى تراجع الإهتمام بالمشاركة السياسية وأنخفاض حافزية الناخبين للمشاركة في أي من أشكال المشاركة السيلسية، وهذا يتفق مع النتائج المستخلصة من دراسة راصد لمراقبة الانتخابات البرلمانية 2020، دراسة تحليلية حول البرامج الانتخابية والقواعد التي يعتمد عليها المترشحات والمترشحون وموازناتهم المرصودة للحملات الانتخابية ومصادرهم لذلك وعن القواعد التي يعتمد عليها المترشحون والمترشحات في جذب الأصوات لصالحهم حيث تبين أن (41%) من مجموع المترشحات والمترشحين يرتكزون على قواعدهم العشائرية في جذب الأصوات، و(23%) من المترشحات والمترشحين يرتكزون على قواعدهم المناطقية، فيما يرتكز (22%) منهم على قواعد القائمة الانتخابية، بينما (12%) من المترشحات والمترشحين يرتكزون على قواعدهم الحزبية و (1%) فقط قالوا بأنهم يرتكزون على قواعد شبابية (مركز راصد، 2021).

السؤال الثاني: ما العوامل الاجتماعية على المؤثرة على مستوى المشاركة السياسية للناخب الأردني في الانتخابات البرلمانية؟

جدول (4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والرتب لتقديرات أفراد العينة على كل فقرة من فقرات العوامل الاجتماعية واثرها على المشاركة السياسية في الانتخابات البرلمانية

رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	درجة موافقة
1	تؤثر الأسرة على قرارك في الانتخابات البرلمانية.	3.80	1.38	4	مرتفعة
2	يؤثر الانتماء العشائري على مشاركتك في الانتخابات البرلمانية.	3.49	1.43	8	متوسطة

3	تؤثر المصالح الشخصية على اختيارك للمرشح في الانتخابات.	3.73	1.38	5	مرتفعة
4	يتأثر قرارك بالمشاركة بالأصدقاء والزملاء في العمل والدراسة.	3.70	1.39	6	مرتفعة
5	تختار المرشح الذي يقدم خدمات للناخبين في الانتخابات البرلمانية.	3.86	1.27	3	مرتفعة
6	يؤثر المستوى التعليمي للمرشح على مشاركتك في الانتخابات	4.18	1.09	1	مرتفعة
7	يؤثر مكان السكن على مشاركتك في الانتخابات البرلمانية.	3.66	1.31	7	متوسطة
8	تفضل التغيير وتمنح صوتك لمرشح جديد بعيد عن كل الاعتبارات الأخرى.	3.90	1.14	2	مرتفعة
	الدرجة الكلية	3.75	1.05	--	مرتفعة

يتضح من الجدول (4) أن المتوسطات الحسابية لفقرات العوامل الاجتماعية واثرها على المشاركة السياسية في الانتخابات البرلمانية قد تراوحت بين (3.49-4.18)، حيث كان أعلاها للفقرة رقم (6) والتي تنص على "يؤثر المستوى التعليمي للمرشح على مشاركتك في الانتخابات" بمتوسط حسابي (4.18) وبانحراف معياري (1.09)، فيما جاءت الفقرة رقم (2) في الترتيب الاخير بمتوسط حسابي (3.49) وبانحراف معياري (1.43) والتي تنص "يؤثر الانتماء العشائري على مشاركتك في الانتخابات البرلمانية"، مما يشير الى مستوى تأثير العشيرة على قرارات التصويت في الانتخابات، ومن ثم تأثير الأسرة على التصويت في الانتخابات، ومن ثم يبرز تأثير الأصدقاء والزملاء، ومن ثم تبرز أهمية المصالح الشخصية في اختيار المرشح، وهذا يتفق مع نتائج دراسة (الدويكات، 2004) التي أشارت إلى أن ارتفاع المستوى الاقتصادي والاجتماعي والتعليمي للناخبين يقلل من تأثرهم بالانتماء العشائري ويزيد من مستوى تأثرهم بالانتماء الحزبي عند الادلاء بأصواتهم الانتخابية.

السؤال الثالث: ما أثر العوامل الاقتصادية على مستوى المشاركة السياسية للناخب الأردني في الانتخابات البرلمانية؟

جدول (5): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والرتب لتقديرات أفراد العينة على كل فقرة من فقرات العوامل الاقتصادية واثرها على مشاركة الناخب الاردني في الانتخابات البرلمانية

رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	درجة موافقة
1	يشكل مستوى الدخل حافز للمشاركة في الانتخابات.	3.54	1.46	6	متوسطة
2	يتأثر سلوكك الانتخابي بالأوضاع الاقتصادية في الأردن.	3.98	0.98	2	مرتفعة
3	يؤثر الانتماء العشائري على مشاركتك في الانتخابات البرلمانية.	4.07	0.97	1	مرتفعة
4	يحفز ضعف الأداء الاقتصادي الوطني للمشاركة	3.78	1.27	3	مرتفعة
5	ضعف الإمكانات المادية يقلل من اهتمامك بالتصويت في الانتخابات.	3.48	1.36	7	متوسطة
6	ارتفاع نسبة الفقر في المجتمع تقلل من مشاركتي في الانتخابات.	3.63	1.31	5	متوسطة
7	تزايد نسب البطالة في المجتمع زادت من مشاركتي في الانتخابات.	3.66	1.24	4	متوسطة
	الدرجة الكلية	3.74	0.81	--	مرتفعة

يتضح من الجدول (5) أن المتوسطات الحسابية لفقرات العوامل الاقتصادية واثرها على المشاركة في الانتخابات البرلمانية تراوحت بين (3.48-4.07) وجاءت بدرجة مرتفعة، حيث كان أعلاها للفقرة رقم (3) والتي تنص على "يؤثر الانتماء العشائري على مشاركتك في الانتخابات البرلمانية" بمتوسط حسابي (4.07) وبانحراف معياري (0.97)، فيما جاءت الفقرة رقم (5) في الترتيب الاخير بمتوسط حسابي (3.48) وبانحراف معياري (1.36) والتي تنص "ضعف الإمكانات المادية يقلل من اهتمامك بالتصويت في الانتخابات". مما يشير إلى ارتفاع مستوى تأثير العوامل الاقتصادية على سلوك الناخب حيث أن الاوضاع الاقتصادية التي تواجه الدولة الاردنية تؤثر على كافة شرائح المجتمع الأردني، حيث يتوقع الناخب من مجلس النواب العمل على حل المشاكل الاقتصادية التي تواجه المواطن الأردني حيث إن مستوى الدخل المتدني وازدهار الاستثمار الوطني، والقضاء على ظاهرة البطالة وعدم الرضا عن الأداء الاقتصادي كلها عوامل تشجع الناخب على التصويت في الانتخابات البرلمانية، فيما يؤدي ارتفاع نسبة الفقر والبطالة في المجتمع إلى تراجع معدلات المشاركة في الانتخابات البرلمانية وهذا يتفق مع معظم التحليلات النظرية التي تم عرضها سابقاً والتي أشارت الى ضعف المشاركة للناخبين الأقل دخلاً.

اخبار فرضيات الدراسة:

الفرضية الأولى: هناك اثر ذو دلالة احصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.005$) بين العوامل الاقتصادية وبين مستوى المشاركة السياسية للناخب الأردني في الانتخابات البرلمانية الاردنية.

جدول رقم (6): نتائج اختبار (ت) للعينة الواحدة لاختبار هناك اثر ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.005$) بين العوامل الاقتصادية وبين مستوى المشاركة السياسية للناخب الأردني في الانتخابات البرلمانية الاردنية

الفرضية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (ت) المحسوبة	درجات الحرية	الدلالة الاحصائية
الفرضية الأولى: هنالك علاقة ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.005$) بين العوامل الاقتصادية وبين المشاركة السياسية للناخب الأردني في الانتخابات البرلمانية الاردنية	3.85	0.91	88.651	418	*0.000

*** الفروق دالة احصائيا عند مستوى دلالة (0.05).**

يلاحظ من نتائج اختبار (ت) وجود فروق دالة احصائياً بين متوسطات الاجابات على علاقة ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.005$) بين العوامل الاقتصادية وبين المشاركة السياسية للناخب الأردني في الانتخابات البرلمانية الأردنية والبالغ (3.85) وبين ومتوسط المقياس الافتراضي والبالغ (3 محايد)، حيث بلغت قيمة (ت) المحسوبة (88.651) وبدلالة احصائية (0.000)، وبما أن متوسطات الإجابات أعلى من متوسط المقياس الافتراضي فإن نتيجة الفرضية الأولى قبول الفرضية التي تنص على هناك علاقة ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.005$) بين العوامل الاقتصادية وبين المشاركة السياسية للناخب الأردني في الانتخابات البرلمانية الاردنية، وقد يعزى ذلك إلى ارتفاع تكاليف المعيشة والأسعار، وإنتشار الفقر والبطالة، وتراجع مستويات الدخل لشرائح واسعة من المجتمع الأردني، مما جعل الناخب يركز على توفير مصادر للدخل وحاجاته الاقتصادية على حساب مشاركته السياسية، مما جعل العامل الاقتصادي محدد في بحث الناخب عن المرشح الذي يساعد في التخفيف عن كاهل المواطن ويسهم في مواجهة القرارات الحكومية التي تؤثر على المواطن وتحمله أعباء اقتصادية إضافية، بالإضافة إلى أن العوامل الاقتصادية تشكل محدد رئيسي في ضعف الإقبال على المشاركة في الانتخابات البرلمانية من خلال ربط المشاركة السياسية بالمكاسب التي يسعى الناخب لتحقيقها من المشاركة.

الفرضية الثانية: هناك اثر ذو دلالة احصائية عند مستوى دلالة (α≤0.005) بين العوامل الاجتماعية ومستوى المشاركة السياسية للناخب الأردني في الانتخابات البرلمانية الاردنية.

جدول رقم (7): نتائج اختبار (ت) اثر ذو دلالة احصائية للعوامل الاجتماعية على مستوى المشاركة السياسية للناخب الأردني في الانتخابات البرلمانية الاردنية

الفرضية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (ت) المحسوبة	درجات الحرية	الدلالة الاحصائية
الفرضية الثانية: هناك علاقة ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة (α≤0.005) بين العوامل الاجتماعية ومستوى المشاركة السياسية للناخب الأردني في الانتخابات البرلمانية الاردنية	4.12	.98	72.011	218	*0.000

*** الفروق دالة احصائيا عند مستوى دلالة (0.05).**

يلاحظ من نتائج اختبار (ت) وجود فروق دالة احصائياً بين متوسطات الاجابات على علاقة ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة (α≤0.005) بين العوامل الاجتماعية ومستوى المشاركة السياسية للناخب الأردني في الانتخابات البرلمانية الاردنية والبالغ (4.12) وبين ومتوسط المقياس الافتراضي والبالغ (3: محايد)، حيث بلغت قيمة (ت) المحسوبة (70.011) وبدلالة احصائية (0.000)، وبما أن متوسطات الإجابات أعلى من متوسط المقياس الافتراضي فإن نتيجة الفرضية الفرعية الرابعة قبول الفرضية التي تنص على أن هناك علاقة ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة (α≤0.005) بين العوامل الاجتماعية ومستوى المشاركة السياسية للناخب الأردني في الانتخابات البرلمانية الاردنية، وقد يعزى ذلك إلى ارتباط السلوك الانتخابي بالعامل الاجتماعي حيث يتأثر سلوك الناخب بالبيئة الاجتماعية التي يكتسب فيها ثقافته السياسية وتوجهاته نحو المشاركة السياسية وغياب الاحزاب السياسية القوية وضعف الثقافية السياسة في تعزيز دور البيئة الجغرافية سواء أرتبط ذلك بالعشيرة واختيار مرشح العشيرة أو اختيار مرشح المنطقة التي يسكن فيها النائب، حيث يلجأ الناخب الى دعم مرشح العشيرة رغبتاً في توصيل مرشح يكون قادر على حل مشاكلة، مما يؤكد أهمية العوامل الاجتماعية في التأثير المباشر على المشاركة في الانتخابات البرلمانية.

النتائج:

خلصت الدراسة الى النتائج التالية :

- بينت الدرلسة أن أكثر لشكال المشاركة في الانتخابات البرلمانية في الاردن هو متابعة الحملات الانتخابية للمرشحين بنسبة (28.5%)، ثم المشاركة في الانتخابات (التصويت) بنسبة (26.1%).
- بينت الدرا سة وجود درجة موافقة مرتفعة لدى افراد عينة الدرا سة حول العوامل الاجتماعية والاقت صادية المؤثرة على المشاركة السياسية في الانتخابات البرلمانية.
- بينت الدراسة أن هناك علاقة ذات دلالة اح صائية بين العوامل الاقت صادية وبين المشاركة السياسية للناخب الأردني في الانتخابات البرلمانية الاردنية.

- بينت الدرلسة أن هناك علاقة ذات دلالة احصائية بين العوامل الاجتماعية ومستوى المشاركة السيلسية للناخب الأردني في الانتخابات البرلمانية الاردنية.

التوصيات :

في ضوء نتائج الدراسة فأنها توصي بما يلي:

- تعزيز إدراك الناخب الاردني لأهمية مشاركته في الانتخابات البرلمانية بما ينعكس بشكل ايجابي على أداء المجالس النيابية.
- العمل على خفض تأثير المتغيرات القبلية والاقتصادية والتركيز على توعية المواطنين بأهمية العوامل الديمقراطية كالبرامج السياسية الانتخابية والعوامل الفردية للمرشحين مثل النزاهة والكفاءة.
- يجب تطوير منظومة التشريعات المرتبطة بالعملية الانتخابية من أجل تعزيز التطور الديمقراطي والاصلاح الانتخابي، بما يساهم بالحد من المخالفات والجرائم الانتخابية ويضمن تحقيق انتخابات منسجم مع الممارسات الدولية الفضلى والمعايير الدولية المتمثلة بالحرية والشفافية والعدالة والنزاهة وضمان تمثيل عادل للمرأة والشباب.
- العمل على إجراء مزيد من الدرلسات والأبحاث العلمية حول العوامل المؤثرة على سلوك الناخب لتشكا متغيرات لم تتناولها الدراسة الحالية.

المصادر والمراجع:

المراجع العربية:

1.الكتب:

1. احسان حسن، **موسوعة علم الاجتماع**، بيروت: الدار العربية للموسوعات، 1999.
2. أمين المشاقبة، هشام الخلايلة، **الإصلاح السياسي والمشاركة السياسية في الأردن**، عمان: منتدى الفكر العربي،2016.
3. جيمس أندرسون، **صنع السياسات العامة**. ترجمة: عامر الكبيسي، عمان: دار المسيرة، 1999.
4. حافظ زياد، **البنية الاقتصادية في الأقطار العربية وأخلاقيات المجتمع**، بيروت: المنظمة العربية لمكافحة الفساد، 2009.
5. عبد الحميد العطري، **صناعة النخبة في المغرب**، الجزائر: دفاتر وجهة نظر، 2006.
6. عبد القادر حليمي، **مدخل إلى الإحصاء**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.
7. عبد الهادي الجوهري، **أصول علم الاجتماع السياسي**، الاسكندرية: المكتبة الجامعية، 2000.
8. عمر فهمي، **الانتخاب وأثره في الحياة السياسية والحزبية**، القاهرة: دار الثقافة الجامعية، 1988.
9. فرانك بيلي، **معجم بلاكويل للعلوم السياسية**، ترجمة ونشر: مركز الخليج للأبحاث، أبو ظبي، 2004.
10. فيبلب برو، **علم الاجتماع السياسي**، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1998.
11. كمال المنوفي، **أصول النظم السياسية المقارنة**، الكويت: شركة الربيعات للنشر والتوزيع، 1987.
12. محمد أبو هنطش. **سوسيولوجيا الدولة وآليات العمل السياسي**. عمان: دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، 1998.
13. محمد بني سلامة، **محددات السلوك التصويتي للناخب الشاب الأردني: دراسة حالة الانتخابات البلدية ومجالس المحافظات في الأردن لعام 2017**، جامعة اليرموك، 2019.
14. مركز هوية، **توقعات المواطنين من مجلس النواب السابع عشر**، عمان، 2013.

2. القوانين والمواثيق الدولية:

1. تقرير الهيئة المستقلة للانتخاب لعام 2023.

3. الدراسات:

1. سعد الشهاب، الثقافة السياسية والانتخابات في الأردن 1989-2013 **دراسات المجلة الاجتماعية الإنسانية العلوم**، 43 (2)، 2016، 941-951.
2. سمير بارة، **أنماط السلوك الانتخابي والعوامل المتحكمة فيه، دراسة ميدانية لطلبة كلية الحقوق بجامعة مولود معمري، تيزي وزو**، رسالة غير ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر بن يوسف بن خده،2007.
3. شهم السرحان، **اثر قانون الانتخاب الأردني على السلوك التصويتي مجلس النواب الثامن عشر دراسة حالة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، 2017.
4. عبد الستار الكفيري، **المحددات الاجتماعية لاختيار المرشحين للانتخابات النيابية : دراسة سوسيولوجية على عينة من الشباب في شمال الأردن**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، 2022.
5. عبد العليم باعباد، **الطبيعة القانونية للانتخاب "دراسة تحليلية لمسيرة الانتخاب التاريخية"**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عدن، اليمن، 2003.
6. علاء الرواشدة، حسن الدعجة، الخصائص الشخصية للشباب وعلاقتها باتجاهاتهم نحو المشاركة السياسية في الأردن: دراسة ميدانية. **مجلة الحقيقة**، جامعة أدرار، العدد(33)، 2015، 381-415.
7. فاطمة دايخ ، احمد محي، خصائص المشاركة السياسية وقنواتها والعوامل المؤشرة فيها، **مجلة الدراسات المستدامة**، 4 (4)، 2002، 1500-1531.
8. قاسم الدويكات، دور الانتماءات العشائرية والاقليمية في الانتخابات النيابية الأردنية (دراسة في الجغرافيا السياسية)، **مجلة جامعة أم القرى للعلوم التربوية والاجتماعية**، 16 (2)، 2004، 186-166.
9. محمد عبد الرحمن، **المتغيرات المحددة للسلوك الانتخابي في المجتمع المصري في ضوء نظرية الاختيار العقلاني**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عين شمس، مصر، 2017.
10. ناصر الشرعة، درجة ممارسة السلوك الانتخابي ومعايير اختيار المرشح لدى المعلم الأردني، **مجلة دراسات العلوم التربوية**، 45 (2)، 2018، 25-41.

4. المواقع الإليكترونية:

1. أسعد العزام، راءات وتوقعات حول نتائج انتخابات 2016، عمان: وكالة عمون الإخبارية، بتاريخ 2016/12/4، رابط: **www.amon.com**
2. الهيئة المستقلة للانتخابات (2023). متاح على الرابط: **https://www.iec.jo/ar**

المراجع باللغة الأجنبية:

5. الكتب:

1. Hall, H. **Voting Behavior Among Young Adults: An Analysis of Youth Voters and how Behavioral Economic Concepts can be Applied to Increase Young Voter Turnout**, Honors College Theses, 2019.

2. Huntington, S. **Political Order in Changing Societies**, N.Haven Yale Uni. Press, 1968.
3. Leighley, J. Nagler, J. **Who Votes Now? Demographics**, Issues, Inequality and Turn Out in the United States ,Princeton University Press, 2013.
4. Roskin, M. Robert, A., walter, S. Political Science An Introduction, New Jersey: Prentice– hall, 1991.
5. Rush, M. **Politics and Society**, New York, 1992.
6. Wattenberg, M**, The Rise of Candidate-Centered Politics: Presidential Elections of the 1980s** Cambridge, MA: Harvard University Press. 1991.

6. المقالات:

1. Bhothisawang, P, Factors Influencing Voters to Local Administration Election in Pattalung Province, **Asian Political Science Review**, 2 (1), 2020 1-20.
2. Visser, M. **Five theories of voting action strategy and structure of psychological explanation**, Department of Philosophy and Social Sciences, University of Twente, 1998.

واقع ومستقبل العلاقات السياسية الروسية–الصينية خلال الفترة 2014–2023

The reality of Russian-Chinese political relations and their future during the period 2014-2023

أ. **يزيد عادل عبد المجيد المجالي**/ طالب ماجستير الجامعة الأردنية

المستخلص:

هدفت الدراسة لبيان واقع ومستقبل العلاقات السياسية الروسية–الصينية خلال الفترة 2014–2023، ومواقف الصين من الحرب الروسية – الأوكرانية، وانطلقت الدراسة من فرضية رئيسية مفادها: "أثرت التطورات التي شهدتها البيئة الإقليمية أثرت على واقع ومستقبل العلاقات السياسية الروسية–الصينية خلال الفترة 2014–2023، واعتمدت الدراسة على منهج صنع القرار والمنهج الوصفي التحليلي،

بينت الدراسة أن العلاقات الروسية–الصينية تشهد منذ عام 2014 تطور كبير على كافة المستويات الثنائية والإقليمية والدولية وفي كافة المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية، إذ قامت الدولتان بتوقيع العديد من الاتفاقيات لتعزيز التعاون بين الدول ، والانضمام لتحالفات تعكس واقع هذا التطور في العلاقات، وإن تطور العلاقات الروسية– الصينية أنعكس على موقفهما من الأحداث الدولية في النظام الدولي الأحادي القطبية، حيث تنادي الدولتين بإقامة نظام دولي متعدد الأقطاب، وتوصي الدراسة بإيجاد حلول سريعة ومناسبة لمصادر الصراع والخلاف بين الصين وروسيا، ولعل أبرزها إيجاد حل مناسب للتوسع الصيني في أواسط أسيا ، ومشكلة الحدود.

الكلمات المفتاحية: واقع، مستقبل، العلاقات السياسية، روسيا، الصين.

Abstract:

The study aimed to explain the reality of Russian-Chinese political relations and their future during the period 2014-2023, and China's positions on the Russian-Ukrainian war. The study started from a main hypothesis stating: "The developments witnessed in the regional environment affected the reality of Russian-Chinese political relations." And its future during the period 2014-2023. The study relied on the decision-making approach and the descriptive analytical approach.

The study showed that Russian-Chinese relations have witnessed significant development since 2014 at all bilateral, regional and international levels and in all political, economic and military fields. The two countries have signed many agreements to enhance cooperation between countries and joined alliances that reflect the reality of this development in relations. The development of relations The Russian-Chinese position was reflected in their position on international events in the unipolar international system, as the two countries call for the establishment of a multipolar international system, and the study recommends finding quick and appropriate solutions to the sources of conflict and disagreement between China and Russia, perhaps the most prominent of which is

finding an appropriate solution to the Chinese expansion in Central Asia and the border problem.

Keywords: reality, future, political relations, Russia, China.

المقدمة:

تعود بدايات العلاقات بين الاتحاد السوفييتي والصين إلى عام 1949، إلا أن هذه العلاقات أخذت طابع الخلاف والتنازع لأسباب إيديولوجية منذ عام 1959م، بسبب اختلاف رؤيتهما الأيديولوجية في قيادة العالم، وكانت العلاقة بين الطرفين علاقة تنافسية طوال فترة الحرب الباردة، وحتى تفكك الاتحاد السوفييتي عام 1991، ولكن كانت هناك رؤى سوفيتية عام 1989 بضرورة تحسين العلاقات مع الصين، وكانت هناك توجهات لتدعيم العلاقات مع العالم الغربي، إلا إن هذه العلاقات بدأت بالتحسن منذ عام 1989م، أي قبل انهيار الاتحاد السوفيتي، ولكن بعد هذا الانهيار واختفاء أوجه الخلافات الأيديولوجية، انطلقت هذه العلاقة بشكل إيجابي لم تشهده البلدان من قبل، خاصة بعد النجاح في تسوية مشاكل الحدود، وذلك بعد الاتفاقيتين المتعلقتين بالحدود الشرقية عام 1991م، والحدود الغربية عام 1994م.

وجاءت زيارة الرئيس الروسي السابق "يلتسن"* للعاصمة الصينية بكين عام 1992، لتأكيد أهمية التوازن في السياسة الخارجية الروسية بين التوجه الغربي والتوجه الآسيوي، باعتبار أن روسيا دولة أوروآسيوية ومع مجيء الرئيس الروسي "بوتين" إلى الحكم، كانت هناك تخوفات صينية من أن يكون الرئيس ذا توجهات غربية، ولكن سرعان ما أثبت الرئيس بوتين تمسكه بالتوجه الروسي تجاه آسيا وبخاصة الصين، وأصبحت هناك قناعة راسخة بأن الدولتين، غير الحليفتين للولايات المتحدة، قد أصبحتا في خندق واحد في ظل إصرار الولايات المتحدة على التفرد بالنظام الدولي، وجاءت قمة بكين عام 1996 لتعطي دفعة قوية للعلاقات بين الصين وروسيا، وترسي دعائم المشاركة الاستراتيجية بينهما بعد النجاح في تسوية مشاكل الحدود بشكل نهائي، وذلك بعد الاتفاقيتين الخاصتين بالحدود الشرقية عام 1991، والحدود الغربية عام 1994، وتسعى كل من روسيا والصين إلى تشكيل تحالف إقليمي ليكون سداً في وجه الاختراق الأمريكي للمنطقة، خاصة في المناطق التي كانت واقعة تحت سيطرة الاتحاد السوفيتي سابقاً [1].

ويمكن تسمية التوافق الصيني– الروسي بتوافق الضرورة، حيث تتعاون كل دولة مع الأخرى لتحقيق مصلحتها وتحقيق التوازن في النظام الدولي بوجود عدة أقطاب عالمية لتحقيق هذه الغاية. وجرى تعزيز كل جوانب التوافق بين الجانبين من خلال معاهدة الصداقة الموقعة في عام 2011 والتي حددت آليات تعزيز التعاون وتطويره ووضعت الأساس لتكوين تحالفات قوية كمجموعة شنغهاي ومجموعة دول البريكس لتوثق الروابط بين روسيا والصين، وإعطاء المجال للدول الأخرى للانضمام للتحالف الروسي– الصيني، مما يعطي قيمة إضافية لتأثير هذا التعاون على الساحة الدولية.

وتطورت العلاقات الصينية–الروسية منذ منتصف التسعينات من القرن العشرين، وتم استخدم مصطلح "الشركات المحدودة" بينهما، وتطورت العلاقة بينهما من "شراكة استراتيجية" إلى "شراكة استراتيجية دفاعية محدودة"، وتم ملاحظة استخدام مصطلح الحلف بتحليل العلاقات بين الجانبين الروسي والصيني[2]، وتعززت قوة العلاقات الصينية–الروسية عام 2022

*بوريس نيكولايفيتش يلتسن هو سياسي روسي سوفياتي وأصبح أول رئيس للاتحاد الروسي. وامتدت ولايته من عام 1991 إلى عام 1999. وكان في البداية من مؤيدي ميخائيل جورباتشوف، ثم ظهر في إطار الإصلاحات البيريسترويكا كأحد أقوى معارضي جورباتشوف السياسيين

(1) علي باكير. العلاقات الاستراتيجية الصينية الروسية، **مجلة الدفاع الوطني اللبناني**. العدد (56)، 2006، ص8.

(2) غزلان محمد. التقارب العسكري الروسي الصيني واحتمالات التحالف العسكري، جامعة الإسكندرية: **المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية بجامعة الإسكندرية**، 8 (15)، 2023، ص 70.

بعقد شراكة استراتيجية "بلا حدود"، ومعارضة أي توسع للحلف الأطلسي، وأبدت الصين دعمها للمطلب الروسي بعدم ضم أوكرانيا إلى حلف شمال الأطلسي، وأكدت روسيا دعمها للصين بقضية السيادة على تايوان[1]، من هنا تسعى الدراسة لبيان واقع وتطور العلاقات الروسية– الصينية.

مشكلة الدراسة: على الرغم من هذا التطور في العلاقات الروسية الصينية، إلا أنه ما زال هنالك الكثير من القضايا الخلافية العالقة بين الدولتين، مثل الخلافات الحدودية، والخلل الديموغرافي، وتضارب المصالح تجاه مناطق النفوذ، وكان الهدف الروسي يرتبط بقدرتها على التصدي للتحديات الخارجية، سواء كانت مرتبطة بالسياسات الأمريكية والتدخل في مناطق النفوذ الروسي، أو تلك المرتبطة بقدرات الصين على تطوير قدراتها الاقتصادية. من هنا تكمن مشكلة الدراسة بالإجابة عن التساؤل التالي: إلى أية درجة وصل التقارب العسكري الروسي– الصيني، وهل يمكن وصفه على أنه تحالف عسكري غير معلن، أم أنه مجرد تقارب استراتيجي عسكري لا يمكن أن يصل إلى درجة التحالف؟ وما مستقبل العلاقات الروسية – الصينية؟

أهمية الدراسة: تبرز أهمية الدراسة من ناحيتين علمية (نظرية) وعملية (تطبيقية)، وذلك على النحو التالي:

1– الأهمية العلمية (النظرية): يسعى البحث إلى أن يسهم في بيان واقع ومستقبل العلاقات الروسية–الصينية، بما يسهم في إثراء المكتبة الأردنية بدراسة علمية حديثة حول موضوع الدراسة، وتوفير مادة بحثية للقارئ العربي المهتم بالعلاقات الدولية والسياسة الخارجية فيما يتعلق بموضوع الدراسة.

2– الأهمية العملية (التطبيقية): توفر الدراسة عملياً فرصاً لبيان واقع العلاقات الاستراتيجية الروسية– الصينية، وتكمن أهمية الدراسة في محاولتها للإضافة على الصعيدين العلمي والعملي لما سبقها من دراسات تناولت تحليل واقع العلاقات الروسية– الصينية.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة لبيان واقع ومستقبل العلاقات السياسية الروسية–الصينية خلال الفترة 2014–2023، من خلال ما يلي:

- تحليل لأهم التطورات في العلاقات السياسية الروسية– الصينية خلال الفترة (2014–2023).
- بيان موقف الصين من التسوية السياسية للأزمة الأوكرانية– الروسية عام 2022.
- تحليل لمستقبل العلاقات الروسية– الصينية.

أسئلة الدراسة: تسعى الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات التالية:

- ما أهم التطورات التي شهدتها العلاقات السياسية الروسية– الصينية خلال الفترة (2014–2023)؟
- ما موقف الصين من التسوية السياسية للأزمة الأوكرانية – الروسية عام 2022؟
- ما السيناريوهات المستقبلية للعلاقات الروسية الصينية؟

فرضيات الدراسة: بناءً على مشكلة الدراسة وأسئلتها تم صياغة الفرضية الرئيسية التي مفادها: " **أثرت التطورات التي شهدتها البيئة الإقليمية على واقع ومستقبل العلاقات السياسية الروسية–الصينية خلال الفترة 2014–2023**"

الإطار النظري:

نظرية اتخاذ القرار في السياسات الخارجية:

(1)Demyanchuk, A. Putin Says Russia-China Trade Will Grow by 25% by End of 2022 Despite Intimidation by West. Sputnik International.2022, Available online: **https://sputniknews.com.**

أن القرارات هي التي تتضافر فيها الجهود وجميع الإمكانات والمستلزمات الأساسية التي من شأنها زيادة الدقة ومضاعفة النتائج الإيجابية التي تؤدي إلى تحقيق الأهداف، وتأتي عملية اتخاذ القرار لتمثل المضمون العامل لنشاط الإدارة على جميع مستوياتها التنظيمية، وأن اتخاذ هذه القرارات لا يكون مقصوراً على مستوى معين، فهي عملية تُمارَس في جميع المستويات[1].

ويهدف تحليل نظرية صناعة القرار لصياغة العالم، كما يراه صنّاع القرار في الواقع، من أجل تفسير السلوك السياسي الخارجي للدولة[2]، وهناك من يعرف صناعة القرار بأنه: "الدراسة المتفحصة والشاملة لمختلف العناصر التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند تحليل سياسة معينة سواء بشكل عام أو في لحظة معينة، أي أن النظرية تعمل بين هذه المتغيرات، ولكن لا تضع بالضرورة فرضيات تطلب من صانع القرار أن يعمل على أساسها، وربما يكون من الأنسب اعتبار نظرية اتخاذ القرار من بين النظريات الجزئية بدلاً من اعتبارها نظرية كلية، فهي تركز على جانب جزئي من النظام السياسي ككل، وبالتحديد على وحدات معينة خاصة باتخاذ القرار"[3].

وتركز هذه النظرية على عملية صنع القرار السياسي الخارجي كأساس لتفسير السياسة الخارجية، إذ أنها تساعد على تحديد كيف تعمل الدولة (أو صانع القرار)؟ ولماذا تعمل كما هي حيال موقف دولي معين؟، وتركز النظرية أيضاً على البحث في الكيفية التي تتفاعل بها النظم القومية (الدول) مع المؤثرات التي تأتيها وتنعكس عليها من النظام الدولي الذي تعمل في إطاره، كما تحاول التعرف على الكيفية التي يعبر بها هذا التفاعل مع الواقع الدولي نفسه من خلال اتخاذ قرارات خارجية محددة تبرز بها الدول اتجاهاتها وتدافع بها عن مصالحها إزاء الأطراف الخارجيين الذين يتفاعل معهم[4].

إن نظرية اتخاذ القرارات تعد من النظريات المهمة، خاصة في تحليل واقع العلاقات الدولية، حيث تحظى هذه النظرية بأهمية بالغة من قبل المحللين لحقائق السياسة الدولية، كونها تركز على البحث في الكيفية التي تتفاعل بها الدول مع المؤثرات التي تأتيها وتنعكس عليها من النظام الدولي الذي تعمل في إطاره، وكذلك البحث في الكيفية الذي يعبر بها هذا التفاعل عن نفسه مع الواقع الدولي، ومن خلال اتخاذ القرارات الخارجية المحددة التي تبرزها وتدافع بها عن مصالحها إزاء الأطراف الدولية التي تتعامل معها، وتكمن أهمية هذه النظرية في تركيزها على عملية صنع القرار السياسي الخارجي كأساس لتفسير السياسة الخارجية، إذ أنها تساعد على تحديد كيفية صنع السلوك الخارجي للدولة[5].

وتم توظيف نظرية اتخاذ القرارات الخارجية في هذه الدراسة، من خلال تحليل متغيرات وعوامل إقليمية ودولية أثرت على عملية اتخاذ القرار الخارجية لكل من روسيا والصين، وعلى طبيعة العلاقة الثنائية بين البلدين، فصانع القرار لا يتخذ قراره ضمن بيئة معزولة عن محيطه، وإنما يتأثر بمجمل المتغيرات المحيطة بصنع القرار سواء أكانت قادمة من البيئة الداخلية للدولة، والتي تشكل محدداً في عملية صنع القرار، أو من المتغيرات الخارجية التي تمارس ضغوطاً متعددة ومتغيرة نسبياً، وبالتالي فإن هذا الأسلوب سيؤدي إلى معرفة المتغيرات التي أثرت على طبيعة العلاقات بين البلدين.

الدراسات السابقة:

الدراسات العربية:

(1) سعد حقي، **مبادئ العلاقات الدولية**، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2006، ص13.

(2) هاني الحديثي، **عملية صنع القرار السياسي الخارجي**، بغداد: دار الرشيد للنشر، 1982، ص 18.

(3) المرجع نفسه.

(4) اسماعيل مقلد، **نظرية السياسة الدولية: دراسة تحليلية مقارنة**، الكويت: دار ذات السلاسل، 1987، ص51.

(5) سعد حقي، 2006، مرجع سابق.

- **دراسة محمد (2023)** [1]، **بعنوان: التقارب العسكري الروسي الصيني واحتمالات التحالف العسكري**، سعت الدراسة لتجاوز العلاقات الثنائية بين الجانبين الروسي والصيني في حد ذاتها لتقدير درجة التوافق الاستراتيجي في العلاقات الدولية، ولا تدعي الدراسة حل الجدل بشكل كامل حول مدى قرب التعاون الاستراتيجي العسكري بين الجانبين، وحقيقة التحالف فيما بينهما، وما تعنيه مصطلحات مثل "تحالف" أو "اصطفاف" في السياسة الدولية المعاصرة، إلا أنه يقصد بها أن ينظر إليها على أنها خطوة ضرورية في تعزيز فهم التوافق بشكل عام، ودرجة التعاون الروسي الصيني على وجه الخصوص.
- **دراسة جمال الدين (2023)** [2]، **بعنوان: الحرب الروسية الأوكرانية في ضوء العلاقات بين الصين وروسيا**، هدفت الدراسة إلى بيان الإشكالية الصينية تجاه الأزمة الأوكرانية، وكذلك على العلاقات الصينية–الروسية في ظل الهجوم الروسي على أوكرانيا، وفي أعقاب بدء العملية العسكرية الروسية في أوكرانيا في 24 شباط 2022، دعت الصين جميع الأطراف للعودة للحوار والمفاوضات، وتجنبت الصين وصف العملية العسكرية الروسية بـــــ"الغزو"، كما لم توجه انتقادات بشكل مباشر إلى روسيا.
- **دراسة الزهراني (2020)** [3]، **بعنوان: التحالف الإيراني –الروسي / الصيني يلعب دوراً مزدوجاً في الخليج من بوابة الاقتصاد**، هدفت الدراسة إلى بيان أن التحالف (الإيراني–الروسي–الصيني) يلعب دوراً في الخليج، وأن مفهوم أمن الخليج أمن مشترك، والعقوبات الأمريكية على إيران تتأثر بتوازن القوة الخليجي الإيراني، وخلصت الدراسة إلى أن العلاقات السعودية القطرية تتجه نحو مزيد من علامات انفراج الأزمة، وهذا سيعزز من إعادة بناء الثقة في منظمة دول مجلس التعاون الخليجي.

الدراسات الأجنبية:

- **دراسة (Kendall–Taylor and Shullman, 2021)** [4] **Navigating the Deepening Russia-China Partnership** هدفت الدراسة إلى أن العلاقات الصينية– الروسية شهدت تنامياً في كافة المجالات (الاقتصادية، والسياسية، والدفاعية، والتكنولوجية)، وهو ما يعرّض المصالح الأمريكية للخطر على الصعيد العالمي، وخلصت الدراسة إلى أن الصين تعمل مع روسيا لسد الثغرات في قدراتها العسكرية، وتسريع ابتكاراتها التكنولوجية، لاستكمال جهودها لتقويض القيادة الأمريكية العالمية.
- **دراسة (Robert Sutter, 2019)** [5]، **بعنوان: Listen To the Axis of China Emerging Russia? Implications For the United in The Era of Strategic Competition.** هدفت الدراسة إلى بيان العلاقة بين الصين وروسيا بعد انفتاح البلدين على بعضهما بعد أن تزعزعت العلاقة خلال فترة الحرب الباردة، وتناولت الدراسة أثر التعاون العسكري الصيني – الروسي، حيث أجرى البلدان مناورات عسكرية مشتركة، وكذلك تطوير متزايد للعلاقات الاقتصادية على مستوى كبير وهو ما يعتبر تحدي لسياسة أمريكا التي تقوم بفرض عقوبات على الاقتصاد الروسي، وتقوم كذلك بحرب تجارية على الصين.

(1) غزلان محمد ، التقارب العسكري الروسي الصيني واحتمالات التحالف العسكري، **الاسكندرية: المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية بجامعة الإسكندرية**، 2023، 8 (15).

(2) نور جمال الدين، **الحرب الروسية الأوكرانية في ضوء العلاقات بين الصين وروسيا**، برلين: المركز الديمقراطي العربي، 2023.

(3) نجيى الزهراني، **التحالف الإيراني–الروسي/ الصيني يلعب دوراً مزدوجاً في الخليج من بوابة الاقتصاد**. الامارات العربية المتحدة: مركز الخليج للأبحاث، 2020.

(4) Kendall-Taylor, A, Shullman, D, Navigating the Deepening Russia-China Partnership, CNAS, 2021.

(5)Robert Sutter, Listen To the Axis of China Emerging Russia? Implications For the United in The Era of Strategic Competition. 2019, www.uscc.gov/hearings

- دراسة (The National Bureau Of Asian Research, 2018)[1]، بعنوان: **China-Russia Relations, Strategic Implications and Us Policy Options.** هدفت الدراسة لتقديم لمحة عامة عن نطاق وآثار العلاقات بين الصين وروسيا، وتفسر سبب زيادة التعاون الصيني – الروسي ضد المصالح الأمريكية، وتناولت الدراسة خيارات الولايات المتحدة للتعامل مع هذا التطور في العلاقات عن طريق تعزيز نفوذها وعلاقاتها سياسياً واقتصادياً وعسكرياً مع حلفائها، كما وتناولت الدراسة موضوع التعاون العسكري للصين وروسيا في الشرق الأوسط والتعاون الاقتصادي بين البلدين الذي يؤثر بشكل مباشر على سياسات أمريكا.

ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة:

تتميز هذه الدراسة بكونها من أولى الدراسات العربية التي تتناول تحليل لواقع وتطور العلاقات الروسية–الصينية ومستقبل العلاقات بينما في ضوء التطورات التي تشهدها الأزمة الأوكرانية– الروسية.

مصطلحات الدراسة:

العلاقات الدولية: تعرف العلاقات الدولية بأنها "جملة من العلاقات السياسية الاقتصادية الإيديولوجية، الدبلوماسية، القانونية والعسكرية فيما بين الدول وكذلك العلاقات الاجتماعية، الاقتصادية بين القوى السياسية في المجتمع، والقوى السياسية والمنظمات والحركات التي تتفاعل في المجتمع الدولي"[2].

السياسة الخارجية: هي إحدى آليات الدولة التي تنفذ من خلالها أهدافها على الصعيد الدولي، وهي مرآة تعكس شكل النظام الداخلي للدولة وطموحها في محيطها الخارجي، وقد ظهرت عدة مدارس فكرية ضمت مجموعة من المفكرين والعلماء أبرزهم "تشارلز هيرمين" و"ريتشارد سنايدر"، تهدف لتقديم تعريف للسياسة الخارجية بأبعادها المختلفة وفهم دوافعها لمعرفة قدرة الدول على التعاطي مع الأحداث، ووضع تنبؤات مستقبليه لما يمكن أن يحدث على الصعيد الدولي[3].

منهجية الدراسة: تعتمد الدراسة على المناهج التالية في تحقيق أهدافها:

منهج صنع القرار: يقوم هذا المنهج على تحليل العوامل والمؤثرات التي تحيط بصانعي القرار، خاصة في السياسة الخارجية، كون صنع القرار يعتبر عملية تفاعلية بين الأطراف المشاركة فيه من مؤسسات رسمية أو مؤسسات غير رسمية لإقرار السياسة العامة، لذلك فإنه لابد من توضيح المراحل التي يمر بها صنع القرار والعوامل التي تؤثر فيه، وبيان الدوافع من أجل صنع القرار، ويشير منهج صنع القرار إلى عملية التفاعل بين كافة المشاركين بصفة رسمية وغير رسمية[4]، وتم استخدام هذا المنهج في تحليل العلاقات الروسية–الصينية.

المنهج الوصفي التحليلي: هو المنهج المتعمق، حيث يصف الباحث العلمي مختلف الظواهر والمشكلات العلمية، ويحل المشكلات والأسئلة التي تقع ضمن دائرة البحث العلمي، ثم يتم تحليل البيانات التي تم جمعها من خلال النهج الوصفي التحليلي، بحيث يمكن استخلاص الشرح والنتائج، كما يمكن للباحث من وضع مقارنات بين الظواهر المتشابهة، والتي تعتبر من الخصائص التي تميز المنهج الوصفي التحليلي عن الأساليب العلمية الأخرى، واستخدم هذا المنهج في دراسة معطيات الظروف الداخلية والخارجية، والقضايا المؤثرة على العلاقات الروسية– الصينية وتحليلها خلال فترة الدراسة 2014-2023.

حدود الدراسة:

(1)The National Bureau Of Asian Research, China- Russia Relations, Strategic Implications and Us Policy Options, 2018.

(2) كارل دوتيش، **تحليل العلاقات الدولية**، ترجمة محمود نافع، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 1982، ص5.

(3)عبد الوهاب الكيالي، **موسوعة السياسة**، ج1، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1979، ص 385.

(4)Snyder, R, **Foreign Policy Decision Making**, New York: The Free Press of Galenco,1983.

حدود زمانية: اقتصرت الدراسة على الفترة الزمنية (2014-2023)، وهي الفترة التي تولى فيها الرئيس الروسي فلاديمير بوتين الحكم في روسيا، وأحدث تحولات مهمة في السياسة الخارجية الروسية.

حدود مكانية: اقتصرت الدراسة على دولتي الصين وروسيا.

حدود موضوعية: اقتصرت الدراسة على تحليل العلاقات الروسية–الصينية خلال الفترة 2014-2023.

أولاً: العلاقات السياسية الروسية– الصينية

شهدت العلاقات الصينية الروسية عددا من التقلبات ما بين التحالف والتنافس والنزاعات المحدودة، ولكن مؤخراً تشهد العلاقات بين الدولتين تطوراً متنامياً على المستوى الاقتصادي والتنموي بدرجة متزايدة، والسياسي والعسكري بدرجة أقل، حيث بدأ اتجاه الصين وروسيا للتقارب في ظل ازدياد التوتر في العلاقة ما بين كلا الدولتين والغرب وأمريكا. فعلى الصعيد الاقتصادي، تم توقيع عدد من اتفاقيات الشراكة الاستراتيجية، والتعاون الرقمي، وإطلاق مشاريع البنية التحتية الداخلية والمشتركة، وتعزيز قطاع المشاريع المالية المشتركة، والغاز الطبيعي، بالإضافة لمشاريع الممرات البرية والبحرية كمشروع ممر بحر الشمال. (1)

وتشهد العلاقة الروسية الصينية تضامناً ملحوظاً على الصعيد الدولي، لاسيما في مجلس الأمن، خاصة في مواجهة سياسة العقوبات الغربية والرغبة في الحد من تأثير التفرد الأميركي بقيادة العالم، فهناك خلافات بين روسيا وأوكرانيا، وخلافات الصين وتايوان وهونج كونج، حيث يتخذ كل منهما موقف الدعم للآخر والتصدي للتدخل الغربي والأمريكي في تلك القضايا، ولكن يعتبر التقارب الصيني الروسي معقد، حيث أن طبيعة الاقتصاد الصيني يعتمد على الصناعات المحلية والتجارة الخارجية، وبذلك هو يختلف في بنيته عن الاقتصاد الروسي الذي تشكل فيه قطاعات الطاقة والبتروكيماويات ركيزة أساسية (2)

من أبرز الدوافع التي تعمل على بقاء العلاقات السياسية الروسية – الصينية في حالة استقرار وتفاهم ما يلي:

1. دوافع التقارب المؤثرة على العلاقات السياسية الروسية– الصينية

إن رفض كل من روسيا والصين سياسة الأحادية القطبية تعد أبرز أهداف تطور العلاقات بينهما، وذلك بهدف تشكيل نظام دولي جديد يتسم بتعدد الأقطاب، ويعكس التنوع الثقافي والاجتماعي وتعدد النظم السياسية فيه، في إطار من التعاون وتبادل المنافع من أجل احتواء مصادر التهديد الجديدة التي فرضت نفسها على العالم، مع الحرص على الاستمرار في لعب دور عالمي متزايد في القضايا الإقليمية. (3)

وتؤثر العلاقات الروسية– الصينية عالمياً على توازن القوى في النظام الدولي؛ فالصين تساهم بنسب كبيرة في الاقتصاد العالمي وتشهد معدلات نمو متسارعة اقتصادياً منذ عام 1980م، وقد حققت تطوراً في الصناعة، بينما تحاول روسيا استعادة دورها السابق، لذلك فإن دراسة العلاقات المتبادلة بين البلدين من أهم المواضيع التي قام بها الباحثون في العلاقات الدولية والسبب في ذلك يعود إلى التالي: (4)

1. أن الصين وروسيا لهم قدرات عسكرية وكلاهما يملك السلاح النووي، وهم من الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن ولهما حق الفيتو.

(1)Stent, A., Russia and China: Axis of Revisionists. Brookings, 2022. Available online: **https://www.brookings.edu**

(2)Sosnovskikh, S. A new form of parallel trading within economics relations between Russia and China. **Postcommunist Econ**. 2021, 1 (33), 94–118.

(3)منى دردير، **السياسة الخارجية الروسية تجاه إيران خلال الفترة 2000–2011**، رسالة ماجستير غير منشورة، مصر: جامعة القاهرة، 2015.

(4) عبد الله الأحمر، **العلاقات الروسية الصينية وأثرها على التوازن الدولي**، رسالة ماجستير غير منشورة، سوريا: جامعة دمشق، 2010، ص2.

2. إدراك كلتا الدولتين الأهمية الاستراتيجية للطرف الأخر في ظل التحول إلى نظام دولي متعدد الأقطاب.

3. الشراكة الاستراتيجية والتكامل الإقليمي بين الصين وروسيا سيحول النظام الدولي إلى نظام متعدد الأقطاب [1].

وهناك العديد من اللبنات الأساسية للعلاقة الروسية–الصينية كمعارضة الولايات المتحدة وسياساتها والتعاون الثنائي في مجالات الطاقة والاقتصاد والأمن والدفاع، وعدم الرضا عن الإطار المعياري الذي يقوم عليه النظام الدولي الذي تقوده الولايات المتحدة، ومما لا شك فيه أن العداء المشترك تجاه تفوق الولايات المتحدة في السياسة الدولية وعدم الرضا عن السياسات الأمريكية، مثل نشر الدفاع الصاروخي، كان بمثابة ربط العلاقات الروسية– الصينية في القرن الحادي والعشرين، وتنظر الدولتان إلى الولايات المتحدة على أنها تحد من حريتهما في العمل في السياسة الدولية وتستخدمان التعاون الثنائي، وخاصة في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، لتحقيق التوازن مع الولايات المتحدة. فالعلاقات الروسية– الصينية تعد من أهم المحددات أمام الولايات المتحدة لعزل روسيا أو الصين سياسياً. [2]

وشهدت العلاقات الروسية – الصينية تطورات بارزة، خاصة في مجالات الطاقة والاقتصاد والأمن والدفاع، حيث أصبحت التدريبات العسكرية المشتركة روتينية، مع تدريبات بحرية سنوية وتدريبات برية منتظمة، وانتعشت مبيعات الأسلحة الروسية، وتضمنت طائرات مقاتلة من طراز (Su–35) وأنظمة مضادة للصواريخ من طراز (S–400)، وحصل جيش التحرير الشعبي الصيني لأول مرة على تكنولوجيا متقدمة لا تقل عن نظيره الهندي، الذي حظي بامتياز من روسيا في السابق، وإن مشاركة جيش التحرير الشعبي في مناورات (فوستوك) الروسية عام 2018، لم ترسل إشارة سياسية قوية فحسب، بل أظهرت تحسينات قانونية ولوجستية في التعاون بين الدولتين، وتشكل علاقات الطاقة عنصراً بالغ الأهمية في التعاون الروسي– الصيني نظراً للمكانة المهمة التي تحتلها الطاقة في النظام السياسي الداخلي لروسيا وسياستها الخارجية[3].

وقد برزت الصين باعتبارها الشريك الأول لروسيا في هذا المجال، وزودت الصين الشركات الحكومية الروسية الرئيسية (روسنفت، ترانسنفت) والشركات الخاصة (نوفاتيك) بعشرات المليارات من الدولارات على شكل قروض ومدفوعات مسبقاً، وبذلك ساهمت الصين بشكل كبير في تعزيز ركائز النظام الروسي سياسياً واقتصادياً، وتطور تقييم روسيا لتهديد صعود الصين بشكل ملحوظ، وكانت الأصوات الروسية التي تصور الصين باعتبارها تهديداً محتملاً لروسيا بسبب الاختلال الكبير في توازن القوى الاقتصادية والقوة العسكرية المتنامية، فصعود الصين لا يشكل تهديداً لروسيا[4].

وتسعى كل من الصين وروسيا إلى تشكيل تحالف إقليمي ضد النفوذ الأمريكي، حيث وقعت الدولتان اتفاقيات ذات طابع إقليمي على التعاون في مجال صادرات روسيا من الغاز إلى الدول الآسيوية، كما تم توقيع اتفاقية أمنية بين البلدين وثلاث دول آسيوية[5]، لقد كانت تدريبات بعثة السلام والبحر المشترك التي تجري سنوياً بين روسيا والصين تشكل تفاعلاً فيما هو أبعد بكثير من مكافحة الإرهاب، حيث يشمل ذلك ممارسة أكثر جوانب التكنولوجيا المتقدمة للحرب الحديثة، ففي عام 2016 تم إضافة تمارين منتظمة لقوات الدفاع الجوي والدفاع الصاروخي إلى جدول التدريبات، وتتمثل هذه التدريبات في تحقيق عدة أهداف؛ فالهدف الأول يتمثل في الاستعداد للسيناريوهات المحددة التي يمكن أن تنتج في حالة الأزمات الإقليمية التي تؤثر على

(1)Maizland, L. China and Russia: Exploring Ties between Two Authoritarian Powers. Council on Foreign Relations, 2022. Available online: **https://www.cfr.org/backgrounder.**

(2)Sosnovskikh, S. op cit, p95.

(3) China's Economic and Trade Ties with Russia ,Congressional Research Reports,2022. Available online: **https://crsreports.congress.gov**

(4)Stent, A. op cit.

(5) وليد عبد الحي، **المكانة المستقبلية للصين في النظام الدولي 1975–2010**، ابو ظبي: مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2000، ص 186.

مصالح كل من الصين وروسيا، والهدف الثاني هو أن يكون لدى البلدين القدرة على تغيير الشكل الحالي للعلاقات العسكرية والاستراتيجية في حالة تغيرات جيوسياسية عالمية جذرية بالكامل[1].

وفيما يلي أبرز الدوافع التي تعمل على بقاء العلاقات بين الجانبين في حالة استقرار وتفاهم:

– **التصدي للهيمنة الأمريكية المتزايدة**: حيث تشترك كلتا الدولتين في معارضة سياسات التحالفات الأمريكية في مواقع يعتبرها كل منهما مناطق نفوذ خاصة به؛ فموسكو ترى أن حلف شمال الأطلسي (NATO) يمثل تهديدا كبيرا لأمنها القومي بما يسعى إليه من ضم الدول المجاورة لها والتوسع على حساب نفوذها في الغرب. أما بالنسبة لبكين، فترى ذات التهديد من جانب شبكات المعاهدات الدفاعية التي تقيمها واشنطن مع دول الجوار في منطقة المحيطين الهادي والهندي، وأبرزها رابطة دول جنوب شرق آسيا (ASEAN)، كما عمق هذا الترابط العزلة التي تسعى الولايات المتحدة الأمريكية إلى فرضها على كلتيهما بشكل مستمر.

– **التشابه بين قضيتي تايوان وأوكرانيا**: فبينما ترى روسيا أن الأراضي الأوكرانية جزءًا لا يتجزأ من الأراضي الروسية لوحدة التاريخ والهوية، وتعتبرها موقعاً استراتيجياً لحماية أمنها القومي، كذلك ترى بكين أن تايوان تمثل جزءاً من الأراضي الصينية، كما تنادي دوماً بوحدة أراضيها التي تضم العديد من العرقيات والهويات المتباينة، كما أن ظروف كلتا الدولتين التي تضم بداخلها العديد من الهويات لا تسمح بالتهاون في المسائل المتعلقة بوحدة أراضيها والتصدي لأية تدخلات أجنبية[2]

– **الاستثمار وظروف الاقتصاد الروسي**: فبينما الصين مكتظة بالشركات النامية القادرة على الدخول بقوة في استثمارات حيوية، نجد روسيا، لاسيما بعد خروج العديد من الشركات الأجنبية، أصبحت في حاجة ملحة إلى تلك الاستثمارات التي تعيد بناء الدولة مرة أخرى، كما توجد قطاعات تحتاج إلى الحضور الصيني بها كقطاعات التعدين والتكنولوجيا والمشروعات الخدمية والصناعات التقنية، وهذا قد يمثل أحد محاور التعاون المشترك بين كلتا الدولتين. [3]

– **الروابط الشخصية بين الرئيسين بوتين وشي جين بينج**: فكلا الرئيسين أظهرا تصميماً على السعي قدماً تجاه تعاون البلدين، رافعين شعار "علاقة بلا حدود" كما اشتركا في رغبة التصدي للنفوذ الأمريكي في السيطرة على العالم، هذا إلى جانب التشابه الكبير في ظروف نشأة كل منهما، بالإضافة إلى التقارب في سياسات كل منهما داخلياً، والطامحة إلى الانفراد بالسلطة وتراجع المعارضة. وخارجياً، تسعى إلى الصعود ببلديهما على رأس منظومة النسق الدولي. [4]

2. المحددات المؤثرة على العلاقات الروسية– الصينية:

بالرغم اتفاق روسيا والصين على التوجهات الأساسية والمحاور الرئيسية للسياسة الدولية، إلا أن العلاقة بين الجانبين لم تبلغ حد التوافق التام، بل يوجد مجموعة من العقبات أمام ذلك التكامل شأن بعض النزاعات الحدودية أو القضايا الأيديولوجية التي لم يتم تسويتها بشكل كامل فيما بينهما، كما توجد مجموعة من العقبات التي ينظر إليها بعض الباحثين على أنها تمثل عائق أساسي للاندماج الروسي– الصيني بشكل كامل مثل:

– **الخلافات الحدودية**: وتعد أحد مرتكزات النزاع بين الصين والدول التي تفككت من الاتحاد السوفيتي مثل روسيا، وتم توقيع اتفاقية إضافية بين روسيا والصين حول الحدود الدولية بين البلدين في جزئها الشرقي عام 2004م، وإعلان البلدين عن

(1) مصطفى الطش، **الصين وموازين القوى الدولية**، ابو ظبي: مركز زايد للتنسيق والمتابعة، 2002، ص 42.

(2)حسين مراد، من أجل صين قوية، **السياسة الدولية**، 38 (117)، 2017، ص23.

(3) حلا الشمايلة، **العلاقات الروسية الصينية خلال الفترة 2010–2020**. أطروحة دكتوراه غير منشورة، الكرك: جامعة مؤتة، 2020.

(4) هيلوت مات، اربعون عاماً من الاصلاح والانفتاح في الصين حرية بعيدة المدى وازدهار متزايد، 2018، متاح على الرابط: **www.alsen alyaum.com**

خلو العلاقات الثنائية بينهما من أيّة مشاكل متعلقة بالخلافات الحدودية، حيث تم الاتفاق على ترسيم الحدود المشتركة بكاملها، والتي تزيد على (4300) كم، الأمر الذي يعني الحل النهائي لمشكلة الحدود بين البلدين[1].

– **تضارب المصالح بين الدولتين:** تبدو القاعدة الحاكمة في عالم السياسة أنه لا توجد صداقات دائمة، ولكن توجد مصالح دائمة، وكل دولة بالضرورة تسعى لتحقيق مصالحها، وهذا ما يتحقق في العلاقة بين روسيا والصين، فرغم المعاهدة القائمة، إلا أن روسيا تراجعت عن اتفاقها مع الصين في تنفيذ مشروع "إن دي"، خط أنابيب نقل النفط الخام من روسيا إلى الصين، لصالح اليابان بتنفيذ خط آخر يعرف بـــــ (إن إن) وذلك نتيجة لاتباعها دبلوماسية النفط في علاقاتها الدولية المترامية وبخاصة مع اليابان وكوريا الجنوبية، والصين، والاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة، طمعاً في تحقيق أقصى قدر من مصالحها الخاصة، وهذا التوجه لا يمكن أن تعارضه الصين، ولذا فقد بدأت في إتباع سياسة تنويع مصادر النفط في آسيا الوسطى والشرق الأوسط وأفريقيا. ومن ناحية أخرى، تأخذ الصين على روسيا إمدادها للهند بأحدث تقنيات الأسلحة، في حين أنها تصدر للصين أسلحة ذات مستوى تقني أقل، وتحرص الصين على تدعيم علاقاتها مع الولايات المتحدة نظراً لوجود عدد كبير من المصالح الاقتصادية والتجارية الهائلة، فالصين تعد الشريك التجاري الثاني للولايات المتحدة بعد اليابان، كما تعد الولايات المتحدة الشريك التجاري الأول بالنسبة للصين، تليها اليابان[2].

– **المحدد الأمني في العلاقات الروسية الصينية**: تعيش الساحة الدولية منذ اندلاع المواجهة العسكرية بين روسيا وجورجيا على إيقاع تحولات سريعة في موازين الصراع والتحالفات، وأن ظهور روسيا كلاعب استراتيجي على الساحة الدولية أمر واقعي في العلاقات الدولية بشكل واسع وقد قوبل بنوع من الرضا داخل روسيا وعدم ارتياح من قبل الولايات المتحدة، التي تقوم على فكرة انحدار روسيا وتراجعها من الساحة الدولية[3]، مما أدى إلى تبني الإدارة الأمريكية استراتيجية تقوم على إعادة تقديرها لطبيعة علاقاتها مع دول العالم والتي ترتبط بموقفها من أمريكيا التي ستحددها الاستراتيجية الأمريكية، حيث أن حرب جورجيا تشكل في تداعياتها علامة لإعادة تشكل العلاقات الروسية الأمريكية من خلال استراتيجية الولايات المتحدة تجاه منطقة آسيا، والتي تقوم على مبدأ توازن القوى ومنع حدوث تقارب بين القوى الآسيوية من خلال الإغراءات والعقوبات من أجل منع تدخل روسيا في منطقة أسيا الوسطى.

وتمثل العلاقات مع روسيا عنصراً بالغ الأهمية والحساسية بالنسبة للصين، فبرنامج السياسة الخارجية يضع على رأس أولوياته ملفات معقدة لا يمكن حلها بدون الاستعانة بمساعدة روسيا من أجل التصدي لموضوعات شائكة، كتوسيع نطاق الاستثمار على الصعيد العالمي، والملف النووي الإيراني والبرنامج النووي لكوريا الشمالية، وتسعى الصين إلى إقامة علاقات مع روسيا في المجالات التي يمكن التعاون فيها ضمن الاحترام والمصلحة المتبادلة في ظل قناعة صينية بأن المرحلة السابقة عرفت تضييقاً كبيراً على روسيا، وتميزت بأحادية مفرطة وصلت إلى درجة الرجوع إلى حقبة الحرب الباردة، حيث شكلت حرب روسيا ضد جورجيا وأوكرانيا إشارة قوية على مدى ما يمكن أن تذهب إليه روسيا في الدفاع عن مصالحها الحيوية فيما تسميه الجوار القريب، وعليه فالأولوية لدى الصين تتجه نحو التركيز على تعزيز العلاقات بين الجانبين، من أجل احتواء ما يوصف بردود الفعل الروسية الناجمة عن إحساسها المتنامي بالعزلة والحصار [4].

(1)حلا الشمايلة، 2020، مرجع سابق.

(2) علي باكير، 2006، مرجع سابق.

(3)السيد امين شلبي، بوتين وسياسة روسيا الخارجية، **مجلة السياسة الدولية**، 44 (175)، 2009، ص257.

(4)هيلوت مات، 2018، مرجع سابق.

مما سبق، يتبين أن الآليات التي تعتمدها كل من روسيا والصين في اتخاذ مواقف أكثر مرونة تجاه القضايا الدولية التي تتبنى فيها الولايات المتحدة موقفاً متشدداً، خاصة أن السياسات الأمريكية تعتمد على مصالحها الخاصة، الأمر الذي يؤدي دائماً إلى معارضة الرأي العام الدولي لها، فطريق اتخاذ مواقف معارضة للولايات المتحدة في مجلس الأمن، وعدم جعله أداة طبيعية لتغليف سياستها العدوانية تجاه العديد من الدول وإكسابها الشرعية الدولية، والأمثلة كثير، ولكن المثال البارز هو الموقف تجاه الأزمة النووية لكوريا الشمالية، فعندما طرحت الولايات المتحدة إمكانية توجيه ضربات استباقية لكوريا الشمالية، إثر التصعيد النووي من جانبها، إلا أنها فشلت في استصدار قرار من مجلس الأمن يتيح لها ذلك بسبب رفض الصين.

ثانياً: موقف الصين من التسوية السياسية للأزمة الأوكرانية

شكلت الأزمة الأوكرانية تحدياً كبيراً بالنسبة للعلاقات الأمريكية– الصينية، إذ أدت إلى تأجيج التوترات بين الطرفين، بدلاً من تخفيفها؛ فبالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، فإن التحسن سوف يكون مشروطاً بنأي الصين بنفسها عن روسيا، فضلاً عن الإشارة إلى استعداد أكثر وضوحاً للامتثال للعقوبات الدولية التي استمرت الصين في معارضتها علناً، حتى مع امتثال البنوك والشركات الخاصة الصينية لها بهدوء، ولعبت الحرب الروسية الأوكرانية دوراً واضحًا في دعم التقارب بين الدول الأوروبية من ناحية، والولايات المتحدة الأمريكية من ناحية أخرى. كما برز استعداد هذه الدول للانخراط في الصراع، دون الدخول في مواجهات عسكرية مباشرة مع روسيا، وهو ما اتضح في تصريحات الرئيس الأمريكي "بايدن"، خلال الفترة (2021 -2023) التي أكدت على دعم أمريكا، وحلفائها الأوروبيين، لأوكرانيا في مواجهة روسيا، بالإضافة إلى تصريح المستشار الألماني "شولتز" في عام 2022 بأن حرب أوكرانيا تُعد نقطة تحول بالنسبة للمنطقة الأوروبية. وعلى صعيد آخر فقد أثبتت الحرب الروسية– الأوكرانية تصدر الولايات المتحدة الأمريكية المشهد العالمي منذ البداية، حيث كانت أكثر تفوقًا من الدول الأوروبية في الإسراع بتقديم المساعدات المالية والعسكرية لأوكرانيا، كما قامت بتفعيل قانون لم يُفعل منذ الحرب العالمية الثانية، والذي يتيح للرئيس الأمريكي إرسال أسلحة دون موافقة الكونجرس؛ وذلك للإسراع بتقديم المساعدات العسكرية لأوكرانيا. وفي ضوء ما كشفت عنه الحرب الروسية الأوكرانية من صعوبة ضم أوكرانيا إلى الاتحاد الأوروبي، بسبب تدهور وضعها الأمني جراء الحرب، فقد اقترح الرئيس الفرنسي "ماكرون" إنشاء منظمة أوروبية باسم "المجتمع السياسي الأوروبي" تضم دول الاتحاد الأوروبي ودولاً أخرى تنتمي لنفس القيم، لكنها لا تتمتع بشروط الانضمام للاتحاد الأوروبي.

وكان قرار استخدام القوة العسكرية وشن الحرب على أوكرانيا عاملاً من عوامل تأجيج الصراع الاستراتيجي بين الصين والولايات المتحدة الأمريكية، فيما يخص أزمة تايوان، وما تتمتع به من مخاطر جيوسياسية. فمن ناحية أولى تتوافق وجهات النظر الروسية والصينية في رؤية كل منهما لأوكرانيا وتايوان؛ حيث ينظر الرئيس الروسي "فلاديمير بوتن" إلى أوكرانيا على أنها جزء من أراضي روسيا الاتحادية ويستخدم كل ما هو متاح لديه من مقدرات قومية في سياسته الخارجية تجاه الغرب فيما يخص أوكرانيا، ويتوافق معه الرئيس الصيني "شي جين بينغ" في النظر إلى تايوان على أنها جزء من أراضي الصين[1].

وقد كان لهاتين الرؤيتين المتوافقتين تداعيات على سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه الصين التي تنتهج النهج التصادمي تجاه الصين وتلوح بقضية تايوان واستعدادها لاستخدام القوات العسكرية الأمريكية للدفاع عن تايوان في حال استخدام "شي جين بينغ" القوة العسكرية لضمها وهو ما جعل الصين تكثف من تواجدها العسكري بالقرب من تايوان من خلال عمليات عسكرية في المجال الجوي لتايوان خلال الفترة من مارس إلى مايو 2022 والتي حققت رقماً قياسياً خلال شهر مايو عام

(1) إيمان حشاد، **الشراكة الصينية الروسية وتباين الموقف الصيني تجاه الحرب الروسية على أوكرانيا**، دبي: المركز العربي للبحوث والدراسات، 2023.

2022 بحوالي 196 عملية توغل، وهو الأمر الذي يعكس الاستعداد والتأهب الصيني لأية تحركات أمريكية تخص ملف تايوان على خلفية موقفها من حرب أوكرانيا[1].

وأُثيرت التصريحات العدائية المتبادلة بين الولايات المتحدة والصين بشأن ملف تايوان بعد إعلان روسيا حربها على أوكرانيا، حيث تُؤكد تصريحات الرئيس الأمريكي "جون بايدن" خلال لقاء صحفي له مع شبكة CBC NEWS الأمريكية على أن أمريكيا ستدافع عن تايوان إذا شنت الصين هجوماً غير مبرراً، وهو ما ردت عليه الصين واعتبرته "هجوماً غير مسبوقاً من أمريكيا على الصين". وفي هذا الإطار صرح وزير الخارجية الصيني بأن: "تصريحات الولايات المتحدة تنتهك بشدة الالتزام الهام الذي تعهدت به بعدم دعم استقلال تايوان، وإرسال رسالة خاطئة بشكل خطير إلى قوات الاستقلال التايوانية الانفصالية" [2].

على الرغم من الموقف الصيني الحيادي من القضية الأوكرانية الذي التزمت به وسائل الإعلام التابعة للدولة الصينية، فإنه منذ بداية التدخل العسكري الروسي في أوكرانيا تباينت المواقف الدبلوماسية الصينية بين سفارتي الصين في كل من روسيا وأوكرانيا؛ فبينما التزمت السفارة الصينية في أوكرانيا الصمت حيال الأزمة، واكتفت بتوجيه السفير رسالة مصورة إلى الرعايا الصينيين في أوكرانيا لمساندتهم، وتذكيرهم بضرورة الالتزام بتوجيهات السلامة، وعدم مغادرة أوكرانيا إلى حين اتخاذ السفارة الترتيبات الأمنية المناسبة لإجلائهم، شنّت السفارة الصينية في روسيا، من خلال موقعها على تويتر، حربًا إعلامية شرسة على سياسة الولايات المتحدة الأمريكية؛ إذ أشارت عبر صورة كاريكاتورية إلى أنّ الولايات المتحدة تتهم الصين بعدم صب جهودها لحل الأزمة [3].

وأكد المتحدث باسم الخارجية الصينية في تغريداته على موقع "تويتر" الولايات المتحدة الأمريكية، من خلال نشر لائحة بجميع التدخلات العسكرية الأمريكية منذ الحرب العالمية الثانية، مرفقة بعبارة "التاريخ لا ينسى"، بالإضافة إلى بيان إحصائي أظهر أن 81% من الحروب التي وقعت خلال الفترة 1945- 2001، التي يبلغ مجموعها 201 نزاع مسلح، من أصل 248، في 153 دولة حول العالم، شنّتها الولايات المتحدة الأمريكية [4].

وقدمت الصين، في 24 شباط 2023، مقترحًا لوقف إطلاق النار في أوكرانيا يتضمن (12) بندًا حسبما نشرت وزارة الخارجية الصينية على موقعها الرسمي على منصات التواصل الاجتماعي، فيما قال مندوب الصين في مجلس الأمن خلال جلسة خاصة عقدها المجلس على هامش الذكرى الأولى للحرب "الحلول الدبلوماسية هي السبيل الوحيد لحل الأزمة الأوكرانية، وإن وضع أطراف النزاع حول طاولة المفاوضات ليس أمراً سهلاً، لكنه الخطوة الأولى نحو حل سياسي" [5].

وفي أعقاب اجتماع الرئيسين "شي جين بينغ" و"فلاديمير بوتين" في دورة الألعاب الأولمبية الشتوية في الصين، نُشر بيان مشترك في الرابع من شباط 2022، ذكر فيه أن الصداقة الصينية الروسية "ليس لها حدود". وكان هذا التصريح تتويجاً لما يقرب من ثماني سنوات من الدفء في العلاقات الروسية الصينية، وكان سبباً في دق ناقوس الخطر في الغرب، نظراً للحشد العسكري

(1)غازبروم، تبني مسارا جديدا لنطاقة تعادل استطاعته صادرات روسيا من الغاز إلى ألمانيا، 2022، **https://arabic.rt.com/business/1329481-**

(2) زياد الزبيدي، عام على الحرب الدفاعية الروسية: ملف خاص. (الجزء الرابع)، 2023، متاح على الرابط **https://kanaanonline.org/**

(3)لارا الذيب، **تحليل الموقف الصيني من الأزمة الروسية الأوكرانية**. مركز الدراسات العربية الأوراسية. 2022.

(4) Aizhu, C . Russia, China agree 30-year gas deal via new pipeline, to settle in euros, Reuters,2022, at **https://www.reuters.com**

(5)عماد عنان، الوساطة الصينية لإنهاء الحرب الأوكرانية دوافع وسياقات،2023، متاح على الرابط: **https://www.noonpost.com/content/46595/**

الروسي الهائل على طول حدود أوكرانيا وبعد عبور القوات الروسية والدبابات والصواريخ والمركبات المدرعة إلى الأراضي الأوكرانية في 24 شباط، اعتبر كثيرون التصريح السابق دليلاً على أن شيئاً كان على علم مسبق بغزو أوكرانيا، بل ودعمه[1].

وبالرغم من أن التعاون الصيني مع روسيا لمواجهة وتحدي الولايات المتحدة يعكس القيود التي تفرضها العديد من الدول الأخرى التي تربطها علاقات خاصة بروسيا ولها مصالح فيها، بما في ذلك بعض الدول المتحالفة رسمياً مع الولايات المتحدة، مثل (تركيا وإسرائيل)، ولكن موقف الصين ليس ثابتاً على الإطلاق، حيث أن العديد من العوامل من الممكن أن تغير حسابات قيادتها الحالية بشأن أفضل السبل لتعزيز مصالحها في مواجهة روسيا والغرب[2].

إن التصريحات الرسمية الصينية في أغلبها داعمة إلى حد كبير لموقف روسيا، وأعربوا عن اعترافهم "بالمخاوف الأمنية المشروعة لروسيا" في الأمم المتحدة في أعقاب الغزو مباشرة، ومثلهم كمثل وسائل الإعلام الروسية الخاضعة للرقابة، وتجنب الزعماء استخدام كلمتي "الحرب" و"الغزو" في تصريحاتهم الرسمية وعلى الرغم من التأكيد على أهمية السيادة الوطنية لكل بلدان العالم، فقد أشار زعماء الصين إلى توسعة حلف شمال الأطلسي باعتباره السبب وراء غزو روسيا لجارتها، على سبيل المثال، انتقد شي "بعض الدول" التي "قامت بتوسيع تحالفاتها العسكرية لإنتاج صراعات عسكرية" في مؤتمر مجموعة البريكس، رغم أنه لم يشر إلى الحرب في تصريحاته في أعقاب اجتماعه مع بوتين في منظمة شنغهاي للتعاون[3].

كما ربط نائب وزير الخارجية لو يوتشنغ بين الحرب وتوسع منظمة حلف شمال الأطلسي، حيث وصف توسع منظمة حلف شمال الأطلسي شرقاً باعتباره "السبب الجذري" للأزمة، يعزز رسالة روسيا ومبرراً رئيسياً للحرب، ودعا سفير أمريكيا لدى الصين، نيكولاس بيرنز، المتحدثين باسم وزارة الخارجية الصينية إلى التوقف عن نشر "الدعاية الروسية"، وفي حين أضر الدعم الخطابي بعلاقاتها مع الغرب. [4]

ويشير الخطاب الصادر عن الصين إلى تحالف قوي مع روسيا، لكن النشاط الاقتصادي والعسكري الذي تمارسه الصين لا يرسم صورة مماثلة، وفيما يتعلق بالتجارة مع روسيا، لم تشارك الصين في نظام العقوبات مثل العديد من الدول، بما في ذلك العديد من حلفاء الولايات المتحدة، وتستمر التجارة بين روسيا والصين بمستويات مماثلة للسنوات السابقة، مع زيادة في واردات الطاقة وانخفاض في العديد من القطاعات الأخرى، وشهدت الصادرات الصينية من المنتجات الحساسة ركوداً.

كما أن نمط العمليات العسكرية بين روسيا والصين لم يتغير بشكل كبير منذ الحرب، وأجرت روسيا والصين ثلاث مناورات عسكرية مشتركة منذ شباط عام 2022، حيث جرت الأولى في 24 أيار، والثانية في 13 آب، والثالثة في الفترة من 1 إلى 7 أيلول عام 2022، وشملت الأولى قاذفات صينية وروسية حلقت فوق بحر اليابان، وبحر الصين الشرقي، وبحر الفلبين، وكان شكل وحجم هذا التمرين مشابهين للمهام البحرية المشتركة السابقة التي تقام كل عام منذ عام 2019م، وكان التمرين الثاني جزءًا من الألعاب العسكرية الدولية، التي استضافت فيها روسيا والصين بشكل مشترك مسابقات متعددة لـــ (37) دولة، كما في السنوات السابقة، وشملت تدريبات، فوستوك لعام 2022، عدة دول أعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون،

(1) زياد الزبيدي، 2023، مرجع سابق.

(2) عماد عنان، 2023، مرجع سابق.

(3)لارا الذيب، 2022، مرجع سابق.

(4) علي الحشيان، الأزمة الأوكرانية بين الحكمة الصينية والقوة الأميركية، 2023، متاح على الرابط **https://www.alriyadh.com/1999697**

يعد هذا جزءًا من نمط متكرر، نظرًا لأن الصين أرسلت قوات إلى مناورات فوستوك 2018 (وإلى مناورات تسينتر في عام 2019).[1]

مما سبق يتبين أنه من الممكن أن يزداد دعم الصين لروسيا، اعتماداً على كيفية تعامل الولايات المتحدة مع قضية تايوان، وإن الشراكة الاستراتيجية بين روسيا والصين تقوم على الرغبة المشتركة في التصدي لعالم أحادي القطب بقيادة الولايات المتحدة، فقد تتفاقم شكاوى الصين تجاه الغرب وتؤدي إلى المزيد من التقارب بين روسيا والصين. ونتيجة لهذا فقد تقدم الصين دعماً مادياً جديداً للمجهود الحربي الروسي بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال طرف ثالث، مثل إيران أو كوريا الشمالية، ويمكن أن تندرج المكاسب الصينية في إطار المكاسب الاستراتيجية وليست المادية، من خلال ما يلي:

1. **إعادة تشكل النظام الدولي:** ويشير إلى سعي روسيا الصين إلى تحويل النظام الدولي من أحادي القطبية إلى متعدد الأقطاب بعيداً عن الهيمنة الأمريكية، فما يجري في أوكرانيا يثبت أنه بات في المقدور وليس فقط الطلب من الولايات المتحدة التوقف، بل والقدرة على إفشال مخططاتها، وإجبارها على التراجع. والصين ذاتها قد اتبعت ذلك النهج، وإن كان على الصعيد الاقتصادي في فترة رئاسة ترامب، حيث كانت تقول إنها ليست مع الحرب التجارية، لكنها مستعدة لها، وكانت ترد بذات الصاع على كل إجراء تفرضه الإدارة الأمريكية السابقة.

2. **تزايد التقارب الصيني – الروسي:** أكد بيان القمة الروسية– الصينية المنعقدة بتاريخ 2022/2/4، إلى تزايد التقارب بين البلدين، وكثافة التواصل بين كبار المسؤولين في الجانبين، والطموحات المُتفق عليها بالنسبة لمستقبل العلاقات بينهما.

ثالثاً: قراءة في مستقبل العلاقات الروسية– الصينية

أن التغيير في بنية النظام الدولي يتطلب تحالفات وشراكات استراتيجية، قد تكون اقتصادية أو عسكرية، وهذا الأمر الذي دفع كل من الصين وروسيا للتقارب فيما بينهما من أجل إحداث نوع من ذلك التغيير، حيث تهدف الاستراتيجية الصينية إلى ممارسة دوراً عالمياً مؤثراً في الساحة الدولية، وهذا يتطلب طرفاً دولياً فاعلاً في الساحة الدولية، لذلك ترى الصين في روسيا الحليف الأمثل، وكذلك بالنسبة للاستراتيجية الروسية التي ترى في الصين الحليف الأمثل لها إذا أرادت أن تبحث لها عن دوراً مؤثراً يعيد مكانتها الدولية السابقة، إذ أن انتعاش الاقتصاد الروسي من الممكن أن تكون الصين فيه الطرف الأفضل في علاقات روسيا الاقتصادية مع دول العالم، وامتلاك كل من روسيا والصين مقعد دائم في مجلس الأمن الدولي يتيح لهما خيارات أوسع في التعامل مع المحيط الدولي، وبالتالي يمكن رصد صور التفاعل المستقبلي للصين وروسيا في إدارة الأزمات الدولية، وبما يمكنها من مواجهة المتغيرات في ميزان القوى والتحولات البنيوية في هيكل النظام الدولي التي قد ترجح الصين وروسيا في ممارسة دور عالمي مؤثر في العلاقات الدولية التي من المرجح أن يشهد النظام الدولي ظهور تحالف مشترك واستراتيجي قوياً محوره الصين وقد تنضم إليه بعض الدول الأخرى ترى في هاتين الدولتين القيادة المستقبلية للنظام الدولي[2]. وسيتم تناول عرض مستقبل العلاقات الروسية– الصينية من خلال ما يلي:

محددات مستقبل التعاون بين روسيا والصين:

المحدد الأول: عززت الثقة التامة بتمتع العلاقات الروسية– الصينية بمستقبل مشرق، فالصين تضغط على كوريا الشمالية لاتخاذ مواقف أكثر اعتدالاً، وأن كانت لا ترفق نصائحها بعقوبات تفرضها من طرفها، فتقبلت روسيا مساعي الصين في جميع أنحاء العالم لتؤمن نفسها بالطاقة والمواد الخام، وفي واقع الحال وبعد (17) عاماً من التدخل الأمريكي في العراق، تملك الصين أكثر

(1) لارا الذيب، 2022، مرجع سابق.

(2) مصطفى الطش، 2002. مرجع سابق، ص 47.

الحصص في النفط العراقي، وسمحت الصين بالتدخل في ليبيا بدون معارضة، رغم أن هذا تسبب في جدل داخلي بعد أن خسرت مكاسب اقتصادية، أما معارضتها للتدخل في سوريا على الرغم من أنه يبرر كمسألة مبدأ، إلا أنه أكثر ارتباطاً بما بقي من تضامن مع روسيا في الأمم المتحدة بشأن القضايا السيادية الكبيرة[1].

المحدد الثاني: الواقع الفعلي: أي ما يتحقق في مسيرة العلاقات على أرض الواقع، فالتمسك بالنصوص لا يحقق تقدماً، ولكن النتائج الفعلية تضمن الاستمرار والحياة والتطور ولقد تطورت العلاقة بين الطرفين من علاقة صداقة إلى علاقات شراكة بناءة، ثم إلى علاقات شراكة استراتيجية، لكنها لم ترق بعد إلى مستوى التحالف الاستراتيجي ولكن آفاق التعاون بينهما واسعة ورحبة فرغم وجود محددات للخلاف، إلا أن مجالات التعاون أكبر بكثير، إذ يمكن للدولتين بمزيد من الجهد تجاوز محددات الخلاف نهائياً[2].

السيناريوهات المحتملة للعلاقات الروسية– الصينية:

1-سيناريو إنشاء تحالف روسي– صيني:

نظراً لتعامل الغرب مع الأزمة الأوكرانية، سعت كل من روسيا والصين إلى إنشاء الشراكة الاستراتيجية طويلة الأمد، من خلال إصلاح وتحول النظام العالمي إلى نظام متعدد الأقطاب، حيث تتقفان الدولتان معاً لتحمل العبء الأكبر من مقاومة الهيمنة الأمريكية، وأن الصراع الروسي الأوكراني لا يختلف عن الصراع الأمريكي الصيني، حيث تنظر الولايات المتحدة الأمريكية إلى الصين بأنها الخصم الاستراتيجي الأول، لاسيما وأن الدول الآسيوية من الناحية الاستراتيجية أكثر أهمية للإمبريالية الأمريكية من أوكرانيا وأوروبا الشرقية، وهذا ما يعني أن حرب أوكرانيا هي بداية لمزيد من الصراعات العالمية في المستقبل، ويمكن اعتبار الشراكة الاستراتيجية الشاملة بين الصين وروسيا هي "شراكة بلا حدود" والتي كانت بمبادرة من الرئيس الصيني "شي جين بينج" وليس من نظيره الروسي "فلاديمير بوتين"، وذلك لتعزيز سلطته بشكل أساسي على مسرح دورة الألعاب الأولمبية الشتوية في بكين، والتي تم مقاطعتها إلى حد كبير من قبل قادة العالم إذ (21) قائد فقط حضروا مقابل (68) قائد تم دعوتهم في عام 2008. [3]

تشكل نقاط القوة في الصين وروسيا مكملتان لبعضهما البعض في المجال الاستراتيجي، وأن تعاونهما سيؤدي إلى تحقيق إمكانات جيوسياسية لا نهاية لها، قد تمتد إلى احتواء اليابان، فضلاً عن انضمام الهند لهذه الشراكة، وأن التوجهات السياسية والاقتصادية لروسيا والصين قد لا تكون متوافقة، ولكن هناك مصلحة لكل منهما في التقارب تتمثل في دعم بعضهما البعض أمام خصم مشترك ألا وهو الولايات المتحدة الأمريكية. فالمصالح والعلاقات الثنائية بين البلدين (روسيا والصين) تنعكس أهميتها في جوانب مختلفة، كالدعم الدبلوماسي المتبادل وهو ما اتضح خلال الحرب الروسية الأوكرانية، حيث دعمت الصين التخوف الروسي من توسع حلف الناتو، وكذلك حاجة الصين للدعم الروسي تجاه الشئون المتعلقة بجزيرة تايوان وهونج كونج وشينجيانج.

وتسعى كل من روسيا والصين إلى تطوير التعاون العسكري بينهما، إذ تُفضل الصين تعزيز العلاقات مع روسيا بغية تشكيل جبهة رادعة للولايات المتحدة وحلفائها في ظل تسريع اكتساب الصين للتقنيات الرئيسية التي لا تستطيع الصين صناعتها وهو ما يجعل وصول التعاون إلى مستوى التحالف هو السيناريو الأسوأ للولايات المتحدة وهو ما يحمل معه احتمالية تعرضه

(1) مركز الجزيرة للدراسات، سباق النفوذ روسيا والصين على ضفاف النيل، 2017. قطر.

(2) عبد الرحمن اوجانة، **الصعود الصيني في العالم المعاصر من خلال اهم المؤشرات والتقارير الدولية 1991-2016**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجزائر: جامعة قاصدي مرباح، 2017، ص 34.

(3)Aizhu, C, op cit.

لمحاولات اختراق غربية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، وأن تشكيل التحالف الروسي الصيني يواجه قيود يُمكن من خلاله التعامل مع وضع التنافس، الأمر التي تفتقر إليه الولايات المتحدة في علاقاتها مع روسيا أو الصين، وهناك قلق صيني من أن التحالف مع روسيا قد يُعطل مبادرة "الحزام والطريق" لا سيما وأن أكثر من (80%) من حركة السكك الحديدية الصينية إلى أوروبا تمر قرب مناطق الصراع[1].

2- سيناريو شبه تحالف:

بالرغم إن العلاقات الروسية الصينية من الناحية النظرية غير محدودة، إلا أن الممارسة العملية لتلك العلاقات تعتمد على التكاليف والفوائد، وإذا ما أقدمت روسيا والصين على تشكيل تحالف سيتبعه التزامًا دفاعيًا متبادلًا، وهو أمر باهظ التكلفة ماديًا وسياسيًا، فقد يجر هذا التحالف أي منهما إلى حرب مع الولايات المتحدة وحلفائها وقد يكون في غنى عن تلك الحرب، وبالنسبة لفوائد وإيجابيات التحالف الروسي الصيني، فتتمثل في إيقاف الاعتداءات، خاصة وأن كل منهما قوى نووية يمكن لأي منهما بشكل منفرد مواجهة التهديدات العسكرية التي تتجاوز تلك القوات العسكرية التقليدية. ومن ثم، فإن عدم وجود تحالف واسع النطاق بين روسيا والصين لا يقيد تعاونهما العسكري والأمني فقد يكون في حدود التشاور والتنسيق فيما يتعلق بالشئون الأمنية والاقتصادية وقضايا السياسة الأخرى، ولكن مثل هذا التنسيق من شأنه إثارة قلق الولايات المتحدة والغرب، خاصة إذا ما تزامن ذلك مع مشاركة روسيا للتكنولوجيا العسكرية مع الصين، لتتحول الصين إلى عملاق اقتصادي وعسكري، مثلما حدث عند حصولها على منصات ومعدات روسية متقدمة كانت حاسمة في تحديث جيش التحرير الشعبي، وعلى الجانب الروسي تعد الصين سوقًا خارجيًا مهمًا للأسلحة الروسية، بينما يعاني الاقتصاد الروسي تحت وطأة العقوبات الغربية.

مما سبق تبين أن العلاقات الصينية الروسية تعبر عن امتداد تاريخي للعلاقة بين البلدين، حيث تعتبر العلاقة بينهما ذات أهمية كبرى في العلاقات الدولية لما يملكه البلدان من إمكانيات متميزة جعلت منهما قوى عظمى لها كلمتها على الساحة الدولية، وهذا حفز كلا البلدين على توطيد هذه العلاقة وتطويرها في كافة المجالات خصوصاً في العلاقات الدبلوماسية ويشترك البلدان في رفضهما لسياسة القطب الواحد المتمثلة بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث بتعاون البلدين وبتطوير علاقاتهما الدبلوماسية يمكن أن يشكل ذلك خطوة كبيرة للوصول إلى عالم متعدد الأقطاب، إذ يأتي التوافق بين الصين وروسيا في سياق وعي الدولتين لخطورة التفرد الأمريكي بالهيمنة على السياسة العالمية بما يهدد مصالح البلدين كما هو الحال في المنطقة العربية واتباع الولايات المتحدة الأمريكية لسياسة الفوضى الخلاقة واتباعها لسياسة أمريكا أولاً، كذلك جعل روسيا تتوافق مع الصين لحماية مصالحهم في المنطقة العربية في مواجهة السياسة الأمريكية، وكذلك عمل كلا البلدين على تطوير علاقاتهما الاقتصادية ونتج عن ذلك توقيع اتفاقيات ذات أهمية استراتيجية من بينها صفقة للغاز الطبيعي تستفيد منها الصين بموجبها من إمدادات الغاز الروسي، في حين تعمل الصين على مساعدة روسيا في تخطي الأزمة الاقتصادية بعد العقوبات التي فرضها الغرب على روسيا.

الخاتمة:

سعت الدراسة للتثبت من صحة الفرضية الرئيسية التي مفادها: " أثرت التطورات التي شهدتها البيئة الإقليمية على واقع ومستقبل العلاقات السياسية الروسية–الصينية خلال الفترة 2014-2023"، حيث تبين من خلال الدراسة أن التعاون الروسي–الصيني تميز بقدر كبير من التوافق والاتساق إزاء الأحداث الدولية الكبرى، مثل الأزمة الأوكرانية والسورية، أو مكافحة النفوذ الأمريكي عالمياً أو داخل القارة الآسيوية بشكل خاص، وقد مرت العلاقة بأطوار متعددة من التعاون إلى التحالف ثم الشراكة الاستراتيجية، فالعلاقات بين روسيا والصين لا تعتبر عاملاً من عوامل الاستقرار الجغرافي السياسي فحسب، بل وتقدم

1(1)لارا الذيب، 2022، مرجع سابق.

نموذجاً للشراكة الدولية المفتوحة غير الموجهة ضد بلدان أخرى، والتي تدعم تطوير نظام عالمي أكثر عدلاً، وعلى الرغم من المنعطفات التاريخية الصعبة، إلا أن شعبي روسيا والصين حافظاً على علاقات طيبة أحدهما مع الأخر، فالمتابع للتحركات الروسية والصينية يلحظ تنامياً ملحوظاً في الشراكة الاستراتيجية بين البلدين، وما يميز العلاقات الثنائية الروسية- الصينية حالياً هو أنها تستند إلى مبادئ التكافؤ الحقيقي والمنفعة المتبادلة، ووحدة المصالح في أوسع دائرة، وهي تخلو من الأشكال والقوالب الأيديولوجية، مما يمنحها قوة في المستقبل المنظور، وإن إحدى المحددات الهامة لسياسة الصين وروسيا الخارجية هي عدم القبول بأي تواجد عسكري نشط للولايات المتحدة ومنظمة حلف شمال الأطلسي، بالقرب من الحدود، أو في المناطق التي تعتبرها داخلة في نطاق المصالح والتطلعات السياسية لكلا الدولتين، وبسبب عدم القدرة على مجاراة التحديات السياسية العسكرية للولايات المتحدة وحلف الناتو، تتجه كل من الصين وروسيا إلى اتخاذ تدابير انتقامية غير متماثلة، وتشمل هذه التدابير التكثيف المؤقت للتعاون مع معارضي أمريكيا وأوروبا.

النتائج: خرجت الدراسة بالنتائج التالية:

- يسعى الطرفان الروسي والصيني إلى توسيع مجالات التعاون فيما بينهما اقتصادياً وتجارياً ونفطياً وتكنولوجياً وعسكرياً، وفي كافة المجالات الأخرى استناداً إلى مبادئ التكافؤ الحقيقي، والمنفعة المتبادلة، ووحدة المصالح، فالعملاقين الأسيويين بدا بالتحرك بقوة نحو القمة، متبعين خطة سياسية واقتصادية وعسكرية، متنامية، والتحرك خارجياً بهدف تحقيق نهضة لتحقيق مكانة مرموقة، إلا أن الدولتين ترتبطان بعلاقات قوية جداً على الصعيد السياسي.
- بينت الدراسة أن العلاقات الروسية – الصينية تشهد منذ عام 2014 تطور كبير على كافة المستويات الثنائية والإقليمية والدولية وفي كافة المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية، إذ قام البلدان بتوقيع العديد من الاتفاقيات والانضمام لتحالفات تعكس هذا التطور في العلاقات.
- بالرغم من التوافق في السياسات الخارجية لروسيا والصين وتعاونهما الوطيد الهادف إلى منافسة الولايات المتحدة، إلا أن هناك اختلاف في أهداف سياسات كلا البلدين، حيث تهدف الصين إلى التوسع في المجال الاقتصادي بشكل أكبر من المجالات الأخرى وتهدف روسيا إلى مقارعة الولايات المتحدة في كافة المجالات في المنطقة.
- بالرغم من التوافق في السياسات الخارجية للصين وروسيا وتعاونها الوطيد الهادف إلى منافسة الولايات المتحدة في كثير من مناطق العالم، إلا أن هناك اختلاف في أهداف سياسات كلا البلدين، حيث تهدف الصين إلى التوسع في المجال الاقتصادي بشكل أكبر من المجالات الأخرى وتهدف روسيا إلى منافسة الولايات المتحدة في كافة المجالات في العالم.

التوصيات:

في ضوء نتائج الدراسة فأنها توصي بما يلي:

- ضرورة أن تولي روسيا مسألة العلاقات مع الصين اهتماماً خاصاً، نظراً للدور الراهن والمتوقع للصين في النظام الدولي واعتلائها المكانة اللائقة بها في مصاف القوى الكبرى بعد أن ظلت حبيسة محيطها الإقليمي إبان الحرب الباردة.
- إيجاد حلول سريعة ومناسبة لمصادر الصراع والخلاف بين الصين وروسيا، ولعل أبرزها إيجاد حل مناسب للتوسع الصيني في أواسط أسيا والحدود، وغيرها من القضايا الخلافية وروسيا حريصة على ألا تتجاوز هذه الخلافات حد الخلاف بين الشركاء، وليست على استعداد للتضحية بشراكتها مع الصين.
- تفعيل الجهود الروسية الصينية الرامية إلى بناء عالم متعدد الأقطاب من خلال إيجاد سياسة متوازنة تجاه الولايات المتحدة والقوى الكبرى الأخرى، ودول العالم الثالث، ومن ثم كان لزاماً على الصين وروسيا أن توسعا نطاق عناصر التعاون وكبح جماح عناصر التنافس.

المراجع:

مراجع باللغة العربية:

8. الكتب:

إسماعيل مقلد، **نظرية السياسة الدولية: دراسة تحليلية مقارنة**، الكويت: دار ذات السلاسل، 1987.

إيمان حشاد، **الشراكة الصينية الروسية وتباين الموقف الصيني تجاه الحرب الروسية على أوكرانيا**، دبي: المركز العربي للبحوث والدراسات، 2023.

خضر عطوان. **مستقبل العلاقات الأمريكية –الصينية**، أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات الاستراتيجية، 2004.

سعد حقي، **مبادئ العلاقات الدولية**، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2006.

عبد الوهاب الكيالي، **موسوعة السياسة، ج1**، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1979.

كارل دوتيش، **تحليل العلاقات الدولية**، ترجمة محمود نافع، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 1982.

لارا الذيب، **تحليل الموقف الصيني من الأزمة الروسية الأوكرانية**، مركز الدراسات العربية الأوراسية، 2022.

مركز الجزيرة للدراسات، سباق النفوذ روسيا والصين على ضفاف النيل، 2017، قطر.

مصطفى الطش، **الصين وموازين القوى الدولية**، ابو ظبي: مركز زايد للتنسيق والمتابعة، 2002.

نور جمال الدين، **الحرب الروسية الأوكرانية في ضوء العلاقات بين الصين وروسيا**، برلين: المركز الديمقراطي العربي، 2023.

هاني الحديثي، **عملية صنع القرار السياسي الخارجي**، بغداد: دار الرشيد للنشر، 1982.

وليد عبد الحي، **المكانة المستقبلية للصين في النظام الدولي 1975–2010**، ابو ظبي: مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2000.

يحيى الزهراني، **التحالف الإيراني–الروسي/ الصيني يلعب دوراً مزدوجاً في الخليج من بوابة الاقتصاد**، الامارات العربية المتحدة: مركز الخليج للأبحاث، 2020.

9. المقالات:

حسين مراد، من أجل صين قوية، **السياسة الدولية**، 38 (117)، 2017.

حلا الشمايلة، **العلاقات الروسية الصينية خلال الفترة 2010–2020**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الكرك: جامعة مؤتة، 2020.

السيد امين شلبي، بوتين وسياسة روسيا الخارجية، **مجلة السياسة الدولية**، 44 (175)، 2009.

عبد الرحمن اوجانة، **الصعود الصيني في العالم المعاصر من خلال اهم المؤشرات والتقارير الدولية 1991–2016**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجزائر: جامعة قاصدي مرباح، 2017ز

عبد الله الأحمر، **العلاقات الروسية الصينية وأثرها على التوازن الدولي**، رسالة ماجستير غير منشورة، سوريا: جامعة دمشق، 2010.

علي باكير، العلاقات الاستراتيجية الصينية الروسية، **مجلة الدفاع الوطني اللبناني**، العدد (56)، 2006.

غزلان محمد، التقارب العسكري الروسي الصيني واحتمالات التحالف العسكري، **الاسكندرية: المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية بجامعة الإسكندرية**، 2023، 8 (15).

مني دردير، **السياسة الخارجية الروسية تجاه إيران خلال الفترة 2000-2011**، رسالة ماجستير غير منشورة، مصر: جامعة القاهرة، 2015.

10. المواقع الإليكترونية:

زياد الزبيدي، عام على الحرب الدفاعية الروسية: ملف خاص، (الجزء الرابع)، 2023، متاح على الرابط **/https://kanaanonline.org**

علي الخشيبان، الأزمة الأوكرانية بين الحكمة الصينية والقوة الأميركية، 2023، متاح على الرابط **https://www.alriyadh.com/1999697**

عماد عنان، الوساطة الصينية لإنهاء الحرب الأوكرانية دوافع وسياقات،2023، متاح على الرابط: **/https://www.noonpost.com/content/46595**

غازبروم، تبني مسارا جديدا للطاقة تعادل استطاعته صادرات روسيا من الغاز إلى ألمانيا، 2022، **https://arabic.rt.com/business/1329481-**

هيلوت مات، اربعون عاماً من الاصلاح والانفتاح في الصين حرية بعيدة المدى وازدهار متزايد، 2018، متاح على الرابط: **www.alsen alyaum.com**

المراجع باللغة الأجنبية:

4. الكتب:

Kendall-Taylor, A, Shullman, D, **Navigating the Deepening Russia-China Partnership**, CNAS, 2021.

Snyder, R, **Foreign Policy Decision Making**, New York: The Free Press of Galenco,1983.

The National Bureau Of Asian Research, **China- Russia Relations, Strategic Implications and Us Policy Options**, 2018.

5. المقالات:

Sosnovskikh, S. A new form of parallel trading within economics relations between Russia and China. **Postcommunist Econ**. 2021, 1 (33), 94–118.

6. المواقع الإليكترونية:

Aizhu, C . Russia, China agree 30-year gas deal via new pipeline, to settle in euros, Reuters,2022, at **https://www.reuters.com**

China's Economic and Trade Ties with Russia ,Congressional Research Reports,2022. Available online: **https://crsreports.congress.gov**

Demyanchuk, A. Putin Says Russia-China Trade Will Grow by 25% by End of 2022 Despite Intimidation by West. Sputnik International.2022, Available online: **https://sputniknews.com.**

Maizland, L. China and Russia: Exploring Ties between Two Authoritarian Powers. Council on Foreign Relations, 2022. Available online: **https://www.cfr.org/backgrounder.**

Robert Sutter, Listen To the Axis of China Emerging Russia? Implications For the United in The Era of Strategic Competition. 2019, **www.uscc.gov/hearings**

Stent, A. Russia and China: Axis of Revisionists. Brookings. 2022, Available online: **https://www.brookings.edu**